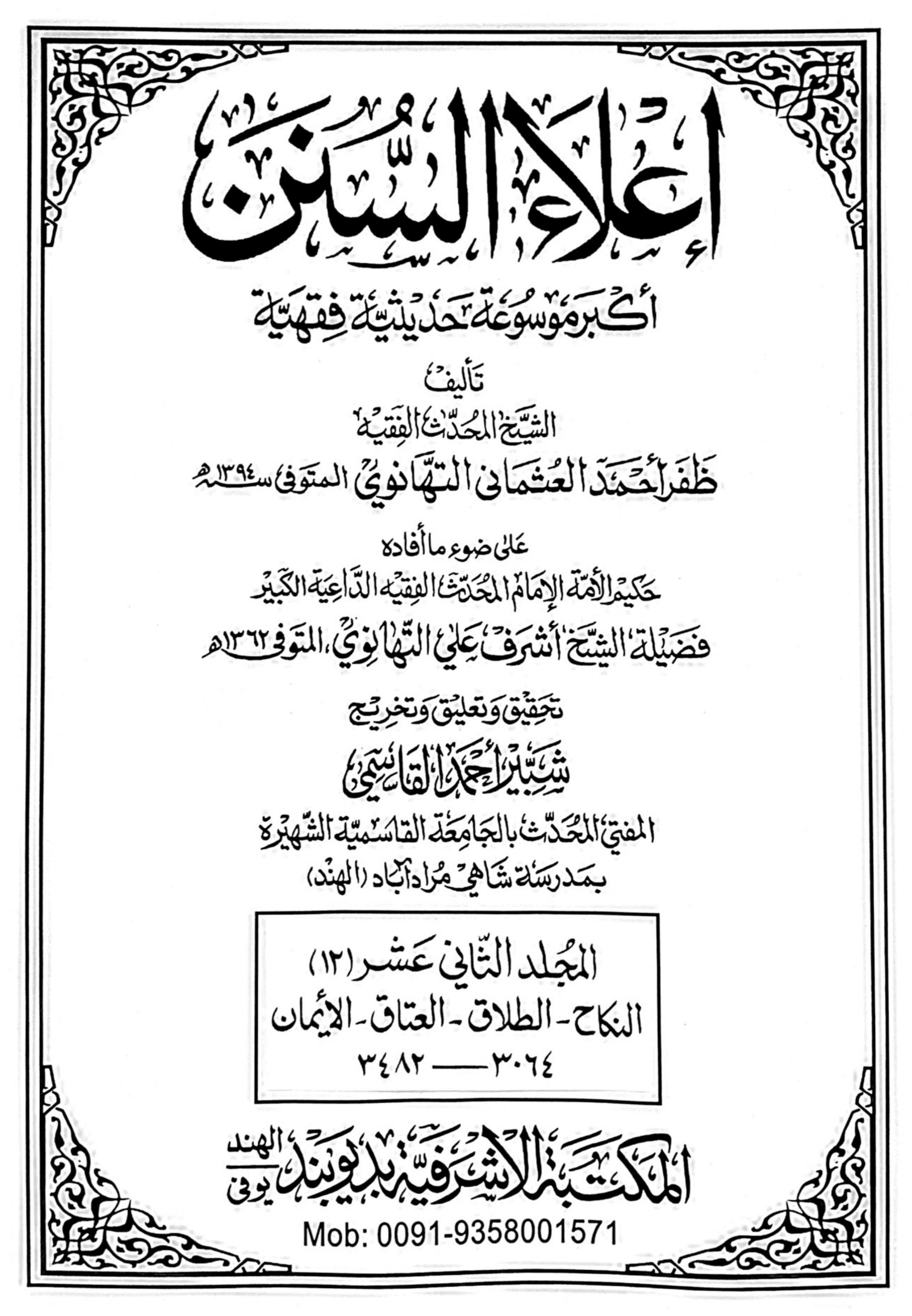


إعلاء السنن

أكبر موسوعة حديثية فقهية

تأليف

الشيخ المحدث الفقيه

ظفر أحمد العثماني التهانوي المتوفى سنة ١٣٩٤هـ

على ضوء ما أفاده

حكيم الأمة الإمام المحدث الفقيه الداعية الكبير

فضيلة الشيخ أشرف علي التهانوي، المتوفى ١٣٦٢هـ

تحقيق وتعليق وتخريج

شبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة

بمدرسة شاهي مراد آباد (الهند)

المجلد الثاني عشر (١٢)

النكاح - الطلاق - العتاق - الأيمان

٣٠٦٤ —— ٣٤٨٢

المكتبة الأشرفية بديوبند يوبي الهند

Mob: 0091-9358001571

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

١/ بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٤- عن سعد بن أبي وقاص يقول: "رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا". رواه البخاري (٢/ ٧٥٩).

٣٠٦٥- عن أنس بن مالك، يقول: "جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال

١/ بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقد ثبت بالحديث الثاني ترجيح ما ذهب إليه الإمام الأعظم رحمه الله من أن النكاح أفضل من الاشتغال بالعبادات النافلة، خلافا للإمام الشافعي رحمه الله.

---

١ / بَاب كراهة التبتل وكون النكاح سنة

٣٠٦٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٩، رقم: ٤٨٨٢، ف: ٥٠٧٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٢.

٣٠٦٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠١.

أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني". رواه البخاري ٢/ ٧٥٧).



٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٦- عن عبدالله بن مسعود كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء". رواه البخاري (٢/٧٥٨).

٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

قال المؤلف: دلالة الحديث على وجوب النكاح ظاهرة، فإن ظاهر الأمر هو الوجوب، والقرينة على أن الوجوب مختص بمن تاقت إليه نفسه هو قوله ﷺ: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم، إنه له وجاء"؛ لأن من كان حاله معتدلة لا يحتاج إلى الصوم، ولا يجب عليه، فعلم أن الحديث ورد في باب من تاقت نفسه إلى النكاح، فإما أن ينكح إن قدر على مؤنته، وإما أن يصوم إن لم يقدر عليها، وقوله: "فعليه بالصوم" معناه المواظبة عليه والإكثار منه، فلا يرد أن الصوم يزيد في الشهوة، فإن ذلك إذا صام أياما قلائل، فإذا أكثر منه انكسرت شهوته، ومن شك فليجرب، قاله الشيخ: ولو عالج نفسه بغير الصوم بالطريق المشروعة في الشريعة لجاز، فافهم . وفي الدرالمختار: "ويكون واجبا عند التوقان، إلى أن قال: ويكون سنة مؤكدة في الأصح، فيأثم بتركه، ويثاب إن نوى تحصينا وولدا حال الاعتدال". وفي ردالمحتار: "وهو محمل القول بالاستحباب، وكثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة" (٢/ ٤٢٦-٤٢٧) (*٣).

٢/ باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه

٣٠٦٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧، رقم: ٤٨٧٥، ف: ٥٠٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٨-٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٠.

(*١) الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٣-٦٥، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٦-٧.

....

قال بعض الناس:

قـولـه: "سنة مؤكدة" فيه نظر قوي، فإن النكاح من العادات دون العبادات، وإن واظـب عـليـه ﷺ، والـمـواظبة عـلـى الـعـادات لا تثبت بـه السنة فليـس سنة بل هو مستـحـب، كـمـا هـو مقتضى اتباع السنن العادية، فترجح قول من قال بالاستحباب، وأما قوله ﷺ في حديث الباب المار: "فمن رغب عن سنتي" (*٢) إلخ فلا دليل فيه عـلـى كـونـه سـنـة مـؤكـدة، والـرد ليس قرينة عليه، فإنه يتوجه إلى من يرجح التخلى بـالـعـادات الـنـافـلة عـلـى النكاح، كما يدل عليه سياق الحديث، فإن الصحابة كانوا قـصدوا ذلك فرد عليهم ﷺ هذه الرهبانية، وأما من لم تشتد حاجته إليه فلا بأس بترك النكاح له، نعم هو خلاف السنن العادية، فيرتكب ترك الأولى، والسعادة في اتباع كل ما ثبت عنه ﷺ من قول وفعل وعبادة وعادة، والله تعالىٰ أعلم وله الحمد اه.

قـلـت: لـم يـكـن رسـول الله ﷺ ليتوعد على ترك عادته بمثل هذا الوعيد، فإن الـعـادات لا وعيـد عـلـى تاركها، وأيضا: فإن العادة لا تكون أفضل من العبادات إلا إذا كـانـت تعبدية، والنكاح من سنن المرسلين كالسواك، فيكون سنة عبادة لا سنة عادة، لا سيـمـا والـنـكـاح وسيلة إلى تحصين الرجال والنساء جميعًا، والإحصان والعفة من مقاصد الشريعة ومطالبها السنية، فافهم.

(*٢) أخـرجـه الـبـخـاري في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، النسخة الهندية ٢/ ٧٥٧-٧٥٨، رقم: ٤٨٧٢، ف: ٥٠٦٣، وقد مر برقم: ٣٠٦٤.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه في حديث طويل عن أنس، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، النسخة الهندية ١/ ٤٤٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٠١.

وأخـرجـه الـنـسـائـي في المجتبى في حديث طويل، كتاب النكاح، باب النهي عن التبتل، النسخة الهندية ٢/ ٥٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٧١.

وأخـرجـه أحـمـد فـي مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٢٤١، رقم: ١٣٥٦٨.

....

وروى أحمد في مسنده، وفيه انقطاع بين مكحول وأبي ذر، ورواته كلهم ثقات عن أبي ذر، قال: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عكاف! هل لك زوجة؟" قال: لا قال: "ولا جارية" قال: ولا جارية، قال: "وأنت موسر بخير؟" قال: أنا موسر بخير، قال: "أنت إذا من إخوان الشياطين لو كنت في النصارى كنت من رهبانهم، إن سنتنا النكاح، شراركم غرابكم، وأراذل موتاكم غرابكم، أبا لشيطان تمرسون؟ ما للشيطان من سلاح أبلغ في الصالحين من النساء، إلا المتزوجون، أولئك المطهرون المبرؤون من الحنا إلى أن قال: ويحك يا عكاف! تزوج وإلا فأنت من المذبذبين" الحديث بطوله (٥/١٦٣-١٦٤) (*٣).

قلت: ورواه عبدالرزاق عن محمد بن راشد، عن مكحول، عن غضيف بن الحارث عن أبي ذر (*٤) كما في الإصابة (٤/ ٢٥٧) (*٥): فذكر الواسطة، وغضيف هذا مختلف في صحبته، كما في التقريب (١٦٨) (*٦). فالحديث محتج به، وله طرق عديدة كما يظهر من الإصابة، لا يخلو كلها من ضعف واضطراب، ولكن مجموع الطرق قد جعل الحديث صالحا للاحتجاج به، وفيه تصريح بكون النكاح سنة، وبكون العازب من شرار الناس ومن إخوان الشياطين، إذا كان مؤسرا

(*٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٥/ ١٦٣-١٦٤، رقم: ٢١٧٨١.

(*٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٣٧-١٣٨، رقم: ١٠٤٢٨، النسخة القديمة ٦/ ١٧١.

(*٥) ذكره الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، حرف العين بعدها الكاف، ترجمة عكاف بن وداعة الهلالي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤٤٢، تحت رقم: ٥٦٥٢.

(*٦) ذكره الحافظ في التقريب، باب الغين، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٧٧، رقم: ٥٣٩٦.

....

صحيحا يستطيع الباءة، وهذا يؤيد قول من قال: إن النكاح سنة مؤكدة حال الاعتدال، فإن مثل هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك المؤكدة دون المستحب، وروى الطبراني في الأوسط عن أنس، رفعه: "من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان فليتق اللّٰه في النصف الباقي" (*٧) كذا في "جمع الفوائد (١/ ٢١٦) (*٨) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن على قاعدته المذكورة في الخطبة، وشيء يستكمل به نصف الإيمان لا يكون أدنى منزلة من السنن المؤكدة، فافهم.

(*٧) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٥/ ٣٧٢، رقم: ٧٦٤٧.

(*٨) أورده ابن سليمان المغربي في جمع الفوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، والخطبة والنظر الخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٣/ ٣٧٩، رقم: ٣٢٨٩.

۞۞۞

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣٠٦٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدفوف". رواه الترمذي (١/ ١٣٨) وقال: "هذا حديث حسن غريب".

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وفي ردالمحتار (٢/ ٤٢٩) (✱١): عن فتح القدير: قال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلا جل له (١/ ٢٩٦) (✱٢).

فائدة: قد روى أبوداود وسكت عنه، عن رجل من بني سليم، قال: خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالمطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد (✱٣) فدل ذلك على جواز النكاح بغير خطبة مع عدم كراهة، فالخطبة له مستحبة، وأما ما فى التلخيص بعد نقل هذا الحديث: وذكره البخاري في تاريخه (٢/ ٢٩٤) (✱٤) وقال: "إسناده مجهول".

٣/ باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه في المسجد

٣٠٦٧- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه إلخ، مكتبة دارالفكر ١١/ ١٢٥، رقم: ١٥٠٦٥.

(✱١) ذكره العلامة ابن عابدين في ردالمحتار، كتاب النكاح، مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، تحت قول صاحب الدرالمختار: وهل يكره الزفاف المختار لا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٨، مكتبة ايج ايم سعيد كراتشي ٣/ ٩.

(✱٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢.

(✱٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٨٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٢٠.

(✱٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب استحباب خطبة النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٤، تحت رقم الحديث: ١٤٩٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٤.

٣٠٦٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، وذكر تشهد الصلاة، قال: والتشهد في الحاجة أن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن

قال بعض الناس: فالجواب عنه أن سكوت أبي داود يدل على أن الحديث محتج به، ورواته معلومون عنده، فهو أعني سكوت أبي داود على علم مقدم على قول من جهل، فافهم.

قلت: فهمنا وعرفنا جهلك بدرجة البخاري وبشرط أبي داود في كتابه، فإنه يرى أن الحديث إذا كان صالحا أولى من آراء الرجال فسكوته لا يدل على صحة الحديث، بل على صلاحيته للاحتجاج به فقط، وقد يكون الحديث صالحا، وإن كان بعض الرواة مجهولا عند المحدثين كما ذكرنا في المقدمة مفصلا.

تذييل: قد نقل العلامة المناوي في كنوز الحقائق (٢/ ١٧٩) (٥*) حديث: "يوم الجمعة يوم خطبة (بالكسر) ونكاح" وعزاه إلى أبي يعلى الموصلي (٦*) فاحفظه.

٣٠٦٨- أخرجه الترمذي في جامعه من طريق قتيبة نا عبثر بن القاسم عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله فذكره، أبواب النكاح، باب ماجاء في خطبة النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة وأولادهم وتفرقهم، باب ماجاء في خطبة النكاح، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٣٧٠-٣٧٢، رقم: ١٤١٣٦-١٤١٤١.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٦-٥١٧، رقم: ٢٦٨٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٧-١١٩٨، رقم: ٢٦٨٧.

(٥*) أورده العلامة المناوي في كنوز الحقائق، حرف الياء، النسخة القديمة ص: ٢٠٩.

(٦*) أخرجه أبو يعلى في مسنده في حديث طويل من طريق عمرو بن حصين، حدثنا يحيى بن العلاء، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، عن أبي صالح عن ابن عباس، فذكره موقوفا، مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٥١١، رقم: ٢٦٠٥.

يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: ويقرأ ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثوري: "واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. اتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيبا، اتقوا الله وقولوا قولا سديدا" الآية، رواه الترمذي وصححه، رواه البيهقي من حديث واصل الأحدب عن شقيق عن ابن مسعود بتمامه، وفي رواية للبيهقي: "إذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة من النكاح أو غيره فليقل: الحمدلله نحمده ونستعينه" إلخ (نيل ٦/ ٣٨-٣٩).

فائدة: فإن قلت: إن قوله ﷺ: "واجعلوه في المساجد" (*٧) المذكور في المتن يستنبط من ظاهره أن العقود من المعاملات بأسرها تجوز في المساجد، فإن النكاح عقد من ذلك العقود، والفقهاء صرحوا بمنعها، قلت: لا نسلم ذلك، فإن النكاح له شبه عظيم بالعبادات دون المعاملات، فإن فيه الخطبة بالاهتمام، ولم تُرو الخطبة من فعل النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم في حاجة غير النكاح وإن كانت جائزة، فإن لفظ الحاجة الذي قد ورد في الحديث يعم جميعها ولكن لا بهذا الاهتمام، فالقياس ممنوع، قال بعض الناس: "أو يقال: إن إجازة النكاح قد وردت مخالفة للقياس فتقصر على موردها.

قلت: كلا! بل وردت موافقة للقياس، فإن العلة إنما هي الإعلان، والمسجد أولى له لكونه جامعا للمسلمين من غير حاجة إلى الاهتمام بالتداعي، ولذا استحب له يوم الجمعة لهذه العلة بعينها، واقتصر في الفتح (٣/ ١٠٢) (*٨) على الجواب الأول، فقال: "ويستحب عقد النكاح في المسجد؛ لأنه عبادة، وكونه يوم الجمعة" اهـ.

(*٧) أخرجه الترمذي في جامعه من طريق أحمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٦٦.

(*٨) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح قبيل قول صاحب الهداية: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨١، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢. ۞۞

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال: "بارك الله وبارك عليك وجمع بينكما في خير". رواه الترمذي (٢/ ١٣٨) وقال: حسن صحيح.

٣٠٧٠- عن عقيل بن أبي طالب رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة.

٤/ باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به

٣٠٦٩- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء للمتزوج، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٩١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقال للمتزوج، النسخة الهندية ١/ ٢٩٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٣٠.

٣٠٧٠- أخرجه ابن ماجة في سننه من طريق محمد بن بشار ثنا محمد بن عبدالله، ثنا أشعث عن الحسن عن عقيل بن أبي طالب فذكره، كتاب النكاح، باب تهنية النكاح، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، كيف يدعى للرجل إذا تزوج، النسخة الهندية ٢/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٧١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل أبي طالب، حديث عقيل بن أبي طالب، مكتبة بيت الأفكار الدولية ١/ ٢٠١، رقم: ١٧٣٨-١٧٣٩. وأخرجه الطبراني في الكبير، ما أسند عقيل بن أبي طالب، مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٧/١٩٣، رقم: ٥١٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٠، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٧٧، تحت رقم الحديث: ٤٩٦١، ف: ٥١٥٥.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٧-٥١٨، رقم: ٢٦٨٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٧-١١٩٨، رقم: ٢٦٩٠.

بني جشم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: "اللهم بارك لهم وبارك عليهم". رواه النسائي، وابن ماجة، وأحمد بمعناه، وفي رواية له: "لا تقولوا ذلك، فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله فيك، وبارك لك فيها". وحديث عقيل أخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني، وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في الفتح: "ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال (نيل الأوطار ٦/ ٣٩-٤٠).

٣٠٧١- عن أنس رضي الله عنه ولما زوج ﷺ عليا رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها دخل البيت، فقال لفاطمة: ائتني بماء، فقامت إلى قعب في البيت، فأتت فيه بماء، فأخذه ومج فيه، ثم قال لها: تقدمي، فتقدمت فنضح بين ثدييها وعلى رأسها، وقال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال: أدبري فأدبرت، فصب بين كتفيها، ثم قال: اللهم إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم، ثم قال: ائتوني بماء، قال علي: فعلمت الذي يريد فقمت، فملأت القعب ماء، وآتيته به، فأخذه ومج فيه، ثم قال: تقدم، فتقدمت، فصب على رأسي وبين يدي، ثم قال: اللهم إني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، قال: أدبر فأدبرت، فصب بين كتفي، وقال: اللهم أني أعيذه بك وذريته من الشيطان الرجيم، ثم قال: ادخل بأهلك بسم الله والبركة. رواه ابن حبان في صحيحه (الحصن الحصين ١٢٠، مطبوع أنوار محمد لكهنؤ).

٣٠٧١- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق أبي شيبة داود بن إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادي بالفسطاط حدثنا الحسن بن حماد، حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك فذكره، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة إلخ، ذكر وصف تزويج علي بن أبي طالب فاطمة إلخ، مكتبة دارالفكر ٦/ ٢٧٥-٢٧٦، رقم: ٦٩٥٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ذكر تزويج فاطمة رضي الله عنها، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٢/ ٤١٠، رقم: ١٠٢١.

وأورده ابن الجزري في الحصن الحصين، أذكار الزواج، مكتبة غراس، بتحقيق عبدالرؤف الكمالي ص: ١٩٦-١٩٧.

۞۞۞

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧٢- عن جابر بن عبدالله، قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ فلقيت النبي ﷺ فقال: "يا جابر! تزوجت؟ قلت: نعم، قال: بكر أم ثيب؟

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في التلخيص الحبير: وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال" رواه الحاكم موصولا من طريق سلم بن جنادة (*١). وقال: إنه تفرد بوصله، وأخرجه أبوداود في المراسيل (*٢) في ذكر عائشة رضي الله عنها ورجحه الدارقطني على الموصول (*٣) (٢/٢٧٨) (*٤) وفي الجامع الصغير (١/ ٢٩) (*٥) إلى البزار والخطيب

٥/ باب ما ينظر في المخطوبة من الصفات المحمودة

٣٠٧٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، النسخة الهندية ١/ ٤٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٧١٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تستحد المغيبة وتمشط، النسخة الهندية ٢/ ٧٨٩، رقم: ٥٠٥١، ف: ٥٢٤٧ . وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦٠.

(*١) أخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٩، رقم: ٢٦٧٩، النسخة القديمة ٢/ ١٦١.

(*٢) أخرجه أبوداود في مراسيله (المطبوع في آخر سنن أبي داود) من طريق هشام بن عروة عن أبيه فذكره، باب ما جاء في النكاح، النسخة الهندية ص: ٧٢٩.

(*٣) أخرجه الدارقطني في علله، حديث عروة عن عائشة، مكتبة دار طيبة الرياض ١٥/ ٦١، رقم: ٣٨٣٤.

(*٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥٤، تحت رقم الحديث: ١٤٣٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨.

(*٥) أورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف التاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٧، رقم: ٣٢٨٤.

وأورده الخطيب في التاريخ، حرف السين، ترجمة سلم بن جنادة بن سلم إلخ، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت ١٠/ ٢١٢، رقم: ٣٠٤٠.

قلت: ثيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها؟ قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها، فعليك بذات الدين، تربت يداك" رواه مسلم (١/ ٤٧٤).

٣٠٧٣ - عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة، عن أبيه عن جده (مرفوعا): "عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحامًا". رواه ابن ماجة، وروى الطبراني من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد، "وأرضى باليسير" (فتح الباري ٩/ ١٠٥) وهو حسن أو صحيح على أصله.

بغير ضمير الخطاب، ثم رمز لتحسينه فقد دل على الترغيب في النكاح بسبب المال، والحديث الأول يدل على الترغيب عن النكاح للمال.

فعنه أجوبة منها: أن الدين مقدم على جميع الصفات، كما دل عليه الحديث الأول من الباب (*٦) ولكن إذا اجتمع الدين والمال فهو أحسن فلا منافاة بين الحديثين، وذلك المال وإن كان مملوكا للزوجة في الأكثر لكن قد تعطيه المرأة له على سبيل الهبة، وقد يعطيه له أهلها بها استقلالا.

ومنها أنه ﷺ رغب فيه لمن نصب عينه الدنيا، فإنه إن لم يرغب في النكاح نظرا إلى كونه من سنن المرسلين، فلا جرم أنه ينكح ليحصل به المال فيتحصل مطلوب الشريعة، وهو التناسل والتكاثر في أمته عليه أفضل الصلاة والسلام.

٣٠٧٣ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/ ١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٦١.

وأخرجه الطبراني في الكبير من طريق القاسم بن محمد الدلال الكوفي، ثنا أبو بلال الأشعري، ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر، عن عبدالله فذكره، ترجمة عبدالله، مكتبة دار إحياء التراث ١٠/ ١٤٠، رقم: ١٠٢٤٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب تزويج الثيبات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٥٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٥، تحت رقم الحديث: ٤٨٨٨، ف: ٥٠٧٩.

(*٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين، النسخة الهندية ١/ ٤٧٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٧١٥، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٧١.

٣٠٧٤- عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، فأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم. رواه أبوداود، والنسائي، وأخرجه أيضا ابن حبان، وصححه الحاكم (نيل الأوطار ٦/ ٨).

٣٠٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر تزوج امرأة فأصابها شمطاء، وقال: حصير في بيت خير من امرأة لا تلد، والله ما أقربكن لشهوة،

ومنها أن النكاح سبب البركة في الرزق، فعسى أن يهتم الناكح بالرزق يقف به عن النكاح، فدفعه أرحم المرشدين ﷺ بهذا القول، وهذا هو اللائق بشأنه وعادته ﷺ، وهو أقوى الأجوبة وأحسنها عندي، ويؤيده ما في التلخيص الحبير مرفوعا،

٣٠٧٤- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، النسخة الهندية ١/ ٢٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٥٠.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، النسخة الهندية ٢/ ٥٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٢٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر الزجر عن أن يتزوج المرء من النساء من لا تلد، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٠٤، رقم: ٤٠٥٩. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠١١، رقم: ٢٦٨٥، النسخة القديمة ٢/ ١٦٢.

وأورده ابن تيمية في المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٤٩٠، رقم: ٢٦٢٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٨١، رقم: ٢٦٣٣.

٣٠٧٥- أورده الخطيب في التاريخ، حرف الفاء، ترجمة فضل بن أحمد بن منصور بن الذيال، مكتبة دارالغرب الإسلامي ١٤/ ٣٥٣، رقم: ٤٢٤٠.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، الترغيب فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢٠٣، رقم: ٤٥٥٨.

ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة" رواه الخطيب وسنده جيد (كنزالعمال ٨/٢٨٥).

٣٠٧٦- عن أنس مرفوعًا: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيامة". أخرجه ابن حبان، وهو صحيح، كذا في فتح الباري (٩/ ٦٩).

وصححه الحاكم (٢/ ٢٧٨) (*٧) "ثلاثة حق على الله إعانتهم: المجاهد في سبيل الله، والناكح يريد أن يستعف، والمكاتب يريد الأداء" (*٨). وما في كتاب الحجج للإمام محمد رحمه الله (٣٤٣): وبلغنا عن النبي ﷺ: أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة (يعني به الفقر) فقال: "اذهب ...... فتزوج" (*٩) اه.

٣٠٧٦- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق الثقفي قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة عن حفص ابن أبي أنس بن مالك، عن أنس بن مالك فذكره، كتاب النكاح، ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٩٦، رقم: ٤٠٣١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ١٥٨، رقم: ١٢٦٤٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب استحباب التزوج بالودود الولود، مكتبة دارالفكر ١٠/ ٢٤٣-٢٤٤، رقم: ١٣٧٦١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج، مكتبة أشرفية ديوبند ٩/ ١٣٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣، تحت رقم الحديث: ٤٨٧٤، ف: ٥٠٦٥.

(*٧) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة، كتاب المكاتب، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/ ١٠٨١، رقم: ٢٨٥٩، النسخة القديمة ٢/ ٢١٧.

(*٨) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٥٤، تحت رقم الحديث: ١٤٣٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٧٨.

(*٩) أورده الإمام محمد في كتاب الحجة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤٦٢-٤٦٣.

❁❁❁

٦/ باب جواز الزفاف

٣٠٧٧- عن عائشة رضي الله عها: "أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: يا عائشة (رضي الله عنها) ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو". رواه البخاري (٢/ ٧٧٥).

٦/ باب جواز الزفاف

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ قال في الدر: "وهل يكره الزفاف؟ المختار لا إذا لم يشتمل على مفسدة دينية" اهـ، قال الشامي: "الزفاف بالكسر ككتاب إهداء المرأة إلى زوجها" قاموس (*١) والمراد به هنا اجتماع النساء لذلك؛ لأنه لازم له عرفا أفاده الرحمتي (*٢).

قوله: "المختار لا" كذا في الفتح (٣/ ١٠٢) مستدلا له بما مر من حديث الترمذي (*٣) وما رواه البخاري عن عائشة (*٤) فذكر الحديث، ثم قال: وروى

٦/ باب جواز الزفاف

٣٠٧٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها النسخة الهندية ٢/ ٧٧٥، رقم: ٤٩٦٨، ف: ٥١٦٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من إظهار النكاح، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بتحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ٣/ ٩٠، رقم: ٢٥٩٦.

(*١) ذكره مجد الدين الفيروز آبادي في القاموس المحيط، باب الفاء، فصل الزاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٨١٦.

(*٢) الدرالمختار مع ردالمحتار، كتاب النكاح، تحت مطلب: كثيرا ما يتساهل في إطلاق المستحب على السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٦٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٩.

(*٣) أخرجه الترمذي في جامعه عن عائشة، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٩، وقد مر في المتن برقم: ٣٠٦٦.

(*٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٥، رقم: ٤٩٦٨، ف: ٥١٦٢.

....

الترمذي والنسائي عنه ﷺ: فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت (*٥) وفي البحر عن الذخيرة (٢/ ٤٢٩) (*٦): "ضرب الدف في العرس مختلف فيه، وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة، فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف" (*٧) اهـ، قلت: وكل ذلك مقيد بأن لا يشتمل على مفسدة دينية، وقلما يخلو اجتماع النساء منها، فتراهن في الولائم لا يصلين الصلوات لأوقاتها، ولا يحتجبن من الأجانب، ولا يراعين آداب الاجتماع في المجالس، وإلى الله المشتكى، والفقيه من وقف على أحوال زمانه، والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) أخرجه الترمذي، في جامعه عن محمد بن حاطب الجمحي، أبواب النكاح، باب ماجاء في إعلان النكاح، النسخة الهندية ١/ ٢٠٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٠٨٨.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، النسخة الهندية ٢/ ٧٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٩.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، قبيل توضيح قول صاحب الهداية: النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٨١، ١٨٢، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٠٢.

(*٦) ذكره أحمد القرافي في الذخيرة، كتاب النكاح، مكتبة دارالغرب الإسلامي بيروت بتحقيق محمد حجي ٤/ ٤٠٠.

(*٧) ذكره ابن نجيم المصري في البحرالرائق، كتاب النكاح، قبيل توضيح قول صاحب الكنز: وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٤٣، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ٨٠.



٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

٣٠٧٨- عن حميد سمعت أنسًا رضي الله عنه قال: "لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار، فنزل عبدالرحمن بن عوف على سعد بن الربيع، فقال: أ قاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي؟ قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، فخرج إلى السوق فباع واشترى، فأصاب شيئا من أقط وسمن، فتزوج فقال النبي ﷺ: أولم ولو بشاة". رواه البخاري (٢/٧٧٧).

٣٠٧٩- عن بريدة قال: لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي

٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

قوله: "عن حميد" إلخ قال المؤلف: الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب إلا أنه استحباب تأكيدي، كما يدل الحديث الذي بعده، ولا وجوب فإنه طعام لسرور حادث.

قوله: "عن بريدة" إلخ قال المؤلف: دلالته على تاكيد الوليمة ظاهرة، أي استحبابًا مؤكدًا.

٧/ باب استحباب الوليمة و كون وقته بعد الدخول

٣٠٧٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة عن رسول الله، باب ماجاء في مواساة الأخ، النسخة الهندية ٢/ ١٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣٣.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، الهدية لمن عرس، النسخة الهندية ٢/ ٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٨٨. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الوليمة، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٠٧.

٣٠٧٩- أخرجه أحمد في مسنده من طريق حميد بن عبدالرحمان الرؤاسي حدثنا أبي عن عبدالكريم بن سليط عن ابن بريدة عن أبيه فذكره، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٥/ ٣٥٩، رقم: ٢٣٤٢٣. ←

الله عنها، قال رسول الله ﷺ: "إنه لا بد للعروس من وليمة" . رواه أحمد وسنده لا بأس به (فتح الباري ٩/ ١٩٨).

٣٠٨٠- عن أبي هريرة رفعه: "الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى" الحديث. رواه أبو الشيخ والطبراني في الأوسط (فتح الباري ٩/ ١٩٨). وسنده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ في الفتح.

٣٠٨١- عن ثابت قال: ذكر تزويج زينب ابنة جحش عند أنس،

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن الوليمة سنة ظاهرة يعني سنة فضيلة.

قوله: "عن ثابت" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب الوليمة من فعله ﷺ ظاهرة، وأيضا فيه دلالة على أن الوليمة لا تحتاج إلى بذل مال كثير.

← وأخرجه الطبراني في الكبير في حديث طويل، ترجمة بريدة بن الحصيب الأسلمي، مكتبة دارإحياء التراث ٢/ ٢٠، رقم: ١١٥٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٨، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

٣٠٨٠- أخرجه الطبراني فى الأوسط من طريق علي بن سعيد الرازي قال: نا الصلت بن مسعود الجحدري، قال: نا يحيى بن عثمان التميمي قال: نا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني مجاهد عن أبي هريرة فذكره، من اسمه علي، مكتبة دارالفكر ٣/ ٨٨، رقم: ٣٩٤٨.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد، باب الدعوة في الوليمة والإجابة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥٥، رقم: ٦١٥٦، النسخة القديمة ٤/ ٥٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٨، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

٣٠٨١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أو لم على بعض نسائه أكثر من بعض، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٧، ٥١٧١.

وأخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في استحباب الوليمة للنكاح، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤٣.

فقال: "ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة" رواه البخاري (٢/ ٧٧٧).

٣٠٨٢- عن صفية بنت شيبة قالت: "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير" رواه البخاري (٢/ ٧٧٧).

٣٠٨٣- عن أنس بن مالك: أنه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يواظبني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين.

قوله: "عن صفية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة.

قوله: "عن أنس" إلخ قال المؤلف في فتح الباري (٩/ ١٩٩): عن ابن السبكي عن أبيه والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة (*١) اهـ.

٣٠٨٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٨، ف: ٥١٧٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه فذكره، كتاب النكاح، باب من كان يقول: يطعم في العرس والختان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٣٨، ٣٣٩، رقم: ١٧٤٤٧.

٣٠٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٦، رقم: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش إلخ ١/ ٤٦١، ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٢٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٣/ ١٦٨، رقم: ١٢٧٤٦.

(*١) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب وقت الوليمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٦٠، رقم: ١٤٨٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٩، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وكان أول ما أنزل في مبتنى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش أصبح النبي ﷺ بها عروسا، فدعا القوم، فأصابوا من الطعام ثم خرجوا، وبقي رهط منهم، الحديث. رواه البخاري (٢/ ٧٧٦).

فائدة: في فتح الباري (٩/ ٢٠٣): عن الإمام الشافعي رحمه الله لا أعلمه أمر بذلك غير عبدالرحمن، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة (*٢).

قلت: وثبت في (مستدرك الحاكم ٤/ ٢١) من رواية الواقدي: حدثنا عبدالله بن عمرو بن زهير عن إسماعيل بن عمرو بن سعد بن العاص قال: "قالت أم حبيبة (زوج النبي ﷺ فذكرت قصة هجرتها إلى الحبشة، وارتداد زوجها الأول إلى النصرانية، وكتاب النبي ﷺ إلى النجاشي يأمره أن يخطبها للنبي ﷺ ويزوجها منه، ففعل وأصدقها أربع مائة دينار من عنده، فقبضها خالد ابن سعيد لأم حبيبة) ثم أرادوا أن يقوموا، فقال: اجلسوا فإن سنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إذا تزوجوا أن يؤكل الطعام على التزويج، فدعا بطعام، فأكلوا ثم تفرقوا" اهـ ملخصا (*٣).

قلت: وليس ذلك بوليمة، بل هو طعام التزويج، ويلتحق به ما تعارفه المسلمون من نثر التمر ونحوه في مجلس النكاح، فقد روى البيهقي عن معاذ بن جبل بسند فيه ضعف وانقطاع: "أن النبي ﷺ حضر في أملاك (أي نكاح فأتي بطباق عليها جوز ولوز وتمر، فنثرت فقبضنا أيدينا، فقال: ما بالكم لا تأخذون؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبى، فقال: مما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله، فجاذبنا وجاذبناه" (*٤) وأغرب إمام الحرمين فصححه من حديث جابر، وهو لا يوجد ضعيفا فضلا

(*٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٩٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٤٣، تحت رقم الحديث: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

(*٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٤١٤، رقم: ٦٧٧٠، النسخة القديمة ٤/ ٢٢.

(*٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب ماجاء في الثناء في الفرح، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٢٠، رقم: ١٥٠٥٠.

....

عـن صحيح، وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي: أنهما كانا لا يريان بأسا بـالـنهب في العرسات والولائم، وكرهه أبو مسعود وإبراهيم وعطاء وعكرمة" (*٥) كذا في التلخيص الحبير (٢/ ٣١٤) (*٦).

وقـال فـي فتح الباري (٩/ ١٩٩): "وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها أي الوليمة بعد الدخول، لقوله فيه: "أصبح عروسا بزينب فدعا القوم (*٧) واستحب بـعـض الـمالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم" اهـ (*٨). قـلـت: ولكن العمل في ديارنا بعد الدخول كما في حديث أنس، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند الشيخين (*٩) "شـر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ويترك الفقراء". كذا في التخليص الحبير (٢/ ٣١٢) (*١٠).

(*٥) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مـصـنـفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في نثر اللوز والسـكـر فـي الـعـرس، مكتبة مؤسسة القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١١/ ٩٨-١٠٠، رقم: ٢١٥٢٢، ٢١٥٢٤، ٢١٥٣٠، ٢١٥٣٢، ٢١٥٣٥، ٢١٥٣٦، الـنسـخة الـقـديـمة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٨، رقم: ٢١١٢٠-٢١١٢٥.

(*٦) أورده الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، آخر باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٢٤-٤٢٥، تحت رقم الحديث: ١٥٧٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١٤.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن أنس، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٦، رقم: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

(*٨) أورده الـحـافـظ فـي فتـح البـاري، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٨٧-٢٨٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٣٩، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٢، ف: ٥١٦٦.

(*٩) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله رسوله، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٣، ٥١٧٧

وأخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، النسخة الهندية ١/ ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٣٢.

(*١٠) أورده الـحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٣، تحت رقم الحديث: ١٥٥٩، النسخة القديمة ٢/ ٣١٢.

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

٣٠٨٤- عن أنس رضي الله عنه قال: "تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام". أخرجه أبو يعلى بسند حسن، فتح الباري (٩/ ٢١٠).

٣٠٨٥- عن حفصة بنت سيرين قالت: "لما تزوج أبي دعا الصحابة

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

قوله: "عن أنس" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة، إلا التقييد فإنه يتحصل من الحديث الذي في آخر الباب.

قوله: "حدثنا محمد" إلخ قال المؤلف: هذا الحديث قد تكلم فيه كثيرا كما نقله في فتح الباري

٨/ باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرًا

٣٠٨٤ - أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا أبو النضر حدثنا أبو جعفر الرازي عن حميد عن أنس فذكره، مسند أنس بن مالك، ترجمة حميد الطويل عن أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٣٣، رقم: ٣٨٢٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الصيد والذبائح، باب الولائم والعقيقة وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٥١، رقم: ٦١٤٠، النسخة القديمة ٤/ ٤٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

٣٠٨٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من كان يقول يطعم في العرس والختان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٤٠، رقم: ١٧٤٤٨، النسخة القديمة ٤/ ٣١٤، رقم: ١٧١٦٠.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الوليمة، باب أيام الوليمة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٦٢، رقم: ١٤٨٨٠، ١٤٨٨١.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما، فلما طعموا دعا أبي وأثنى". وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقا منه، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر إلى حفصة، وقال فيه: "ثمانية أيام" (فتح الباري ٩/ ٢١٠).

٣٠٨٦- حدثنا محمد بن المثنى قال: نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا

(٩/ ٢١٠) لكن سكوت أبي داود عليه يكفي للاحتجاج به وأيضا قد قال شيخ الإسلام الحافظ العلامة ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٠-٢١١): "وهذه وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا" (يعني أنه حسن لغيره) وفيه أيضا: قال العمراني: إنما تكره إذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الأول، وكذا صوره الروياني، واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد؛ لأن إطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة، وإذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا اه. وفيه أيضا: وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك، فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب" (*١).

٣٠٨٦- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٤٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين حديث زهير بن عثمان الثقفي، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٥/ ٢٨-٢٩، رقم: ٢٠٥٩٠-٢٠٥٩١. وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الأطعمة، باب في الوليمة، مكتبة دارالمغني الرياض ٢/ ١٣١١، رقم: ٢١٠٩.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

(*١) هنا انتهى كلام الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب حق إجابة الدعوة والوليمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٠٢-٣٠٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ١٥١-١٥٢، قبل رقم الحديث: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

هـمام، قال: نا قتادة عن الحسن عن عبدالله بن عثمان الثقفي، عن رجل أعور مـن ثـقيف -كان يقال له معروفًا أي يثني عليه خيرا إن لم يكن اسمه- زهير

تفصيل أحكام الوليمة وأقسامها

وقـال الـمـوفـق فـي المغني: "الوليمة اسم للطعام في العرس خاصة، لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة (٢*) وقال بـعـض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استـعـمـالهـا في طعام العرس أكثر، وقول أهل اللغة أقوى؛ لأنهم أهل اللسان، وهم أعـرف بموضوعات اللغة وأعلم بلسان العرب" (٣*). قال: ولا خلاف بين أهل العلم فـي أن الـوليمة سنة في العرس مشروعة لما روي أن النبي ﷺ أمر بها وفعلها، وليست واجبة فـي قـول أكثـر أهل العلم. وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف (٤*) ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

ولـنـا أنهـا طـعـام لسـرور حـادث، فـأشبـه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستـحـبـاب بـدليـل مـا ذكـرنـاه، وكونه أمر بشاة، ولا خلاف في أنها لا تجب، وما ذكـروه مـن الـمـعـنـى لا أصـل له، ثم هو باطل بالسلام ليس بواجب، وإجابة المسلم واجبة. وقال ابن عبدالبر (٥*): لا خـلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليهـا إذا لـم يكن فيها لهو، وبه يقول مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والعنبري،

(٢*) ذكـره ابـن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣١-٥٣٥.

(٣*) ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـنـي، أول كتـاب الـوليمة، مكتبة دار عـالم الكتب ١٩١/١٠، قبيل رقم المسألة: ١٢١٧.

(٤*) أخـرجـه البـخـاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

(٥*) ذكـره ابـن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣١.

بن عثمان فلا أدري ما اسمه (هذا قول قتادة كما في فتح الباري) أن النبي ﷺ قال: "الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء". رواه أبو داود وسكت عنه (٢/ ١٧٠).

ومن أصحاب الشافعي من قال: هي من فروض الكفاية؛ لأن الإجابة إكرام وموالاة، فهي كرد السلام، ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها (*٦). وفي لفظ: أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها (*٧).

وقال أبو هريرة (مرفوعا): شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله، رواهن البخاري (*٨). وهذا عام، ومعنى قوله: "شر الطعام طعام الوليمة" والله أعلم، أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ولم يرو أن كل وليمة طعامها شر الطعام، وإلا لما أمر بها، ولا ندب إليها، ولا أمر بالإجابة إليها، ولا فعلها، ولأن الإجابة تجب بالدعوة، فكل من دعي فقد وجبت عليه الإجابة، وإنما تجب الإجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين، فإن دعا الحفلي بأن يقول: يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت، لم تجب الإجابة، ولم تستحب؛ لأنه لم يعين بالدعوة فلم تتعين عليه الإجابة، ولأنه غير منصوص عليه، ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك إجابته، وتجوز الإجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء، وإذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز، وإذا دعي في اليوم الأول وجبت الإجابة، وفي اليوم الثاني تستحب، وفي اليوم الثالث لا تستحب، وهكذا مذهب الشافعي، وقاله

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب حق إجابة الدعوة والوليمة ومن أولم بسبعة أيام ونحوها، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٧، رقم: ٤٩٧٩، ف: ٥١٧٣.

(*٧) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عمر مرفوعا، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيرها، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٥، ف: ٥١٧٩.

(*٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٨، رقم: ٤٩٨٣، ف: ٥١٧٧.

....

سعيد بن المسيب أيضا، والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذلك إذن له، رواه أبوداود (*٩). وقال عبدالله بن مسعود: إذا دعيت فقد أذن لك. رواه الإمام بإسناد (*١٠) فإن دعاه ذمي فقال أصحابنا: لاتجب إجابته ولكن تجوز، لما روى أنس: أن يهوديا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنخة (*١١) فأجابه ذكره الإمام أحمد في الزهد، فإن لم يجب أن يطعم دعا وانصرف، لأن الواجب الإجابة إلى الدعوة أما الأكل بغير واجب صائما كان أو مفطرا، نص عليه أحمد، فإن كان صائما صوما واجبا أجاب ولم يفطر، فإن الصوم واجب والأكل غير واجب، فقد روى أبو هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع، وإن كان مفطرا فليطعم. رواه أبوداود (*١٢) وإن كان صوما تطوعا استحب له الأكل.

وقد روي أن النبي ﷺ كان في دعوة ومعه جماعة، فاعتزل رجل من القوم ناحية. فقال: إني صائم، فقال النبي ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلف لكم (وتقول: إني صائم) افطر ثم اقض يوما مكانه. رواه الدارقطني والبيهقي (*١٣) وهو مرسل؛ لأن

(*٩) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في الرجل يدعى أ يكون ذلك إذنه؟ النسخة الهندية ٢/ ٧٠٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٥١٩٠.

(*١٠) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ: إذا دعي الرجل فقد أذن لك، باب دعاء الرجل إذنه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص: ٣١٥، رقم: ١٠٧٤.

(*١١) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٢١١، رقم: ١٣٢٣٣.

(*١٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يدعى إلى وليمة، النسخة الهندية ١/ ٣٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٤٦٠.

(*١٣) أخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد الخدري مرسلا، كتاب الصيام، قبيل باب القبلة للصائم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٥٧، رقم: ٢٢١٨، النسخة القديمة ٢/ ١٧٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب من استحب الفطر إن كان صومه غير واجب، مكتبة دارالفكر الرياض ١١/ ٦٨، رقم: ١٤٩٠٢.

....

إبراهيم تابعي ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك، وصححه ابن السكن، وهو متعقب بضعف ابن أبي حميد، لكن له طريق آخر عند ابن عدي، من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن ابن المنكدر عن أبي سعيد. وفيه لين، وابن المنكدر لا يعرف له سماع من أبي سعيد اه من التلخيص الحبير (٢/ ١٣) (*١٤). وإن كان مفطرا فالأولى له الأكل، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه، ولا يجب عليه ذلك، ولأصحاب الشافعي فيه وجه آخر، أنه يلزمه الأكل لقول النبي ﷺ: وإن كان مفطرا فليطعم (*١٥) ولأن المقصود منه الأكل فكان واجبا، ولنا قول النبي ﷺ: "إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك". حديث صحيح (رواه مسلم عن جابر كما في التلخيص الحبير (٢/ ٣١١) (*١٦).

والمقصود الإجابة، ولذا وجبت على الصائم الذي لا يأكل، وإذا دعي إلى وليمة فيها معصية كالخمر والزمر والعود ونحوه، وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر، لزمه الحضور والإنكار، وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر، وإن لم يعلم بالمنكر حتى حضر أزاله، فإن لم يقدر انصرف، ونحو هذا قال الشافعي، وقال مالك: أما اللهو الخفيف كالدف والكسير فلا يرجع. وقال أصبغ: أرى أن يرجع، وقال أبو حنيفة: إذا وجد اللعب فلا بأس أن يقعد فيأكل (هذا إذا لم يكن اللهو بقرب الطعام بل على ناحية

(*١٤) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية ٣/ ٤١٩، تحت رقم الحديث: ١٥٦٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١٣.

(*١٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن أبي هريرة، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، باب يجيب المدعو صائما كان أو مفطراً إلخ، مكتبة دارالفكر الرياض ١١/ ٦٧، رقم: ١٤٨٩٧.

(*١٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، النسخة الهندية ١/ ٤٦٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٣٠.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٢، رقم: ١٥٥٨، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

....

بعيدا منه) وقال محمد بن الحسن: إن كان ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج (وهذا كالتفسير لقول أبي حنيفة رحمه الله) والأصل فيه ما روى سفينة عن علي: أنه دعا رسول الله ﷺ إلى طعام، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما في ناحية البيت فرجع، وقال: ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا. حديث حسن (١٧*) وروى أبو حفص بإسناده أن النبي ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر. (ورواه أحمد، والنسائي، والترمذي، والحاكم من طريق أبي الزبير عن جابر به كذا في التلخيص الحبير ٢/ ٣١٢) (١٨*).

وإن كانت في البيت صور حيوان في موضع يوطأ أو يتكأ عليها كالتي في البسط والوسائد جاز الحضور، وإن كانت على الستور والحيطان وما لا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رأسها فعل وجلس، وإن لم يمكن ذلك انصرف ولم يجلس، وعلى هذا

(١٧*) أخرجه أبوداود في سننه عن سفينة أبي عبدالرحمن مرسلا، كتاب الأطعمة، باب الرجل يدعى فيرى مكروها، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأطعمة، باب إذا رأى الضيف مكروها فرجع، النسخة الهندية ٢/ ٢٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٦٠.

(١٨*) أخرجه الترمذي في جامعه عن جابر، أبواب الآداب، باب ماجاء في دخول الحمام، النسخة الهندية ٢/ ١٠٧-١٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٠١.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب آداب الأكل، باب النهي عن الجلوس على مائدة يدار عليها الخمر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٧١، رقم: ٦٧٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٣/ ٣٣٩، رقم: ١٤٧٠٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، ترجمة جابر بن عبدالله، مكتبة نزار مصطفى الباز ٧/ ٢٧٧٣، رقم: ٧٧٧٩، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٨.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب الوليمة والنثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٥، رقم الحديث: ١٥٦٢، النسخة القديمة ٢/ ٣١٢.

....

أكثر أهل العلم، قال ابن عبدالبر: هذا أعدل المذاهب (*١٩). وحكاه عن سعد بن أبي وقاص، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة بن خالد، وعكرمة مولى ابن عباس وسعيد بن جبير، وهو مذهب الشافعي، فإن قطع رأس الصورة ذهبت الكراهة، قال ابن عباس: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة.

وقد روي عن أبي هريرة مرفوعا (*٢٠) ما يدل على ذلك، وصنعة التصاوير محرمة على فاعلها، لما روى عبدالله مرفوعا: إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون، متفق عليه (*٢١). والأمر بعمله محرم كعمله، وأما دخول منزل فيه صورة فليس بمحرم، وإنما أبيح ترك الدعوة من أجله عقوبة للداعي بإسقاط حرمته لإيجاده المنكر في داره، روي أن النبي ﷺ دخل الكعبة، فرأى فيها صورة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) (*٢٢). رواه أبوداود، وفي شروط عمر رضي الله عنه على أهل الذمة: أن يوسعوا أبواب كنائسهم وبيعهم، ليدخلها المسلمون للمبيت بها، والمارة بدوابهم، وروى ابن عائذ في فتوح الشام: أن النصارى صنعوا لعمر رضي الله عنه الطعام حين قدم الشام، فدعوه في الكنيسة، فأبى أن يذهب، وقال لعلي رضي الله عنه: امض بالناس فليتغدوا، فذهب علي بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو

(*١٩) ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٥٣٣-٥٣٤.

(*٢٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، آخر باب في الصور، النسخة الهندية ٢/ ٥٧٣، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٤١٥٨.

(*٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، النسخة الهندية ٢/ ٨٨٠، رقم: ٥١٧١٧، ف: ٥٩٥٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم صورة الحيوان إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٢٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ٢١٠٩.

(*٢٢) أخرجه أبوداود في سننه عن ابن عباس مرفوعا، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة، النسخة الهندية ١/ ٢٧٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٢٧.

....

والمسلمون، وجعل على ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل (٢٣*) وهذا اتفاق منهم على إباحة دخولها وفيها الصورة، ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون، ولا على من دعي إليها أن يجيب، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج، يعنى بالمتقدمين أصحاب رسول الله ﷺ الذين يتقدى بهم، وذلك لما روي أن عثمان بن أبي العاص دعي إلى ختان فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى إليه، رواه الإمام أحمد بإسناده (٢٤*) فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة، لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها مستحبة غير واجبة، وهذا قول مالك رحمة الله عليه والشافعي رحمة الله عليه وأبي حنيفة رحمة الله عليه وأصحابه.

وقال العنبري: تجب إجابة كل دعوة، فقد روى أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرسا كان أو غير عرس (٢٥*). ولنا أن الصحيح من السنة إنما ورد في إجابة الوليمة وهي الطعام في العرس خاصة، وهو قول أهل اللغة (٢٦*) وقد صرح بذلك في بعض روايات ابن عمر رضي الله عنه عن

(٢٣*) أخرجه البيهقي من طريق أبي الحسين بن بشر ان أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار، ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبأ معمر عن أيوب عن نافع، عن أسلم مولى عمر فذكر نحوه، كتاب الصداق، أبواب الوليمة، آخر باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صورا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٧٨، رقم: ١٤٩٢٩.

(٢٤*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، مسند عثمان بن أبي العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ٤/ ٢١٧، رقم: ١٨٠٦٨.

(٢٥*) أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأطعمة، باب ماجاء في إجابة الدعوة، النسخة الهندية ٢/ ٥٢٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٧٣٨.

(٢٦*) ذكره مجد الدين الفيروزآبادي في القاموس المحيط، باب السين، فصل العين، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ص: ٥٥٧.

....

رسـول الله ﷺ أنـه قال: إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب (*٢٧). رواه ابن مـاجة (فـما في رواية أبي داود من زيادة غير عرس ليس بمحفوظ) والأمر بالإجابة إلى غيره محمول على الاستحباب، وقد دعي أحمد إلى ختان فأجاب وأكل، فأما الدعوة في حق فاعلها فليست لها فضيلة تختص بها، لعدم ورود الشرع بها، ولكن هي بمنزلة الـدعـوة بغير سبب حادث، فإذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه وإطعام إخوانه وبذل طـعـامـه فـلـه أجر ذلك، إن شاء الله تعالىٰ" اه مـلخصا (٨/ ١٠٤-١١٧) (*٢٨). قـلـت: وكل ذلك موافق لمذهبنا معشر الحنفية، وما كان خلافا نبهت عليه كما ترى، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٧) أخـرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي، النسخة الهندية ١/ ١٣٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩١٤.

(*٢٨) هـذا مـلـخـص مـا ذكـره ابـن قـدامة فـي الـمـغـني، كتاب الوليمة من مسألة: ويستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة إلى مسألة: ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٠/ ١٩١-٢٠٨، رقم المسألة: ١٢٧١-١٢٢١.

۞۞۞

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٧- عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسىٰ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". أخرجه ابن حبان في صحيحه في النوع الثامن والتسعين من القسم الأول، ثم قال: لم يقل فيه "وشاهدي عدل" إلا ثلاثة أنفس، سعيد بن يحيى الأموي عن

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

قوله: "عن سعيد" إلخ. هذا الحديث يدل على اشتراط الولي والشهود العدول في صحة النكاح، فأما الولي ففيه تفصيل سنذكره بأدلته في باب الأولياء والأكفاء، وأما الشهود فنقول به لكن لا نشترط عدالتهم في شهادة النكاح، فإن شرط العدالة مذكورة في بعض الأحاديث وفي بعضها لم يذكر وأطلق، فأبقينا المطلق على إطلاقه،

٩/ باب لا نكاح إلا بشهود

٣٠٨٧- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكره، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣١٠، رقم: ٤٠٧٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، ترجمة عروة عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، أول كتاب النكاح، تحت الحديث الأول، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٦٧.

وأورده ابن حزم في المحلى، كتاب النكاح، مسألة ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٤٩، رقم المسألة: ١٨٣٢.

حفص بن غياث، وعبدالله بن عبدالوهاب الحجبي عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر. (زيلعي ٢/ ٢).

٣٠٨٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة". رواه الترمذي، وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الاعلي، وأنه قد وقفه مرة، وأن الوقف أصح، وهذا لا يقدح؛ لأن عبد الأعلى ثقة، فيقبل رفعه، وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه، كذا في المنتقى مع النيل (٦/ ٣٣) قلت: فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

٣٠٨٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: "لا نكاح إلا ببينة" رواه الترمذي (١/ ١٤٠) وصححه.

وحملنا المقيد على المستحب الأحسن، ولو حملنا المطلق على المقيد فالمراد بالعدالة الإسلام، فلا يجوز نكاح المسلمة بشهادة الكفار، وكذا نكاح الذمية عند محمد وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بجوازه وحملا الأحاديث على نكاح المسلمين كما هو المتبادر من ظاهرها، والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: هذا الأثر يدل على اشتراط البينة في النكاح من غير تقييد بالعدالة.

٣٠٨٨- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء في لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٢٩-٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٢.

وأخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة جابر بن زيد عن ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٢/ ١٤١، رقم: ١٢٨٢٧.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب الشهادة في النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٢، رقم: ٢٦٧٢، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١١٩٤، رقم: ٢٦٧٨.

٣٠٨٩- أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٤. ←

٣٠٩٠ - عن أبي موسى رضي الله عنه مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين". رواه الطبراني في الكبير، كذا في الجامع الصغير (٢/ ١٧٦). ثم حسنه بالرمز، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦): رواه أبوداود وغيره خلا قوله: "وشاهدين". رواه الطبراني وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف، قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، ولينه الحاكم، وقول القطان: "لا يعرف البتة" وهم في ذلك فإنه معروف، يروي عن قيس بن الربيع والكوفيين، وروى عنه أهل العراق، مشهور بكنيته، واسمه مرداس، كذا في اللسان (٦/ ١٤-١٥).

قوله: "عن أبي موسى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي الكفاية: فإن قيل كيف جاز تخصيص عموم قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طالب لكم﴾ (*١)

← وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٤٥، رقم: ١٦٢١٦.

٣٠٩٠ - أخرجه أبوداود في سننه من طريق محمد بن قدامة بن أعين، نا أبو عبيدة الحداد عن يونس وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ فذكره، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/ ٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥.

وأخرجه الترمذي جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/ ٢٠٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠١.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه محمود، مكتبة دارالفكر ٦/ ٣٥، رقم: ٧٩٠٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ماجاء في الولي والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦، رقم: ٧٥٢٤، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٦.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف اللام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٨٦/٢، رقم: ٩٩٢٥.

وذكره الحافظ في لسان الميزان، حرف الميم، من اسمه مرداس، مكتبة إدارة تاليفات أشرفية ملتان ١/ ١٤، رقم: ٥٠.

(*١) سورة النساء، الآية: ٣.

٣٠٩١- عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". رواه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير. فإن كان هو الواسطي الكبير فهو ثقة، وإلا فلم

وغيره من الآي بخبر الواحد؟ قلنا: ذكر فخر الإسلام في المبسوط (٣/ ١١٠) (٭٢) لأن ذلك عام خص منه مواضع المحرمات، فيجوز تخصيصه حينئذ بخبر الواحد.

فائدة:

قال الموفق في المغني: "أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، والمشهور في المذهب أنه ليس بواجب إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محظور بتركه فليزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، وقال أبوبكر ابن عبدالعزيز (من الحنابلة): هو واجب، وحكاه عن أحمد، وحكى عن داود أنه يجب في العمر مرة واحدة للآية

٣٠٩١- أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي قال: نا قطن بن نسير الذارع، قال: نا عمرو بن النعمان الباهلي قال: نا محمد بن عبدالملك عن أبي الزبير عن جابر فذكره، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ٤/ ١٥٩، رقم: ٥٥٦٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب ماجاء في الولي والشهود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٧٦، رقم: ٧٥٢٢، النسخة القديمة ٤/ ٢٨٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق أبي زكريا يحيى بن إبراهيم، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبدالله بن عثمان بن خيثم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٢٦، رقم: ١٤٠١١.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٧/ ١٢٦.

(٭٢) الكفاية مع فتح القدير، كتاب النكاح، تحت قول صاحب الهداية: لقوله عليه السلام: لا نكاح إلا بشهود، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١١٠.

أعرفه، وبقية رجاله ثقات مجمع الزوائد (٤/ ٢٨٦). وذكر البيهقي عن الشافعي أنه قال: هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة، أي قوله: "لا نكاح إلا بشاهدين" الجوهر النقي (٢/ ٧٩).

والخبر، ولنا أن الله تعالىٰ حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (*٣) والواجب لا يقف على الاستطابة، وقال: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾. ولا يجب ذلك بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر الندب، وكذلك الخبر يحمل على الندب أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور قال القاضي: وعلى هذا يحمل كلام أحمد وأبي بكر في إيجاب النكاح" اه (٧/٣٣٤) (*٤).

فائدة:

في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩٤): قوله: إن الأعرابي الذي خطب الواهبة قال للنبي صلى الله عليه وسلم: زوجنيها فقال: زوجتكها، ولم ينقل أنه قال بعد ذلك: قبلت. متفق عليه (*٥) من حديث سهل بن سعد، وعند غيرهما بألفاظ كثيرة، وهو كما قال ليس في شيء من الطرق أنه قال: قبلت (*٦). فهذا يتوهم به أنه يدل على الكفاية بالإيجاب دون القبول. فالجواب عنه أنه لا يدل على الكفاية بالإيجاب، ففي الدرالمختار: "وينعقد أيضا بما أي بلفظين وضع أحدهما له للمضي والآخر للاستقبال

(*٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، فصل والأصل في مشروعية النكاح الكتاب إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٠-٣٤١.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيح عن سهل بن سعد الساعدي في حديث طويل، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، النسخة الهندية ٢/ ٧٦١-٧٦٢، رقم: ٤٨٩٦، ف: ٥٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه في حديث طويل، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ١/ ٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٢٥.

(*٦) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، أول باب أركان النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، رقم: ١٤٩٨، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٤.

....

أو لـلـحـال، فالأول الأمر كزوجني نفسك، أو كوني امرأتي، فإنه ليس بإيجاب بل هو تـوكيـل ضـمـنـي، فـإذا قال في المجلس: زوجت أو قبلت أو بالسمع والطاعة (بزازية (*٧). قـام مـقـام الـطـرفين. وفي ردالمحتار قوله: بل هو توكيل ضمني أي أن قوله: زوجـنـي تـوكيل بالنكاح للمأمور معنى، ولو صرح بالتوكيل وقال: وكلتك بأن تزوج نفسك مني، فقالت: تزوجت صح النكاح، فكذا هنا غاية البيان (٢/ ٤٣١) (*٨).

فائدة:

قال الموفق في المغني: إن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، هذا المشهور عن أحمد، قال الموفق في المغني: عن عمر وعلي، وهو قول ابن عباس وسعيد بن المسيب وجابر بـن زيـد والـحسـن والـنـخعي وقتادة والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، وعـن أحـمد أنه يصح بغير شهود إذا أعلنوه، وهو قول الزهري ومالك، قال ابن المنذر: لا يثبـت فـي الشـاهـدين في النكاح خبر، وقال ابن عبدالبر (*٩): قـد روي عن النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين" (*١٠) من حديث ابن عباس وأبي هريرة

(*٧) ذكـره مـحمد بن محمد البزازي في الفتاوى البزازية، كتاب النكاح، الفصل الأول في الآلة، مكتبة زكريا ديوبند النسخة الجديدة ١/ ٧٣، وعلى هامش الهندية، مكتبة بلوچستان كوئته ٤/ ١٠٩.

(*٨) ذكـره شـمـس الـديـن الـرمـلي في غاية البيان، كتاب النكاح، مكتبة دار المعرفة بيروت ص: ٢٤٨.

الـدرالـمـختـار مع رد المحتار، كتاب النكاح، قبيل مطلب: التزوج بإرسال كتاب، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٧٠، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ١٠.

(*٩) ذكـره ابـن عبـدالبـر فـي الاستـذكـار، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٤٧١.

(*١٠) أخـرجـه الـدارقـطـنـي فـي سـننه عن ابن عباس مرفوعا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٨١، النسخة القديمة ٣/ ٢٢١.

وأخـرجـه الـطبـرانـي في الكبير عن ابن عباس مرفوعا، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ١٢٥، رقم: ١١٣٤٣. ←

....

وابن عمر إلا أن في نقله ذلك ضعفا فلم أذكره (قلت: قد ذكرنا في المتن أنه صح عن عائشة مرفوعا (*١١) وثبت عن الصحابة من قولهم كما قاله الشافعي رحمه الله، وبذلك ينجبر ما في بعض الروايات المرفوعة من الضعف، فإن الحديث الضعيف إذا تأيد بأقوال الصحابة تقوى كما مر في المقدمة). وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالىٰ بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع (ولنا ما ذكرناه في المتن). وروى الدارقطني عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: لابد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان (*١٢) (فيه أبو الخصيب مجهول) ولأنه يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد، فاشترطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف البيع، فأما نكاح النبي ﷺ بغير ولي وغير شهود فمن خصائصه في النكاح، فلا يلحق به غيره (روى الدارقطني (٢/ ٣٨١) عن أبي سعيد، قال: "لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر إلا ما كان من النبي ﷺ (*١٣) وله ﷺ خصائص كثيرة في باب النكاح، ذكرها الحافظ في التلخيص بأبسط وجه (*١٤). فأما

← وأخرجه الدارقطني في سننه، أول كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٨/٣، رقم: ٣٤٩٢، النسخة القديمة ٢٢٥/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/ ٣٢٩، رقم: ١٤٠٢١.

(*١١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣١٠، رقم: ٤٠٧٧، وقد مر برقم: ٣٠٨٦، في المتن.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٧، رقم: ٣٤٨٩.

(*١٣) أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد موقوفا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٧٩.

(*١٤) انظر التلخيص الحبير للحافظ، كتاب النكاح من خصائصه في واجبات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٦٣-٢٦٧، رقم: ١٤٤٣-١٤٤٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٨١-٢٨٢.

٣٠٩٢- عن عبدالوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن،

الفاسقان ففي انعقاد النكاح بشهادتهما روايتان: إحداهما: لا ينعقد، وهو مذهب الشافعي للخبر. والثانية: ينعقد بشهادتهما، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنها تحمل فصحت من الفاسق كسائر التحملات، وعلى كلتا الروايتين لا يعتبر حقيقة العدالة، بل ينعقد بشهادة مستوري الحال؛ لأن النكاح يكون في القرى والبادية، وبين عامة الناس ممن لا يعرف حقيقة العدالة، فاعتبار ذلك يشق فاكتفى بظاهر الحال" اه (٧/ ٣٤١) (*١٥).

قوله: "عن عبدالوهاب" إلخ. قلت: فقد صحت الرواية عن عمر رضي اللّٰه عنه باشتراط الشهادة في النكاح (*١٦). وكذا عن ابن عباس وعائشة وأبي موسى،

(*١٥) هنا انتهى كلام ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، الفصل الثاني أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٧-٣٤٩، تحت رقم المسألة: ١٠٩٩.

٣٠٩١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دار الفكر بيروت ١٠/٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الصغرىٰ، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي بتحقيق عبدالمعطي قلعجي ٣/٢١، رقم: ٢٣٨٣.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٢٦.

(*١٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن عمر موقوفا، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ١٢٥، رقم: ١١٣٤٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن عائشة مرفوعا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩٤، النسخة القديمة ٣/٢٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه عن أبي موسى مرفوعا، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/ ٢٨٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٨٥. ←

عن سعيد ابن المسيب، أن عمر قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل". رواه البيهقي، وقال: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر (الجوهر النقي ٢/ ٨٠).

وروي عن أبي سعيد وجابر وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم مرفوعا وموقوفا، وفيه رد على يزيد بن هارون في قوله: "أمر الله بالإشهاد في البيع دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح ولم يشترطوها للبيع إلخ، فإن أصحاب الرأي لم يشترطوها في النكاح إلا اتباعا للأحاديث المرفوعة وتقليدا للصحابة، حتى قال فخر الإسلام: "إن حديث الشهود مشهور يجوز تخصيص الكتاب به" كما في فتح القدير (١١١/٣) (*١٧).

وأما البيع: فقد قام الإجماع على أن الأمر بكتابته والإشهاد عليه أمر إرشاد وندب، بدليل قوله تعالى: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ (*١٨) الآية. قال الجصاص في الأحكام له: "ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الأمر بالكتابة والإشهاد والرهن المذكور جميعه في هذه الآية ندب وإرشاد إلى ما لنا فيه الحظ

←وأخرجه الدارقطني في سننه عن أبي سعيد موقوفا، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٥، رقم: ٣٤٧٩، النسخة القديمة ٢٢٠/٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن جابر مرفوعا، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر ١٥٩/٤، رقم: ٥٥٦٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه عن ابن مسعود مرفوعا، كتاب النكاح، ترجمة عبدالله بن مسعود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٨، رقم: ٣٤٩١، النسخة القديمة ٢٢٤/٣.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن علي موقوفا، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ١٥٨، رقم: ١٤٥١٦، النسخة القديمة ٦/ ١٩٦، رقم: ١٠٤٧٦.

(*١٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح تحت توضيح قول صاحب الهداية: وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الإشهاد، مكتبة زكريا ديوبند ١٩١/٣-١٩٢، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ١١١.

(*١٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

٣٠٩٣- أخبرنا مالك عن أبي الزبير: "أن عمر أتي برجل في نكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة. فقال عمر: هذا نكاح السر ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت". رواه محمد في الموطأ (٢٤١). وهو مرسل صحيح.

والصلاح والاحتياط للدين والدنيا، وأن شيئا منه غير واجب، وقد نقلت الأمة خلفا عن سلف عقود المداينات والأشرية والبياعات في أمصارهم من غير إشهاد مع علم فقهائهم بذلك من غير نكير منهم عليهم، ولو كان الإشهاد واجبا لما تركوا النكير على تاركه مع علمهم بذلك، وفي ذلك دليل على أنهم رأوه ندبا، وذلك منقول من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولو كانت الصحابة والتابعون تشهد على بياعاتها وأشريتها لورد النقل به متواترا مستفيضا، ولأنكرت على فاعله ترك الإشهاد، فلما لم ينقل عنهم الإشهاد بالنقل المستفيض ولا إظهار النكير على تاركه من العامة ثبت بذلك أن الكتاب والإشهاد في الديون والبياعات غير واجبين" (١/ ٤٨٢) (*١٩).

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قلت: وقد تقدم غير مرة أن مراسيل مالك في الموطأ حجة لكونها قد وجدت موصولة عند غيره، والأثر صريح في كون الشهادة شرطا لصحة النكاح، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه لم يجز شهادة رجل وامرأة، وأجاز شهادة رجل وامرأتين، وقال في الأول: هذا نكاح السر ولا نجيزه، ولو كنت تقدمت فيه أي في هذا الأمر بالمنع وسبقت بإقامة الحجة على عدم جوازه واشتهر ذلك ثم

(*١٩) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، باب عقود المداينات، تحت تفسير الآية: ٢٨٢، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٥٨٤-٥٨٥.

٣٠٩٣- أخرجه محمد في موطأه، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، رقم: ٥٣٣.

وأخرجه مالك في موطأه، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٣-١٩٤، رقم: ١٠٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/ ٤٣٦، رقم: ١٠٨٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، آخر باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٣٠، رقم: ١٤٠٢٥.

٣٠٩٤- أخبرنا محمد بن أبان (القرشي) عن حماد عن إبراهيم: "أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة". قال محمد: "وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة" (الموطأ: ٢٤١) وهو مرسل حسن.

فعلت بعد الاطلاع عليه لرجمت، ومثل هذا الوعيد الشديد صريح في عدم صحة النكاح ما لم تكمل الشهادة، ولو كملت برجلين أو رجل وامرأتين كان نكاحا جائزا وإن كان سرا، وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإ كانوا أسروه، قاله محمد في الموطأ (*٢٠) قلت: وهذا يؤيد ما رواه عبدالأعلى عن ابن عباس مرفوعا (*٢١): "البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة" فإن الرجم لا يكون إلا على الزاني والزانية فهل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يطعن أصحاب الراي بأنهم زادوا الشهادة في النكاح برأيهم، وهذا رسول الله ﷺ قد جعل اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة بغايا، وهذا عمر يقول لمن تزوج بغير بينة: لو كنت تقدمت فيه لرجمت، أ فلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها (*٢٢) قال الترمذي: وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم. وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد،

٣٠٩٤- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، رقم: ٥٣٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ١٤٩، رقم: ٤٥١٣، النسخة القديمة ص: ٢٣٣/٤.

(*٢٠) أورده محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح السر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٦، تحت رقم الحديث: ٥٣٣.

(*٢١) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٠٣.

(*٢٢) سورة محمد، الآية: ٢٤.

٣٠٩٥ - عن ابن عباس قال: "أدنى ما يكون في النكاح أربعة الذي يزوج، والذي يتزوج وشاهدان". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه والبيهقي في الخلافيات وصححه. (كذا في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩٨).

٣٠٩٦ - أخبرنا عباد بن العوام، أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أنه كان يجيز شهادة النساء مع الرجال في النكاح". أخرجه محمد في الحجج (٣٠٦) وهو مرسل حسن.

فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد أنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة (قلت: ولا يخفى أن البينة والشهادة على شيء لا تصح إلا بمشاهدة الشهود إياه، والنكاح إنما هو إيجاب وقبول، وهو آني غير زماني، فلا بد من حضور

٣٠٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، قبيل باب في المرأة إذا تزوجت بغير ولي، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٣٨، رقم: ١٦١٨٧.

وأورده البيهقي في الخلافيات، كتاب النكاح، مسألة: وإذا كان ولي المرأة ابن عمها فأراد أن يتزوج بها إلخ، مكتبة الروضة القاهرة مصر بتحقيق فريق البحث العلمي ٦/ ٧٥، رقم: ٤٠٨٣، رقم المسألة: ٤٣٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٥٤، تحت رقم الحديث: ١٥١٤، النسخة القديمة ٢/ ٢٩٨.

٣٠٩٦ - أخرجه محمد في كتاب الحجة، كتاب النكاح، آخر باب نكاح السر إذا شهد عليه العدول، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٢٣٠-٢٣١.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه من طريق الأسلمي قال: أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح فذكره، كتاب الشهادات، آخر باب هل تجوز شهادة النساء مع الرجال في الحدود وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٥٦، رقم: ١٥٤٩٥، النسخة القديمة ٨/ ٣٣١.

....

الشاهدين عند عقدة النكاح، فافهم). وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول أحمد وإسحاق اهـ (١/ ١٣١) (*٢٣).

قلت: وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ودليله ما ذكرناه من قول عمر رضي الله عنه في المتن آخرا وذهب النخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد في رواية إلى أنه لا ينقعد بشهادة النساء وإن كان معهن رجل ذكره الموفق في المغني، واحتج بقول الزهري: "مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق". وعزاه إلى أبي عبيد في الأموال (٧/ ٣٤١) (*٢٤).

والمعروف عن الزهري ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: "مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود (زيلعي ٢/ ٢٠٨) (*٢٥). ليس فيه ذكر النكاح ولا الطلاق ولم نره في كتاب الأموال لأبي عبيد ونستوفي الكلام إن شاء الله تعالىٰ في باب الشهادة، فانتظر.

(*٢٣) ذكره الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا نكاح إلا ببينة، النسخة الهندية ١/ ٢١٠، مكتبة دار السلام الرياض تحت رقم الحديث: ١١٠٤.

(*٢٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، فصل: ولا ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٣٤٩-٣٥٠، تحت رقم المسألة: ١٠٩٩.

(*٢٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في شهادة النساء في الحدود، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٤/ ٥١١، رقم: ٢٩٣٠٧، النسخة القديمة ١٠/ ٥٨، رقم: ٢٨٧١٤.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الشهادات، تحت الحديث الرابع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/ ٧٩.

❁❁❁

بيان المحرمات

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ في ابنة حمزة: "لا تحل لي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي بنت أخي من الرضاعة". رواه البخاري في الشهادات من صحيحه (٢/ ٣٦٠).

٣٠٩٨- عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل: فقال رسول الله ﷺ: "نعم إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة" رواه البخاري في الشهادات من صحيحه (٢/ ٣٦١).

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

قال المؤلف: دلالة حديث الباب ظاهرة.

١٠/ باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب

٣٠٩٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦٠، رقم: ٢٥٧١، ف: ٢٦٤٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، النسخة الهندية ١/٤٦٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٤٧.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٣٠٦.

٣٠٩٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع إلخ، النسخة الهندية ١/٣٦١، رقم: ٢٥٧٢، ف: ٢٦٤٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، أول كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٤٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٥٥.

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

٣٠٩٩- نا ابن المبارك عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن علي رضي الله عنه قال: "سألته عن رجل له أمتان أختان وطئ

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

قوله: "ثنا ابن المبارك" إلخ، قال المؤلف: أما رجال هذا السند فابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير، كما في التقريب (*١) (١٤٠) وموسى بن أيوب هذا مقبول كما في التقريب أيضا (*٢) (٢٥٦) وإياس بن عامر صدوق كما في التقريب (*٣) أيضا (٣٠) ودلالته على الباب ظاهرة.

١١/ باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطئًا

٣٠٩٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ١٠٣، رقم: ١٦٥٠٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، آخر باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطاء ٥/ ٤٨٧، تحت رقم الحديث: ١٠٩٢.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٧٧، تحت رقم الحديث: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/ ٣٠٣.

(*١) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر بقية الأسماء فيمن اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢٠، رقم: ٣٥٧٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٤٠، رقم: ٣٥٩٥.

(*٢) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٤٩، رقم: ٦٩٤٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٧٨، رقم: ٦٩٩٥.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الألف، تحت ذكر من اسمه أشتر، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١١٧، رقم: ٥٨٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٥٧، رقم: ٥٩٤.

إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه، قلت: فإن زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها عن ملكه". رواه ابن أبي شيبة، زاد ابن عبدالبر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقري عن موسى: "أ رأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أ ليس ترجع إليك؟ لأن تعتقها أسلم لك، قال: ثم أخذ علي بيدي فقال: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحرائر إلا العدد (التلخيص الحبير ٢/ ٣٠٣) قلت: رجال ابن أبي شيبة كلهم محتج بهم.

٣١٠٠- عن علي رضي الله عنه: "أنه سئل عن الأختين المملوكتين، فقال: إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى، فإن أملكهما آية الحرام" رواه ابن أبي شيبة (كنز العمال ٨/ ٢٩٢).

قوله: "عن علي رضي الله عنه" إلخ. ثاني آثار الباب قال المؤلف: المراد من الآية المحللة هو قوله تعالىٰ: ﴿وما ملكت أيمانكم﴾. والمحرمة قوله تعالىٰ: ﴿أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾ (*٤) كما في فتح القدير (٣/ ١٢١-١٢٢) (*٥). وهذا الأثر يدل على أن مقتضى التعارض بين الآيتين أن يرجح المحرمة فثبت

٣١٠٠- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عبدالله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي فذكر نحوه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٠٣، رقم: ١٦٥٠٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر إلخ، باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢١٥، رقم: ٤٥٦٨٧.

(*٤) سورة النساء، الآية: ٢٣.

(*٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ١٢١-١٢٢.

٣١٠١- عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب: "أن رجلا سأل

به دلالته على الباب، والأثر مؤيدة لقاعدة الفقهاء: "ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام". وقد رواه البيهقي بهذا اللفظ عن ابن مسعود موقوفا بسند ضعيف (٦*) كما في تنزيه القرآن. وأما في كنزالعمال عن أبي صالح قال: قال علي رضي الله عنه "سلوني فإنكم لا تسألون مثلي، ولن تسألوا مثلي" فقال ابن الكواء: أخبرني عن الأختين المملوكتين، فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية، لا آمر به ولا أنهى عنه، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه". رواه ابن أبي شيبة ومسدد وأبو يعلى وابن جرير والبيهقي وابن عبدالبر في العلم (٢٩٢/٨) (٧*).

(٦*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر إلخ، آخر باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٩، رقم: ١٤٢٩١.

٣١٠١- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ماجاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والجمع بينهما، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٥، رقم: ١١٠٧-١١٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/ ٤٧٤، رقم: ١٠٩٧.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٤٨-١٤٩، رقم: ١٢٧٨٠، النسخة القديمة ٧/ ١٨.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٧، رقم: ١٤٢٤٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٧٨، تحت رقم الحديث: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/ ٣٠٣.

(٧*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يكون عنده الأختان مملوكتان فيطأهما جميعا، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ١٠٣، رقم: ١٦٥٠٨.

وأخرجه أبويعلى في مسنده، مسند علي بن أبي طالب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٩٦، رقم: ٣٧٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤٠٩، رقم: ١٤٢٥٤.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ٢١٥، رقم: ٤٥٦٨٨.

عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: أحلتهما آية، وحرمتهما آية أخرى، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك، قال: فخرج من عنده فلقي رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال:

فإن ثبت لا ينافي ما ذكر عنه رضي الله عنه في المتن، فإن معناه لا أحرمه على سبيل القطع كتحريم الأختين نكاحا للتعارض بين الآيتين، ولكن مقتضى التعارض وجوب الاحتياط فيه، فلا يجمع بينهما وطئًا كما هو عملي وعمل أهل بيتي، تأمل. ويمكن أن عليا كان أولا مترددا، ثم بان له ترجيح الحرمة بالقاعدة التي ذكرها "أن أملكهما آية الحرام" وأيضا: فرواية المتن محرمة ورواية كنز العمال غير محرمة، فتترجح المحرمة على غيرها، والأثر رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (*٨). وقد عرفت بما ذكرناه في المتن من طريق عبدالرزاق أن عليا رضي الله عنه هو الذي صرح بحرمة الجمع بين الأختين وطئًا بملك يمين وقال: "لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا". فدل على أن قوله لابن الكواء: "لا آمر به ولا أنهى عنه" محمول على ما ذكرنا، كيلا تتضاد الآثار عنه، فافهم. وروي البزار عن قتادة قال: "وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين الأختين قد أحل الله لي ما ملكت يميني، فقال: جملك مما ملكت يمينك". ورجاله رجال الصحيح، ولكن قتادة لم يدرك ابن مسعود كذا في مجمع الزوائد (٤/ ٢٦٩) (*٩).

قلت: وهذا والله هو الفقه، فأخبر أن قوله: ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (*١٠)

(*٨) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤ ٣٥٢، رقم: ٧٤١٨، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(*٩) أخرجه البزار في مسنده، مسند عبدالله بن مسعود، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٦/ ١١٨، رقم: ١٧٠١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٢، رقم: ٧٤١٩، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(*١٠) سورة النساء، الآية: ٢٤.

لـو كان لي من الأمر بشيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاب: "أراه علي بن أبي طالب". رواه مالك في الموطأ (١٩٥). وفيه أيضا مـالك أنـه بـلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الـزهـري عـن عبيـد الله قـال: "سـأل رجـل عثـمـان فـذكره وصرح بـه علي، التلخيص الحبير (٢/ ٣٠٣).

لا يـدل عـلـى حـل الإمـاء مـطلقا، وإلا لدل على حل إتيان البهيمة، لكونه مما ملكت يـمـينـك، فـلـمـا خـصـصتـه بالإماء بدلالة العقل فعليك أن تخصه بإماء معلومة بدلالة الشـرع، فـقـد روى قتادة عن ابن مسعود قال: "حرم الله عز وجل (أي حرمها نصا من غيـر اشتبـاه) من النساء اثنتي عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتي عشرة امرأة (أي بدلالة النص القرآني) الأمة وأمها، والأختين يجمع بينهما، والأمة إذا وطئها أبوك، والأمة إذا وطئها ابنك، والأمة إذا زنت، والأمة في عدة غيرك، والأمة لها زوج، وأمتك مشركة، وعمتك وخـالتك مـن الـرضـاعة". رواه الـطبـراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن قتادة عن ابن مسعـود مـنـقـطـع، كـذا في مجمع الزوائد أيضا (*١١). قـال الـمـحـقق في الفتح (٣/١٢٢): وعـن عثمان رضي الله عنه إباحة وطئ المملوكتين، قال: لأنهما أحلتهما آية وحـرمتهـمـا آية أخرى فرجح الحل، قيل: الظاهر أن عثمان رضي الله عنه رجع إلى قـول الـجمهور وإن لم يرجع فالإجماع اللاحق يرفع الخلاف السابق، وإنما يتم إذا لم يعتد بخلاف أهل الظاهر" اهـ (*١٢).

قلت: قد صرح جماعة من المحققين من أهل الأصول بعدم اعتداد خلافهم، وأن

(*١١) أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة عبدالله بن مسعود، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/ ٣٤٣، رقم: ٩٧٠٩.

وأورده الهيثـمـي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب فيما يحرم من النساء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٣٥٣، رقم: ٧٤٢٠، النسخة القديمة ٤/ ٢٦٩.

(*١٢) ذكـره ابـن الـهـمـام فـي فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢٠٣، مكتبة رشيدية كوئته ٣/ ١٢٢.

....

خلافهم لا يقدح في صحة الإجماع أصلا، منهم النووي في تهذيب الأسماء واللغات في ترجمة رئيس الظاهرية (*١٣) داود الظاهري، ومنهم أبو بكر بن العربى عند ذكر الظاهرية في كتابه القواصم والعواصم، وقال: "هي أمة سخيفة تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقفوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله" (*١٤). ثم حط علي بن حزم وذمه وأظهر سخافة رأيه، وفي دراسات اللبيب عن السيوطي: "أن الإجماع لا ينخرق بخلافهم، ومذهبهم مردود بالكتاب والسنة" (*١٥). وأيضا فإن القادح في الإجماع إنما هو قول المجتهد، وأهل الظاهر بمعزل عن الاجتهاد كذا في تذكرة الراشد للعلامة اللكنوي (٤٨٤-٤٨٦) (*١٦).

قال الموفق في المغني: "إنه لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطئ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فبطل ما رواه ابن منصور عنه قال: لا أقول حرام، ولكن ننهى عنه أو يحمل أنه ليس بحرام قطعا بل حرام ظنا، وكرهه عمر وعثمان وعلي وعمار وابن عمر وابن مسعود، وممن قال: بتحريمه عبيدالله بن عتبة وجابر بن زيد وطاؤس ومالك والأوازعي وأبو حنيفة والشافعي" اه (٨/ ٤٩٣) (*١٧). وقال

(*١٣) ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول في الأسماء، حرف الدال، تحت ترجمة داود الظاهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ١٨٣، تحت رقم: ١٥٧.

(*١٤) ذكره ابن العربي في النص الكامل لكتاب العواصم من القواصم، الموقف الرابع، تحت ذكر القاصفة، مكتبة دارالتراث مصر بتحقيق الدكتور عمار طالبي ص: ٢٤٩.

(*١٥) ذكره محمد الأمين في دراسات اللبيب، الدراسة التاسعة في الفرق بين الظاهرية وبين أصحاب الظواهر، مكتبة دارالسلطنة لاهور ص: ٢٦١.

(*١٦) انظر تذكرة الراشد لعبد الحي اللكنوي، بحث كون مخالفة الظاهرية السفهاء غير قادحة في الإجماع، مكتبة أنوار محمدي لكنؤ ص: ٤٨٤-٤٨٦.

(*١٧) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، الفصل الثاني أنه لايجوز الجمع بين الأختين من إمائه في الوطئ، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٣٧-٥٣٨، تحت رقم المسألة: ١١٥٢.

الجصاص في أحكام القرآن: "قد كان فيه خلاف بين السلف ثم زال وحصل الإجماع على تحريم الجمع بينهما بملك اليمين، ثم ذكر أن قول عثمان لا يدل على إباحة الجمع، وإنما يدل على أنه كان ناظرا فيه غير قاطع بالتحليل التحريم، وقطع علي فيه بالتحريم، وقد روى إياس بن عامر أنه قال لعلي: إنهم يقولون إنك تقول: أحلتهما آية وحرمتهما آية، فقال: كذبوا" (*١٨) اه (٢/ ١٣٠). وقد بسط الجصاص الكلام في الباب وأشرح فليراجع، أو لفظ إياس بن عامر يدل على أن عليا لم يرد بقوله: "أحلتهما آية وحرمتهما آية" ما فهم القاصرون من إباحة الجمع، وإنما أراد ما قدمناه من نفي التحريم قطعا وإثباته ظنا. وكان ذلك في زمن الصحابة لاختلافهم في ذلك، ثم لما حصل الإجماع على تحريم هذا الجمع تبدل الظن بالقطع، وحرم الجمع بين الأختين وطئًا بملك اليمين حراما قطعا والله تعالى أعلم.

(*١٨) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، مطلب سئل علي عن وطء الأختين بملك اليمين إلخ، تحت الآية: ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٣-١٦٤.

❁❁❁

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها". رواه الجماعة، وفي رواية: "نهى أن يجمع بين

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

قوله: "عن أبي هريرة رضي الله عنه" إلخ. وفي المغني لابن قدامة: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به، وليس فيه أي في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها،

١٢/ باب من تحرم من أهل قرابة المرأة

٣١٠٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٦، رقم: ٤٩١٧-٤٩١٨، ف: ٥١٠٨-٥١٠٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة مرفوعا، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، النسخة الهندية ١/ ٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٠٨.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٥-٢٠٦٦.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٦.

وأخرجه النسائي في المجتبى، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، النسخة الهندية ٢/ ٦٧، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣٢٩٧-٣٣٠٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ١٣٨، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٢٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/ ٢٢٩، رقم: ٧١٣٣.

وأخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبدالله، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/ ٣٣٨، رقم: ١٤٦٨٧.

وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق سالم محمد عطا محمد علي معوض ٥/٤٥١، رقم: ١٠٧٧. ←

المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها". رواه الجماعة إلا ابن ماجة والترمذي، ولأحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الأول، قال ابن عبدالبر: حديث أبي هريرة أكثر طرقه متواترة عنه، وزعم قوم أنه تفرد به وليس كذلك (نيل الأوطار ٦/ ٥٨).

وبينها وبين خالتها، بحمد الله اختلاف إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافا وهم الرافضة والخوارج لم يحرموا ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهي ما روى أبو هريرة فذكره، ثم قال: ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم، وهذا موجود فيما ذكرنا (فإن الضرائر لا يأتلفن أبدا إلا نادرا، يشعر بذلك وصفهن بالضرائر) فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه: "وأحل لكم ما وراء ذلك" خصصناه بما رويناه (وهو متواتر كما كرناه). وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبدالعزيز، فكانا مما أنكرا عليه رجم الزاني وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وقالا: ليس هذا في كتاب الله، فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها، فأخبراه بذلك، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصابها، فأخبراه فقال: فهل تجدان لك في كتاب الله؟ قالا: لا نجده في كتاب الله، قال: فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالا: فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بعده، قال: فكذلك هذا، فكل شخصين لا يجوز لأحدهما أن يتزوج الآخر لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى لأجل القرابة لا يجوز الجمع بينهما لتأدية ذلك إلى قطيعة الرحم القريبة، لما في الطباع من التنافس والغيرة بين الضرائر، ولا يحرم الجمع بين ابنتى العم وابنتي الخال (إذا لم تكونا أختين بأن تكونا ابنتي عمين أو ابنتى خالين) في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم

← وأورده ابن تيمية في المتقي مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٣٣، رقم: ٢٧٠٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٠٨، رقم: ٢٧١٣.

....

قوله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. ولأن إحداهما تحل للأخرى لو كانت ذكرا، وفي كراهة ذلك روايتان إحداهما يكره، روي ذلك عن ابن مسعود (*١) وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن (*٢) وسعيد بن عبدالعزيز، وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة (*٣) وأقل أحواله الكراهة، والأخرى لا يكره، وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد رحمه الله اه، ملخصا (٧/ ٤٧٩) (*٤).

وقال الجصاص في أحكام القرآن له (٢/ ١٣٤): المنصوص على تحريمه في الكتاب هو الجمع بين الأختين وقد وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، رواه علي، وابن عباس، وجابر، وابن عمر، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعائشة، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، أن النبي ﷺ قال: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا على بنت أخيها ولا على بنت أختها". وفي بعضها: "لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى" (*٥)

(*١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٠٨، رقم: ١٠٨٠٤، النسخة القديمة ٦/ ٢٦٢.

(*٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الجمع بين ابنتي العم، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٢٢٢، رقم: ١٧٠٤٠-١٧٠٤٣.

(*٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٠٩، رقم: ١٠٨٠٩، النسخة القديمة ٦/ ٢٦٣.

(*٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة قال: والجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٢٢-٥٢٤، رقم المسألة: ١١٤٧.

(*٥) حديث جابر أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٦، رقم: ٤٩١٧، ف: ٥١٠٨. ←

....

علـى اختـلاف بـعض الألفاظ مع اتفاق المعنى (وهو محمل ما رواه عيسى بن طلحة بـلـفـظ: "نهـى رسـول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها". فالقرابة المطلقة فيه مـحـمـولة عـلى المقيدة التي ذكرها عامة الرواة فافهم). وقد تلقاها الناس بالقبول مع تـواتـرهـا واستـفـاضتهـا، وهـي مـن الأخبـار الموجبة للعلم والعمل، فوجب استعمال حكمها مع الآية" اه (٦*). ثم رد على الخوارج بما لا مزيد عليه.

← وحـديـث أبـي هريرة أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٦٥.

وحـديـث أبـي موسىٰ أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، النسخة الهندية ١/ ١٣٩، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٣١.

وحديث علي أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/ ٧٨، رقم: ٥٧٧.

وحـديـث ابن عمر أخرجه البزار في البحر الزخار، حديث سالم عن ابن عمر، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٢/ ٢٦٠، رقم: ٦٠٢٣.

وحـديـث أبـي سعيد أخرجه الطبراني في ا لأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/ ٤٦، رقم: ١١٥.

وحـديـث عـائشة أخـرجـه أبـو يـعـلى في مسنده، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٢٢، رقم: ٤٧٣٨.

وحـديث ابن عباس أخرجه الطبراني في الكبير، ترجمة ابن عباس، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/ ٢٤٠، رقم: ١١٨٠٥.

(٦*) ذكره أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، قبيل مطلب شذت طائفة من الخوارج بإباحة الجمع بين غير الأختين إلخ، تحت الآية: ٢٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٦٩.

۞۞۞

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٣- قال البخاري رحمه الله تعالىٰ عنه في صحيحه: "وجمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي رضي الله عنه وامرأة علي رضي الله عنه" اهـ.

وفي فتح الباري (٩/ ١٣٣): وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال: "جمع عبدالله بن جعفر بين زينب بنت علي رضي الله عنه وامرأة علي رضي الله عنه ليلى بنت مسعود". وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال: "ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت علي رضي الله عنه لفاطمة فكانتا امرأتيه. وقوله: "لفاطمة" أي من فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم، لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى في عصمته، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد اهـ.

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني (٤٩٨/٧): "أكثر أهل العلم يرون الجمع بين المرأة وربيبتها جائزا لا بأس به، فعله عبدالله بن جعفر

١٣/ باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل

٣١٠٣- أخرجه البخاري في صحيحه من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس، فذكره في حديث طويل، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٥، رقم: ٤٩٤١، ف: ٥١٠٥.

وأخرجه الدارقطني فى سننه، كتاب النكاح، قبيل كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٨٢٢، النسخة القديمة ٣١٩/٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٤، رقم: ١٤٢٧٢.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٢-١٩٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٥٩، رقم: ٤٩٤١، ف: ٥١٠٥.

٣١٠٤- وفيه أيضا: "أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد أن عبدالله بن صفوان تابعي (تقريب ١٢٢) تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته أي من غيرها، قال أيوب: فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال: نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة، جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها. وأخرج الدارقطني من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين: أن رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره اه".

وصفوان بن أمية، وبه قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى، رويت عنهم كراهيته؛ لأن إحداهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى، فأشبه المرأة وعمتها (ولكن ليس ذلك من الجانبين، فإن زوجة الأب لو كانت ذكرا لم تحرم الربيبة عليه.

ولنا قول الله تعالىٰ ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾. ولأنهما لا قرابة بينهما فأشبهتا الأجنبيتين، ولو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، وحكي عن طاؤس كراهيته، ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا صار عما لولديهما وخالا وإن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها جاز لعدم أسباب التحريم، فإذا ولد لكل واحد منهم ولد كان ولد الابن خال ولد الأب، وولد الأب عم ولد الابن" (*١).

٣١٠٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من رخص أن يجمع الرجل بين امرأة رجل وابنته من غيرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٤٧-١٤٨، رقم: ١٦٦٧٢-١٦٦٧٣-١٦٦٧٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، قبيل كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغير ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢٢٠، رقم: ٣٨٢٣، النسخة القديمة ٣/ ٣١٩.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٤، رقم: ١٤٢٧٣-١٤٢٧٤.

وأورده الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر من اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٠٨، رقم: ٣٣٩٤، مكتبة دارالعاصمة ص: ٥١٦، رقم: ٣٤١٥.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة قال: ولا بأس أن يجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها، مكتبة دار عالم الكتب ٩/ ٥٤٣-٥٤٤، رقم المسألة: ١١٥٥.

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

٣١٠٥- عن أم هانئ رضي الله عنها مرفوعا: "من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها". رواه ابن أبي شيبة وإسناده مجهول، قاله البيهقي (فتح الباري ٩/ ١٣٥).

٣١٠٦- عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، قال فيمن فجر

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

قوله: "عن أم هانئ" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب صريحة، وهو وإن كان ضعيفا لكن يكفي للاعتضاد، فإن الحديث الثاني والثالث يثبتان المقصود، وإنما قدمته عليهما لكونه صريحا.

قوله: "عن الحسن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما فيه ظاهرة.

١٤/ باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها

٣١٠٥- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق جرير بن عبدالحميد عن حجاج عن أبي هانئ فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٩٩، رقم: ١٦٤٩٠، والنسخة القديمة رقم:١٦٦٣٥.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، آخر باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤١٩، رقم: ١٤٢٩٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٦١، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

٣١٠٦- أخرجه عبدالرزاق من طريق عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين فذكر نحوه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٧، رقم: ١٢٨٣٠، النسخة القديمة ٧/١٩٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر نحوه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٩٨، رقم: ١٦٤٨٧، والنسخة القديمة رقم: ١٦٦٣٢. ←

بأم امرأته: "حرمتا عليه". رواه عبدالرزاق، ولا بأس بإسناده (فتح الباري ١٣٥/٩).

٣١٠٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في الجوهر النقي: وفي المعالم للخطابي: هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد، وفي قوله عليه السلام: واحتجبي منه يا سودة، حجة لهم؛ لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب، وأمرها بالاحتجاب منه" اهـ (٨٥/٢) (١*). قال بعض الناس: هذا أقصى ما اطلعت عليه من دليل المسألة والله تعالىٰ أعلم. والآن أذكر ما يعارض المذكور، وأجيب عنها كما ظهر لي، ففي البخاري: قال عكرمة عن ابن عباس: "إذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته" (١٣٤/٩) (٢*) مع فتح الباري.

←وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٦١/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف:٥١٠٥.

٣١٠٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، النسخة الهندية ٤٧٠/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض رقم: ١٤٥٧.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، النسخة الهندية ٢٧٦/١، رقم: ٢٠٠٧، ف: ٢٠٥٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٢٧٣.

(١*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٠/٧.

وانظر معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٢٧٩/٣.

(٢*) أخرجه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٥، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥، ومع فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ١٩١، مكتبة دارالريان للتراث ٥٧/٩.

عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله! ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى

قلت: اختلفت الرواية عن ابن عباس، فإحدى الروايتين هذه، والأخرى ما في فتح الباري. قوله: ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه (٣*) وصله الثوري في جامعه من طريقه، ولفظه: أن رجلا قال: إنه أصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك وذلك بعد أن ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبلغ الرجال (١٣٥/٩) (٤*). فتساقطتا للتعارض على ما ثبت بالمرفوع يقدم على الموقوف، وأيضا: فإن المحرم راجح على المبيح حين لم يمكن التطبيق. وفي فتح الباري: أخرج الدارقطني والطبراني (٥*) من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها، أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال، إنما يحرم ما كان بنكاح حلال. وفي إسنادهما عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي وهو متروك (١٣٤/٩) (٦*). قلت: وهذا كما ترى لا يصلح للمعارضة. وفي كنزالعمال (٧*) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: لا يفسد حلال

(٣*) رواه البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٧٦٥/٢، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(٤*) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦٠/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(٥*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/٣، رقم: ٣٦٣٦-٣٦٣٨، مكتبة دارالمعارف بيروت ٢٦٧/٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان أردن ٢٤٨/٥، رقم:٧٢٢٤.

(٦*) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦٠/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(٧*) أورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفصل الرابع في محرمات النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٩/١٦، رقم: ٤٤٧٤٣.

شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال: هو لك يا عبد؟ الولد للفراش وللعاهر الحجر،

بحرام، ومن أتى امرأة فلا عليه أن يتزوج أمها أو ابنتها، فأما نكاح فلا". رواه ابن عدي والبيهقي (*٨). وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا أيضا: "لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال". رواه العقيلي والبيهقي اه (*٩).

قلت: فهذه الأخبار باطلة عند أهل المعرفة، ورواتها غير مرضيين، قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٢/١١٥) (*١٠) على أنهم متفقون أن التحريم غير مقصور على النكاح ولا على الوطئ المباح؛ لأنه لا خلاف أن من وطئ أمته حائضا أن هذا وطأ حرام في غير نكاح، وأنه يوجب التحريم قاله الجصاص أيضا (*١١). وفي البخاري: وقال أبوهريرة رضي الله عنه: "لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني حتى يجامع" (٩/ ١٣٥ مع فتح الباري (*١٢). فهذا الأثر يدل على

(*٨) أورده ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق عادل أحمد عبدالموجود ٦/٢٧٢، تحت رقم: ١٣٢١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٨-٤١٩، رقم: ١٤٢٨٩.

(*٩) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحرم من نكاح الحرائر، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٤١٨، رقم: ١٤٢٨٨.

(*١٠) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٥، رقم الآية:٢٢.

(*١١) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٤٦، رقم الآية:٢٢.

(*١٢) ذكره البخاري تعليقا في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/٧٦٥، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

ومع فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٦١، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة! قالت: فلم ير سودة قط". رواه مسلم في صحيحه (٢/ ٤٧٠-٤٧١).

أنه لا اعتبار في الحرمة لمقدمات الجماع، وهو يخالف المذهب، فالجواب عنه أن التفسير بقوله: يعني إلخ لم يدر قائله أنه أبو هريرة أو غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فإن قول التابعي لا حجة فيه، والإلزاق بالأرض يحتمل الجماع والمباشرة واللمس والنظر إلى الفرج الداخل جميعا، فتخصيصه بالجماع دعوى بلا بينة، وإن سلمنا أن أبا هريرة أراد به الجماع، فنقول: إن أقوال الصحابة مختلفة. وقد قام الإجماع على كون اللمس بمنزلة الوطئ في تحريم أم الأمة والزوجة وبنتهما، كما سيأتي فلا حجة فيما يخالفه فافهم.

وفي فتح الباري: وروى عبدالرزاق (*١٣) عن معمر عن قتادة قال: قال يحيى بن يعمر للشعبي. "والله ما حرم حرام قط حلالا قط، فقال الشعبي: بلى، لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء" اهـ. وفيه أيضا: "وأما قوله (أي البخاري): وقال بعض أهل العراق فلعله عنى به الثوري، فإنه ممن قال بذلك من أهل العراق" اهـ (*١٤). وفيه أيضا: "وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وبنتها، ومن طريق مغيرة عن إبراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امرأته. قال: حرمتا عليه كلتاهما" اهـ (*١٥).

(*١٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١٥٦، رقم: ١٢٨٢٢، النسخة القديمة ٧/ ١٩٨.

(*١٤) ذكره البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، النسخة الهندية ٢/ ٧٦٥، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*١٥) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٩٨-٩٩، رقم: ١٦٤٨٩-١٦٤٩١، النسخة القديمة: ١٦٢٣٤-١٦٢٣٦.

....

وفيه أيضا: "وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وهي رواية عن مالك" (١٣٥/٩) (*١٦).

وفي عمدة القاري: (وروى ابن أبي شيبة) (*١٧) عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الخولاني، قال رسول الله ﷺ: "من نظر إلى فرج امرأة لم يحل له أمها ولا بنتها" (٣١٥/٩) (*١٨). قال بعض الناس: وابن هانئ مجهول روى عنه البخاري في الأدب المفرد كما في التقريب (٣٢٥) (*١٩). ولم أتتبع بقية رجاله لعدم الطائل، ويا عجبا للعلامة العيني كيف تسامح في تحقيق مثل هذا الحديث مع أنه لم ينقل في عمدة القاري حديثا في الباب سواه، وكذلك العجب من العلامة المحقق ابن الهمام حيث نقل في فتح القدير حديثا منقطعا ومرسلا ولم يسق سنده لينظر فيه غير أن قال: وروى أصحابنا من طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج (هو من أتباع التابعين) أن النبي ﷺ قال في الذي يتزوج المرأة، فيغمز ولا يزيد على ذلك: لا يتزوج ابنتها، وهو مرسل ومنقطع (١٢٩/٣) (*٢٠).

(*١٦) فتح الباري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٦١/٩، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*١٧) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٩٩، رقم: ١٦٤٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٦٢٣٥.

(*١٨) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٥٥/١٤، دارإحياء التراث العربي ١٠٣/٢٠، تحت رقم: ٤٩١٤، ف: ٥١٠٥.

(*١٩) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه إلخ، حرف الهاء، ترجمة ابن هانئ، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٢٦٨، رقم: ٨٥٦٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٧٠٢، رقم: ٨٤٩٠.

(*٢٠) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الرشيدية كوئته ١٢٩/٣، مكتبة زكريا ديوبند ٢١٢/٣.

....

وإنما ذكرت هذين الحديثين لعل أحدا يطلع على إسنادهما فيتسفيد بهما، وعليك بعلم الإسناد فإنه أشد الأشياء حاجة إليه وأحسن قوة، قلت: والعجب ممن يدعي سعة النظر في الحديث ورجاله كيف يخفى عليه مثل هذا الإسناد الظاهر، ثم يتأسف على مثل العيني وابن الهمام، حيث لم يخبراه بحال الإسناد الذي لا يجهله أحد ممن له مسكة بالحديث، فإن أثر ابن أبي شيبة رجاله ثقات مشهورون.

أما جرير فهو ابن عبدالحميد بن قرط الضبي أبو عبدالله الرازي القاضي نشأ بالكوفة، كان ثقة حجة، يرحل إليه، وهو من رجال الجماعة، روى عن الأعمش والثوري وأقرانهما كالحجاج ابن أرطاة الكوفي القاضي، وهو المراد بالحجاج في هذا الإسناد، وهو حسن الحديث كما مر غير مرة، وابن هانئ هذا ليس الذي جهله الحافظ في التقريب، فإنه لم يرو عنه إلا جرير بن عثمان، ولم ينسبه أحد إلى خولان، بل هو حميد بن هانئ أبو هانئ الخولاني المصري، بدليل أن ابن أبي شيبة وصفه بالخولاني، وأبا بكر الرازي كناه بأبي هانئ في أحكام القرآن له (١٢١/٢) (٭٢١) وهو ثقة من ثقات التابعين، وهو أكبر شيخ لابن وهب، أخرج له مسلم والأربعة والبخاري في الأدب، كما في التهذيب (٣/ ٥٠-٥١) (٭٢٢).

فالسند حسن إلا أنه مرسل، وهو حجة عندنا وعند الجمهور من السلف. وأما أثر ابن وهب فقد ذكره سحنون وهو ثقة في المدونة عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن ابن جريج، ويرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، أنه قال في الذي يتزوج المرأة، فيغمزها ولا يزيد على ذلك: "لا يتزوج ابنتها" قال: وكان ابن مسعود يقول: "إذا قبلها فلا تحل له الابنة أبدا" قال ابن وهب: وكان عطاء يقول: إذا جلس بين

(٭٢١) أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ١٥٢/٢، رقم الآية: ٢٢.

(٭٢٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حميد ترجمة حميد بن هانئ، مكتبة دارالفكر ٤٦٤/٢، رقم: ١٦٢٠.

....

فخذيها فلا يتزوج ابنتها (قال: وروى مخرمة) عن أبيه عن عبدالله بن أبي سلمة ويزيد بن قسيط وابن شهاب، في رجل تزوج امرأة فوضع يده عليها فكشفها ولم يمسها: "أنه لا يحل له ابنتها" اه (٢/ ٢٠١) (٢٣*).

وابن جريج من ثقات أتباع التابعين، وهو أول من صنف بالحجاز، ومراسيل مثله حجة عندنا، ولما رواه شواهد من أقوال الصحابة والتابعين، قال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن": "روى حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. وروى الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جارية، ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك، وروى حجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنه جرد جارية ثم سأله إياها بعض ولده فقال: إنها لا تحل لك وروى المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر أنه قال: أيما رجل جرد جارية فنظر إليه منها يريد ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه، وعن الشعبي قال: كتب مسروق إلى أهله قال: انظروا جاريتي فلانة فبيعوها، فإني لم أصب منها إلا ما حرمها على ولدي من اللمس والنظر" اه (٢/ ٢٢١) (٢٤*).

قلت: والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما، وجزم مثل الجصاص الحافظ المحدث بهذه الآثار حجة لا سيما وتعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الصحة تارة، وإلى الحسن أخرى، فثبت أن الغمز واللمس والتقبيل في معنى الوطء قال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له: "واتفق أصحابنا والثوري ومالك والأوزاعي والليث والشافعي أن اللمس بشهوة بمنزلة الجماع في تحريم أم المرأة

(٢٣*) رواه مالك بن أنس الأصبحي في المدونة الكبرى، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة ثم يتزوج ابنتها قبل أن يدخل بها، مكتبة دار الحديث القاهرة ٢/ ٤٠٠، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ١٩٥.

(٢٤*) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٥٢-١٥٣، رقم الآية: ٢٢.

....

وبنتها، فكل من حرم بالوطء الحرام أوجبه باللمس إذا كان بشهوة، ومن لم يوجبه بالوطئ الحرام لم يوجبه باللمس بشهوة، ولا خلاف في أن اللمس المباح في الزوجة وملك اليمين يوجب تحريم الأم والبنت إلا شيئا يحكى عن ابن شبرمة أنه قال: لا تحريم باللمس، وإنما تحرم بالوطء الذي يوجب مثله الحد، وهو قول شاذ قد سبقه الإجماع بخلافه" اه (٢/ ١٢١) (٢٥*).

قلت: وقد ثبت بمرسل أبي هانئ كون النظر إلى الفرج في إيجاب التحريم مثل اللمس، وهو قول ابن مسعود ومسروق وابن عمر كما تقدم، فقال به أئمتنا وتركوا القياس فيه بالآثار، والمراد بالفرج هو الفرج الداخل؛ لأنه الفرج حقيقة، وإطلاقه على الشق ونحوه مجاز كما لا يخفى، فلما كان إيجاب النظر للتحريم خلاف القياس يقتصر على مورده الحقيقي، فلا يعمه وغيره، فافهم.

وفي "الجوهر النقي" في باب الزنا لا يحرم الحلال: قال ابن حزم: روينا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأة بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح؛ لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل. وعن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن وعروة ابن الزبير فيمن زنى بامرأة: لا يصلح له أن يتزوج ابنتها أبدا (٢٦*) ولابن أبي شيبة عن ابن المسيب والحسن قال: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج ابنتها ولا أمها (٢٧*) وروى ذلك عن غير هؤلاء أيضا، روى عبدالرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة (فذكر أثر عمران بن حصين المذكور في السنن،

(٢٥*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٥٢، رقم الآية: ٢٢.

(٢٦*) أوردهما ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ١٤٧-١٤٨، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(١٧*) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة أ يتزوج ابنتها؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٩/ ٥٠٣، رقم: ١٨٠١٣، النسخة القديمة ١٧٧١٩.

....

ثم قال) وعن ابن جريج سمعت عطاء يقول: إذا زنى رجل بأم امرأته أو بنتها، حرمتا عليه جميعا، وعن ابن جريج أخبرني ابن طاؤس عن أبيه في الرجل يزني بالمرأة: لا ينكح أمها ولا بنتها (٢٨*) (قلت: عطاء وطاؤس من أجلة أصحاب ابن عباس لم يكونا ليخالفاه إلا وعندهما علم من غير من الصحابة، أو يكون ما روى عن ابن عباس في عدم التحريم ضعيفا أو مؤولا عندها.

وقد ذهب عكرمة مولى ابن عباس أيضا إلى التحريم كما سيأتي. وهذا يقتضي أن الصحيح عن ابن عباس هو التحريم كما رواه ابن حزم عنه (٢٩*) وفي مصنف ابن أبي شيبة عن قتادة وأبي هاشم (وهما من أجلة أصحاب أنس) في الرجل يقبل أم امرأته أو ابنتها قالا: حرمت عليه امرأته (٣٠*) وقال ابن حزم: روينا عن مجاهد لا يصلح لرجل فجر بامرأة أن يتزوج أمها، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: قال النخعي: إذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام أشد تحريما (فإن الحرام أولى بالتشديد والتغليظ، كما لا يخفى).

وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام أشد، وعن ابن مغفل: هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام؟ وعن مجاهد إذا قبلها ولا مسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه أمها وابنتها (ومجاهد من أجلة أصحاب ابن عباس)

(٢٨*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الرجل يزني بأم امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٥-١٥٧، رقم: ١٢٨١٤-١٢٨٣٠، النسخة القديمة ٧/١٩٧-١٩٩.

(٢٩*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٧، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(٣٠*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما قالوا في الرجل يقبل المرأة تحل له ابنتها أو يقبل ابنتها تحل له أمها؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٩/٣٧١، رقم: ١٧٥٥٦، النسخة القديمة رقم: ١٧٢٦٩.

. . . .

وعن النخعي في رجل فجر بامرأة فأراد أن يشتري أمها أو يتزوجها، فكره ذلك، وعن عكرمة سئل عن رجل فجر بامرأة أ يصلح له أن يتزوج جارية أرضعتها هي بعد ذلك؟ قال: لا قال ابن حزم: وهو قول الثوري (*٣١) وفي المعالم للخطابي: هو مذهب أصحاب الرأي والأوزاعي وأحمد (*٣٢) وفي "أحكام القرآن" للرازي: هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وأبي حنيفة وأصحابه (*٣٣). وحديث: لا يحرم الحرام الحلال على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه (بل هو خاص بالحرام الذي سئل عنه مثل النظر إلى الوجه بشهوة أو المراودة على الجماع ونحوها) إذ وطء (الأمة) المجوسية والأمة المشركة والحائض حرام يوجب التحريم، فإن قيل الوطء في هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا، قلنا: اعتبار النسب ساقط إذ وطء الصغيرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب، والعقد يثبت النسب، لا التحريم" اهـ (٨٥/٢) (*٣٤).

هذا وقد ظهر بذلك اتفاق أجلة التابعين وأكثرهم على كون الزنا ومقدماته موجبا للتحريم، وهو قول عمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وغيرهم من الصحابة، وهو مقتضى حديث اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة وزمعة، وقوله ﷺ لسودة: "احتجبي منه" بعد إلحاقه بزمعة للفراش، وأثر أبي هانئ المرسل صريح في ذلك، فقول أصحابنا الحنفية قوي رواية ودراية، والله تعالىٰ أعلم.

(*٣١) هذه الآثار الستة أوردها ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٧/٩-١٤٨، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(*٣٢) انظر معالم السنن (شرح سنن أبي داود) للخطابي، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة المطبعة العلمية حلب ٣/ ٢٧٩.

(*٣٣) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة النساء، باب ما يحرم من النساء تحت تفسير قوله: "ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، رقم الآية: ٢٢.

(*٣٤) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي على هامش الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الزنا لا يحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٦٩/٧-١٧٠.

....

وقال الموفق في المغني: "ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشهبة، يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه، وحرمت عليه أمها وابنتها كما لو وطئها بشبهة أو حلالا، ولو وطئ أم امرأته أو بنتها حرمت عليه امرأته، نص أحمد على هذا في رواية جماعة، وروي نحو ذلك عن عمران بن حصين وبه قال الحسن وعطاء وطاؤس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس: أن وطء الحرام لا يحرم (*٣٥) وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وعروة والزهري ومالك والشافعي وابن المنذر، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يحرم الحرام الحلال (*٣٦) ولأنه وطء لا تصير به الموطوءة فراشا، فلا يحرم كوطء الصغيرة، ولنا قوله تعالىٰ ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباء كم من النساء﴾ (*٣٧). والوطء يسمى نكاحا قال الشاعر: "إذا زنيت فأجد نكاحا" فحمل في عموم الآية، وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء، وهو قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا﴾ (*٣٨) (فإن القبح العقلي والشرعي والعرفي الذي فسر به الألفاظ الثلاثة إنما هو في الوطء دون مجرد العقد كما لا يخفى).

وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها (*٣٩). وروى الجوزجاني

(*٣٥) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة لا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٧، تحت رقم المسألة: ١٨٦٦.

(*٣٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٨٨، رقم: ٣٦٣٦-٣٦٣٨.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٤٨، رقم: ٧٢٢٤.

(*٣٧) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢.

(*٣٨) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢.

(*٣٩) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٩٩، رقم الحديث: ١٦٤٨٩، النسخة القديمة رقم: ١٦٢٣٤.

....

بإسناده عن وهب بن منبه قال: ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها (٤٠*). فذكرته لسعيد بن المسيب فأعجبه (دل على أن قوله بعدم التحريم كان لأجل أنه لم يبلغه الأثر) ولأن ما تعلق من التحريم بالوطء المباح تعلق بالمحظور كوطء الحائض؛ ولأن النكاح عقد يفسده الوطأ بالشبهة، فأفسده الوطء الحرام كالإحرام، وحديثهم لا نعرف صحته، وإنما هو من كلام ابن أشوع بعض قضاة العراق، كذلك قال الإمام أحمد وقيل: إنه من قول ابن عباس، ووطء الصغيرة ممنوع (فإنه محرم أيضا) ثم يبطل بوطأ الشبهة" اه (٧/٤٨٢-٤٨٣) (٤١*).

تذييل: في موطأ الإمام مالك (ص: ١٩٥) مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية، فقال: "لا تمسها فإني قد كشفتها" اه (٤٢*). وفي حاشيته عن المحلى قوله: فإني قد كشفتها" أي كشفت بعض أعضائها لأجل الوطء، ويحتمل أن يكون الكشف كناية عن الوطء اعلم أنهم قد اتفقوا على أن من وطئ امرأة بملك حرمت على أبنائه، واختلفوا في المباشرة والمس بشهوة والنظر، فقال مالك: القبلة والمس يقومان مقام الوطء، والنظر محتمل لثبوت الحرمة كالقبلة ولعدمه كالتفكر. وقال الشافعي: لا يثبت حرمة المصاهرة بالنظر بشهوة ولا بالمباشرة بشهوة (٤٣*) في أظهر أقواله، وقال أبو حنيفة: تثبت الحرمة

(٤٠*) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب جمع بين ذوات الأرحام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٥٢، رقم: ١٢٧٩٦، النسخة القديمة ٧/١٩٣.

(٤١*) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه وغير ذلك مسألة وطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٥٢٦-٥٢٧.

(٤٢*) رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٥، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٤٨٥، رقم: ١٠٩٩.

(٤٣*) ذكره الشافعي في الأم، كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة، باب النكاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٤٥٨، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٧/١٦٤، تحت رقم: ٢٢٠٤.

....

بالمس والنظر إلى فرجها الداخل بشهوة" اه (*٤٤).

قلت: إن المراد بقول المحشي بعض أعضائها هو الفرج، وهو الظاهر، وفي ردالمحتار (٤٥٨-٤٥٨): وفي الفتح: وهو ظاهر الرواية (يعني الاعتبار في النظر إلى فرجها المدور الداخل المذكور في الدرالمختار) لأن هذا حكم تعلق بالفرج، والداخل فرج من كل وجه، والخارج فرج من وجه، والاحتراز عن الخارج متعذر فسقط اعتباره (*٤٥) ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت متكئة (بحر) (*٤٦) فلو كانت قائمة أو جالسة غير مستندة لا تثبت الحرمة (إسماعيل) وقيل: تثبت بالنظر إلى منابت الشعر، وقيل: إلى الشق، وصححه في الخلاصة بحر اه (*٤٧).

(*٤٤) ذُكر في هامش الموطأ للإمام مالك كتاب النكاح، باب النهي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٤٨٢-٤٨٤، تحت رقم: ١٠٩٩.

(*٤٥) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٢١٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/١٣١.

(*٤٦) ذكره ابن نجيم في البحر الرائق، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٧٨، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/١٠٠.

(*٤٧) انتهى كلام الشامي، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٠٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٣٣.



١٥/ لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها، وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

٣١٠٨- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سعيد بن يوسف، عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فطلق إحداهن قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو الأجل التي طلق. رواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج (ص:٣٣٥) ورجاله محتج بهم.

١٥/ باب لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي عدتها، وكذا لا يجوز أن ينكح خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع

قوله: "أخبرنا إسماعيل" إلخ. قال المؤلف: إسماعيل هذا قال في الميزان: قال الفسوي: تكلم قوم في إسماعيل، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، أكثر ما تكلموا فيه قالوا: يغرب عن ثقات الحجازيين اهـ. وفيه أيضا قال خ (أي البخاري): إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر اهـ (١١٢/١) (*١).

قلت: قد روى هناك عن أهل الشام، وسعيد هذا مختلف فيه، وهو الرحبي، ويقال: الزرقي الصنعاني من صنعاء دمشق، وقيل: إنه حمصي وذكره ابن حبان في الثقات، كما يتحصل

١٥/ باب لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته إلخ

٣١٠٨- أخرجه محمد في كتاب الحجة من طريق إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٤١٤/٣.

(*١) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الألف، ترجمة إسماعيل بن عياش، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٤١/١، رقم: ٩٢٣.

انظر التاريخ الكبير للبخاري، حرف الألف، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٣٧٠/١، تحت رقم: ١١٦٩.

٣١٠٩- أخبرنا عباد بن العوام قال: "أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال: "لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك في الأختين" رواه الإمام محمد بن الحسن في كتاب الحجج (٣٣٥).

من تهذيب التهذيب (٤/١٠٣-١٠٤) (*٢) وقد مر غير مرة، أن الاختلاف غير مضر، ويحيى بن أبي كثير قال في التقريب: ثقة ثبت، لكنه يدلس، ويرسل اهـ، ورمز له للستة (٢٧٨) (*٣) على أن التدليس غير مضر عندنا، فالسند رجاله محتج بهم.

قوله: "أخبرنا عباد بن العوام" إلخ. قال المؤلف: عباد هذا ثقة من رجال الجماعة كما في التقريب (١٢٢) (*٤). وسعيد بن أبي عروبة من رجال الجماعة، ومن أحفظ أصحاب قتادة، ولكنه اختلط في آخر عمره، كما يتحصل من تهذيب التهذيب (٤/٦٣-٦٤) (*٥) ولكن تأيد بشواهد عديدة، وحديث المختلط إذا تأيد بمتابع أو شاهد تقوى. وقد صرح الحافظ في مقدمة الفتح: أن البخاري لم يخرج

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر ٣/٣٨٨-٣٨٩، رقم: ٢٤٩٩.

(*٣) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الياء، ترجمة يحيى بن أبي كثير الطائي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٩٦، رقم: ٧٦٣٢، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٦٥، رقم: ٧٦٨٢.

٣١٠٩- أخرجه محمد في كتاب الحجة، من طريق عباد بن العوام، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٥.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف العين، ترجمة عباد بن العوام بن عمر الكلابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٩٠، رقم: ٣١٣٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٨٢، رقم: ٣١٥٥.

(*٥) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر ٣/٣٥٤، رقم: ٢٤٣٩.

٣١١٠- أخبرنا محمد بن عمرو قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم، عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن خالد بن عقبة كن تحته

له عن سعيد شيئا، واحتج به هو والباقون (٤١٠) (*٦). فالظاهر أنه سمع من سعيد قبل الاختلاط وقتادة هذا من رجال الجماعة، ثقة ثبت، كما في التقريب (٢٠٨) (*٧). وفي تهذيب التهذيب: قال الحاكم في علوم الحديث: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس، وقد ذكر ابن أبي حاتم عن أحمد بن حنبل: مثل ذلك إلخ (٨/٣٥٥) (*٨). قلت: غايته الانقطاع، وهو غير مضر عندنا، ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا محمد بن عمرو" إلخ، قال: المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة، وأما ما في موطأ محمد رحمه الله: أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبدالرحمن "أن الوليد سأل القاسم وعروة، وكانت عنده أربع نسوة، فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقالا: نعم، فارق امرأتك ثلاثا وتزوج، فقال القاسم: في مجالس مختلفة اه (٢٤٠) (*٩). فهذا بظاهره يدل على أنه لا حاجة إلى انتظار انقضاء العدة لتزوج الخامسة، وروي عنهما في موطأ مالك كما نقله في التعليق الممجد (*١٠)

(*٦) ذكره الحافظ في مقدمة الفتح (هدي الساري) حرف السين، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥٧٠-٥٧١، دارالريان للتراث ص: ٤٢٦.

(*٧) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف القاف، ترجمة قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٥٣، رقم: ٥٥١٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٩٨، رقم: ٥٥٥٣.

(*٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف القاف، من اسمه قتادة، ترجمة قتادة بن دعامة، مكتبة دارالفكر ٦/٤٨٥، رقم: ٥٧٠٦.

٣١١٠- أخرجه محمد في كتاب الحجة من طريق محمد بن عمرو، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٢-٤١٣.

(*٩) أخرجه الإمام محمد في موطأه، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة، فيريد أن يتزوج، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٥، رقم: ٥٣٠.

(*١٠) ذكره الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ للإمام محمد، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أكثر من أربع نسوة إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٤٥، تحت رقم: ٥٣٠.

أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تقتضي العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم، وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون". رواه محمد في الحجج (٣٣٤-٣٣٥).

صريح في ذلك، فالجواب عنه: أنهما تابعيان فيرجح ما نقلناه عن الصحابة على رأيهما. قال الموفق في المغني: "إذا تزوج الحر أربعا حرمت الخامسة تحريم جمع، وإن تزوج العبد اثنين حرمت الثالثة تحريم جمع، فإذا طلق زوجته طلاقا رجعيا فالتحريم باق بحاله، في قولهم جميعا، وإن كان الطلاق بائنا أو فسخا فكذلك عند إمامنا (أحمد) حتى تنقضي عدتها، وروي ذلك عن علي وابن عباس، وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري وأصحاب الرأي، وقال القاسم محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي، وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح جميع من سمينا في تحريم الجمع، وروي ذلك عن زيد بن ثابت؛ لأن المحرم الجمع بينهما في النكاح، والبائن ليست في نكاحه، وروى عبيدة السلماني: أنه قال: "ما أجمعت الصحابة على شيء كإجماعهم على أربع قبل الظهر، وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها" (*١١) وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماؤه في رحم أختين" (*١٢) وروي عن أبي الزناد قال: "كان للوليد بن عبد الملك أربع نسوة، فطلق واحدة البتة، وتزوج قبل أن تحل، فعاب عليه ذلك كثير من الفقهاء، وليس كلهم عابه" قال سعيد بن منصور: "إذا عاب عليه سعيد بن المسيب فأي شيء بقي" (*١٣) ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كان الطلاق رجعيا، وفارق المطلقة قبل الدخول بها" ا هـ (فلا عدة

(*١١) أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٣/٢، رقم: ٢٤٨٠-٢٤٨١.

(*١٢) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٣، رقم: ١٥٢٤، النسخة القديمة ٣٠٠/٢.

(*١٣) أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٤/٢، رقم: ٢٤٨٢.

....

عليها أصلا (٧/٤٤١) (*١٤) وقد بسط الكلام في المسألة الجصاص من جهة النظر والدراية، فليراجع (٢/١٣١-١٣٢) قال: وعموم قوله تعالىٰ: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾، يقتضي تحريم جمعهما على سائر الوجوه، وهو موجب لتحريم تزويج المرأة، وأختها تعتد منه (وألحقت السنة (*١٥) بها عمة الزوجة وخالتها كما مر فحكمهما في ذلك حكمها) لما فيه من الجمع بينهما في استحقاق نسب ولديهما، وفي إيجاب النفقة المستحقة بالنكاح والسكنى لهما، وذلك كله من ضروب الجمع، فوجب أن يكون محظورا منتفيا بتحريمه الجمع بينهما، وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك، فروي عن علي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعبيدة السلماني، وعطاء، ومحمد بن سيرين، ومجاهد في آخرين من التابعين: أنه لا يتزوج المرأة في عدة أختها، وكذلك لا يتزوج الخامسة وبعد الأربع تعتد منه، واختلف عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، فروي عن كل واحد منهم روايتان: إحداهما: أنه يتزوجها إذا كانت عدتها من طلاق بائن، والأخرى: لا يتزوجها وقال قتادة: رجع الحسن عن قوله: إنه يتزوجها في عدة أختها، وما قدمنا من دلالة الآية وعمومها في تحريم الجمع كاف في إيجاب التحريم، ما دامت الأخت معتدة منه، ويدل عليه من جهة النظر اتفاق الجميع على تحريم الجمع بين وطء الأختين بملك اليمين، والمعنى فيه أن إباحة الوطء حكم من أحكام النكاح وإن لم يكن نكاح ولا عقد، فواجب على ذلك تحريم الجمع بينهما في حكم من أحكام النكاح، فلما كان استلحاق النسب، ووجوب النفقة، والسكنى من أحكام النكاح وجب أن يكون ممنوعا من الجمع بينهما فيه" اه (٢/١٣٢) (*١٦).

(*١٤) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، مسألة ومتى طلق الحرّ أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملكها، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها إلخ، مكتبة دارعالم الكتب ٩/٤٧٨، تحت رقم المسألة: ١١٣٩.

(*١٥) انظر الصحيح للبخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، النسخة الهندية ٢/٧٦٦، رقم: ٤٩١٨، ف: ٥١٠٩.

(*١٦) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النساء، باب أمهات النساء والربائب، تحت تفسير قوله: وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٦٥-١٦٦، تحت رقم الآية: ٢٣.

۞۞۞

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١١- عن شقيق قال: "تزوج حذيفة امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه إن كانت حراما فعلت، فكتب عمر: أني لا أزعم أنها حرام، لكن أخاف أن تكون مومسة" (أي فاجرة كما في القاموس) رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

قال المؤلف: دلالة مجموع الأحاديث على الباب ظاهرة. قلت: وحرمة نكاح المجوسيات والوثنيات متفق عليها بين الأئمة. فقد قال الحافظ في التلخيص الحبير بعد ما تكلم في قيس بن الربيع وضعفه: "قال البيهقي: وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ونقل الحربي الإجماع على المنع، إلا عن أبي ثور، ورده ابن حزم، بأن الجواز ثبت عن سعيد ابن المسيب أيضا، وأخرج ابن أبي شيبة من طريقه جوازالتسري من

١٦/ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات

٣١١١- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٨٥، رقم: ١٦٤١٧، النسخة القديمة رقم: ١٦١٦٣.

وأورده الحافظ فى التلخيص الحبير، كتاب النكاح، آخر باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٩، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٢٥، رقم: ١٤٣١٠.

وانظر معنى لفظ "مومسة" في القاموس المحيط للفيروزآبادي، باب السين، فصل الهاء، تحت لفظ ومس، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١/٥٨٠.

٣١١٢- عن عثمان رضي الله عنه "أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه، ثم أسلمت على يديه". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

المجوس بإسناد صحيح وعن عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار، كذلك اه (*١). وفي الفتح: "لكن لما أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، دل على أنهم أهل كتاب، وكان القياس أن تجري عليهم بقية أحكام الكتابيين، لكن أجيب من أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيه الخبر، ولم يرد مثل ذلك في النكاح والذبائح" (*٢) اه، من هامش التلخيص (٢/٣٠٢) (*٣).

قلت: وحجة من ذهب إلى جواز النكاح بالمجوسيات، ما ورد في بعض الآثار عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا. "إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب". وقد ذكرناه في المتن، وما رواه الشافعي عن سفيان عن سعيد ابن المرزبان عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل: على ما تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل الكتاب؟ فذكر القصة في إنكار المستورد

٣١١٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٢٤، رقم: ١٤٣٠٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة قبيل باب نكاح المشركات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٨، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

(*١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٤، تحت رقم: ١٥٣٣، النسخة القديمة ٢/٣٠٢.

(*٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ ولا تنكحوا المشركات حتى يومن إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٢١، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٢٧، تحت رقم: ٥٠٨٥، ف: ٥٢٨٥.

(*٣) انظر هامش التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

٣١١٣- نا إبراهيم بن الحجاج، نا أبو رجاء جار لحماد بن سلمة،

عليه ذلك، وفيها فقال علي: "أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه، وإن ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته، فلما أصبح جاؤوا ليقيموا عليه الحد، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال: تعلمون دينا خيرا من دين آدم؟ قد كان آدم ينكح بنيه من بناته، فأنا على دين آدم، وما ترغب بكم عن دينه فبايعوه على ذلك، وقاتلوا من خالفهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ منهم الجزية" (*٤) قال ابن خزيمة: "وهم فيه ابن عيينة، فقال نضر بن عاصم، وإنما هو عيسى بن عاصم، وهو لم يلق عليا، ولم يسمع منه، ولا ممن دونه، كابن عمر، وابن عباس"، نعم له شاهد، يعتضد به، أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن الحسن الأشيب عن يعقوب العمى، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الرحمن بن أبزئ، قال: قال علي: "كان المجوس أهل كتاب، وكانوا متمسكين به". فذكر القصة، وهذا إسناد حسن كذا في التلخيص الحبير (٣٠٣/٢) (*٥).

والجواب عن أثر عبدالرحمن أن المحفوظ ما رواه مالك في الموطأ عنه بلفظ: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب": قال مالك: يعني في الجزية (*٦) كما في التلخيص (*٧)

(*٤) رواه الشافعي في كتاب الأم، كتاب الجزية، من يلحق بأهل الكتاب، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ٧٧٠، رقم الحديث: ١٤٧٣.

(*٥) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٣-٣٨٠، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٣٠٣/٢.

٣١١٣- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٥/٣، تحت رقم: ١٥٣٢، النسخة القديمة ٣٠٢/٢.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب السير، باب الجزية، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٣٤٩/٣.

(*٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١-١٢٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٠١/٦، رقم: ٦٧٨.

(*٧) أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب النهي عن الخطبة على الخطبة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/٣، تحت رقم: ١٥٣٢، النسخة القديمة ٣٠٢/٢.

نـا الأعـمـش عن زيد بن وهب، قال: "كنت عند عمر بن الخطاب، فذكر من عـنـده الـمـجوس فوثب عبدالرحمن بن عوف، فقال: أشهد بالله على رسول الله ﷺ، لسـمـعته يـقول: إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب، فاحملوهم عـلـى مـا تحملون عليه أهل الكتاب". رواه ابن أبي عاصم في كتاب النكاح بسند حسن (التلخيص الحبير ٢/٣٠٢).

وفـي الـجـوهـر النقي: "قال صاحب التمهيد في قوله عليه السلام في المجوس: "سنوا بهـم سنة أهل الكتاب" يعني في الجزية، دليل على أنهم ليسوا أهل كتاب، وعلى ذلك جمهور الفقهاء، وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوا، وأظنه ذهب في ذلك إلـى شـيء، روي عـن عـلي من وجه فيه ضعف، ثم ذكر هذا الأثر، ثم قال: وأكثر أهـل العلم يأبون ذلك، ولا يصححون هذا الأثر، والحجة لهم قوله تعالىٰ: ﴿أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (*٨) يعني اليهود والنصارى، وقال تعالىٰ: ﴿يـا أهـل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل﴾ (*٩). فدل على أن أهـل الـكتـاب هم أهل التـوراة والإنـجيـل اليهـود والـنصارى لا غير" (*١٠) اهـ (٢/٢١٠) (*١١).

قلت: فاللفظ الذي رواه ابـن أبي عاصم في حديث عبدالرحمن بن عوف، من قوله: "إنـمـا الـمجوس طائفة من أهل الكتاب" محمول على الرواية بالمعنى، فلا حجة فيه، وإن صـح فهو محمول على أنهم مثل أهل الكتاب في الجزية، وأما أثر علي فمع ضعفه لا يـدل إلا عـلى أنهم كانوا أهل الكتاب في القديم، ثم لما سلب عنهم العلم، وأسرى

(*٨) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٦.

(*٩) سورة المائدة، رقم الآية: ٦٨.

(*١٠) ذكـره ابـن عبـدالبـر فـي التمهيد، باب الجيم، تحت الحديث السادس، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢/١١٩-١٢١.

(*١١) ذكـره ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٩/١٩٠.

٣١١٤- عن قيس (وهو ابن الربيع الزيلعي) بن مسلم عن الحسن (تابعي جليل) ابن محمد بن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لم يسلم

على كتابهم، لم يبقوا أهل الكتاب بعد ذلك، وبالجملة فالمجوس في زمن النبي ﷺ وبعده ليسوا بأهل الكتاب البتة، بدليل قوله تعالىٰ: أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا". وأيضا: فإن قوله تعالىٰ: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ (*١٢) يفيد حرمة نكاح الكتابيات بأسرها، لكونهن مشركات، وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله" رواه البخاري (*١٣) كما في جمع الفوائد (١/٢٢٢) (*١٤). وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجز الناس عنهن، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل

(*١٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(*١٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٦، رقم: ٥٠٨٥، ف: ٥٢٨٥.

(*١٤) أورده محمد بن محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، كتاب النكاح، موانع النكاح وفيه الرضاعة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهانفور ٣/٤٣٢، رقم: ٣٣٩٨.

٣١١٤- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٦، رقم: ١٠٠٦٢، النسخة القديمة ٦/٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١١٨، رقم: ١٦٥٨١، النسخة القديمة رقم: ١٦٣٢٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب السير، ما قالوا في المجوسية تسبى وتعطأ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٧/٤١٢، رقم: ٣٣٣٢٨، النسخة القديمة رقم: ٣٢٦٦٠.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الذبائح، دارنشر الكتب الإسلامية ٤/١٨١.

ضربت عليه الجزية، غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم". رواه عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما، وذكره ابن أبي شيبة في النكاح،

لكم، وطعامكم حل لهم، والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ (*١٥). فنكح الناس نساء أهل الكتاب. رواه الطبراني في الكبير (*١٦) كما في جمع الفوائد (*١٧) أيضا، وسكوت المغزلي عنه يدل على أنه صحيح، أو حسن على قاعدته، فإذا كان جواز نكاح الكتابيات على خلاف القياس بآية المائدة لا بد أن يقتصر على الكتابيات التي علم كونهن من أهل الكتاب بالنص، أو بدليل قطعي غيره، وأثر عبدالرحمن وعلي من خبر الآحاد، فلا يجوز الزيادة به على النص، فافهم.

وقد روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المجوس أهل الكتاب؟ قال: لا، وقال أيضا: أخبرنا معمر قال: سمعت الزهري سئل، أ تؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد، وعثمان من بربر (*١٨) كذا في الجوهر النقي (٢/ ٢٠١) (*١٩). وقول عمر:

(*١٥) سورة المائدة، رقم الآية: ٥.

(*١٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ترجمة أبو مالك الغفاري عن ابن عباس، دار إحياء التراث العربي ١٢/٨٣، رقم: ١٢٦٠٧.

وأورده الهيثمي في جمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في نساء أهل الكتاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧٤، النسخة الجديدة ٤/٣٥٩، رقم: ٧٤٤٤.

(*١٧) انظر مجمع الفوائد، كتاب النكاح، موانع النكاح، وفيه الرضاعة، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا ٣/٤٣٢، رقم: ٣٣٩٩.

(*١٨) أخرجهما عبدالرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، أخذ الجزية من المجوس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٥٤-٥٦، رقم: ١٠٠٥٧-١٠٠٦١، النسخة القديمة ٦/٦٧-٦٨.

(*١٩) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية توخذ منهم، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٩/١٩٠.

وعبد الرزاق في كتاب أهل الكتاب، ولفظه فيه: "ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا ينكح فيهم امرأة" (زيلعي ٢/٤) قلت: سند مرسل وقيس مختلف فيه، وهو حسن الحديث على الأصل الذي ذكرناه غير مرة.

"ما أدري ما أصنع في أمرهم؟ أي المجوس، فيه دليل على أنهم لم يكونوا عنده من أهل الكتاب، ولا عند أحد من الصحابة، وإلا لم يكن للتردد في وضع الجزية عليهم معنى، ثم لما روي عبد الرحمن بن عوف أنه سمع النبي ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٢٠) لم يكن معناه عندهم أنهم من أهل الكتاب، بل كان معناه عندهم أن أخذ الجزية غير مخصوص بأهل الكتاب، بل الكفار كلهم في ذلك سواء، ألا ترى أن عثمان أخذها من بربر وليسوا من المجوس، والله تعالىٰ أعلم.

وقال أبو بكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "واختلف في المجوس، فقال أجل السلف وأكثر الفقهاء: ليسوا أهل الكتاب، وقال آخرون: هم أهل الكتاب والقائلون بذلك شواذ، والدليل على أنهم ليسوا أهل الكتاب قوله تعالىٰ: ﴿وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون، أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا﴾ (*٢١). فأخبر تعالىٰ: أن أهل الكتاب طائفتان، فلو كان المجوس أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف.

فإن قيل: إنما حكى الله ذلك عن المشركين، وجائز أن يكونوا قد غلطوا قيل له: إن الله لم يحك هذا القول عن المشركين، ولكنه قطع بذلك عذرهم، فهذا إنما هو قول الله تعالىٰ واحتجاج منه على المشركين في قطع عذرهم بالقرآن، وأيضا: فإن المجوس لا ينتحلون شيئا من كتب الله المنزلة على أنبيائه، وإنما يقرؤون كتاب زرادشت، وكان متنبيا كذابا، فليسوا إذا أهل كتاب، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب، حديث يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد عن أبيه، قال: قال عمر: ما أدري

(*٢٠) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٢١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٦/٢٠١، رقم: ٦٧٨.

(*٢١) سورة الأنعام، رقم الآية: ١٥٥-١٥٦.

٣١١٥- أخبرنا محمد بن عمر هو الواقدي، حدثني عبدالحكم بن

كيف أصنع بالمجوس، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: سمعت النبي ﷺ يقول: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" (*٢٢) فصرح عمر بأنهم ليسوا أهل كتاب، ولم يخالفه عبد الرحمن ولا غيره من الصحابة، ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب أن النبي ﷺ كتب إلى صاحب الروم: ﴿يا أهل الكتاب! تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ (*٢٣). وكتب إلى كسرى، ولم ينسبه إلى كتاب.

وروي في قوله تعالىٰ: ﴿آلم غلبت الروم﴾ (*٢٤) أن المسلمين أحبوا غلبة الروم، لأنهم أهل كتاب، وأحبت قريش غلبة فارس، لأنهم جميعا ليسوا بأهل كتاب، فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه والقصة في ذلك مشهورة، وأما من قال: إنهم كانوا أهل كتاب، ثم ذهب منهم بعد ذلك، ويجعلهم من أجل ذلك من أهل الكتاب، فإن هذا لا يصح ولا يعلم ثبوته وإن ثبت أوجب أن لا يكونوا من أهل الكتاب، لأن الكتاب قد ذهب منهم، وهم الآن غير منتحلين بشيء من كتب الله تعالىٰ اهـ (٣٢٧/٢) (*٢٥).

(*٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٧١/٧-٧٢، رقم: ١٠٨٧٠، النسخة القديمة: ١٠٧٦٥.

(*٢٣) سورة آل عمران، رقم الآية: ٦٤.

(*٢٤) سورة الروم، رقم الآية: ٢.

(*٢٥) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة المائدة، باب تزوج الكتابيات، آخر مطلب: "اتفق جماعة من الصحابة على إباحة نكاح الكتابيات الذميات إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ٤١٢/٢-٤١٣، تحت رقم الآية: ٢٤.

٣١١٥- أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ذكر بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسل بكتبه إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام إلخ، وأما كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم لناس من العرب وغيرهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٨/١-٢٠٢.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٧٠/٣.

عبدالله بن أبي فروة عن عبدالله بن عمرو بن سعيد بن العاص: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام فإن أبوا أعرض عليهم الجزية، بأن لا ينكح نسائهم، ولا تؤكل ذبائحهم". وفيه قصة رواه ابن سعد في الطبقات (زيلعي ٢/ ٤) قال: وفي الواقدي، كلام، قلت: ولكن الراجح توثيقه، كما قدمناه مرارا.

قلت: وحديث مخاطرة أبي بكر رضي الله عنه أخرجه الترمذي، عن ابن عباس بلفظ: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم؛ لأنهم وإياهم أهل الأوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس؛ لأنهم أهل كتاب" (٢٦*) الحديث. وعن نيار بن مكرم الأسلمي: "كان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب، وفي ذلك قول الله تعالىٰ: ﴿ويومئذ يفرح المؤمنون﴾. وكانت قريش تحب ظهور فارس؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب، ولا إيمان ببعث" (٢٧*) الحديث، وكلاهما حديث حسن صحيح غريب، قاله الترمذي (٢/ ١٥٠-١٥١) (٢٨*). وأخرج الحاكم في المستدرك حديث ابن عباس، وصححه على شرط الشيخين، وأقره عليه الذهبي (٢/ ٤١٠) (٢٩*).

ومما يدل على أن الجزية لا تختص بأهل الكتاب، ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال: "مرض أبو طالب فجاء ت قريش، فجاء النبي ﷺ،

(٢٦*) انظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٣.

(٢٧*) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٤.

(٢٨*) انظر جامع الترمذي أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الروم، النسخة الهندية ٢/ ١٥٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٣١٩٣-٣١٩٤.

(٢٩*) انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب التفسير، تفسير سورة الروم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/ ١٣٢٨-١٣٢٩، رقم: ٣٥٤٠، النسخة القديمة ٢/ ٤١٠.

....

وعند رأس أبي طالب مجلس رجل فقام أبو جهل كي يمنعه ذاك، وشكوه إلى أبي طالب، فقال: يا ابن أخي! ما تريد من قومك؟ قال: يا عم! إنما أريد منهم كلمة تذل لهم بها العرب، وتؤدي إليهم بها جزية العجم. قال: كلمة واحدة، قال: ما هي قال: "لا إله إلا الله" الحديث. وقال: صحيح الإسناد، وأقره عليه الذهبي (٢/٤٣٢) (٣٠*) ولا يخفى أن العجم يعم غير العرب كلهم، وفيه دليل على نفي الجزية عن كفار العرب أيضا، لما فيه من التقسيم وهو ظاهر.

تذييل: قد منع بعض الأئمة كالشافعي رحمه الله ومن وافقه، نكاح الأمة مع طول الحرة، ونكاح الإماء من أهل الكتاب، واحتجوا في ذلك بقوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ إلى قوله: ﴿ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خيرا لكم﴾ الآية (٣١*). والاستدلال به مبني على قاعدة خلافية ذكرها الأصوليون في تقييد الحكم بشرط، أو صفة هل يوجب نفيه عما سواه أو لا؟

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن له: "الذي اقتضته هذه الآية إباحة نكاح الإماء المؤمنات عند عدم الطول إلى الحرائر المؤمنات، لأنه لا خلاف أن المراد بالمحصنات ههنا الحرائر، وليس فيها حظر لغيرهن؛ لأن تخصيص هذه الحال بذكر الإباحة لا يدل على حظر ما عداها، كقوله تعالىٰ: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ (٣٢*) لا دلالة فيه على إباحته عند زوال هذه الحال، وقوله تعالىٰ: ﴿لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة﴾ (٣٣*) لا يدل على إباحته إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة، وقد بينا ذلك في أصول الفقه (٣٤*).

(٣٠*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة ص، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤/١٣٥٦-١٣٥٧، رقم: ٣٦١٧، النسخة القديمة ٢/٤٣٢.

(٣١*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٣٢*) سورة الإسراء، رقم الآية: ٣١.

(٣٣*) سورة آل عمران، رقم الآية: ١٣٠.

(٣٤*) انظر الفصول في الأصول للجصاص الرازي، باب القول في دليل الخطاب وحكم المخصوص بالذكر، مكتبة وزارة الأوقاف الكويتية ١/٣٠١.

....

وقد روي عن أبي يوسف أنه تأول قوله تعالىٰ: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا﴾ (٣٥*) على عدم الحرة في ملكه، وأن وجود الطول هو كون الحرة تحته، وهذا تأويل سائغ؛ لأن من ليس عنده حرة فهو غير مستطيع للطول إليها، إذ لا يصل إليها، ولا يقدر على وطئها، فكان وجود الطول عنده هو ملك وطء الحرة، وهو أولى من تأويل من تأوله على القدرة على تزوجها؛ لأن القدرة على المال لا توجب له ملك الوطء إلا بعد النكاح، فوجود الطول بحال ملك الوطء أخص منه، بوجود المال الذي به يتوصل إلى النكاح، ويدل عليه أنا وجدنا لملك وطأ الزوجة تأثيرا في منع نكاح أخرى، ولم نجد هذه المزية لوجود المال، فإذا لا حظ لوجود المال في منع نكاح الأمة، فتأويل أبي يوسف الآية على ملك وطء الحرة أصح من تأويل من تأولها على ملك المال" اهـ (١٦٢/٢) (٣٦*). فكان معنى الآية جواز نكاح الأمة، لمن ليس تحته حرة، وأما من كان تحته حرة فقد دلت الآثار على عدم جواز نكاح الأمة له، روى البيهقي عن الحسن "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينكح الأمة على الحرة" (٣٧*) ثم قال: مرسل إلا أنه في معنى الكتاب.

قلت: يريد قوله تعالىٰ: ﴿فمن لم يستطع منكم طولا﴾. كذا في الجوهر النقي (٨٦/٢) (٣٨*). وعدم إعلال البيهقي إياه بما سوى الإرسال، يدل على صحة إسناده إلى الحسن، والمرسل حجة عندنا، قال أبو بكر الرازي: "وروى مجاهد عن

(٣٥*) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(٣٦*) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، مطلب: تخصيص الحكم بشيء في اللفظ لا يدل على نفيه عما عداه، ومطلب: في تأويل أبي يوسف قوله تعالىٰ إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٧/٢-٢٠٣، تحت رقم الآية: ٢٥.

(٣٧*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٢٧-١٤٣٢٨.

(٣٨*) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لاينكح أمة على حرة وينكح حرة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

٣١١٦- عن أبي ميسرة (هو عمرو بن شرحبيل تابعي جليل) هو الهمداني قال: "إماء أهل الكتاب بمنزلة حرائرهم". رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (الجوهر النقي ٨٧/٢).

النبي صلى الله عليه وسلم مثله، ولو لا ما ورد من الأثر لم يكن تزويج الأمة على الحرة محظورا، إذ ليس في القرآن ما يوجب حظره، والقياس يوجب إباحته، ولكنهم اتبعوا الأثر، والله أعلم (١٦٢/٢) (٣٩*).

ومما يدل على جواز نكاح الأمة، وإن قدر على تزوج الحرة، إذا لم تكن تحته قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع، فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٤٠*). قد حوت هذه الآية الدلالة من وجهين على جواز تزويج الأمة مع القدرة على نكاح الحرة: أحدهما: إباحة النكاح على الإطلاق في جميع النساء من العدد المذكور من غير تخصيص لحرة من أمة.

والثاني قوله تعالىٰ في نسق الخطاب: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ ومعلوم أن قوله ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ غير مكتف بنفسه في إفادة الحكم، وإنه مفتقر إلى مقدر، ومقدره هو ما تقدم ذكره مظهرا في الخطاب، وهو عقد النكاح، فكان تقديره فاعقدوا نكاحا على ما طاب لكم من النساء أو على ما ملكت أيمانكم، وغير جائز إضمار الوطأ فيه إذ لم يتقدم له ذكر، فثبت بدلالة هذه الآية أنه مخير بين تزويج الأمة

(٣٩*) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، آخر باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠٤/٢، رقم ا لآية: ٢٥.

(٤٠*) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في نكاح أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨٩/٩، رقم: ١٦٤٣٥، النسخة القديمة رقم: ١٦١٨١.

وانظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب لا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٧/٧.

....

أو الحرة. ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ (✱٤١). وذلك عام يوجب جواز نكاح الإماء، كما اقتضى جواز نكاح الحرائر، ويدل عليه أيضا قوله تعالىٰ: ﴿ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم﴾ (✱٤٢) ومحال أن يخاطب بذلك إلا من قدر على نكاح المشركة الحرة، ومن وجد طولا إلى الحرة المشركة، فهو يجد طولا إلى الحرة المسلمة، فاقتضى ذلك جواز نكاح الأمة مع وجود الطول إلى الحرة المسلمة، كما اقتضاه مع وجوده إلى الحرة المشركة، قاله الجصاص الرازي في أحكام القرآن له (١٥٩/٢) (✱٤٣).

وفي الجوهر النقي: قال ابن حزم: روينا عن عبدالرزاق قال: سألت سفيان عن نكاح الأمة، قال: لم ير علي به بأسا (وجزم مثل سفيان بأثر حجة ولو لم يسنده كما ذكرناه في المقدمة) وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد، قال: مما وسع الله به على هذه الأمة نكاح الأمة والنصرانية، وإن كان موسرا، وبه يأخذ سفيان" اه (٨٧/٢) (✱٤٤). وقال الجصاص: "وروي عن علي، وأبي جعفر، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب رواية، وإبراهيم، والحسن رواية، والزهري قالوا:

(✱٤١) سورة النور، رقم الآية: ٣٢.

(✱٤٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢١.

(✱٤٣) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٩/٢-٢٠٠، تحت رقم ا لآية: ٢٥.

(✱٤٤) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ماجاء في نكاح إماء المسلمين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٤/٧.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة ولا يحل لأحد أن يتزوج أكثر من أربع نسوة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٩، رقم المسألة: ١٨٢٠.

وانظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نكاح الحر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٤٨، النسخة القديمة ٢٦٤/٧.

....

ينكاح الأمة وإن كان موسرا (٤٥*). وعن عطاء وجابر بن زيد: أنه إن خشي أن يزني بها تزوجها" (٤٦*) اهـ (١٥٨/٢) (٤٧*).

قلت: وروي عن ابن عباس قال: "لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة" ولكن سنده ضعيف، كما في الجوهر النقي (٨٦/٢) (٤٨*). وفيه أيضا: ولابن أبي شيبة، عن الحارث قال: "يتزوج الحر من الإماء أربعا" وله أيضا بسند صحيح عن الزهري قال: "يتزوج الحر أربع إماء وأربع نصرانيات، والعبد كذلك" (٤٩*) (أي يتزوج اثنتين لما سيأتي). وأخرج محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: للحر أن يتزوج أربع مملوكات، وثلاثا واثنتين وواحدة" اهـ (٦٠) (٥٠*) والله تعالىٰ أعلم.

(٤٥*) انظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب نكاح الحر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٤٨، النسخة القديمة ٢٤٦/٧.

(٤٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب الحر يتزوج الأمة من كرهه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٧/٩، رقم: ١٦٣١٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٢.

(٤٧*) انظر أحكام القرآن للرازي، سورة النساء، باب نكاح الإماء، تحت تفسير قوله تعالىٰ: ومن لم يستطع منكم طولا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٩٦/٢، رقم الآية: ٢٥.

(٤٨*) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من رخص للحر أن يتزوج الأمة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٨/٩، رقم: ١٦٣١٨، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

(٤٩*) أوردهما ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من رخص للحر أن يتزوج الأمة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٨/٩، رقم: ١٦٣١٩، ١٦٣٢٠، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٦٨-١٦٠٦٩.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على أمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

(٥٠*) أخرجه محمد فى كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل الحر من التزويج، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٤١٦/١، رقم: ٣٩٣.

....

قوله: "عن شقيق" إلخ. استدل به من لم ير نكاح الزانية لقول عمر رضي اللّٰه عنه: "لكن أخاف أن تكون مومسة" (*٥١). ولا حجة لهم فيه لجواز حمله على الأولى والأحب، ولا نزاع في أن الأولى المؤمن أن لا يتزوج زانية مادامت زانية ومتهمة بالزنا، وإنما الكلام في الجواز وصحة النكاح، وأما قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (*٥٢) فمحمول على الزانية والزاني، وهما زانيان لم يتوبا عنه، فلا يجوز للمؤمن أن ينكح زانية وهي على زناها، ولا للمؤمنة أن تنكح الزاني وهو على زناه لم يتب منه، ولذا قلنا: لا يكون الزاني كفوا للعفيفة الصالحة، وكذا بالعكس، فافهم، وسيأتي لذلك مزيد، إن شاء اللّٰه تعالىٰ -والأثر رواه محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة بن اليمان: "أنه تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر بن الخطاب: أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام هي يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه: أعزم عليك أن لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين". قال محمد: "وبه نأخذ لا نراه حراما، ولكنا نرى أن يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول أبي حنيفة" اهـ (٦٤) (*٥٣). ليس فيه قوله: "لكن أخاف أن تكون مومسة" واللّٰه تعالىٰ أعلم.

(*٥١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، من كان يكره النكاح في أهل الكتاب، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٨٥، رقم: ١٦٤١٧، النسخة القديمة رقم: ١٦١٦٣. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٢٥، رقم: ١٤٣١٠.

(*٥٢) سورة النور، رقم الآية: ٣.

(*٥٣) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب من تزوج اليهودية والنصرانية أنها لا تحصن الرجل، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/ ٤٣٥-٤٣٦، رقم: ٤١٨.

۞۞۞

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

٣١١٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تزوج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله عنها وهو محرم". رواه الأئمة الستة في كتبهم، وزاد البخاري "وبنى بها وهو حلال، وماتت بسرف" (زيلعي ٢/٤).

٣١١٨- حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا معلى بن أسد قال:

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

قوله: "عن ابن عباس" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد إلخ" قال المؤلف: قد ذكرت في المتن أن رجاله ثقات،

١٧/ باب جواز النكاح في حالة الإحرام

٣١١٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، النسخة الهندية ٢/٦١١، رقم: ٤٠٦٩، ف: ٤٢٥٨.

وأخرجه مسلم في صحيه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، النسخة الهندية ١/٤٥٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤١٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ١/٢٥٥، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٤٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/١٧٢، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٨٤٢.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب مناسك الحج، الرخصة في النكاح للمحرم، النسخة الهندية ٢/٢١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٩٦٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٧١.

٣١١٨- أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٤-٤٦٥، رقم: ٤١٢٩، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٢. ←

حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة، قالت: "تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم". رواه الطحاوي (٤٤٢/١). ورجاله ثقات، وفي فتح الباري (١٤٣/٩): صححه ابن حبان.

فتفصيله أن محمد بن خزيمة مشهور ثقة، كما في الميزان (٥٢/٣) (*١). ومعلى بن أسد وثقوه وهو من رجال الصحيحين، إلا أن أبا حاتم قال: "ثقة ما أعلم أني عثرت له على خطأ غير حديث واحد" كما فى تهذيب التهذيب (٢٣٦/١٠-٢٣٧) (*٢).

فإن قلت: يحتمل أن يكون ذلك الحديث هذا الذيفي المتن، قلت: هذا الاحتمال يجري في كل حديث من أحاديث الصحيحين أيضا، فما هو الجواب عنهما فهو جوابنا عن الطحاوي، ولا ريب أن الطحاوي من الحفاظ المتقنين، كما أن أصحاب الصحيحين من أهل الفن، وهذا مع احتمال أن يكون أبو حاتم أخطأ فى تخطئته، وأما بقية رجاله فقال الطحاوي: "ثم قد روي عن عائشة رضي الله عنها أيضا ما قد وافق ما روي عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم" (٤٤٣/١) (*٣). ودلالته على الباب ظاهرة.

← وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة، ذكر خبرثان يصرح بصحة ما ذكرناه، مكتبة دارالفكر ٤/ ٣٢٥، رقم: ٤١٣٥.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب نكاح المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٠٧/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٧١/٩، تحت رقم: ٤٩٢٣، ف: ٥١٤١.

(*١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، ترجمة محمد بن خزيمة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٥٣٧/٣، رقم: ٧٤٨٦.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه معلى، ترجمة معلى بن أسد العمي، مكتبة دارالفكر ٢٧٥/٨، رقم: ٧٠٨٠.

(*٣) انظر شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٦/٢، مكتبة زكريا ديوبند ٤٦٦/١، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ٤٤٣/١، تحت رقم: ٤١٣٦.

٣١١٩- ثـنا سليمان بن شعيب الكيساني، ثنا خالد بن عبدالرحمن الـخراساني، ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح، عن أبي هريرة: "تزوج رسول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليه وسلم وهو محرم". رواه الطحاوي في مشكل الحديث (الجوهر النقي ٢/٩٥). رجاله ثقات.

قـوله: "ثنا سليمان بن شعيب" إلخ. قال المؤلف: في الجوهر النقي: والكيساني وثقه أبو سعيد السمعاني، وخالد وثقوه كذا في التهذيب (*٤) للمزي، وكامل وثقه ابـن مـعيـن والعجلي، وذكره ابن شاهين في الثقات، وأخرج له الحاكم في المستدرك (٩٥) قـلـت: بقي أبو صالح، ففي التقريب: "ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت" (*٥) اهـ . ورمـز لـه للستة (٧٥). ودلالة الحديث على الباب ظاهرة، وفي الـجـوهـر الـنقي: وقال (أي الطحاوي) في مشكل الحديث: "لم يختلف في ذلك عن عائشة رضي اللّٰه عنها" اهـ، وفيـه أيضا: قال الطحاوي: "وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا (٢/٩٥) (*٦).

٣١١٩- أخـرجـه الـطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسـول اللّٰه صـلـى اللّٰه عـليـه وسـلـم مـن قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٥١١، رقم: ٥٧٩٩.

ذكـره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢١٣.

(*٤) انـظـر تهـذيـب الـكـمـال لـمـزي، بـاب الـخاء، من اسمه خالد بن عبدالرحمن الخراساني أبوالهيثم، مكتبة مؤسسة الرسالة ٨/١٢٠-١٢٢، رقم: ١٦٢٩.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢١٣.

(*٥) انـظـر تـقـريب التهذيب، حرف الذال، ترجمة ذكوان أبو صالح الزيات، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٠٣، رقم: ١٨٤١، المكتبة العاصمة الرياض ص: ٣١٣، رقم: ١٨٥٠.

(*٦) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢١٣.

وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول اللّٰه ﷺ من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي يتزوج فيها ميمونة من حرم أوحل، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٥١٠، رقم: ٥٧٩٨.

٣١٢٠- حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا أحمد بن صالح قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: حدثني عبدالله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم، فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع. رواه الطحاوي (١/٤٤٤). ورجاله رجال الصحيح، إلا الأول، وقد وثقه الخطيب، وقال في فتح الباري (٩/١٤٣) إسناده قوي.

قوله: "حدثنا روح" إلخ. قال المؤلف: وفي الجوهر النقي بعد نقل هذا الأثر: "وروح وثقه الخطيب، وأخرج له صاحب المستدرك (٩٥) (*٧). قلت: أحمد بن صالح هذا من رجال الجماعة إلا النسائي، وثقوه وتكلم فيه بعضهم كما في تهذيب التهذيب (*٨). وقد مر مرارا أن الاختلاف غير مضر، وابن فديك هذا هو محمد بن إسماعيل من رجال الجماعة صدوق، كما في التقريب (٢١٥) (*٩).

٣١٢٠ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، آخر حديث باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٦، والمكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٥٨، رقم: ٤١٣٩، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ٢/٤٤٤.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٠٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٧١، تحت رقم: ٤٩٢٣، ف: ٥١٤١.

وانظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب، ومما روي عنه مع ذلك في الحال التي يتزوج فيها ميمونة من حرم أوحل، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٥٢٠، تحت رقم: ٥٨٠٥.

(*٧) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢١٣.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه أحمد، ترجمة أحمد بن صالح المصري، مكتبة دارالفكر ١/٧٠-٧١، رقم: ٥٣.

(*٩) انظر تقريب التهذيب، حرف الميم، ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في آبائهم وكل من لم تذكر له كنية، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٦٨، رقم: ٥٧٣٦، المكتبة العاصمة الرياض ص: ٨٢٦، رقم: ٥٧٧٣.

٣١٢١- حدثنا محمد بن خزيمة قال: "ثنا حجاج (وهو ابن منهال) قال: ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش، عن إبراهيم، أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم". رواه الطحاوي (١/٤٤٤) ورجاله ثقات.

وعبدالله هذا صدوق من رجال الصحيحين، كما في التقريب (١٤١) (*١٠). ودلالة الأثر على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا محمد بن خزيمة" إلخ. قال المؤلف: أما رجاله فمحمد هذا ثقة، كما مر في تقرير الحديث الذي قبله، وحجاج هذا هو ابن منهال، وهو ثقة فاضل من رجال الجماعة، كما في التقريب (٥٠) (*١١). وجرير بن حازم فقال في التقريب بعد الرمز له للستة: ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه (٤٢) (*١٢).

قلت: لم يرو هنا عن قتادة، والجواب عن احتمال الوهم في الحديث ما هو الجواب عن أحاديث أصحاب الصحاح، فإن الطحاوي من أهل الفن كأصحاب الصحاح، وسليمان الأعمش من رجال الجماعة، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع،

(*١٠) انظر تقريب التهذيب، حرف العين، ذكر بقية أسماء الآباء، فيمن اسمه عبدالله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٢٠، رقم: ٣٥٧٩، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٤١، رقم: ٣٦٠٤.

٣١٢١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية ٢/٣٥٧، رقم: ٤١٣٧، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٤.

وانظر شرح مشكل الآثار له باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٤/٥١٩، تحت رقم: ٥٨٠٥

(*١١) انظر تقريب التهذيب، حرف الحاء، ذكر من اسمه حبان، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٥٣، رقم: ١١٣٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٢٤، رقم: ١١٤٦.

(*١٢) انظر تقريب التهذيب، حرف الجيم، ترجمة جرير بن حازم بن زيد بن عبدالله الأزدي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣٨، رقم: ٩١١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٩٦، رقم: ٩١٩.

....

لـكـنه يدلس، كما في التقريب (١٠٢-١٠٣) (*١٣). والتـدليس غير مضر عندنا، وقـد مـر غير مرة، وإبراهيم هو النخعي وهو مشهور لا يحتاج إلى البيان، فالسند رجاله ثـقـات محتج بهم، ودلالته على الباب ظاهرة. وأما ما يعارض هذه الأحاديث، فمنها: مـا رواه مسـلـم مـرفـوعا: "لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب" (٤٥٣/١). وما رواه أيـضـا عن يزيد ابن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث: أن رسول الله ﷺ تـزوجهـا وهـو حـلال، قـال: وكـانـت خالتي وخالة ابن عباس (٤٥٤/١) (*١٤). ومـنـهـا ما في الدراية: روى مالك أن طريقا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عليه عمر رضي الله عنه نكاحه (٢١٧) (*١٥): وروى أبو داود وسكت عنه، عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم (٢٦٢/١) (*١٦).

والجواب عن الأول، بأنه محمول على الكراهة، لدفع تعارض فعله وقوله ﷺ: وإنما يقدم القول على الفعل ويسقط به إذا لم يمكن التطبيق، وفي الجوهر النقي: "هو محمول عـلـى الوطء (لم اختر هذا الشق لكونه بعيدا: مؤلف) أو الكراهة، لكونه سببا للوقوع في الرفث لا أن عقده لنفسه أو لغيره بأمره ممتنع، ولهذا قرنه بالخطبة، ولا خلاف في جوازها وإن كانت مكروهة، فكذا النكاح والإنكاح، وصار كالبيع وقت النداء" اهـ (*١٧).

(*١٣) انـظـر تـقـريب التهذيب، حرف السين، ترجمة سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٤، رقم: ٢٦١٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٤١٤، رقم: ٢٦٣٠.

(*١٤) أخـرجـهـمـا مسـلـم فـي صـحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، النسخة الهندية ٤٥٣/١-٤٥٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٩-١٤١١.

(*١٥) انـظـر الـدراية لأحـاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٠/٢.

(*١٦) انـظـر سـنـن أبـي داود، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج، النسخة الهندية ٢٥٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٤٥.

(*١٧) ذكـره ابـن التـركـماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١٠/٧.

....

والجواب عن الثاني بما فيه أيضا: "وفي التمهيد: ذكر الأثرم عن أبي عبيدة قال: لما فرغ ﷺ من خيبر، وتوجه إلى مكة معتمرا سنة سبع، وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة، وخطب عليه ميمونة بنت الحارث، وكانت أختها لأمها أسماء بنت عميس عنده، وأختها لأبيها، وأمها أم الفضل تحت العباس، فأجابت جعفر، وجعلت أمرها إلى العباس، فأنكحها النبي ﷺ فلما رجع بنى بها بسرف حلالا (١٨*) وجعلها أمرها إلى العباس مشهور، وذكره موسى ابن عقبة أيضا، وذكره ابن إسحاق قال: وقيل: جعلت أمرها إلى أم الفضل، فجعلت أم الفضل أمرها إلى العباس، وفي الاستيعاب لأبي عمر: ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل ابن سعد قال: لقي العباس رسول الله ﷺ بالجحفة، حين اعتمر عمرة العقبة، فقال: يا رسول الله ﷺ! تايمت ميمونة، هل لك أن تزوجها؟ فتزوجها رسول الله ﷺ وهو محرم، فلما أن قدم مكة أقام ثلاثا، الحديث. وفي آخره: فخرج فبنى بها بسرف، فلما جعلت أمرها إلى غيرها يحتمل أن يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس، فلم تعلم به إلا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس أنه كان قبل ذلك، فالرجوع إليه أولىٰ كيف؟ وقد تأيد برواية أبي هريرة، وعائشة" (٢/٩٣-٩٤) (١٩*).

والجواب عن الثالث أنه فعل الصحابي، فلا يعارض فعل النبي ﷺ، ويمكن حمله على التأديب، لكيلا يقع المتزوج على المرأة في حالة الإحرام، وعن الرابع إن نسبة الوهم إلى ابن عباس جرأة، علا أن سنده فيه رجل لم يسم، وإن سكت عنه أبو داود فلا يرد به ما صح عن ابن عباس موصولا (٢٠*).

(١٨*) انظر التميهد لابن عبدالبر، باب الراء، حديث سادس لربيعة مرسل، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٥٩/٣.

(١٩*) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢١١/٧.

(٢٠*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته، النسخة الهندية ٤٥٣/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٩.

....

فائدة:

في حاشية الطحاوي: "قال الإمام العيني: فإن قلت: يحتمل أنه زوج ميمونة حلالا وظهر أمر تزويجها وهو محرم، قلت: هذا لا يجدي شيئا؛ لأنه عليه السلام قدم مكة محرما لا حلالا إجماعا" (١/ ٤٤٣) (*٢١). فإن قيل: إذا حمل الحديث القولي الناهي عن النكاح في الإحرام على الكراهة يلزم أن النبي ﷺ ارتكب المكروه، قلنا: لا، فإنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك بيانا للجواز، وبمصلحة التشريع ترتفع الكراهة كان هناك رافعا للكراهة فلا ارتكاب، فلا محذور، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢١) انظر حاشية شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب نكاح المحرم، النسخة القديمة، المكتبة الآصفية دهلي ١/٤٤٣.

وانظر عمدة القاري للعيني، كتاب جزاء الصيد، آخر باب تزويج المحرم، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٥٢٥، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٠/١٩٧، تحت رقم: ١٨٠١، ف: ١٨٣٧.



١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

٣١٢٢- عن الحسن رضي الله عنه: "نهى رسول الله ﷺ أن ينكح الأمة على الحرة". رواه البيهقي في سننه، وقال: مرسل كما في (الجوهرالنقي ٨٦/٣). وهو حجة عندنا.

٣١٢٣- عن جابر رضي الله عنه: "لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة" أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح (دارية ٢١٨).

١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب على الحرة ظاهرة.

١٨/ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحرة وجواز عكسه

٣١٢٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٢٧-١٤٣٢٨.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، من كره أن يتزوج الأمة على الحرة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٩/٩، رقم: ١٦٣٢٢، ١٦٣٢٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٧١-١٦٠٧٢.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب لا ينكح أمة على حرة وينكح إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٧٥/٧.

٣١٢٣- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب نكاح الأمة على الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٩/٧، رقم: ١٣١٥٠، النسخة القديمة ٢٦٤/٧.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح، أبواب نكاح حرائر أهل الكتاب، باب لا تنكح أمة على حرة وتنكح الأمة الخ، مكتبة دارالفكر ٤٢٩/١٠، رقم: ١٤٣٣٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١١/٢.

❁❁❁

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٤- حدثنا مسدد، نا هشيم -رحمه الله تعالىٰ- ونا وهب بن بقية عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمردل عن الحارث بن قيس، قال مسدد بن عميرة: وقال وهب الأسدي: قال: "أسلمت وعندي ثمان نسوة، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: اختر منهن أربعا". وحدثنا به أحمد بن إبراهيم: نا هشيم بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث مكان الحارث بن القيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث. رواه أبوداود (١/ ٣١١) في سننه وسكت عنه.

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

قوله: "حدثنا مسدد" إلخ. قال المؤلف في نيل الأوطار: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة اهـ (٦/ ٦١) (*١). قلت: هو مختلف فيه، كما مر غير مرة، وقد صحح الترمذي حديثه، كما مر في كتاب الحج وغيره، والاختلاف لا يضر. ودلالته على الباب ظاهرة، إلا التقييد بالحر، فإنه يتحصل بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من جواز تزوج العبد بامرأتين فقط، وكذا دلالة

١٩/ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء

٣١٢٤- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع، النسخة الهندية ١/ ٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤١-٢٢٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، النسخة الهندية ١/ ١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٢.

(*١) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٣٦، رقم: ٢٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٢٠٩، رقم: ٢٧١٧.

٣١٢٥- عن الزهري عن أبيه: أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: "اختر منهن أربعا، وفارق سائرهن". رواه الإمام الشافعي، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وأبوداود عن الزهري، وقال أبو حاتم: "زيادة وهي من الثقة مقبولة". وصححه البيهقي وابن القطان ايضا (كنزالعمال ٨/٢٥١).

٣١٢٦- عن ابن عمر قال: "أسلم غيلان وعنده عشر نسوة، فقال

باقي الأحاديث من الباب، وقد علمت من هذا الباب أن تحريم الزائدة على الأربع ثابت بدليل قوي، وقد صحح حديث غيلان أئمة الفن، فلا يجترأ على القول بجواز

٣١٢٥- أخرجه الإمام الشافعي في كتاب الأم، من طريق مالك، عن ابن شهاب، كتاب النكاح، الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٩٠٨، رقم: ١٦٠٦-١٦٠٧.

أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، النسخة الهندية ١/٢١٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١١٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر باب نكاح الكفار، مكتبة دارالفكر ٤/٣٣١، رقم: ٤١٥٩.

وأخرجه حاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٥٠، رقم: ٢٧٧٩-٢٧٨٠، النسخة القديمة ٢/١٩٢-١٩٣.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، أبواب نكاح المشرك، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة دارالفكر ١٠/٤٤٢، رقم: ١٤٣٧٣.

وانظر كنزالعمال لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأفعال أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢١١، رقم: ٤٥٦٤٨.

٣١٢٦- أخرجه ابن حبان في صحيحه، من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون، ثنا أبو عمار، ثنا الفضل ابن موسى عن معمر، عن الزهري، عن سالم عن ابن عمر، كتاب النكاح، باب نكاح الشغار، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر حدث به معمر إلخ، مكتبة دارالفكر ٣/٣٣٢، رقم: ٤١٦٠.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢١٢، رقم: ٤٥٦٥١.

رسول الله ﷺ: أمسك أربعا، وفارق سائرهن. رواه ابن حبان في صحيحه (كنزالعمال ٣٩١/٨). وسنده صحيح على قاعدة العلامة الحافظ السيوطي.

التزوج من الزائدة على الأربع إلا من اتخذ إلهه هواه، وفي النيل: قال في الفتح: اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن (٦٣/٦) (★٢).

قلت: وقد أوهم قوم من الجهال أن قوله تعالىٰ: ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ الآية (★٣) تُبيح للرجل تسع نسوة ولم يعلموا أن مثنى عند العرب عبارة عن اثنين وثلاث عبارة عن ثلاث مرتين، ورباع عبارة عن أربع مرتين، فيخرج من ظاهره على مقتضى اللغة إباحة ثمان عشرة امرأة، ولا يخفى جهل من قال به. وقال بعضهم: إن ذكر العدد لا يستلزم نفي ما عداه، فالآية، تبيح للرجل ما شاء من الأعداد، وعضدوا جهالتهم بأن النبي ﷺ كان تحته تسع نسوة، ولم يعلموا أن له في النكاح وفي غيره خصائص ليست لأحد غيره، بيانها فى سورة الأحزاب، وقد ذكر الحافظ في الفتح اتفاق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع من النساء، يجمع بينهن كما مر (★٤) ومن تدبر سياق هذه الآية، وتأمل معناها تبين له أن المقصود بها تاكيد الإقساط، والنهي عن الجور، وأمر الناس بالعدل في اليتامى والأزواج، بدليل قوله سابقا: ﴿فإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى﴾ وقوله لا حقا: ﴿فإن خفتم ألاتعدلوا فواحدة﴾ (★٥). وهذا يفيد حمل قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ على حصر

(★٢) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف:٥٠٦٩.

وانظر نيل الأوطار، للشوكاني، كتاب النكاح، باب العدد المباح للحر والعبد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٣، رقم: ٢٧٠٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢١٠، تحت رقم: ٢٧١٧.

(★٣) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

(★٤) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٤٢/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

(★٥) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١٢٧- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا قيس بن مسلم الجدلي (ثقة كما في التقريب ص: ٢١١) عن الحسن (تابعي جليل) بن محمد بن علي بن أبي طالب في قول الله: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾. قال: كان يقول: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربا ع﴾.

الأزواج في أربع، والنهي عن الزيادة على هذا العدد، لما لا يخفى أن الإطلاق في عدد الأزواج يناقض الأمر بالإقساط والعدل، فإن مراعاته مع كثرة الأزواج إلى ما لا نهاية لها متعذر متعسر جدا، كما لا يخفى، وإنكاره مكابرة صريحة، فحمل العدد في الآية على الحصر بما لا محيص عنه لدلالة السياق والسباق عليه، مع قيام الإجماع على أنه لا يجوز للرجل الزيادة على أربع في النكاح، وقد حكى الإجماع صاحب فتح الباري، والمهدي في البحر (*٦) والنقل عن الظاهرية لم يصح، فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم، قاله الشوكاني في السيل الجرار (*٧) كما في روضة الندية (١٩٥) (*٨) فبطل بذلك ما قاله مؤلف "الروضة": وذهبت الظاهرية إلى أنه يحل للرجل أن يتزوج تسعا، وحكي ذلك عن ابن الصباغ والعمراني وبعض الشيعة،

(*٦) انظر، كتاب البحرالزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المهدي لدين الله، كتاب النكاح، باب من يحرم نكاحه، مكتبة دارالحكمة اليمانية صنعاء ٣/٣٤-٣٥.

٣١٢٧- أخرجه الإمام محمد في كتاب الآثار، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل الحر من التزويج، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ١/٤١٥، رقم: ٣٩١.

وانظر تقريب التهذيب، حرف القاف، ذكر من اسمه قيس، ترجمة قيس بن مسلم الجدلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٨، رقم: ٥٥٩١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٠٦، رقم: ٥٦٢٦.

(*٧) انظر السيل الجرار للشوكاني، كتاب النكاح، مدخل، فصل ويحرم على المرء أصوله وفصوله، مكتبة دار ابن حزم ص: ٣٥٥.

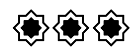
(*٨) انظر الروضة الندية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي، كتاب النكاح، الزيادة على الأربع للحر، مكتبة دار ابن القيم للنشر والتوزيع الرياض ٢/١٨٧.

قال: أحل لكم أربع، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾ إلى آخر الآية قال: "حرمت عليكم المحصنات إلا ما ملكت أيمانكم بعد الأربع". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٦٠).

وحكي عن القاسم بن إبراهيم أيضا (١٩٦) (*٩). فإن الرواية عن الظاهرية لم تصح، كما قاله الشوكاني، وكذا عن ابن الصباغ وغيره. وأما الشيعة قاتلهم الله فلا عبرة بقولهم، ولا يقدح خلافهم في صحة الإجماع وأيضا: فإن ابن الصباغ وإبراهيم بن القاسم والعمراني ونحوهم من المتأخرين عن الأئمة المقتدى بهم في الدين، لا يقدح خلافهم في الإجماع المنعقد قبلهم، وهؤلاء الأئمة الأربعة وأصحابهم الذين دارت عليهم الفتوى في عصرهم واتفقت الأئمة على الأخذ بأقوالهم مجمعون على تحريم الزيادة على الأربع بالنكاح، ولم نعلم واحدا من الصحابة ذهب إلى جواز هذه الزيادة، فرحم الله مؤلف الروضة أمير البوفال، حيث جره حب ديدن الأمراء والسلاطين إلى إحياء هذا القول الميت ونشره بعد طيه، وهل هذا إلا ضلال:

فسوف ترى إذا انكشف الغبار ☆ أفرس تحت رجلك أم حمار

(*٩) انظر الروضة، كتاب النكاح، الزيادة على الأربع للحر، مكتبة دارابن القيم الرياض ٢/١٩٠.



٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٨- روى الشافعي عن عمر رضي الله عنه قال: ينكح العبد امرأتين. ورواه عن علي وعبد الرحمن بن عوف، قال الشافعي: ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف. وأخرجه ابن أبي شيبة عن عطاء والشعبي والحسن وغيرهم (التلخيص الحبير ٣٠٣/٢).

٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

قال المؤلف: دلالة آثار الباب عليه ظاهرة وقد نقل في النيل بلفظ التضعيف عن أبي الدرداء رضي الله عنه جوازالأربع للعبد الحر (٦٣/٦) (*١). فالجواب على تقدير

٢٠/ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين

٣١٢٨- أخرجه الإمام الشافعي في الأم، كتاب العدد، عدة الأمة، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٠٥٥، رقم: ١٨٣٣.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة دارالفكر ٣٩٣/١١، رقم: ١٥٨٦٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٤/٣، رقم: ٣٧٨٥.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، باب في المملوك، كم يتزوج من النساء، مكتبة مؤسسة علو القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٣/٩-٦٤، رقم: ١٦٢٨٨-١٦٢٨٩، ١٦٢٩١، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٣٧-١٦٠٣٨، ١٦٠٤٠.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٩/٣، رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٣٠٣/٢.

وانظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب نكاح العبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨١/٥-٢٨٢، رقم: ٤١٤٥-٤١٤٦.

(*١) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العد المباح للحر والعبد إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٧/٦، تحت رقم: ٢٧٠٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢١٠، تحت رقم: ٢٧١٨.

٣١٢٩- عن الحكم بن عتيبة: "أجمع الصحابة على أن لا ينكح العبد أكثر من اثنتين". رواه ابن أبي شيبة، والبيهقي من طريقه (التلخيص الحبير ٢/٣٠٣).

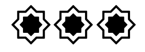
الثبوت عنه أنه مخالف لإجماع أكثر الصحابة، على أن المحرم يقدم على المبيح، ولا يصح الاحتجاج بإطلاق قوله تعالىٰ: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ الآية. فإن المخاطب بقوله: ﴿فانكحوا﴾ وقوله: ﴿فإن لم تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (٢*). ليس إلا الأحرار، فإن العبد لا يملك النكاح إلا بإذن سيده، ولا تملك يمينه أحدا من المماليك ما دام عبدا، ومن تأمل سياق الآية وسياقها تبين له أن المخاطب بها وبما بعدها من كان من أهل الولاية والوصية قادرا على النكاح والإنكاح وملك اليمين ونحوها، والعبد بمعزل عن كل ذلك، فليس داخلا تحت الخطاب بها. والله تعالىٰ أعلم. ومن أراد البسط فليراجع أحكام القرآن للرازي.

٣١٢٩- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم، كتاب النكاح، في المملوك كم يتزوج من النساء، مكتبة مؤسسة العلوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٥، رقم: ١٦٢٩٥، النسخة القديمة رقم: ١٦٠٤٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما يحل من الحرائر إلخ، باب نكاح العبد وطلاقه، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٩٥، رقم: ١٤٢١٦.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٧٧، تحت رقم: ١٥٣٤، النسخة القديمة ٢/٣٠٣.

(٢*) سورة النساء، رقم الآية: ٣.



٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

٣١٣٠- أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار: "أن خالد بن عقبة كن تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثلاثا، فزوج الخامسة قبل أن تنقضي العدة، ففرق بينهما مروان بن الحكم وأصحاب النبي ﷺ يومئذ متوافرون". رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٤/٣٣-٣٣٥) ولم أعرف إسماعيل بن إسحاق، وبقيته ثقات، ورواه عبدالرزاق بسند صحيح، كما ذكرناه في الحاشية.

٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة التي طلق

قوله: "أخبرنا محمد بن عمر" إلخ. قال بعض الناس: "لم أقدر على تعيين رجاله، ولكنه ثابت السند للقاعدة المشهورة بين أهل الأصول من أن المجتهد إذا احتج بحديث كان تصحيحا له، والله تعالىٰ أعلم. ودلالته على الباب ظاهرة". قلت: محمد بن عمر هو الواقدي متكلم فيه، ولكن الراجح توثيقه، كما مر نقلا عن شرح المنية. وإسماعيل بن إسحاق لم أعرفه، وأبو الزناد وسليمان بن يسار من رجال الجماعة، ثقتان،

٢١/ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ

٣١٣٠- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق محمد بن عمرو، أخبرنا إسماعيل بن إسحاق بن حازم عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة، مكتبة عالم الكتب ٣/٤١٢-٤١٣.

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه، من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب، كتاب النكاح، باب عدة الرجل وإذا بت فلينكح أختها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٧٢، رقم: ١٠٦٠٩، النسخة القديمة ٦/٢١٦.

٣١٣١- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن كثير (الصحيح عندي يحيى بن أبي كثير، مؤلف) قال: "قضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن، قال: لا تنكح امرأة حتى يخلو أجل التي طلق. رواه الإمام محمد في الحجج (٣٣٥) وسنده منقطع محتج به.

وخالد بن عقبة هو ابن أبي معيط الأموي، وهو من مسلمة الفتح صحابي، كما في "تعجيل المنفعة" (١١٥) (*١).

قوله: "أخبرنا إسماعيل بن عياش" إلخ. قال المؤلف: أما رجال السند فإسماعيل هذا حديثه محتج به إن كان من أهل الشام كما مر غير مرة، وسعيد بن يوسف مختلف فيه، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر". كما يتحصل من تهذيب التهذيب (٤/١٠٣-١٠٤) (*٢). ويحيى هذا هو يحيى بن أبي كثير، كما يظهر من ترجمة سعيد، وهو من رجال الجماعة مختلف فيه، لم يدرك عليا رضي الله عنه. وقال أبو حاتم: "يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة" هذا محصل ترجمته في تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠) (*٣). فالسند منقطع، محتج برجاله، ودلالته على الباب ظاهرة.

(*١) انظر تعجيل المنعفة للحافظ، حرف الخاء المعجمة، ترجمة خالد بن عقبة بن أبي معيط، مكتبة دارالبشائر بيروت ١/٤٦٩، رقم: ٢٦٨.

٣١٣١- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤١٤.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر ٣/ ٣٨٨-٣٨٩.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، ترجمة يحيى بن أبي كثير الطائي، مكتبة دارالفكر ٩/٢٨٥-٢٨٦.

٣١٣٢- أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ثلاثا، قال: "كان لا يرى بأسا بأن يتزوج خامسة ما لم تكن التي طلق حاملا، وكذلك في الأختين". قال سعيد: وحدثنا قتادة عن ابن عباس أنه قال: "لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل، وكذلك في

قوله: "أخبرنا عباد بن العوام" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من قول ابن عباس ظاهرة، ومخالفة الحسن البصري غير مضرة، فإنه تابعي والحبر صحابي جليل، فإن قلت: في التقريب في ترجمة سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة (٩٣) (*٤). فما الجواب عن اختلاطه؟ قلت: ما هو الجواب عن البخاري ومسلم في إخراجهما حديثه بالعنعنة، فهو الجواب عن الإمام العلام، فافهم.

وقال الجصاص في أحكام القرآن له (١/٤٢٥): "روى ابن المبارك قال: حدثنا أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما عمر، ففرق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، وفشا ذلك بين الناس، فبلغ عليا كرم الله تعالىٰ وجهه، فقال: رحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال؟ إنهما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة، قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تكمل العدة من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر فقال: يا أيها الناس! ردوا الجهالات إلى السنة.

٣١٣٢- أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، من طريق عباد بن العوام، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس فذكره، كتاب النكاح، باب الرجل يكون عنده أربع نسوة إلخ، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٤١٤.

(*٤) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف السين، ذكر من اسمه سعيد، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٣٩، رقم: ٢٣٦٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٤، رقم: ٢٣٧٨.

الأختين". رواه الإمام محمد في الحجج (٣٣٥) ورجاله رجال الجماعة إلا أن السند منقطع بين قتادة وابن عباس.

وروى ابن أبي زائدة عن أشعث مثله وقال فيه: فرجع عمر إلى قول علي" اهـ (*٥) والمذكور من السند صحيح، وفي التلخيص الحبير: أما قول عمر فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وذكر القصة، وفيها: ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا. قال البيهقي: وروى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها ويجتمعان إن شاء اهـ (٢/٣٢٨) (*٦).

قال الجصاص: "واختلف فقهاء الأمصار في ذلك أيضا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر: يفرق بينهما، ولها مهر مثلها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء، وهو قول الثوري والشافعي. وقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد: لا تحل له أبدا، قال مالك والليث: ولا بملك اليمين، قال أبو بكر الجصاص:

(*٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة تحت قوله تعالىٰ: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٥، رقم الآية: ٢٣٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني، مكتبة دارالفكر ١١/٤٢٦، رقم: ١٥٩٦١.

(*٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠١، تحت رقم: ١٦٤٢، النسخة القديمة ٢/٣٢٨.

وانظر الموطأ للإمام مالك، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق رقم: ١٠٩٠.

وانظر الأم للشافعي، كتاب العدد، اجتماع العدتين، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٦٨، رقم: ١٨٤٩.

....

لا خلاف بين من ذكرنا قوله من الفقهاء، أن رجلا لو زنى بامرأة جاز له أن يتزوجها، والزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريما مؤبدا، فالوطأ بشبهة أحرى أن لا يحرمها عليه" اهـ (*٧). وفي الجوهر النقي: أن الشافعي احتج على انقطاع الزوجية (بالطلاق البائن وحل نكاح الخامسة في عدتها) بانقطاع أحكامها من الإيلاء والظهار واللعان وغير ذلك، وهو قول القاسم وسالم، قلت: قد اختلف عنهما، كذا ذكر صاحب الاستذكار، وقد بقي من أحكام النكاح الحبس، والمنع من التزويج، ولحوق النسب والكسوة والنفقة إن كانت حاملا، ثم ذكر البيهقي عن ابن المسيب في رجل تحته أربع نسوة فطلق واحدة منهن، قال: إن شاء تزوج الخامسة فى العدة. وكذلك قال في الأختين (*٨).

قلت: قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة: ثنا ابن عيينة، عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب، قال: لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (*٩). ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب، وعن معمر عن الجزري عن ابن المسيب، أنه كرهها، قال: ويقولون في الأختين مثل ذلك (*١٠). وقال ابن حزم: صح ذلك عن

(*٧) أورده الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة تحت قوله تعالىٰ: "ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥١٥، رقم الآية: ٢٣٥.

(*٨) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرئ العبد إلخ، باب الرجل يطلق أربع نسوة له طلاقا بائنا إلخ، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٨١، رقم: ١٤١٦٢.

(*٩) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم:١٧٠٠٧، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٢.

(*١٠) رواه عبدالرزاق باختلاف يسير، عن ابن جريج، والثوري، كتاب النكاح، باب عدة الرجل، وإذا بت فلينكح أختها ٦/١٧٣، رقم: ١٠٦١٣-١٠٦١٥، النسخة القديمة ٦/٢١٧.

....

ابـن عبـاس، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي وغيرهم، ثم قال البيهقي: ورويناه يعني الجواز عن الحسن، وعطاء بن أبي رباح، قلت: قد ثبت عنهما خلاف ذلك (*١١). قـال ابـن أبـي شيبة: ثـنـا عبـد الأعلىٰ هو ابن عبد الأعلىٰ عن يونس هو ابن عبيد عن الـحسن: أنه كان يكره أن يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٢) وبه أيضا عن الـحسـن كـان يـكره إذا كانت له امرأة، فطلقها ثلاثا أن يتزوج أختها، حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٣) وهـذا السند على شرط الجماعة (قلت: والكراهة في عرف الـمتـقـدميـن بـمعنى الحرمة، كما هو ظاهر على من له نظر في كلامهم). وله أيضا بسـنـد صـحيـح عـن عطاء، سئل عن رجل كان له أربع نسوة، وطلق إحداهن ثلاثا أ يتـزوج خـامسة؟ قـال: حتـى تنقضي عدة التي طلق، وروى مثل هذا عن جماعة من الـصحابة والتابعين، ومن بعدهم. وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال: لا يتـزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٤) ولـه أيضا بسند صحيح منه سئـل عـن رجـل طلق امرأة، فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما، وجـعـل لهـا الـصـداق بـمـا استـحـل مـن فرجها، وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب، وله أيضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال: طلق رجل امرأته ثم تزوج

(*١١) انـظـر السـنـن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق أربع نسوة له، مكتبة دارالفكر ١٠/٣٨١، تحت رقم: ١٤١٦٢.

(*١٢) أخـرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة إلـخ، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٦، رقم:١٧٠١٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٩.

(*١٣) انـظـر كتـاب النكاح في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها إلخ ٩/٢١٧، رقم: ١٧٠٢٢، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٦.

(*١٤) أخـرجهـمـا ابـن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسـوة إلـخ، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم الـقـرآن بتـحـقيـق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم: ١٧٠٠٩-١٧٠١١، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٥-١٦٧٤٧.

....

أختها فقال ابن عباس لمروان: فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٥).

وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة، فطلق واحدة فبتها، ثم نكاح الخامسة في عدتها، فناداه ابن عباس، وهو جالس في طائفة الدار لأفرق بينهما حتى تنقضي عدة التي طلق وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار، لا أعلمه إلا عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٦). وكذا رواه ابن أبي شيبة، وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له أن يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق (*١٧) وله بأسانيد صحيحة عن مجاهد، وابن أبي نجيح، والنخعي وأبي صادق مثل ذلك، وله أيضا عن الشعبي: سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها، ثم تزوج أختها في عدتها قال: يفرق بينهما (*١٨). وفي الاستذكار: عند الثوري وأبي حنيفة وأصحابه لا يتزوج في العدة أي عدة الرابعة. وروي ذلك عن علي وزيد بن ثابت، وعبيدة، وعمر بن عبدالعزيز، ومجاهد، وإبراهيم اه (٢/٨٣) (*١٩).

(*١٥) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، باب في الرجل تكون تحته المرأة فيطلقها إلخ ٩/٢١٦-٢١٧، رقم: ١٧٠١٨-١٧٠١٩، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٤-١٦٧٥٥.

(*١٦) أخرجهما عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب عدة الرجل وإذا بت إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٧٢، رقم: ١٠٦٠٧-١٠٦٠٩، النسخة القديمة ٦/٢١٦.

(*١٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢١٥، رقم: ١٧٠٠٨، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٤٤.

(*١٨) انظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، في الرجل تكون تحته أربع نسوة الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/ ٢١٧، رقم: ١٧٠٢١، النسخة القديمة رقم: ١٦٧٥٥.

(*١٩) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق أربع نسوة له، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٥١.

۞۞۞

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٣- عن سبرة الجهني "أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا". رواه مسلم (٤٥١/١).

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

قوله: "عن سبرة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي شرح مسلم للنووي رحمه الله: "وانعقد الإجماع على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة" اه (٤٥١/١). وفي المقام تفصيل حسن، وبيان لطيف في شرح مسلم (*١).

الفائدة الأولىٰ

في سنن الترمذي عن فيروز الديلمي قال: "أتيت النبي ﷺ، فقلت يا رسول الله! إني أسلمت

٢٢/ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ

٣١٣٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، النسخة الهندية ٤٥١/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٠٦.

وأخرجه ابن ماجة بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٢.

وأخرج أبوداود ما في معناه، كتاب النكاح، باب في نكاح المتعة، النسخة الهندية ٢٨٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٢-٢٠٧٣.

وأخرجه الدارمي بألفاظ أخرى في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن متعة النساء، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٠٣/٣، رقم: ٢٢٤١-٢٢٤٢.

(*١) انظر المنهاج للنووي، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٥٣، تحت رقم: ١٤٠٤، ومع الصحيح لمسلم، النسخة الهندية ٤٥١/١.

....

وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: "اختر أيتهما شئت" هذا حديث حسن غريب (*٢) اه (١٤٤/١). فهذا يدل على أن الرجل يختار أيتهن شاء، وقال أبو حنيفة رحمه الله: "ويختار الأقدم منهن". فالجواب عنه أن ذلك خلاف النص، فإن قوله تعالىٰ: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ (*٣). يفيد حرمة الجمع بينهما، ولا يتأتى الجمع إلا بالثانية فكان العقد عليها محرما باطلا دون الأولىٰ، لعدم وجود الجمع عند التزوج بها، فيحمل الحديث على أنه كان نكحهما معا، فخيره ﷺ بينهما، ليختار إحداهما للتزويج بها ثانيا والله تعالىٰ أعلم. أو كان لا يعرف الأقدم منهما من المتأخرة، وهذا هو الجواب عما ورد في حديث غيلان الثقفي: أنه أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره ﷺ أن يختار منهن أربعا، ويفارق سائرهن (*٤) أو يحمل التخيير على التخيير بالأقدمية، دون الحسن والجمال وغيرهما، وأما ما جاء في حديث نوفل بن معاوية، وقد أسلم وتحته خمس نسوة، قال: "فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة، فطلقتها" اه. ففيه أن ذلك كان باجتهاد من نوفل، ألا ترى أنه طلقها ولم يكن حاجة إلى التطليق، وإنما العمدة قوله ﷺ له: "أمسك أربعا، وفارق الأخرى" (*٥). أخرجه الشافعي رحمه الله كما في التخليص الحبير (٣٠١/٢) (*٦). وهو نص في مفارقة المتأخرة منهن، والله تعالىٰ أعلم.

(*٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان، النسخة الهندية ٢١٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٩.

(*٣) سورة النساء، رقم الآية: ٢٣.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، النسخة الهندية ٢١٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٨.

(*٥) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب النكاح، أحكام عامة في توابع النكاح، باب ماجاء في نكاح المشرك، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١٠٠٨، رقم: ١٧٥٨.

(*٦) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب موانع النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٣، تحت رقم الحديث: ١٥٢٨، النسخة القديمة ٣٠١/٢.

٣١٣٤- عن أبي هريرة مرفوعا: "حرم أو هدم المتعة النكاح

وإن سلمنا، فنقول: كل ذلك محمول على أن ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس والأختين، فعلى هذا يكون العقد حين وقع صحيحا، ثم طرأ التحريم بعد، فيكون له الخيار إذ لا عموم في قوله صلى الله عليه وسلم، فيحمل على ما ذكرنا، والمسلم لو تزوج أختين معا، أو خمسا معا، فارقهن كلهن، ولو تزوج متعاقبا فارق المتأخرة، فكذا من أسلم، لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث بريدة: "فإن هم أجابوك فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين" (*٧) ولأن تحريم الجمع

٣١٣٤- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أبي بكر بن أبي داود، نا أبو الأزهر، نا مؤمل بن إسماعيل، نا عكرمة بن عمار، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ذكر الأسباب التي حرمت المتعة إلخ، مكتبة دارالفكر ٤/ ٢٣٠، رقم: ٤١٥٢.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٩٢، رقم: ١٤٥١٤.

وانظر بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام لابن القطان، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها صحيحة أو حسنة وهي ضعيفة إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/٢٤٨، رقم: ٢٤٥٥.

وانظر نصب الراية لأحاديث الهداية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ١٨٠.

وانظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٤.

(*٧) أخرجه الترمذي من طريق سعيد بن يعقوب الطالقاني نا ابن المبارك نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا ويأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماء هم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أبواب الإيمان على رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء أمرت أن أقاتل إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٨٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٠٨.

والطلاق، والعدة، والميراث". أخرجه الدارقطني وقال ابن القطان في كتابه: "إسناده حسن" (زيلعي ٩/٢) وفي الدراية: "إسناده حسن" اهـ.

...... يستوى فيه الابتداء والبقاء، كما لو تزوج صغيرتين، فأرضعتهما امرأة حرمتا، وإذا استوى الابتداء والبقاء، لا يخير بعد الإسلام لذوات المحارم، بل كان كالمسلم يجمع بين الأختين أو يتزوج خمسا قاله في الجوهر النقي (٨٨/٢) (٨*). والله تعالىٰ أعلم. وقد تكلم صاحب الجوهر النقي على سائر أحاديث الباب، وحكى عن البخاري أنه لا يصح في الباب شيء، ومن أراد البسط فليراجعه (٩*).

الفائدة الثانية

اعلم أن جواز نكاح المتعة وإن كان منسوخا لكن لا يحد فاعله؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وفيه شبهتان، الأولىٰ يمكن أن الناسخ لم يبلغ ذلك الفاعل، والأخرى الاختلاف فيها في القرن الأول والثاني، ففي التخليص الحبير (٢٩٧/٢) (١٠*): عن ابن حزم رحمه الله: "وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله ﷺ جماعة من السلف، منهم من الصحابة رضي الله عنهم أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبدالله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية، وعمرو بن حريث، وأبو سعيد، وسلمة، ومعبد ابنا أمية بن خلف، قال: ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله ﷺ، ومدة أبي بكر، ومدة عمر إلى قرب آخر خلافته" اهـ (١١*). وفيه عن ابن حزم أيضا (٢٩٧/٢):

(٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٧.

(٩*) انظر الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٥/٧.

(١٠*) انظر التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب أركان النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٦/٣، تحت رقم: ١٥٠٦، النسخة القديمة ٢٩٦/٢.

(١١*) انظر المحلى بالآثار، كتاب النكاح، مسألة ولا يجوز نكاح المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٩، رقم المسألة: ١٨٥٨.

....

"وقال به من التابعين طاؤس، وعطاء، وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة، قال: وقد تقصينا الآثار بذلك في كتاب الإيصال" اهـ (*١٢). وفيه أيضا (٢/٢٩٦): "أخرج البيهقي من طريق الزهري، قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا، وذكر أبو عوانة في صحيحه أيضا" اهـ (*١٣). وأما ما رواه الإمام العلام مالك في الموطأ: عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير: "أن خولة بنت حكيم دخلت على ابن الخطاب، فقالت: إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة، فحملت منه، فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه، فقال: هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت" اهـ (*١٤). والسند رجاله رجال مسلم، فهذا الأثر يثبت الحد على من فعل ذلك عالما به، فأجاب عنه الإمام محمد في موطأه (٢٦١): وقول عمر رضي الله عنه: "لو كنت تقدمت فيها لرجمت" إنما نضعه من عمر على التهديد، وهذا قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا" اهـ (*١٥). قلت: وإنما تأول قول عمر رضي الله عنه إلى هذا الحديث المرفوع ثبت به درء الحدود بالشبهات، وسيأتي في الحدود.

(*١٢) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة ولا يجوز نكاح المتعة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٩/٩، رقم المسألة: ١٨٥٨.

(*١٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب نكاح المتعة، مكتبة دارالفكر ٤٨٨/١٠، رقم: ١٤٥٠٢.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، باب بيان إبطال نكاح المتعة وأنها أبيحت عام الفتح ثلاثة أيام، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢٢/٣، تحت رقم: ٤٠٥٧.

(*١٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٢٩/١٠، رقم: ١١٠٥.

(*١٥) انظر الموطأ للإمام محمد، كتاب الطلاق، باب المتعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٦٥.

❁❁❁

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا

٣١٣٥- قال محمد رحمه اللّٰه تعالىٰ في الأصل: بلغنا عن علي كرم اللّٰه وجهه: "أن رجلا أقام عنده بينة على امرأة أنه تزوجها، فأنكرت، فقضى له بالمرأة، فقالت: إنه لم يتزوجني، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي، فقال: لا أجدد نكاحك، الشاهدان زوجاك. (ردالمحتار ٥١٦/٤). ورواه أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه عن علي، وهو مرسل حسن، كما ذكرناه في الحاشية.

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن في نفس الأمر فهو نكاح ظاهرًا وباطنًا

قوله: "قال محمد رحمه اللّٰه" إلخ. قال المؤلف: قال محمد رحمه اللّٰه بعد نقل الأثر في الأصل كما في ردالمحتار ما نصه: "فلو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع من تجديد العقد عند طلبها، ورغبة الزوج فيها، وقد كان في ذلك تحصينها من الزنا وصيانة مائه" (٥١٧/٤) اه (*١). وفي التعليق الممجد: ذكروا (أي فقهاء الحنفية) أن بلاغات محمد مسندة (*٢) فإن قيل: لم يعلم سنده فينظر فيه، يقال: إنه

٢٣/ باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم إلخ

٣١٣٥- انظر ردالمحتار على الدرالمختار لابن عابدين، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٠٦/٥.

وانظر الأصل للشيباني، كتاب الحيل، باب النكاح ووجه الثقة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٥.

(*١) انظر رد المحتار على الدر المختار للشامي، كتاب القضاء، مطلب في القضاء بشهادة الزور، مكتبة زكريا ديوبند ٩٥/٨، ايچ ايم سعيد كراتشي ٤٠٦/٥.

(*٢) انظر مقدمة التعليق الممجد مع الموطأ للإمام محمد، الفائدة الثالثة عشرة في عادات الإمام محمد في هذا الكتاب وآدابه، مكتبة زكريا ديوبند ص:٩٢.

....

لا حاجة إليه، فإن المجتهد لما احتج بحديث كان تصحيحا له عند الحنفية، ودلالته على الباب ظاهرة، وقال القاري في شرح الشفاء: "إن المسألة المذكورة هي الرواية المشهورة عن علي كرم الله وجهه، حيث قال: شاهداك زوجاك" اه (٢/٢٣) (٣*). وقال ابو بكر الرازي في "أحكام القرآن" له: "قال أبو حنيفة: إذا حكم الحاكم ببينة بعقد، أو فسخ عقد مما يصح أن يبتدأ فهو نافذ، ويكون كعقد نافذ عقداه بينهما" وإن كان الشهود شهود زور، وقال أبو يوسف: ومحمد والشافعي: حكم الحاكم في الظاهر كهو في الباطن، قال أبو بكر: روي نحو قول أبي حنيفة عن علي، وابن عمر، والشعبي، ذكر أبو يوسف عن عمرو بن المقدام، عن أبيه: أن رجلا من الحي خطب امرأة وهو دونها في الحسب، فأبت أن تزوجه، فادعى أنه تزوجها، وأقام شاهدين عند علي فقالت: إني لم أ تزوجه، قال: قد زوجك الشاهدان، فأمضى عليها النكاح، قال أبويوسف: وكتب إلى شعبة بن الحجاج يرويه عن زيد: أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته بزور، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، قال الشعبي: ذلك جائز (قلت: شعبة لا يسأل عنه، وشيخه زيد يحتمل أن يكون زيد بن جبير ابن حرمل، أو زيد العمي، وأياما كان فشيوخ شعبة كلهم ثقات، فإنه لا يروي إلا عن ثقة، والشعبي تابعي جليل أكبر شيخ لأبي حنيفة، وتبين بذلك أن أبا حنيفة ليس بمنفرد في المسألة، بل له سلف فيها من الصحابة والتابعين). وأما ابن عمر، فإنه باع عبدا بالبراءة، فرفعه المشتري إلى عثمان، فقال عثمان: أتحلف بالله ما لعبته وبه داء كتمته، فأبى أن يحلف فرده عليه عثمان، فباعه من غيره بفضل كثير، فاستجاز ابن عمر بيع العبد مع علمه بأن باطن ذلك الحكم خلاف ظاهره، وأن عثمان لو علم من مثل علم ابن عمر

(٣*) انظر شرح الشفاء لملا علي القاري، الباب الأول في فرض الإيمان به ووجوب طاعته واتباع سنته، فصل وأما ما ورد عن السلف والأئمة من اتباع سنته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٥.

(٤*) أخرجه مالك في الموطأ بألفاظ أخرى، كتاب البيوع، العيب في الرقيق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥١-٢٥٢، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٢/٣٣٠، رقم: ١٢٩٨.

....

لـمـا رده، فثبـت بـذلك أنـه كـان مـن مذهبه أن فسخ الحاكم العقد يوجب عوده إلى مـلـكـه، وإن كـان فـي البـاطن خلافه. (قلت: أخرجه مالك في الموطأ، كذا في جمع الفوائد (١/ ٢٥٠) (*٥). قـال أبو بكر الرازي: ومما يدل على صحة قول أبي حنيفة حـديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية، ولعان النبي ﷺ بينه وبين امرأته، ثم قال: إن جاء ت به على صفة كيت وكيت فهو لهلال بن أمية، وإن جاء ت به على صفة أخرى فهـو لشريك بن سحماء الذي رميت به، فجاء ت به على الصفة المكروهة، فقال النبي ﷺ: لو لا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن (*٦) ولم تبطل الفرقة التي وقعت بلعانها مع علمه، بكذب المرأة وصدق الزوج، فصار ذلك أصلا في أن العقود والفسوخ متى حكم بها الحاكم مما لو ابتدأ أيضا بحكم الحاكم وقع" اه (١/ ٣٥٣) (*٧).

قـلـت: ويستأنس لهذه المسألة بقوله تعالىٰ: ﴿لو لا جآءوا عليه بأربعة شهداء، فـإذ لـم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾ (*٨). حيث حكم بكذبهم بـمـجـرد عـدم المجي بالشهداء، ولا يخفى أن عدم إتيان المدعي بالشهداء لا يستلزم كـذبـه فـي نفس الأمر، ولكن الحاكم مأمور بتكذيبه بمجرد ذلك، وإجراء الحد عليه، وهـو وإن لم يكن كاذبا في نفس الأمر، ولكنه كاذب في حكم الله وشرعه، ففيه دليل على أن حكم الحاكم في العقود والفسوخ نافذ ظاهرا وباطنا، فافهم.

(*٥) انـظـر جـمـع الـفـوائـد، كتاب البيوع، بيع الخيار والرد بالعيب وتمر النخل الخ، مكتبة مجمع الشيخ زكريا سهارنفور ٣/ ٣٨١٨.

(*٦) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صـحـيـحه، كتاب التفسير، سورة النور، باب قوله تعالىٰ: ويدرأ عنها العذاب أن تشهد إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٦٩٥-٦٩٦، رقم: ٤٥٦١، ف: ٤٧٤٧.

(*٧) انتهـى كلام أبي بكر في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ما يحله حكم الحاكم ومـا لا يـحـلـه، تـحـت قوله تعالىٰ: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٣٠٦، تحت رقم الآية: ١٨٨.

(*٨) سورة النور، رقم الآية: ١٣.

....

فائدة: في نيل الأوطار: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله". رواه أحمد وأبوداود (*٩). وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: "أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة، يقال لها أم مهزول، كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه، قال: فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وسلم، أو ذكر له أمرها، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ رواه أحمد (*١٠). وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده: "أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله! أنكح عناقا، قال: فسكت عني فنزلت: ﴿والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك﴾ فدعاني، فقرأها علي، وقال: لا تنكحها". رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي (*١١).

(*٩) أورده ابن تيمية في منتقى الأخبار مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب نكاح الزاني والزانية، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٣٠، رقم: ٢٧٠١، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٠٦، رقم: ٢٧١٠.

وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قوله: "الزاني لا ينكح إلا زانية" النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٢.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٢٤، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٨٢٨٣

(*١٠) انظر مسند أحمد بن حنبل، مسند المكثرين، عبدالله بن عمرو بن العاص، مكتبة بيت الأفكار الدولية ٢/١٥٩، رقم: ٦٤٨٠.

(*١١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية، النسخة الهندية ١/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥١.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب التفسير، سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، تزويج الزانية، النسخة الهندية ٢/٥٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٣٠.

....

وحديث أبي هريرة، قال الحافظ في بلوغ المرام: رجاله ثقات (*١٢). وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والأوسط (*١٣) قال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد ثقات (*١٤). وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي اهـ (٦/٥٥-٥٦) (*١٥).

فهذه الأحاديث دالة على النهي عن نكاح الصالح الزانية وهي زانية، وبه نقول: ولكن لا تدل على عدم صحة النكاح، وقد قال أهل الأصول من المحققين: إن النهي إذا كان لغيره لا يدل على الفساد والإبطال، وإذا كان بعينه يدل عليه، وفي رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ١٠٣): "الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، وقال أحمد يحرم نكاحها حتى يتوب" (*١٦).

قلت: أما حديث أبي هريرة فهو عندنا محمول على مراعاة الكفاءة في باب النكاح ومعناه أن الزاني المجلود ليس بكفؤ لصالحة بنت الصلحاء، فلا يتزوج إلا مثله وفيه دلالة على اعتبار الكفاءة من حيث الديانة أيضا. وأما حديث عبدالله بن عمرو،

(*١٢) انظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب النكاح، نكاح الزاني والزانية، مكتبة دارالفلق الرياض ص:٣٠٣، رقم: ١٠٠٧.

وانظر سبل السلام، شرح بلوغ المرام، كتاب النكاح، لا يزني الزاني المجلود إلا مثله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٤٧، رقم: ٩٣٧.

(*١٣) انظر المعجم الأوسط، للطبراني، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر ١/٤٨٧، رقم: ١٧٩٨.

(*١٤) انظر مجمع الزوائد، كتاب التفسير، سورة النور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٧٣-٧٤.

(*١٥) انظر سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٧٧.

(*١٦) انظر رحمة الأمة لأبي عبدالله الشافعي، كتاب النكاح، باب ما يحرم من النكاح، فصل الزانية يحل نكاحها عند الثلاثة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:١٧٩.

....

ومرثد بن أبي مرثد، فلا دلالة فيهما على حرمة نكاح الزانية مطلقا، لكون أم مهزول وعناق مشركتين إذ ذاك مع كونهما مسافحتين، فلم يبق إلا قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك، وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (*١٧) والاستدلال به على حرمة نكاح الزانية مشكل جدا، فإن قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ لا يخلو من أحد وجهين: إما أن يكون خبرا وذلك حقيقة، لو نهيا وتحريما، ثم لا يخلو من أن يكون المراد بذكر النكاح هنا الوطأ أو العقد، وعلى الثاني فيمتنع أن يحمل على معنى الخبر وإن كان ذلك حقيقة اللفظ، لأنا وجدنا زانيا يتزوج غير زانية، وزانية تتزوج غير الزاني، فعلمنا أنه لم يرد مورد الخبر إذا أريد بالنكاح العقد، فثبت أنه أراد الحكم والنهي، وإذا كان كذلك لم يكن زنا المرأة أو الرجل موجبا للفرقة إذ كانا جميعا موصوفين بأنهما زانيان؛ لأن الآية قد اقتضت إباحة نكاح الزاني للزانية، فكان يجب أن يجوز للمرأة أن يتزوج الذي زنى بها قبل أن يتوبا، وأن لا يكون زناهما في حال الزوجية يوجب الفرقة، وكان يجب أن يجوز للزاني أن يتزوج مشركة، وللمرأة الزانية أن تتزوج مشركا، ولا خلاف في أن ذلك غير جائز، وأن نكاح المشركات وتزويج المشركين محرم منسوخ، فدل ذلك على أحد معنيين إما أن يكون المراد بالنكاح الجماع على ما روي عن ابن عباس ومن تابعه، أو أن يكون حكم الآية منسوخا على ما روي عن سعيد بن المسيب، قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٦٦) (*١٨).

أما على الأول فالمعنى الزاني لا يطأ حين هو زان بوطئه إلا زانية أو زوجة مشركة، والزانية لا يطأها وهي زانية إلا زان أو زوج مشرك، وإنما لم يجعل المشركة والمشرك زانيين، لجواز النكاح بالمسلم أو المسلمة عندهما، فلا يكونان مرتكبين للزنا،

(*١٧) سورة النور، رقم الآية: ٣.

(*١٨) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب تزويج الزانية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٦، رقم الآية: ٣.

....

ولكن المسلم والمسلمة ممنوعان عن نكاح المشركات، وتزويج المشركين، فهما مرتكبان للزنا في وطء المشرك المسلمة، ووطء المسلم المشركة، ولو بالنكاح، فافهم.

وأما على الثاني فالمعنى أن الزناة ليسوا بأكفاء للصلحاء من المسلمين، وإنما هم أكفاء لأمثالهم من الزناة أو المشركين والمشركات، فلا يتزوجوا إلا بأكفائهم، وحرم ذلك على المؤمنين، والمراد الزجر والتبكيت، كقوله: ﴿اعلموا ما شئتم﴾ (*١٩) ﴿ومن شاء فليكفر﴾ (*٢٠) دون جواز نكاح المسلم الزاني بالمشركة، أو الزانية المسلمة بالمشرك، ثم نسخ حرمة نكاح العفيف بالزانية وعكسه، بقوله تعالىٰ ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾.

فقد روى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالىٰ: ﴿الزاني لا ينكح إلا زانية﴾ قد نسخها الآية التي بعدها ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾ قال: كان يقال: "هن من أيامى المسلمين". أخرجه محمد فى موطأه (٤٠٥) والجصاص في أحكام القرآن له (٣/٢٦٥) (*٢١).

(*١٩) سورة فصلت، رقم: ٤٠.

(*٢٠) سورة الكهف، رقم الآية: ٢٩.

(*٢١) أخرجه محمد في الموطأ باختلاف يسير، أبواب السير، باب التفسير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٤٠٧، رقم الحديث: ١٠٠٣.

وانظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النور، باب تزويج الزانية، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٤٦، رقم الآية: ٣.

❁❁❁

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٦- عن عطاء الخراساني "أن عليا، وابن عباس سئلا عن رجل تـزوج امرأة وشرطت عليه أن بيدها الفرقة، والجماع، وعليها الصداق، فقالا: عـميـت عـن السـنة، وولـت الأمـر غيـر أهله، عليك الصداق، وبيدك الفراق، والـجماع". رواه الضياء المقدسي في المختارة (كنزالعمال ٨/٢٩١). وهو صحيح على قاعدة السيوطي رحمه الله.

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

قـال الـمـؤلف: دلالة أثر الباب عليه ظاهرة، من حيث أن الشروط المذكورة في الأثر فاسدة، تخالف مقتضى العقد وتستلزم قلب الموضوع، والعقد قد وقع على محل قابل ولـم تعتبر، فعلم أن الشروط الفاسدة لا تفسد النكاح.

٢٤/ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة

٣١٣٦- أورده عـلـي الـمتقي الهندي في كنز العمال، من طريق عطاء الخراساني، كتاب النكاح، قسم الأفعال، أحكام النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٢١٣، رقم: ٤٥٦٦٢.



أبواب الأولياء والأكفاء

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قال: لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله! وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت". رواه مسلم (١/٤٥٥).

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. قال المؤلف: في نهاية ابن الأثير: "الأيم في الأصل

٢٥/ باب لا يشترط الولي في صحة نكاح البالغة

٣١٣٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٧١، رقم: ٤٩٤٣، ف: ٥١٣٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤١٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئجار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في استئجار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٧.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، استيمار الثيب في نفسها، النسخة الهندية ٢/٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب استيمار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧١.

وانظر سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب في استئمار البكر والثيب، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٣٩٨، رقم: ٢٢٣٢.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٢٩، رقم: ٧١٣١.

....

التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، مطلقة كانت أو متوفى عنها (١/٦٥) (*١).
قلت: بقي أنه يطلق على الصغيرة أم لا؟ ففي شرح النووي نقل الاتفاق عن أهل اللغة أنه يطلق عليها (١/٤٥٥) (*٢). فنقول بالاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون مرادة، ويختص الحديث بالبوالغ وهذا ظاهر، وأما القول بأن الاستيمار لاستطابة نفسها، فبعيد جدا، فإن قلت: لما أريد بالأيم هذا المعنى، فما فائدة قوله عليه الصلاة والسلام: "ولا تنكح البكر" إلخ؟ فإنها دخلت في العموم المذكور، قلت: وذلك لئلا يتوهم أن البكر لغلبة الحياء عليها لعلها خارجة عن العموم، فأظهره ﷺ بقوله ذلك أن حكمها كذلك، فهذا التخصيص بعد التعميم لبيان الفرق بين الإذنين، إذن الثيب وإذن البكر، ويؤيده قولهم في الحديث: "وكيف إذنها إلخ" يعني أن البكر تستحيي فكيف تعتبر إجازتها؟ وأنها لا تقول شيئا فافهم، وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: "الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها" اهـ (*٣). وعلى هذه الرواية حمل بعضهم رواية الأيم، فقالوا: الأيم بمعنى الثيب، كما قال النووي (١/٤٥٥) (*٤) فعلى هذا أيضا مطلوبنا ثابت، فإن المعنى من محصل هذه الألفاظ المختلفة أن الثيب تستأمر، وهي أحق بنفسها من وليها، (وهذا يفيد جواز نكاح الثيب بدون الولي، والشافعي رحمه الله لا يقول به) والبكر أيضا تستأمر، وإنما بين حكم كل من ذلك على حدة للاهتمام بشأنه، لئلا يتوهم أن

(*١) انظر معنى لفظ "أيم" في النهاية لابن أثير، حرف الهمزة، باب الهمزة مع الياء، تحت لفظ أيم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٨٦.

(*٢) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٥، تحت رقم: ١٤١٩.

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب في النكاح إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

(*٤) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٥، تحت رقم: ١٤١٩.

٣١٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها". رواه مسلم (١/٤٥٥).

البكر بغلبة حياء ها لا حاجة إلى استئمارها، فذكر ذلك استبدادا، وأما الثيب الصغيرة فلا ولاية لها على نفسها ومالها، فلا تعتبر استئذانها، وقد قال النووي في شرح صحيح مسلم: "وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثيرين من أهل الأصول" (١/٤٥٥) (*٥). وفي الدراية: حديث ابن عباس رفعه: "الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمر أبوها" أخرجه مسلم، وأجاب بعض من لا يقول بالإجبار، بأن الدلالة منه بطريق المفهوم، وفي الاحتجاج به اختلاف، وعلى تقديره فالمفهوم لا عموم له، فيحمل على من دون البلوغ، وأيضا: فقد خالفه المنطوق، فإنه قال: إن البكر تستأذن، فلو كانت تجبر لم يحتج لاستئذانها، ويحتمل أن يكون التفريق بينهما بسبب أن الثيب تخطب إلى نفسها، فتأمر وليها أن يزوجها، والبكر تخطب إلى أبيها فاحتيج إلى استئذانها، فمن أين وقع لهم أن التفرقة لأجل الإجبار وعدمه (٣٢٢) (*٦).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ برواية مسلم، قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه الحديث الذي قبله ظاهرة، بل هو أصرح في الجزء الأول من الحديث الذي قبله.

(*٥) انظر شرح النووي مع مسلم، كتاب النكاح، باب استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص:١٠٦٦، تحت رقم: ١٤١٩.

(*٦) انظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٨.

وانظر الصحيح لمسلم، كتاب النكاح، باب في استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

٣١٣٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب في استيذان الثيب إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٨-٢٠٩٩. ←

٣١٣٩- حـدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي سلمة: "جـاء ت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي أنكحني رجلا وأنا كارهة، فـقـال لأبيهـا: لا نـكـاح لك، اذهبـي فـانكحي من شئت". أخرجه سعيد بن منصور، وهذا مرسل جيد (دراية ٣١٩-٣٢٠).

٣١٤٠- عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم عن أيوب عن

قوله: "حدثنا أبو الأحوص" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قـوله: "عن حسين بن محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفي الحديث كلام إسنادي، فصله في الدراية (*٧) لكنه غير مضر.

← وأخـرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، استيمار الثيب في نفسها، النسخة الهندية ٢١٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٨.

وأخـرجـه الـنسـائي فـي سـننه، كتاب النكاح، استيذان البكر في نفسها، النسخة الهندية ٦٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٠.

٣١٣٩- أخـرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ماجاء في استئمار البكر والثيب، مكتبة الدار السلفية ١٨٤/١، رقم:٥٦٨.

وانـظـر الـدراية عـلـى هـامـش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣١٧-٣١٨.

٣١٤٠- أخـرجـه أحـمـد فـي مسـنـده، مسـند آل عباس، مسند عبدالله بن العباس ٢٧٢/١، رقم: ٢٤٦٩.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، كتـاب النكاح، باب في البكر يزوجها أبوها الخ، النسخة الهندية ٢٨٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٩٦.

وانظر الـمختارة لـضيـاء الـديـن المقدسي، أيوب السختياني عن عكرمة، آخر، مكتبة دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ٢٨٢/١١، رقم: ٢٧٦.

وانـظـر بيـان الـوهـم والإيهـام لابن القطان، القسم الأول: بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، مكتبة دار طيبة الرياض ٢/ ٢٥٠.

وانـظـر الـدراية، عـلـى هـامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٢.

(*٧) انـظـر الـدراية عـلـى هـامـش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٧/٢.

عكرمة عن ابن عباس: "أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ". رواه الإمام العلام أحمد، ورجاله ثقات. وقال ابن القطان: صحيح (دراية ٣٢١).

٣١٤١- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان". رواه الدارقطني، وهو بإسناد ضعيف والصواب مرسل (دراية ٣٢١).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. في آخر الباب، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، قال في الجوهر النقي (٢/٧٦-٧٧) (✱٨): وقوله ﷺ: "ولا تنكح البكر حتى تستأذن" دليل على أن البكر البالغ لا يجبرها أبوها، ولا غيره. قال شارح العمدة: وهو مذهب أبي حنيفة، وتمسكه بالحديث قوي؛ لأنه أقرب إلى العموم في لفظ البكر، وربما يزاد على ذلك بأن يقال: الاستيذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة، فلا تكون داخلة تحت الإرادة. ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التناول (✱٩). وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وهو قول عام، وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله

٣١٤١- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٦٥، رقم: ٣٥٢٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣١٣، رقم: ١٣٩٧٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٧.

(✱٨) انظر الجوهر النقي على السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١١٤-١١٨.

(✱٩) انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كتاب النكاح، حديث لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر إلخ، مطبعة السنة المحمدية ٢/١٧٧، تحت رقم: ٣١١.

....

صلى الله عليه وسلم فهو باطل؛ لأنه الحجة على الخلق، وليس لأحد أن يستثني من السنة إلا سنة مثلها، فلما ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة من النبي ﷺ وهي صغيرة، لا أمر لها في نفسها، كان ذلك مستثنى منه، انتهى كلامه. وقوله ﷺ في حديث ابن عباس: والبكر يستأذنها أبوها، صريح في أن الأب لا يجبر البكر البالغ، ويدل عليه أيضا حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، (في رده صلى الله عليه وسلم نكاح بكر زوجها أبوها وهي كارهته) (*١٠).

العموم أولى من المفهوم بلا خلاف

فترك الشافعي منطوق هذه الأدلة، واستدل بمفهوم حديث "الثيب أحق بنفسها" وقال: هذا يدل على أن البكر بخلافها. قال ابن رشد: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيما وفي حديث مسلم: البكر يستأمرها أبوها. وهو نص في موضع الخلاف (*١١). وقال ابن حزم: ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة إنكاح أبيها لها بغير أمرها متعلقا أصلا (*١٢). وذهب ابن جرير أيضا إلى أن البكر البالغة لا تجبر وأجاب عن حديث: "الأيم أحق بنفسها" بأن الأيم من لا زوج له، رجلا أو امرأة، بكرا أو ثيبا، بقوله تعالىٰ: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾(*١٣) الآية، وكرر ذكر البكر بقوله: "البكر تستأذن، وإذنها صماتها" للفرق بين الإذنين، ومن أول الأيم بالثيب أخطأ في تأويله، وخالف سلف الأمة وخلفها بإجازتهم لوالد الصغيرة

(*١٠) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٣/١٠، رقم: ١٣٩٧٠.

(*١١) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، كتاب النكاح، الموضع الثاني من المعتبر رضاه في لزوم عقد النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٣/٣.

(*١٢) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/٩، رقم المسألة: ١٨٢٦.

(*١٣) سورة النور، رقم الآية: ٣٢.

....

تـزويجها بكرا كانت أو ثيبا من غير خلاف اهـ، وحـمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل، ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله ﷺ في الصحيح "لاتنكح الثيب حتى تستأمر" (*١٤).

قـال البيهقي: وروينا عن الشعبي: لا يجبر إلا الوالد (*١٥). قلت: لم يذكر سنده، وقـد صح عن الشعبي خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم، عـن الشـعبـي، قـال: يستـأمـر الـرجل ابنته في النكاح البكر والثيب (*١٦). ثم ذكر البيهـقي رده ﷺ نكاح بكر زوجها أبوها فأبت من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ثم قال: أخطأ فيه جرير، والمحفوظ عن عكرمة مرسلا (*١٧).

قـلـت: جـريـر ابـن حـازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع، فلا يضره إرسال من أرسله، كيف؟ وقـد تـابـعـه الثـوري، وزيـد بـن حبـان، فـروياه عن أيوب كذلك مرفوعا، قاله الـدارقـطني وابن القطان. وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث معتمر ابن سليمان عن الباب، والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة، قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا، وهو أيضا خطأ،

(*١٤) أخـرجـه أبـوداود في سننه، كتاب النكـاح، باب في الاستئمار، النسخة الهندية ١/٢٨٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخـرجـه الـتـرمـذي فـي سـننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في استيمار البكر إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٧.

(*١٥) وانـظـر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب في إنكاح الآباء والأبكار، مكبة دارالفكر بيروت ١٠/٣١٢، رقم: ١٣٩٦٧.

(*١٦) أخـرجـه ابـن أبـي شيبة فـي مصنفه، كتاب النكاح، الرجل يزوج ابنته، من قال يستـأمـرهـا، مـكتبة مـؤسسة عـلـوم الـقـرآن بتحقيق الشيخ محمدعوامة ٩/٤٨، رقم: ١٦٢٢٢، النسخة القديمة رقم: ١٥٩٧٣.

(*١٧) انـظـر السـنـن الـكبـرى لـلبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣١٢، رقم: ١٣٩٦٨.

....

وفي سنده عبد الملك الذماري، قال الدارقطني: أنه ليس بالقوي وأنه وهم فيه، والصواب مرسل. قلت: هذه كما تقدم زيادة من الذماري (١٨*) وهو أخرج له الحاكم في المستدرك، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩*) وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي، أنه ثقة، ثم قال البيهقي: وإن صح فكأنه كان وضعها في غير كفؤ فخيرها عليه السلام (٢٠*) وعلى ذلك حمل حديث عبد الله ابن بريدة، عن عائشة قلت: إذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به، وتعلقه بغيره محتاج إلى دليل.

وقد نقل الحكم وهو التخيير، وذكر السبب وهو كراهية (البكر) والثيب، ولم يذكر سبب آخر، ثم قال البيهقي: مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة، قلت: قد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن إمكان اللقاء والسماع يكفي للاتصال اتفاقا (٢١*) ولا شك في إمكان سماع ابن بريدة من عائشة؛ لأنه ولد سنة خمس عشرة، وسمع جماعة من الصحابة. فروايته عنها محمولة على الاتصال على أن صاحب الكمال صرح بسماعه منها، وفي قولها: أجزت ما صنع (أبي) دليل على أن النكاح يقف على الإجازة خلافا للبيهقي وأصحابه، وسيذكره البيهقي بعد، في باب النكاح لا يقف على الإجازة اه ملخصا بتقديم وتأخير يسير (٧٨/٢) (٢٢*).

(١٨*) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٤/٣، تحت رقم: ٣٥٢٣.

(١٩*) انظر الثقات لابن حبان، ممن روى عن أتباع التابعين، باب العين، مكتبة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الهند ٣٨٦/٨، رقم: ١٤٠١٣.

(٢٠*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب ماجاء في إنكاح الآباء الأبكار، مكتبة دارالفكر بيروت ٣١٤/١٠، رقم: ١٣٩٧٤.

(٢١*) انظر مقدمة الصحيح لمسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن، النسخة الهندية ٢٢/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:٣٢.

(٢٢*) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب النكاح لا يقف على الإجازة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢٦/١٠، رقم: ١٤٠١٠.

....

قلت: وحديث عبدالله بن بريدة عن عائشة أخرجه النسائي بلفظ: "جاء ت فتاة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي من خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها. فقالت: إني قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء (*٢٣). وأخرجه ابن ماجة من وجه آخر. فقال: عن ابن بريدة، عن أبيه قال: "جاء ت فتاة" إلخ، سواء كذا في نصب الراية (١٦/٢) (*٢٤). وهذا الاختلاف لا يضر، لإمكان أن يكون ابن بريدة سمعه من أبيه مرة، ومن عائشة أخرى، غير أن من قال: ابن بريدة عن أبيه. فقد سلك الجادة، ومن قال عن عائشة، فقد حفظ، وقد ثبت سماعه عن عائشة بقول صاحب الكمال فهو الراجح، ولذا أودعه النسائي في مجتباه الذي هو عنده صحيح، والله أعلم. ولنا حديث آخر أخرجه الدارقطني عن الوليد بن مسلم قال: قال ابن أبي ذئب: أخبرني نافع عن ابن عمر: أن رجلا زوج ابنته بكرا فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحها (٣٠٨/٢) قال الحافظ في الدراية: رواته ثقات، لكن قيل: لم يسمعه ابن أبي ذئب عن نافع وهو مردود فقد صرح بالإخبار في رواية الدارقطني اه (٢٢٢) (*٢٥).

(*٢٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب النكاح، البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، النسخة الهندية ٦٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٤.

وانتهى كلام ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب ماجاء في إنكاح الآباء والأبكار، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٤/٧-١١٨.

(*٢٤) أخرجه ابن ماجة من طريق هناد بن الثري ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٤.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٢/٣-١٩٣.

(*٢٥) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٦/٣، رقم: ٣٥٢٩.

....

وأما الأحاديث المعارضة للأحاديث التي ذكرناها فنسوقها مع الجواب عنها، فمنها ما في الدراية: "وأخرج أصحاب السنن أيضا إلا النسائي عن عائشة مرفوعا: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حبان (٢٢٠) (*٢٦). فالجواب عنه أنه عام مخصوص البعض للأحاديث التي ذكرت في الباب، فهذا الحديث محمول على نكاح الصغيرة والأمة، أو هو محمول على نفي الكمال، لئلا لا تنسب إلى الوقاحة، قد ورد في تزويج العبد بغير إذن مولاه نحو ذلك، ففي الدراية: حديث أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر. الترمذي من حديث جابر وصححه، وكذا الحاكم (٢٢٣) (*٢٧). ويؤيد أن الحديث ليس على ظاهر معناه فعل عائشة رضي الله عنها بخلافه وهو ما في الدراية: أن عائشة زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها عن المنذر ابن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم غضب، ثم أجاز ذلك، أخرجه مالك بإسناد صحيح (٢٢٠) (*٢٨).

ومنها ما في الزيلعي عن مستدرك الحاكم مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي" اهـ. وفيه أيضا قال الحاكم: وهذا الحديث لم يكن للشيخين إخلاء الصحيحين منه إلخ (١١/٢) (*٢٩). والجواب عنه ما مر عن الحديث الأول.

ومنها ما في الزيلعي عن أبي هريرة مرفوعا: "لا يزوج المرأة نفسها، فإن الزانية

(*٢٦) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٥/٢.

(*٢٧) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٣٩/٢.

(*٢٨) انظر الموطأ للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب ما لا يبين من التمليك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠١.

(*٢٩) انظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٤/٣.

....

هي التي تزوج نفسها". أخرجه الدارقطني وابن خزيمة (أي في صحيحه) وفي الزيلعي: في هذا الحديث كلام غير مضر (٢/١٣) (*٣٠).

والجواب ما مر في الذي قبله فافهم وحقق، وأيضا: فقد قلنا ببطلان النكاح بدون الولي في بعض الصور، وإن كان المتزوجة بالغة أو ثيبة، كما إذا نكحت بغير كفوء ولم يرض به الولي. فالمعنى أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل في بعض الأحوال، فإن الغالب أن الولي لا يمنع نكاحها إلا من غير كفوء لها، قال الجصاص: وقد روي في بعض الألفاظ: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن مواليها". وهذا عندنا على الأمة تزوج نفسها بغير إذن مولاها (*٣١). وأيضا: فإن عائشة رضي الله عنها، والزهري، خالفا هذا الحديث، وهما راوياه، أما خلاف عائشة رضي الله عنها فقد تقدم في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمن، وما أوله به البيهقي: أنها مهدت تزويجها، ثم تولى عقد النكاح غيرها، فأضيف التزويج إليها، وأيده بما أسنده عن عبدالرحمن بن القاسم قال: "كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح" (*٣٢). كذا في الدراية (٢٢٠) (*٣٣). ففيه أنه لا يدل على أنها كانت تقول بفساد نكاح

(*٣٠) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥٩/٣، رقم: ٣٤٩٥.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٨٨/٣.

(*٣١) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، النكاح بغير ولي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، رقم الآية: ٢٣٢.

(*٣٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٦/١٠، رقم الحديث: ١٣٩٤٩.

(*٣٣) انظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٤/٢.

....

البالغة بغير إذن وليها، بل غاية ما فيه أنها كانت لا ترى للمرأة أن تتلفظ بإيجاب النكاح أو قبوله، لما جبل الله النساء على الحياء، فكانت تقول لبعض أهلها: زوج، ولا دليل فيه على أن بعض أهلها هذا كان يكون وليا للمخطوبة، ولو سلم دل على أن الولي الأقرب إذا غاب تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد، والصحيح عند الشافعية خلافه، قاله في الجوهر النقي (٢/٧٦) (*٣٤).

وأما خلاف الزهري فذكره ابن عبدالبر، قال: "كان الزهري يقول: إذا تزوجت المرأة بغير إذن وليها جاز، وهو قول الشعبي، وأبي حنيفة، وزفر" اهـ من الجوهر النقي (١/٧٥) (*٣٥). ومخالفة الراوي لمرويه قدح فيه عندنا، وفيه قدح آخر، وهو أن حديث: "أيما امرأة تزوجت بغير إذن وليها فنكاحها باطل" إنما هو من حديث سليمان بن موسىٰ، وابن لهيعة، وحجاج بن أرطاة، عن الزهري، وقد ذكر ابن جريج أنه سأل عنه الزهري فلم يعرفه. رواه الطحاوي عن شيخه ابن أبي عمران: أنا يحيى بن معين عن ابن علية عن ابن جريج بذلك اهـ (٢/٥) (*٣٦). وتعقبه البيهقي بأنه لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن علية، وليس هذا بشيء، فأيش يلزم من انفراد ابن علية بهذا؟ وقد كان من الأئمة الحفاظ، قال ابن حنبل: "إليه المنتهى في التثبت بالبصرة". وقال شعبة: "ابن علية سيد المحدثين" على أنه لم ينفرد بذلك، بل تابعه عليه بشر بن المفضل، قال ابن عدي في الكامل: قال الشاذكوني: ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج أنه سأل الزهري فلم يعرفه". وذكر صاحب الكمال بسنده عن أبي داود السجستاني، قال: "ما أحد من المحدثين إلا قد أخطأ إلا ابن علية، وبشر بن المفضل"

(*٣٤) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١١٣.

(*٣٥) وانظر الجوهر النقي، النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/١٠٨-١٠٩.

(*٣٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٦٤، رقم: ٤١٦٥.

....

كذا في الجوهر النقي (٣٧*) وتأيد قول ابن علية وبشر هذا بمذهب الزهري، فلو أنه كان يعرف الحديث لما خالفه.

وأما حديث الحاكم عن أبى بردة عن أبيه مرفوعا: "لا نكاح إلا بولي" (٣٨*). فيحتمل أن يكون المراد بالولي هو الذي إليه ولاية البضع من والد الصغيرة أو مولى الأمة، أو بالغة حرة لنفسها، فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يعقد نكاحا على بضع إلا ولي ذلك البضع. وهذا جائز في اللغة قال اللّٰه تعالىٰ: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ (٣٩*) فقال قوم: ولي الحق هو الذي له الحق، فإذا كان من له الحق يسمى وليا، كان من له البضع أيضا يسمى وليا له، قال الطحاوي (٦/٢) (٤٠*).

وأما حديث أبي هريرة مرفوعا: "لا يزوج المرأة نفسها" (٤١*) فمحمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأن إعلان النكاح مأمور به، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع (صونا لحيائها) قاله الجصاص في أحكام القرآن له (٤٠٣/١) (٤٢*): وقوله: "إن الزانية هي التي تزوج

(٣٧*) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٦/٧-١٠٧.

(٣٨*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة ١٠٢١/٣، رقم: ٢٧١٠، والنسخة القديمة ١٦٩/٢.

(٣٩*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٨٢.

(٤٠*) ذكره الطحاوى في شرح معاني الآثار، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي عصبة، مكتبة زكريا ديوبند ٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٢، تحت رقم: ٤١٨٤.

(٤١*) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١٣٥/١، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٨٢.

(٤٢*) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، تفسير سورة البقرة، تحت قوله تعالى: "وإذا طلقتم النساء إلخ" باب النكاح بغير ولي، ذكر الاختلاف في ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، تحت رقم الآية: ٢٣٢.

....

نفسها" (٤٣*) كونه من قول أبي هريرة موقوفا عليه لا مرفوعا أشبه، فإن عبد السلام بن حرب رواه موقوفا وميزه، قال البيهقي: يشبه أن يكون عبد السلام حفظه، فإنه ميز المرفوع من الموقوف، كذا في التعليق المغني على الدارقطني (٣٨٤/٢) (٤٤*).

ولنا أيضا ما رواه البيهقي (٤٥*) من وجوه: "أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها"، ثم قال: "مداره على أبي قيس الأودي، وهو مختلف في عدالته". قلت: احتج به البخاري وصحح الترمذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات، ولا أعلم أحدا من أهل هذا الشان قال فيه: إنه مختلف في عدالته غير البيهقي، وقد جاء ذلك من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة (٤٦*): ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم، قال: "كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي، فدخل بها أمضاه" فقد روي من وجوه يشد بعضها بعضا، كذا في الجوهر النقي (٧٥/٢) (٤٧*).

(٤٣*) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٠١/١٠-٣٠٢، رقم: ١٣٩٣٠-١٣٩٣١.

(٤٤*) ذكره شمس الحق العظيم آبادي في التعليق المغني، كتاب النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٢٧/٤، تحت رقم: ٣٥٤١.

(٤٥*) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، في أواخر باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٠٥/١٠، تحت رقم: ١٣٩٤٣.

(٤٦*) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب من أجازه بغير ولي ولم يفرق، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٤٤/٩، رقم: ١٦٢٠٦.

(٤٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على هامش البيهقي، كتاب النكاح، قبيل باب لا ولاية بوصي في نكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١١٢/٧.

❁❁❁

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

٣١٤٢- عن عدي الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: "الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها". رواه ابن ماجة (ص: ١٣٦) وعزاه في الجامع الصغير (١/١٢٤) إلى ابن ماجة، والإمام أحمد، ثم صححه.

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

قوله: "عن عدي" إلخ. قال المؤلف: في تهذيب التهذيب، ما حاصله: أن الراوي عن عدي هذا وهو ابن عدي بن عدي، قال: أبو حاتم: "روى عن أبيه مرسلا، لم يسمع عن أبيه، يدخل بينهما العرس بن عميرة" (٧/١٦٨) (✱١). فثبت بهذا أن الحديث مرسل ولا يتصل.

٢٦/ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول

٣١٤٢- أخرجه ابن ماجة فى سننه من طريق عيسى بن حماد المصري، أنبأنا الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه، فذكره، كتاب النكاح، باب استئمار البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٤، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ١٨٧٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عدي بن عميرة الكندي ٤/١٢٩، رقم: ١٧٨٧٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، في ترجمة عدي بن عميرة الكندي، مكتبة دار إحياء التراث ١٧/١٠٨، رقم: ٢٦٤.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، فصل في المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٧، رقم: ٣٥٧٢.

(✱١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عدي بن عدي بن عميرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٣١-٥٣٢، رقم: ٤٦٨٠.

....

والجواب عنه أن العرس بن عميرة صحابي، روى عن النبي ﷺ كما في تهذيب التهذيب (١٧٥/٧) (*٢). فهذا مرسل صحابي وهم كلهم عدول. ومثل هذا المرسل مقبول عند غيرنا أيضا، ولا يقدح ذلك في الاتصال، فالحديث متصل صحيح، كما مشى عليه في الجامع الصغير (*٣) فافهم. ولله الحمد على أن مقصود الباب يستنبط من أحاديث الباب الذي قبل هذا ودلالته على الباب ظاهرة.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عرس، وعرعرة، ترجمة عرس بن عميرة الكندي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣٩/٥، رقم: ٤٦٨٩.

(*٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، حرف الثاء، فصل في المحلى بأل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٧/١، رقم: ٣٥٧٢.



٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

٣١٤٣ - قال عمر بن الخطاب: "إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فهو أحق" رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٢٩٣).

٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح

قوله: "قال عمر رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أن العصبات قدمت في ولاية الإنكاح، ثم أثبت حق الإنكاح للأم، فقد ثبت أن ولاية النكاح مستحقة للعصبات، وقد تكون للمرأة أيضا. ونقل صاحب الهداية حديث النكاح إلى العصبات، وقال العيني في شرحه: ذكر هذا الحديث شمس الأئمة السرخسي، وسبط ابن الجوزي، ولم يخرجه أحد من الجماعة، ولا يثبت مع أن الأئمة الأربعة اتفقوا على العمل به في حق البالغة اه (٩٢/٢).

قلت: إن شمس الأئمة ليس من أهل الحديث، وسبط ابن الجوزي لا يعتمد عليه، وقد ذكر ترجمته في ميزان الاعتدال (٣/٣) (١*). وقد أطال في ذمه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (١٣٣/٣ المصري) (٢*). فالحديث لا يثبت

٢٧/ باب أن النكاح إلى العصبات إلخ

٣١٤٣ - انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب نكاح الأولياء الأخ من الأب والأم إلخ، مكتبة عالم الكتب ١٦٣/٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بألفاظ أخرى، كتاب الفرائض إذا كانت العصبة أحدهم أقرب إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٥٦/١٦، رقم: ٣٢٢٠٩، النسخة القديمة رقم: ٣١٥٥٥.

(١*) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الياء، ترجمة يوسف بن القزغلي، الواعظ، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٤٧١/٤، رقم: ٩٨٨٠.

(٢*) انظر منهاج السنة النبوية لابن تيمية، الفصل الثاني: في أن مذهب الإمامية واجب الاتباع، الجواب عن كلام الرافضي على حديث المهدي من وجوه، مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٩٧/٤.

٣١٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندي جارية من الأنصار زوجتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة رضي الله عنها! ألا تغنين فإن هذا الحي من الأنصار يحبون الغناء. رواه ابن حبان في صحيحه (مشكاة نظامي دهلي ٢/ ٢٣٠).

كما قال العلامة العيني، والأثر المعلق المذكور في المتن محتج به، حيث استدل به المجتهد في غير هذه المسألة.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: قد أنكحت عائشة جارية، وقرر ذلك رسول الله ﷺ، فثبت أن المرأة لها حق الإنكاح، ويعارضه ما في نيل الأوطار (٧/ ٢٥) (*٣): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها" الحديث. رواه ابن ماجة، والدارقطني. وأخرجه أيضا البيهقي. قال ابن كثير: "الصحيح وقفه على أبي هريرة". وقال الحافظ: "رجاله ثقات" اه (*٤).

قلت: وقد عرف أن زيادة الثقة مقبولة، فالحديث مرفوع، والجواب عن المعارضة أن هذا الحديث محمول على الصورة التي يكون فيها عصبة من الرجال موجودا، وهو

٣١٤٤ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحظر والإباحة، أول فصل في السماع، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ٤٠٥، رقم: ٥٨٨٤.

وانظر المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٤/ ١٤٩، رقم: ٥٥٢٧.

(*٣) انظر المنتقى مع النيل، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٠٥، رقم: ٢٦٥٩، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٠، رقم: ٢٦٦٥.

وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٢.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٩، رقم: ٣٤٩٥.

(*٤) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب المهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٠١، رقم: ١٣٩٢٨.

....

مقدم على المرأة، فلا ولاية للمرأة في هذه الحالة، وأما عدم استحقاق المرأة مطلقا لا فإن الأثر والحديث اللذين قد ذكرا في المتن يثبتان ذلك، فافهم. قلت: وقد أخرج البيهقي من وجوه أن عليا أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضاها (★٥) كما مر في الباب الذي هو قبل هذا الباب بباب، وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "وقد دلت هذه الآية "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف" على جواز النكاح إذا عقدت على نفسها.

أحدها: إضافة العقد إليها من غير شرط إذن الولي، والثاني: نهيه عن العضل إذا تراضى الزوجان، ونظير هذه الآية في جواز النكاح بمباشرة النساء إياه قوله تعالىٰ: ﴿فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا﴾ أضاف عقد النكاح إليها، ونسب التراجع إليهما. ومن جهة السنة حديث ابن عباس: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: "ليس للولي مع الثيب أمر" (وهذا سند صحيح). فقوله: ليس للولي مع الثيب أمر يسقط اعتبار الولي في العقد. وقوله: الأيم أحق بنفسها من وليها يمنع أن يكون له حق في منعها العقد على نفسها (٢/ ٤٠٠-٤٠١) (★٦). فدل ذلك كله على أن للمرأة مباشرة النكاح بنفسها. وإذا كان كذلك ثبت له حق الولاية على غيرها أيضا. قال الجصاص: وحديث: "لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها" (★٧) محمول

(★٥) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب النكاح في أواخر باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٣٠٥، رقم: ١٣٩٤٣.

(★٦) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، باب النكاح بغير ولي، تحت تفسير قوله: "فلا تعضلوهن أن ينكحن إلخ" مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣، رقم الآية: ٢٣٢.

(★٧) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٥٩، رقم: ٣٤٩٥.

....

عندنا على وجه الكراهة لحضور المرأة مجلس الأملاك. وقد ذكر أن قوله: الزانية هي التي تنكح نفسها، من قول أبي هريرة، فقد روي من وجه آخر، وذكر فيه أن أبا هريرة قال: كان يقال: الزانية هي التي تنكح نفسها (*٨). وعلى أن هذا اللفظ خطأ بإجماع المسلمين؛ لأن تزويجها نفسها ليس بزنا عند أحد من المسلمين، ولفظ الوطء غير مذكور فيه وإن حمل على أنها زوجت نفسها، ووطئها الزوج، فهذا أيضا لا خلاف فيه أنه ليس بزنا؛ لأن من لا يجيزه إنما يجعله نكاحا فاسدا يوجب المهر والعدة. ويثبت به النسب إذا وطئ، وقد استقصينا الكلام في شرح الطحاوي (٤٠٣/١) (*٩). وإذا كان الكلام مصروفا عن الحقيقة إجماعا لم يستقم الاستدلال به على فساد النكاح، بل غاية ما يثبت به كراهة حضور المرأة مجلس الأملاك. وأن تتولى أمر النكاح بنفسها، لكونه دالا على قلة حياء ها ووقاحتها، والوقاحة من مقدمات الزنا، كما لا يخفى، ولا يدل عى نفي ولايتها على نفسها، وعلى نفس غيرها، سواء وكلت أحدا من الرجال وهو الأولىٰ، أو لم توكل، فافهم.

(*٨) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة البقرة، النكاح بغير ولي، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨٧/١، رقم الآية: ٢٣٢.

(*٩) انظر شرح مختصر الطحاوي للجصاص، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق الشيخ محمد العزازي ١٥/٣-٢٢.



٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

٣١٤٥- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت إلى أن قال: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له". رواه الخمسة إلا النسائي وابن حبان، وصححه (نيل الأوطار ٦/٢٥).

٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال الموفق في المغني: "لا نعلم خلافا بين أهل العلم في أن للسلطان ولاية تزويج المرأة عند عدم أوليائها، أو عضلهم، وبه يقول مالك وإسحاق والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي، والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم:

٢٨/ باب أن السلطان ولي من لا ولي له

٣١٤٥- أخرجه أبوداود في سننه من طريق محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة، كتاب النكاح، باب في الولي، النسخة الهندية ١/٢٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٣.

وأخرجه الترمذي، أبواب النكاح، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/٢٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٠٢.

وأخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ١/١٣٥، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٧٩.

وانظر سنن الدارمي، كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٣٩٧، رقم: ٢٢٣٠.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٠٩، رقم: ٤٠٧٦.

وانظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٠٤-٥٠٥، رقم: ٢٦٥٨، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١١٩٠، رقم: ٢٦٦٤.

....

فالسلطان ولي من لا ولي له. وروى أبو داود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده. (قلت: كان النجاشي وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيلها، وهو خالد بن سعيد بن العاص، فقد أخرج الحاكم في المستدرك أن النجاشي قال لها: وكلى من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته ٢١/٤) (*١). ولأن للسلطان ولاية عامة، بدليل أنه يلي المال، ويحفظ الضوال، فكانت له الولاية في النكاح كالأب" اهـ (٣٥١/٧) (*٢).

(*١) انظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر أم حبيبة بنت أبي سفيان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٤٢١٣/٧-٤٢١٤، رقم: ٦٧٧٠، النسخة القديمة ٢٢/٤.

(*٢) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل يساوي الفاسد الصحيح في اللعان، مسألة: ثم السلطان، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٦٠/٩، رقم المسألة: ١١٠٧.



فصل في الكفاءة

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

٣١٤٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم". رواه ابن ماجة (١٤٢).

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: واستدل ابن الجوزي في

٢٩/ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح في غيرها

٣١٤٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٨.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠١١/٣-١٠١٢، رقم: ٢٦٨٧، النسخة القديمة ١٦٣/٢.

وانظر فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟ المكتبة الأشرفية ديوبند ١٥٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٨/٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٩١، ف:٥٠٨٢.

وانظر حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، فمن الطبقة الأولىٰ من التابعين الزهري ومنهم العالم السوي والراوي الروي أبو بكر محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٧٧/٣.

وانظر كنزالعمال لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٨/١٦، رقم: ٤٤٥٨٦.

وانظر المختارة للمقدسي، اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء إلخ ١٩٨/٧، تحت رقم : ٢٦٣٤.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة وأولادهم، باب اعتبار الكفاءة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٣/١٠، رقم: ١٤٠٦٠.

وانظر بيان الوهم والإيهام، القسم الأول بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، مكتبة دار طيبة الرياض ٣١٤/٢، رقم: ٣٠٧.

وانظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب في الأولياء والأكفاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية ١٩٧/٣.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٦/١، رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٧/٣، رقم: ٣٧٤٦.

وفي فتح الباري (٩/١٠٧): أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا، وفي إسناده مقال، ويقوى أحد الإسنادين بالآخر اه. والجملة الأولى ذكرها في كنزالعمال (٨/٣٤٤) وعزاه إلى تمام، والضياء المقدسي عن أنس مرفوعا، وإسناد الحافظ الضياء صحيح على قاعدة المتقي في كنزالعمال، وعزاه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (١/١١٢) إلى مستدرك الحاكم، وسنن البيهقي وسنن ابن ماجة، ثم صححه بالرمز إلا أن فيه: "فانكحوا الأكفاء" موضع "وانكحوا الأكفاء".

التحقيق على اشتراطها بحديث عائشة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وهذا روي من حديث عائشة ومن حديث أنس، ومن حديث عمر بن الخطاب، من طرق عديدة كلها ضعيفة (٢/١٨) (*١).

قلت: وفي سند ابن ماجة الحارث بن عمران الجعفري المدني قد ضعفوه، ونسبه ابن حبان إلى الوضع، وقال أبو حاتم في حديثه هذا: "لا أصل له" كما في تهذيب التهذيب (٢/١٥٢) (*٢). وفي المقاصد الحسنة بعد نقل الحديث وعزوه إلى ابن ماجة، والدارقطني، ما نصه: "ومداره على أناس ضعفاء، رووه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحي، والحارث بن عمران الجعفري، وهو (أي الحديث) حسن إلخ (٧٤) (*٣). فحاصل هذا الكلام، أن سند الحديث مختلف فيه، جعله بعضهم صحيحا، وبعضهم حسنا. وقد مر غير مرة أن الاختلاف غير مضر، ونقل الحديث في الدراية، ولم يتكلم عليه وسكت عنه ابن الجوزي كما ترى مع تشدده ودلالته على

(*١) انظر نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/١٩٧.

(*٢) انظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء من اسمه حارث، ترجمة حارث بن عمران الجعفري المدني ٢/١٢٢، رقم: ١٠٨٥.

(*٣) انظر المقاصد الحسنة لشمس الدين السخاوي، الباب الأول الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف التاء المثناة، مكتبة دارالكتاب العربي بيروت ١/٢٥٤، رقم: ٣٢٣.

٣١٤٧- عن علي رضي الله عنه رفعه: "ثلاث لا تؤخر، الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفوا". أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف (دراية ٢/٢٢). قلت: حسنه السيوطي في الجامع الصغير (١/١١٨) بالرمز وصححه الحاكم والذهبي كلاهما كما في المستدرك (٢/١٦٢). والاختلاف غير مضر كما مر غير مرة.

٣١٤٨- سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: قال سلمان: لا نؤمكم ولا ننكح نسائكم. أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (١/٤٧٦). وقال: ورواه شعبة عن أوس بن ضمعج عن سلمان، ثم

استحباب رعاية الكفاءة ظاهرة، والصارف بصيغة الأمر عن الوجوب ما نذكره من جواز النكاح إلى غير الكفوء.

قوله: "عن علي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "سفيان وإسرائيل" إلخ قلت: فيه دلالة على أن العجمي ليس بكفوء للعربية وهو شاهد قوي لما رواه الحاكم: حدثنا الأصم، ثنا الصنعاني، ثنا شجاع بن الوليد ثنا إخواننا عن ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "العرب بعضهم أكفاء لبعض، والموالي بعضهم أكفاء لبعض إلا

٣١٤٧- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل، النسخة الهندية ١/٤٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧١.

وانظر الدراية لأحاديث الهداية على هامش الهداية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣١٩.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الثاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٠، رقم: ٣٤٧٨.

وانظر المستدرك، كتاب النكاح، نزار مصطفى الباز ٣/١٠١١، رقم: ٢٦٨٦، النسخة الهندية القديمة ٢/١٦٣.

٣١٤٨- أخرجه ابن أبي حاتم في علل الحديث، علل أخبار رويت في النكاح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/١٤.

انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١/٤٤٤.

حكى عن أبيه وأبي زرعة قالا: حديث الثوري أصح، وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٧٦): هذا إسناد جيد.

حائك أو حجام". قال صاحب التنقيح: "هذا منقطع، إذ لم يسم شجاع بن الوليد بعض أصحابه" انتهى. كذا في نصب الراية (٢/ ١٨) (*٤).

قلت: والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا، لا سيما وله شواهد ذكرها الزيلعي بالبسط. وقال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم": "روى أبو بكر البزار وذكر سنده عن أوس بن ضمعج قال: قال سلمان: نفضلكم يا معشر العرب! لتفضيل رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم، لا ننكح نسائكم، ولا نؤمكم في الصلاة، ثم قال: وهذا إسناد جيد، وتمام الحديث قد روي عن سلمان من غير هذا الوجه. رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان الفارسي أنه قال: فضلتمونا يا معاشر العرب! باثنين، لا نؤمكم، ولا ننكح نسائكم. رواه محمد بن أبي عمر العدني وسعيد في سننه، وغيرهما (*٥).

وهذا مما احتج به أكثر الفقهاء الذين جعلوا العربية من الكفاءة بالنسبة إلى العجمي، واحتج به أحمد في إحدى الروايتين على أن الكفاءة ليست حقا لواحد معين، بل هي من الحقوق المطلقة في النكاح، حتى أنه يفرق بينهما عند عدمها، واحتج أصحاب الشافعي وأحمد بهذا على أن الشرف مما يستحق به التقديم في الصلاة" اهـ (٧٦) (*٦). قلت: وفي حديث ابن عمر بطريق الحاكم دلالته على اعتبار الحرية والحرفة في الكفاءة أيضا والله تعالىٰ أعلم.

(*٤) انظر نصب الراية، كتاب النكاح، فصل في الكفاءة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ١٩٧/٣.

(*٥) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١/ ٤٤٥.

(*٦) انظر اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية، النهي عن بغض العرب، مكتبة دار عالم الكتب بيروت ١/ ٤٤٥.

٣١٤٩- عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسة، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء". رواه ابن ماجة ورجاله رجال الصحيح (نيل الأوطار ٣٥).

٣١٥٠- عن أبي هريرة مرفوعا "يا بني بياضة انكحوا أبا هند، وانكحوا

قوله: "عن عبدالله" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من حيث أنه ﷺ خيرها بعد النكاح، وظاهر السياق أنه كان لعدم الكفوء، لقوله: "ليرفع بي" إلخ. فثبت أن مراعاة الكفوء أمر معتمد عليه، وحق الكفوء للنساء ولأوليائها كليهما ثابت، وفصله في رد المحتار مما نصه عن الظهيرية: "لو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه، فإن ظهر دونه وهو ليس بكفوء فحق الفسخ ثابت للكل، وإن كان كفوءا فحق الفسخ لها دون الأولياء (٢/ ٥٢٠) (*٧). فثبت أن حق الكفاءة ثابت للمرأة ولأوليائها كليهما.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الجزء الثاني من الباب من حيث أنه

٣١٤٩- وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، النسخة الهندية ١/ ١٣٥، رقم: ١٨٧٤.

انظر المنتقى مع نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب ماجاء في الكفاءة في النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥١٤-٥١٥، رقم: ٢٦٧٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص:١١٩٥، رقم: ٢٦٨٢.

(*٧) ذكره الشامي في رد المحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، أول باب الكفاءة، تحت قوله: هي حق الولي لا حقها، مكتبة ديوبند ٤/ ٢٠٨، مكتبة ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/ ٨٥.

٣١٥٠- أخرجه أبوداود في سننه من طريق عبدالواحد بن غياث، ثنا حماد، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، كتاب النكاح، باب في الأكفاء، النسخة الهندية ١/ ٢٨٦، مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢١٠٢.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، أوائل كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى مكة المكرمة ٣/ ١٠١٤، رقم: ٢٦٩٣. ←

عليه، قال: وكان حجاما". رواه أبوداود والحاكم، وإسناده حسن (التلخيص الحبير ٢/٢٩٩). وفي التعليق المغني: بسند جيد، وكذا في بلوغ المرام.

٣١٥١- عن الزهري قال: "أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يزوجوا أبا هند امرأة منهم فقالوا: نزوج بناتنا موالينا، فأنزل الله عز وجل: ﴿إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا﴾ الآية. قال الزهري: نزلت في أبي هند خاصة. رواه أبو داود في مراسيله، وسكت عنه.

٣١٥٢- عن الحكم بن عيينة: "أن النبي ﷺ أرسل بلالا إلى أهل

صلى الله عليه وسلم أمر بنكاح الحرة من العبد المعتق، والأمر في الحديث ليس للإيجاب بل هو للاستحباب كما هو ظاهر.

قوله: "عن الزهري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني كدلالة الذي قبله.

قوله: "عن الحكم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

← وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٨، رقم: ٣٧٥٢، مع التعليق المغني، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤/٤٦١، رقم: ٣٧٩٤.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النكاح، باب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٥٦، تحت رقم: ١٥١٦، والنسخة القديمة ٢/٢٩٩.

وأورده أيضا في بلوغ المرام، كتاب النكاح، مكتبة دارالقبس الرياض ص: ٣٨٥، رقم: ١٠٠٥، ومع شرحه سبل السلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٥١، رقم: ٩٤١.

٣١٥١- أخرجه أبوداود في مراسيله (المطبوع مع سنن أبي داود) باب ماجاء في تزويج الأكفاء، النسخة الهندية ص: ٧٣٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص: ١٩٥، رقم: ٢٣٠.

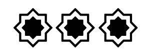
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب اجتماع الولاة، باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٥٠، رقم: ١٤٠٨٤.

٣١٥٢- أخرجه أبوداود في المراسيل (مع سنن أبي داود) باب ماجاء في تزويج الأكفاء، النسخة الهندية ص: ٧٢٩-٧٣٠، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ص:١٩٣، رقم: ٢٢٦. ←

بيت من الأنصار يخطب إليهم، فقالوا: عبد حبشي، قال بلال: لو لا أن النبي ﷺ أمر لي أن آتيكم لما آتيتكم. فقالوا: النبي ﷺ أمرك؟ قال: نعم، قالوا: قد ملكت، فجاء النبي ﷺ فأخبره، فأدخلت على النبي ﷺ قطعة من ذهب فأعطاه إياها، فقال: سق هذا إلى امرأتك، وقال لأصحابه: اجمعوا لأخيكم في وليمته" رواه أبوداود في مراسيله (٢: ٢٢) وسكت عنه.

....

←وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، الوصايا، باب ماجاء في المناكحة، مكتبة الدارالسلفية الهند، بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ١/١٨٩، رقم: ٥٨٨.



٣٠/ باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

٣١٥٣- خطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها، فأمر رجلا فزوجه. رواه البخاري (٢/٧٧٠).

٣١٥٤- عن عائشة رضي الله عنها: ﴿ويستفتونك في النساء، قل الله يفتيكم فيهن﴾ إلى قوله: ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾. قالت عائشة رضي الله عنها: هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذق، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجها رجلا فيشركه في ماله بما شركته. فيعضلها، فنزلت هذه الآية. رواه البخاري (٢/٦٦١).

٣٠/ باب أن للولي أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفي النكاح

قوله: "خطب" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: في فتح الباري: "به احتج محمد بن الحسن على الجواز؛ لأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال

٣٠/ باب أن للولي أن يزوج إلخ

٣١٥٣- علقه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، النسخة الهندية ٢/٧٧٠، قبل رقم الحديث: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النساء، باب قوله: ويستفتونك في النساء، النسخة الهندية ٢/٦٦١، رقم: ٤٤١٤، ف: ٤٦٠٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، بألفاظ أخرى، كتاب التفسير، النسخة الهندية ٢/٤٢٠، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ٣٠١٨.

وأخرجه أبو داود في سننه باختلاف الألفاظ، كتاب النكاح، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٨.

٣١٥٥- قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: "أ تجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك" رواه البخاري ٢/ ٧٧٠).

٣١٥٦- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه: أنه عليه السلام قال لرجل: "أ ترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم، وقال للمرأة: أ ترضين أن

والجمال، دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة؛ لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغة، لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه، فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها" (١٦٣/٩) (*١).

قوله: "قال عبدالرحمن" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن عقبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما دل عليه ما قبله ظاهرة. ودل

(*١) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٣٧/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩٦/٩، قبل رقم: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٥- علقه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، النسخة الهندية ٢/ ٧٧٠، قبل رقم الحديث: ٤٩٣٨، ف: ٥١٣١.

٣١٥٦- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٧.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر الإباحة للإمام أن يزوج المرأة التي لا يكون لها ولي غيره إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٠٨، رقم: ٤٠٧٤.

وانظر المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٣٧/٣، رقم: ٢٧٤٢، النسخة القديمة ١٨٢/٢.

وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١١، رقم: ١٤٦٧٩.

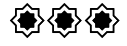
وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٤٣/٧.

أزوجك فلانا؟ قالت: نعم! فزوج أحدهما صاحبه". الحديث. رواه أبو داود بسند صحيح وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: "صحيح على شرط الشيخين" (الجوهر النقي ٨١/٢).

على هذا أيضا ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده "أن عليا أتى برجل، فقالوا: وجدناه في خربة مراد ومعه جارية مخضب قميصها بالدم، فقال له: ويحك ما هذا الذي صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين، كانت بنت عمي ويتيمة في حجري وهي غنية في المال، وأنا رجل قد كبرت، وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عني، فتزوجتها، قال: وهي تبكي، فقال: أ تزوجتيه؟ فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي: نعم، وقائل يقول لها: قولي: لا، فقالت: نعم تزوجته، فقال: خذ بيد امرأتك". كذا في الجوهر النقي (٨٩/٢) (*٣).

(*٢) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب إنكاح اليتيمة، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٢١/٧.

وانظر شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل قول الله تعالىٰ: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى" مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه في ذلك إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٢٤/١٤، تحت رقم: ٥٧٢٩.



أبواب المهر

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٧- حدثنا عمرو بن عبدالله الأودي، حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال: حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت جابرا رضي الله عنه يقول: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ولا مهر أقل من عشرة". من الحديث

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

قوله: "حدثنا عمرو" إلخ. قال المؤلف: ذكر صاحب فتح القدير هذا الإسناد بقوله: "ثم أوجدنا بعض أصحابنا صورة السند عن الحافظ قاضي القضاة العسقلاني الشهير بابن حجر (وهو الإمام العلام الحافظ الشهير نور الله مرقده) قال ابن أبي حاتم: حدثنا عمرو بن عبدالله" إلخ. فإن قلت: هذا البعض مجهول، فكيف يحتج بالمجهول على المطلوب؟ قلت: لنا عنه جوابان -فالأول منهما أن الشيخ ابن الهمام مجتهد مقيد، واحتجاج المجتهد بحديث تثبيت له لا سيما إذا ظهر مخرجه أيضا، والثاني أنه محفوف بالقرائن الدالة على الأمن من الكذب، فإن النقل من كتاب أحمد من المشهورين كاذبا به بعيد جدا لا سيما عند عالم فاضل مجتهد منقد، فإن كثيرا من العلماء يقدرون على تتبع الكتاب، فلو كذب ذلك الناقل لافتضح على رؤوس الناس،

٣١/ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم

٣١٥٧- أخرجه الدارقطني في سننه من طريق حسين بن محمد بن سعيد المطيقي، نا عبد الرحمن بن الحارث جحدر، نا بقية عن مبشر بن عبيد، عن الحجاج، عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر بألفاظ أخرى، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٣/٣، رقم: ٣٥٦٠.

قال الحافظ في الدراية مع الهداية فيه مبشر بن عبيد وهو كذاب، كتاب النكاح، فصل في الكفاء ة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣١٩/٢.

وانظر فتح القدير، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨١/٣، والمكتبة الرشيدية ديوبند ١٨٦/٣.

الطويل رواه ابن أبي حاتم، قال الحافظ (ابن حجر): إنه بهذا الإسناد حسن،

فاجتراؤه عليه أبعد، وأيضا: فقد أخرج الدارقطني مثله عن جابر رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه من قولهما من طرق بعضها ضعيف، وبعضها حسن لا سيما إذا انضم بعضها إلى بعض (*١). وليس هذا الحديث مرويا على طريق الرواية الحديثية من ابن الهمام إلى النبي ﷺ متصلا، بل هو نقل من كتاب ابن أبي حاتم، كما هو الظاهر، فلا يضره جهالة الصاحب، فإن الاعتماد إذن على اللباب قلت: وأخرج الدارقطني بطريق داود الأودي عن الشعبي قال: قال علي: لا يكون مهرا أقل من عشرة دراهم (٢/٣٩٢) (*٢). وأعله بعضهم بداود الأودي وضعفوه. ولكن روى عنه شعبة وسفيان، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة. وقال ابن عدي: "لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة" (*٣). (وههنا كذلك فقد روى عنه ذلك ثقتان، عند الدارقطني كما سنبينه) وإن كان ليس بقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة". وقال العجلي: "يكتب حديثه، وليس بالقوي". وقال الساجي: "صدوق بهم" اه من تهذيب التهذيب (٣/٢٠٥) (*٤).

قلت: قد روى هذا الأثر عن داود الأودي عبيد الله بن موسى وهو رجال من الجماعة وثقه غير واحد كما في التهذيب (*٥) (٦/٥٠-٥١). ومحمد بن ربيعة

(*١) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، ذكر الدارقطني روايات عديدة من طرق متعددة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٣، رقم: ٣٥٥٩-٣٥٦٢.

(*٢) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٣، رقم: ٣٥٦١-٣٥٦٢.

(*٣) انظر الكامل في الضعفاء لابن عدي، داود بن فراهيج مولى بني قيس بن الحارث بن فهر المدني، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٤٢، تحت رقم: ٦٢٣.

(*٤) انظر تهذيب التهذيب، حرف الدال، من اسمه داود، ترجمة داود بن عمرو الأودي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٧، رقم: ١٨٦٧.

(*٥) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبيد الله مصغرا، ترجمة عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٤١١-٤١٢.

ولا أقل منه، وحسنه البغوي كما في شرح البخاري للشيخ برهان الدين الحلبي (فتح القدير ٢/١٨٦).

وهو من رجال البخاري في الأدب، وأصحاب السنن كما فيه أيضا (٩/١٦٢) (*٦) وثقه ابن معين وأبوداود وأبو حاتم والدارقطني وغيرهم، فداود الأودي حسن الحديث وإن كان ليس بالقوي فالأثر حسن. وأما ما أخرجه الدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال: "لا مهر أقل من خمسة دراهم" (*٧). ففيه الحسن بن دينار وهو ضعيف بالاتفاق، أجمع من تكلم في الرجال على ضعفه، كما في التهذيب أيضا (٢/٢٧٦) (*٨). فلا يصلح معارضا لما رواه الأودي، والشعبي عن علي ليس بمنقطع، فقد ذكر الخطيب أن الشعبي سمع من علي، وقد روى عنه عدة أحاديث، قاله المنذري في مختصره، وقال الحافظ في التهذيب: "والمشهور أن مولده كان لست سنين خلت من خلافة عمر" اه (٥/٦٨) (*٩). وعلى هذا فكان عند مقتل عثمان ابن ستة عشر سنة، فلا يبعد سماعه من علي، فلا يصح إعلاله بالانقطاع، ولو سلم فالانقطاع لا يضرنا، قال الجصاص: قال الله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾. فعقد الإباحة بشريطة إيجاب بدل البضع وهو مال، فدل على معنيين: أحدهما: أن بدل البضع واجب أن يكون ما يستحق به تسليم مال.

والثاني: أن يكون المهر ما يسمى أموالا، وفي ذلك دليل على أنه لا يجوز أن يكون المهر الشيء التافه الذي لا يسمى أموالا. واختلف الفقهاء في مقدار المهر،

(*٦) انظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن ربيعة الكلابي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/١٥٠، رقم: ٦٠٩٧.

(*٧) انظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٣، رقم: ٣٥٦٣.

(*٨) انظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١٢٩٦.

(*٩) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عامر، ترجمة عامر بن شراحيل، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/١٥٦-١٥٨، رقم: ٣١٧٥.

....

فروي عن علي رضى الله عنه أنه قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم (وسنده حسن كما مر) وهو قول الشعبي، وإبراهيم في آخرين من التابعين، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن بن زياد. وقال أبو سعيد الخدري، والحسن، وسعيد بن المسيب، وعطاء: يجوز النكاح على قليل المهر وكثيره، قال أبو بكر (الجصاص) (*١٠): قوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ يدل على أن مالا يسمى أموالا لا يكون مهرا، وإن شرط أن يسمى أموالا، هذا مقتضى الآية وظاهرها، ومن كان له درهم أو درهمان لا يقال عنده أموال، فلم يصح أن يكون مهرا بمقتضى الظاهر، فإن قيل: ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال وقد أجزتها مهرا قيل له: كذلك يقتضي الظاهر لكن أجزناها بالاتفاق، وجائز تخصيص الآية بالإجماع، وأيضا قد روى حرام بن عثمان عن ابني جابر عن أبيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا مهر أقل من عشرة دراهم (وهو حديث حسن كما في المتن). وقال علي: لا مهر أقل من عشرة دراهم، ولا سبيل إلى معرفة هذا الضرب من المقادير التي هي حقوق الله تعالىٰ من طريق الرأي، وإنما طريقها التوقيف أو الاتفاق. وقد احتج بعض أصحابنا لاعتبار العشرة أن البعض عضو لا تجوز استباحته إلا بمال، فأشبه القطع في السرقة، فلما كانت اليد عضوا لا تجوز استباحته إلا بمال، وكان المقدار الذي يستباح به عشرة على أصلهم، فكذلك المهر يعتبر به" اه (٢/ ١٤٠) (*١١).

ثم أيد مذهب الحنفية بدلائل عديدة من النظر والنصوص، وأجاب عن دلائل الخصوم بما لا مزيد عليه، فليراجع. ودليل عدم جوازالقطع في ما دون عشرة دراهم، ما أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(*١٠) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب المهور، تحت تفسير قوله: "وأحل لكم ماوراء" مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٦، رقم الآية: ٢٤.

(*١١) انظر أحكام القرآن للجصاص، سورة النساء، باب المهور، تحت تفسير قوله: "وأحل لكم ماوراء لكم" إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ١٧٦، رقم الآية: ٢٤.

....

"لا قطع فيما دون عشرة دراهم" (*١٢). وفيه نصر بن باب ضعفه الجمهور، وقال أحمد: "ما كان به بأس" كذا في مجمع الزوائد، وفيه أيضا عن ابن مسعود قال: "لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم". رواه الطبراني (*١٣) والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف، وقد وثق، ورواه الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود مرفوعا قال: "القطع في دينار أو عشرة دراهم" (*١٤). وفيه سليمان داود الشاذكوني وهو ضعيف (٦/٢٧٣-٢٧٤) (*١٥). قلت: الشاذكوني مختلف فيه، وثقه عبدان وابن عدي، كما في اللسان (٣/٨٤-٨٥) (*١٦). فهذه أسانيد حسان، وإذا ثبت ذلك دل على أن عشرة دراهم ليس بالشيء التافه، بل هي من الأموال عند الشارع، حيث أمر بقطع اليد المحترمة بسرقتها أو بسرقة ما يساويها في القيمة، فافهم. فإن مدارك أبي حنيفة وأصحابه دقيقة جدا، وأنه ينال الإيمان من الثريا، والله تعالىٰ أعلم.

فإن قلت: إن الآية في المهر مطلقة عن التحديد، ولا تجوز الزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا سيما إذا كان حسنا لا صحيحا على ما قالوا، قلت: إن المطلوب من تجويز المهر تعظيم البضع كما فهمه الفقهاء، ولو لا ذلك وكان المهر عوضا محضا لجاز النكاح ولم يجب مهر المثل إذا رضيا عليه، وإذا ليس فليس، فهل ترى أن يحصل

(*١٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق نصر بن باب، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، مسند المكثرين، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/٢٠٤، رقم: ٦٩٠٠.

(*١٣) انظر المعجم الكبير للطبراني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٣٥١، رقم الحديث: ٩٧٤٢-٩٧٤٣.

(*١٤) انظر المعجم الأوسط للطبراني، من اسمه محمد، مكتبة دارالفكر عمان ٥/٢٦٥، رقم: ٧٢٧٦.

(*١٥) انظر مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في السرقة وما لا قطع فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٣-٢٧٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ١٠٦٤٢-١٠٦٤٤.

(*١٦) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف السين، ترجمة سليمان بن داود المنقري الشاذكوني، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣/٨٤-٨٥.

....

بمطلق المال؟ لا أرى أنك تقول: نعم، فإذا ثبت هذا قلنا: إن الآية مجملة لا مطلقة، وتفسير الجمال يجوز عندهم بخبر الواحد.

والآن نذكر ما يخالف من الأحاديث ما ذهب إليه الحنفية مع الجواب عنها، فالأول: منها ما في البخاري (٧٧٤/٢): عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "تزوج ولو بخاتم من حديد" اهـ (*١٧). وفي بعض ألفاظه: "اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد" فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد (٧٧٤/٢) (*١٨). والجواب عنه أولا بأنه محمول على المبالغة؛ لأن خاتم الحديد ليس ما لا معتدا به، وقد حققنا في تقرير حديث الباب أن المال قد شرط لتعظيم البضع، فلا يعارض هذا الحديث حديث اشتراط عشرة دراهم في المهر، فإنه ليس محمولا على حقيقته.

وثانيا: أن الخاتم من الحديد منهي عنه، وصحح حديث النهي ابن حبان كما نقله في حاشية البخاري (٨٧٢/٢) (*١٩). وفي عمدة القاري: "قال ابن العربي: ذكر خاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله ﷺ: إنه حلية أهل النار. فنسخ النهي جوازه، وطلبه له (٤٣٣/٩) (*٢٠). وأيضا فقد ورد في حديث ابن مسعود عند الدارقطني (٣٩٤/٢): فقال رسول الله ﷺ: "قد أنكحتكها على أن تقرأها، وتعلمها،

(*١٧) انظر الصحيح للبخاري، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، النسخة الهندية ٧٧٤/٢، رقم: ٤٩٥٦، ف: ٥١٥٠.

(*١٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، النسخة الهندية ٧٧٣/٢، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

(*١٩) انظر هامش البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الحديد، النسخة الهندية ٨٧٢/٢، تحت رقم: ٥٦٤٢، ف: ٥٨٧١.

(*٢٠) انظر عمدة القاري للعيني، كتاب النكاح، باب المهر بالعروض وخاتم من حديد، مكتبة زكريا ديوبند ١٠٥/١٤، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٣٩/٢٠، تحت رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

....

إذا أرزقك الله تعالىٰ عوضتها، فتزوجها الرجل على ذلك". قال الدارقطني: تفرد به عتبة وهو متروك الحديث اهـ (*٢١). قلت: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: "يخطئ ويخالف". كذا في اللسان (١٢٨/٤) (*٢٢). فالحديث غير ساقط من الاعتبار، وأيضا فإن تأويل الحديث وتفسيره يصح بالقياس، فكيف لا يصح بالحديث الضعيف، وهو أولى من آراء الرجال عندنا.

والثاني: ما صححه الترمذي كما في النيل (٨١/٦): عن عامر بن ربيعة: "أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أ رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه" اهـ (*٢٣). والجواب عنه أنه يحتمل أن تكونا بلغتا قيمة عشرة دراهم ولا يبعد، فلا ينهض الحديث للاستدلال مع هذا الاحتمال.

والثالث: ما في البخاري: "سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف، وتزوج امرأة من الأنصار، كم أصدقتها؟ قال: وزن نواة من ذهب" اهـ (*٢٤). وفي فتح الباري: "وقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث: قال أنس

(*٢١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٥/٣، رقم الحديث: ٣٥٧١.

(*٢٢) انظر لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عتبة، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ١٢٨/٤، رقم: ٢٨٦.

(*٢٣) انظر المنتقى مع النيل، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل والكثير إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٣/٦، رقم: ٢٧٢٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٢٠، رقم: ٢٧٣٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في مهور النساء، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٦٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب صداق النساء، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٨٨.

(*٢٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة، النسخة الهندية ٧٧٧/٢، رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

رضي الله عنه: جاء وزنها ربع دينار" (٩/ ٢٠٠-٢٠٢) (*٢٥). وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، فهذا يدل على أن المهر يجوز أقل من عشرة دراهم، والجواب عنه أنه إما محمول على المعجل، أو يقال: إنه مرجوح لحديث العشرة؛ لأن فيه زيادة، والأخذ بها متعين، فافهم.

الرابع: ما أخرجه أبوداود عن جابر رفعه ورجح وقفه: "من أعطى في صداق امرأة ملأ كفيه سويقا أو تمرا فقد استحل". كذا في الدراية (٣٢٣) (*٢٦). والجواب عنه ما مر في الجواب الذي قبل هذا.

والخامس: ما في النيل: أخرج مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا يقول: "كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال أبو بكر البيهقي: "وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخا، قائما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقا، فإنه لم يرو فيه نسخ" (٦/ ٨١) (*٢٧). والجواب أن الأمر ليس كما قال الحافظ

(*٢٥) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو باشة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٢٩٢، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ١٤٢، تحت رقم: ٤٩٧٣، ف: ٥١٦٧.

وانظر المجم الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دار الفكر عمان ٥/ ٢٣٧، رقم الحديث: ٧١٨٨.

(*٢٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب قلة الهر، النسخة الهندية ١/ ٢٨٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٠.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب المهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٢٤.

(*٢٧) انظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٥٥٣، مكتبة بيت الأفكار الدولية ص: ١٢٢٠، تحت رقم: ٢٧٤٠.

وانظر صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح إلخ، النسخة الهندية ١/ ٤٥١، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٤٠٥.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٦، رقم الحديث: ١٤٧١٨.

....

البيهقي، فإن أمر المتعة لما كان مبناه على المسامحة، فيحتمل أن يكون ما يتعلق به كذلك، بل هذا هو الظاهر، فنسخ كما نسخ الأصل، ولا أقل من الاحتمال، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فافهم.

السادس: ما في فتح الباري: أخرج النسائي وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: "خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يرد، ولكنك كافر وأنا مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، ولا أسألك غيره فأسلم، فكان ذلك مهرها" (١٨٣/٩) (*٢٨).
والجواب أنه كان قبل نزول قوله تعالىٰ: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾ (*٢٩) فافهم. فإن أبا طلحة تزوج أم سليم قبل مقدم النبي ﷺ المدينة، لما في هذا الأثر أن إسلامه كان بتحريض أم سلمة ودعوتها، وأبو طلحة ممن شهد العقبة، فكان إسلامه قبل الهجرة، وسورة النساء مدنية اتفاقا.

السابع: ما في البخاري في حديث طويل، مروي عن سهل بن ساعد: فقام رجل فقال: يا رسول الله! أنكحنيها قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا، قال: اذهب، فاطلب ولو خاتما من حديد، فذهب وطلب ثم جاء فقال: ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد، قال: هل معك من القرآن شيء؟ قال معي سورة كذا وسورة كذا، قال: اذهب فقد أنكحتها بما معك من القرآن" (١٧٦/٩ إلى ١٧٩ مع فتح الباري) (*٣٠).
وفي فتح الباري (١٧٩/٩) (*٣١): وفي حديث أبي أمامة زوج النبي ﷺ رجلا من

(*٢٨) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٢٠/٩، تحت رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.
وانظر سنن النسائي، كتاب النكاح، التزويج على الإسلام، النسخة الهندية ٧١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٤٣.

(*٢٩) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

(*٣٠) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن إلخ، مكتبة دارالريان ١١٣/٩-١١٩، والمكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٧/٩-٢٦١، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

(*٣١) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٦١/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١١٦/٩، رقم: ٤٩٥٥، ف: ٥١٤٩.

....

أصحابه امرأة على صورة من المفصل، جلعها مهرها وأدخلها، قال علمها". وإسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ، وفي سنن الترمذي بسند حسن عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أصحابه: "هل تزوجت يا فلان؟ قال: لا والله يا رسول الله! ولا عندي ما أتزوج، قال: أليس معك قل هو الله أحد؟ قال: بلى، قال: ثلث القرآن، قال: أليس معك ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك ﴿قل يا أيها الكافرون﴾؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: أليس معك إذا زلزلت الأرض؟ قال: بلى، قال: ربع القرآن، قال: تزوج تزوج" (١٢٧/٢) (*٣٢).

والجواب ما مر في الذي قبله، وما مر من زيادة قوله في حديث ابن مسعود: "وإذا رزقك الله فعوضها" وهذا أصل المذهب عندنا أن المنافع الدينية لا تصلح مهرا، وقد وسع فيه المتأخرون، ففي الدرالمختار: "لكن في النهر ينبغي أن يصح على قول المتأخرين، وفي ردالمحتار: أصله لصاحب البحر، حيث قال: وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في كتاب الإجارات أن الفتوى على جواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه، فينبغي أن يصح تسميته مهرا؛ لأن ما جاز أخذ الأجرة في مقابلته من المنافع جاز تسميته صداقا، كما قدمنا نقله عن البدائع (٥٤٧/٢) (*٣٣).

قلت لا تتوهم منه أن الحديث يحمل عليه عند المتأخرين، يعني أنهم يقولون: إنه ﷺ زوج رجلاعلى تعليم القرآن من حيث أنه عقد إجارة فصح كونه مهرا؛ لأنهم لا يقولون بأخذ الأجرة على تعليم القرآن في زمن النبي ﷺ، وتدل عليه الأحاديث التي ستأتي في الإجارة إن شاء الله تعالىٰ فلا يمكن حمل الحديث عليه، وإنما تأويل الحديث عندهم ما قد ذكر.

(*٣٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ماجاء في إذا زلزلت، النسخة الهندية ١١٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٨٩٥.

(*٣٣) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، باب المهر، مطلب في نكاح الشغار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٤٠/٤، ايچ ايم سعيد كراتشي ١٠٨/٣.

....

الثامن ما في كنزالعمال عن أبي سعيد (مرفوعا وبسند صحيح على قاعدة السيوطي) رواه الحاكم في المستدرك: "لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير بعد أن يشهد" (٨/٢٤٩) (*٣٤). والجواب أن المراد به ما لم يقل من عشرة، قلت: ولم أجده في المستدرك في باب النكاح، والله تعالىٰ أعلم.

وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدري متشهدا به هو (أي المهر) ما اصطلح عليه أهلوهم وفي سنده أبو هارون العبدي، قال فيه حماد بن زيد كذاب، وقال السعدي: كذاب مفتر، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال هو والنسائي: متروك، وقال يحيى: ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه، وقال شعبة: لأن أقدم فيضرب عنقي أحب إلي من أن أحدث عنه، ومثل هذا كيف يستشهد به" اه (١٠١) (*٣٥). وفيه أيضا في تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب، ذكر الخطابي أن النواة اسم لقدر معروف عندهم، وفسروها بخمسة دراهم من ذهب، وقال عياض: كذا فسرها أكثر العلماء، وقال النووي: هو الصحيح، وفي الاستذكار: أكثر أهل العلم يقولون: وزنها خمسة دراهم، فظاهر هذا أنه تزوج بأكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب" إلخ (٢/٩٩) (*٣٦).

(*٣٤) انظر كنزالعمال، لعلي المتقي الهندي، كتاب النكاح، قسم الأقوال، الفصل الثالث في الصداق، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٨/١٦، رقم الحديث: ٤٤٧٢٦.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم الحديث: ٣٥٥٤.

(*٣٥) انظر الجوهرالنقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٠/٧.

(*٣٦) انظر الجوهرالنقي، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٣٦/٧.

وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٢٦/٥، رقم: ١١٠٤.

. . . .

قلت: وأيضا فقد قال الله تعالىٰ ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم﴾ (*٣٧). والطول هو المال كما فسره به غير واحد، ففيه دليل على أن كل قليل وكثير لا يصلح للمهر، وإلا لم يكن لاشتراط الطول معنى وفي التمهيد: قال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والليث: لا يكون القرآن، ولا تعليمه مهرا، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب؛ لأن الفروج لا تستباح إلا بأموال لقوله تعالىٰ: ﴿أن تبتغوابأموالكم﴾ ولذكره تعالىٰ الطول في النكاح، وهو المال، والقرآن ليس بمال، ومعنى "أنكحتكها بما معك من القرآن" أي لكونه من أهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن، كما روى أنس أنه عليه السلام زوج أم سليم أبا طلحة على إسلامه، وسكت عن المهر؛ لأنه معلوم أنه لا بد منه، كذا في الجوهر النقي (١٠٣/٢) (*٣٨).

الفائدة الأولى في الدراية:

قوله (أي قول صاحب الهداية): والمتعة ثلاثة أثواب من كسوة مثلها، وهي درع وخمار وملحفة، وهذا مروي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، أما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي، وأما حديث عائشة رضي الله عنهما، فلم أجده" (٢٣٢) (*٣٩). وفي التلخيص الحبير: وقال البيهقي روينا عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: المتعة على قدر يسره وعسره، فإن كان موسرا متعها بخادم ونحوه، وإن كان معسرا فثلاثة أثواب أو نحو ذلك، وقد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي

(*٣٧) سورة النساء، رقم الآية: ٢٥.

(*٣٨) انظر الجوهر النقي، كتاب الصداق، باب النكاح على تعليم القرآن، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٤٣/٧.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، باب السين، الحديث الخامس، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١١٨/٢.

(*٣٩) انظر الهداية، كتاب النكاح، باب المهر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٢٥/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٥٦/٣.

....

طلحة عنه (٢/ ٣١١) (٤٠*). وهـذا هو الأثر الذي مر عن الدارية الإشارة إليه، وفي التلخيص الحبير: وفي ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها "أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ، فقال: لقد عذت بمعاد، فطلقها ومتعها بثلاثة أثواب رازقية". وفيه عبيد بن القاسم وهو واهي، وأصل قصة الجونية في الصحيح بدون قوله: ومتعها وإنما فيه: "وأمر أبا أسيد أن يكسوها ثوبين رازقين" اه (٢/ ٣١١) (٤١*).

الفائدة الثانية: في التلخيص أيضا: "حديث ابن عمر: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها، ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر" (٤٢*). موقوف الشافعي عن مالك عن نافع عنه بهذا، ورواه البيهقي من طريقه وقال: رويناه عن جماعة من التابعين القاسم بن محمد ومجاهد والشعبي اهـ. وفي التلخيص أيضا: روى عبدالرزاق عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: أدنى ما أرى يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهما أو ما أشبهها" (٢/ ٣١١) (٤٣*). قلت: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح ولعله محمول على قيمة الأثواب.

(٤٠*) انظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

وانظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب الصداق، باب التفويض، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٦، رقم الحديث: ١٤٧٥٦.

(٤١*) انظر سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، النسخة الهندية ١/ ١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣٧.

وانظر التلخيص الحبير، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

(٤٢*) انظر الأم للشافعي، كتاب الأقضية، المدعي والمدعى عليه، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٥٨، رقم الحديث: ٢١٢٧.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٥٢، رقم الحديث: ١٤٨٥٤.

وانظر المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب وقت المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ٥٤، رقم الحديث: ١٢٣٠٢.

(٤٣*) وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، باب المتعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٤٠٩-٤١٠، تحت رقم: ١٥٥٦، النسخة القديمة ٢/ ٣١١.

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

٣١٥٨- عن علقمة قال: "أتي عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقا، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها. ولها الميراث، وعليها العدة. فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع ابنة واشق بمثل ما قضى". رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وصححه أيضا ابن مهدي، وقال ابن حزم: "لا مغمز فيه لصحة 'إسناده (نيل الأوطار ٨٩/٦).

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

٣٢/ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته في النكاح

٣١٥٨- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا إلخ، النسخة الهندية ٢٨٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يتزوج المرأة، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، إباحة التزوج بغير صداق، النسخة الهندية ٧٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها إلخ، النسخة الهندية ١٣٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٩١.

وأخرجه أحمد في مسنده، أول مسند الكوفيين، حديث الجراح وأبي سنان الأشجعيين ٢٨٠/٤، رقم: ١٨٦٥٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب من تزوج ولم يسم صداقا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٩/٦، رقم: ٢٧٤٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢٤، رقم: ٢٧٥٠.

❁❁❁

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣١٥٩- عن رجل رضي الله عنه من أصحاب النبي ﷺ: "أن عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا، فقال: يا رسول ﷺ! ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: أعطها درعك، فأعطاها درعه، ثم دخل بها. رواه أبوداود (١/٢٩٦-٢٩٧) وسكت عنه.

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

قال المؤلف: الحديث الأول يدل على منع الدخول بغير أداء شيء من المهر، والثاني يدل على خلافه، فحمل الأول على الاستحباب، والثاني على الجواز.

الفائدة الأولى: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح (١/١٤٢) (*١). فهذا يدل على صحة كون الإعتاق مهرا، ولم نقل به. فالجواب عنه ما في شرح مسلم للإمام النووي: "اختلف في معناه، فالصحيح الذي اختاره المحققون أنه أعتقها تبرعا بلا عوض ولا شرط، ثم تزوجها بلا صداق، وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر لا في الحال، ولا فيما بعد بخلاف غيره" اه. ويؤيده ما في

٣٣/ باب استحباب تعجيل شيء من المهر عند الدخول

٣١٥٩- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها، النسخة الهندية ١/٢٨٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٦.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب لا يدخل بها حتى يعطيها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٢، رقم: ١٤٨٢١.

(*١) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الرجل يعتق الأمة إلخ، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٥.

٣١٦٠- عن خيثمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئا". رواه أبوداود (١/٢٩٧). وفي بعض نسخه المذكور في الحاشية قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها قلت: فالإسناد منقطع، وهو لا يضرنا. وقال ابن القطان: ينظر في سماعه من عائشة رضي الله عنها (تهذيب ٣/١٧٩). فدل على أن عدم سماعه منها ليس بمتيقن، وقد روى

بعض ألفاظ البخاري: "أصدقها نفسها" (٢/٦٠٤) (*٢). وظاهر أن نفس المرأة لا تصلح للصداق إجماعا، فالمعنى أنه تزوجها بلا مهر، وفيه (أي في شرح مسلم) أيضا: "واختلف العلماء في من أعتق أمته على أن تزوج به، ويكون عتقها صداقها، فقال الجمهور: لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط، وممن قاله مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر اه (١/٤٥٩) (*٣). قلت: والوجه أن الإعتاق ليس بمال يسلم إلى المرأة، ولا بد في المهر من ذلك، وإنما هو فعل يحصل به حق الحرية، فافهم.

(*٢) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، النسخة الهندية ١/٤٥٩، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٧٤، رقم: ١٣٦٥.

٣١٦٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته إلخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله إلخ، النسخة الهندية ١/١٤٣، رقم الحديث: ١٩٩٢.

وأخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٤٩٩، رقم: ١٨٤٤.

وانظر مسند أبي يعلى الموصلي، مسند عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥٦، رقم الحديث: ٤٦٠٢.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الخاء من اسمه خيار وخيثمة وخير وخيوان، ترجمة خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٩٨، رقم: ١٨٣٦.

(*٣) ذكره النووي في شرحه على مسلم، النسخة الهندية ١/٤٥٩، مكتبة دار ابن حزم ص:١٠٧٤، تحت رقم: ١٣٦٥.

عن علي والبراء بن عازب، وعدي بن حاتم، والنعمان بن بشير، فلا يبعد سماعه من عائشة، وعنعنة المعاصر الممكن اللقاء محمولة على الاتصال عند الجمهور، وهو المذهب المنصور.

الفائدة الأخرىٰ: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته وأخته". رواه الخمسة إلا الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وأشار المنذري إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب، وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح، ومن دون عمرو بن شعيب ثقات. كذا في النيل (٦/٩١) (٤*). قلت: قال الترمذي: "قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" إلخ (١/٤٥) (٥*). فالحديث رجاله ثقات، وقد حسنه السيوطي في الجامع الصغير (١/١٠٤) (٦*). إلا فيه: "أو أخته" موضع "وأخته"، قلت: وتفصيل حكم ما يعطاه الزوج والزوجة عند النكاح وبعده بحث عنه الفقهاء في كتب الفقه، فليراجع، وإنما نبهناك على الأصل الذي بنى عليه الفقهاء تفريعهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته الخ، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، التزويج على نواة، النسخة الهندية ٢/٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٥٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الشرط في النكاح، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، عبدالله بن عمرو بن العاص ٢/١٨٢، رقم: ٦٧٠٩.

انظر المنتقى مع النيل، كتاب الصداق، باب حكم هدايا الزوج إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٦١، رقم: ٢٧٤٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢٥، رقم: ٢٧٥٣.

(٥*) انظر سنن الترمذي، أبواب الصلاة، كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام تحت رقم الحديث: ٣٢٢.

(٦*) انظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الهمزة، حديث أيما امرأة نكحت على صداق أوحباء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٧٩.

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

٣١٦١- عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله ﷺ قال: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة". رواه أحمد (نيل ٦/٨٣) وعزاه الإمام السيوطي في الجامع الصغير (١/٤٠) إلى مستدرك الحاكم، وشعب الإيمان للبيهقي أيضا، ثم صححه، ولفظه: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة" اه.

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

قوله: "عن عائشة" إلخ. دلالة الأثرين على الباب ظاهرة، وقوله تعالىٰ: ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ يدل على جواز تكثير المهر، وبه احتجت امرأة على عمر حين أراد المنع عن تكثير المهر والقصة بذلك مشهورة في السير، وذكر الحافظ في التلخيص:

٣٤/ باب استحباب تقليل المهر

٣١٦١- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٤٦، رقم الحديث: ٢٥٦٣٢.

وانظر مسند أبي داود الطيالسي، همام بن الحارث عن عائشة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٧٨، رقم الحديث: ١٥٣٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٥٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٢١، رقم: ٢٧٤٢.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٧٦، رقم الحديث: ١١٨٧.

وانظر مسند إسحاق بن راهوية، ما يروى عن القاسم بن محمد عن عائشة إلخ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة ٢/٣٩٢، رقم: ٩٤٥.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الثالث والأربعون من شعب الإيمان، باب الاقتصاد في النفقة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢٥٤، رقم: ٦٥٦٦.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، النكاح، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/١٠٣٣، رقم: ٢٧٣٢، النسخة القديمة ٢/١٧٨.

٣١٦٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "خير الصداق أيسره". رواه الحاكم وصححه (نيل ٧٤/٦).

وتزوج عمر أم كلثوم بنت فاطمة على أربعين ألفا وتزوج الحسن بن علي رضي الله عنه بعض نسائه على أكثر من ذلك". ذكر كل ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٣/٤-٢٨٤) (*١) والله تعالىٰ أعلم.

(*١) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب استئمار اليتيمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٣/٤-٢٨٤، رقم: ٧٥٠٢، وغير ذلك.

٣١٦٢- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٣٧/٣، رقم: ٢٧٤٢، النسخة القديمة ١٨٢/٢.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب النكاح، ينعقد بغير مهر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١١، رقم: ١٤٦٧٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الصداق، باب جواز التزويج على القليل إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٥٦/٦، تحت رقم الحديث: ٢٧٣٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٢٢، تحت رقم الحديث: ٢٧٤٢.



٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٣- عـن محمد بن ثوبان: أن النبي ﷺ قال: "من كشف امرأة فنظر على عورتها فقد وجب الصداق". رواه أبو داود في المراسيل (٢٣، ٢٤) وسكت عنه، وفي التلخيص الحبير (٣١١/٢) "رجاله ثقات" وفي الجوهر النقي (١٠٤/٢): "وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه إلا الإرسال".

٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

قوله: "عن محمد" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة، قال الموفق في المغني (*١): "وجملة ذلك أن الرجل إذا خلا بامرأته بعد العقد الصحيح استقر عليه مهرها، ووجبت عليه العدة وإن لم يطأ، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين، وزيد وابن عمر، وبه قال علي بن الحسين، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي وهو قديم قولي الشافعي، وقال شريح والشعبي، وطاؤس، وابن سيرين، والشافعي في الجديد: لا يستقر إلا بالوطأ، وحكي ذلك عن ابن مسعود، وابن عباس، وروي نحو ذلك عن أحمد، روى عنه يعقوب بن بختان أنه قال: إذا صدقته المرأة أنه لم يطأها لم يكمل لها الصداق، وعليها العدة، وذلك لقول الله تعالىٰ:

٣٥/ باب وجوب المهر بالخلوة

٣١٦٣- أخرجه أبو داود في مراسيله الملحقة بسننه، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٣١١/٢.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٥٦/٧.

(*١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل ولا يجب مهر المثل إلا حالا مسألة وإذا خلابها بعد العقد إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٣/١٠، رقم المسألة: ١٢٨.

٣١٦٤- عـن يـحيـى بن سعيد (الأنصاري) عن سعيد بن المسيب: "أن عـمـر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب عليه الصداق". رواه مالك في الموطأ (١٩١) ورجاله رجال الصحيح. ورواه عبـدالـرزاق فـي مـصنفه عن أبي هريرة، قال عمر: "إذا أرخيت الستور، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق" سكت عنه الحافظ في التلخيص.

﴿وإن طـلـقتـمـوهـن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ (*٢). وهـذه قـد طـلـقها قبل أن يمسها، وقال تعالىٰ: ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ (*٣) والإفـضاء الجماع، ولأنها مطلقة لم تمس أشبهت من لم يخل بها -ولنا إجماع الصحابة رضي اللّٰه عنهم. روى الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بـن أوفـى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون (الحديث وقد ذكرناه في الـمتـن) وزاد. "وجبت العدة". ورواه أيضا عن الأحنف عن عمر وعلي وعن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت: "عليها العدة ولها الصداق كاملا، وهذه قضايا تشتهر ولم يـخـالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا، وما رواه عن ابن عباس لا يصح قال أحمد: يرويه ليث وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث، وحـديـث ابـن مسعود منقطع، قاله ابن المنذر، ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٧.

(*٣) سورة النساء، رقم الآية: ٢١.

٣١٦٤- أخـرجـه مـالك في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما جاء في إرخاء الستور، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٦٣/١٠، رقم: ١٠٧٥.

وأخـرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٨/٦، رقم: ١٠٩١١-١٠٩١٢، النسخة القديمة ٢٨٦/٦.

وانـظر التلخيص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٣١١/٢.

وانـظـر السـنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٤٨، رقم: ١٤٨٤٠.

٣١٦٥- عن زرارة بن أوفى قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق". رواه أبو عبيد في كتاب النكاح، وسكت عنه الحافظ في التلخيص (٢/٣١١) ورواه أحمد والأثرم أيضا وزاد: "وجبت العدة"، قاله الموفق في المغني (٨/٦٢).

٣١٦٦- أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن زيد بن ثابت قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت الستور فقد وجب الصداق". رواه محمد في الموطأ (٢٤٥). ورجاله رجال الصحيح.

فيستقر به البدل كما لو وطئها أو كما لو آجرت دارها أو باعتها وسلمتها. وأما قوله تعالىٰ: ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذي هو الخلوة، بدليل ما ذكرناه، وأما قوله تعالىٰ: ﴿وقد أفضى بعضكم إلى بعض﴾ فقد حكي عن الفراء أنه قال: الإفضاء الخلوة دخل بها أو لم يدخل، وهذا صحيح، فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء، وهو (الخلاء) الخالي، فكأنه قال: ﴿وقد خلا بعضكم إلى بعض﴾ وأما تحريم الربيبة فعن أحمد أنه يحصل بالخلوة، وقال القاضي وابن عقيل: لا تحرم، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه حصل مع الخلوة نظرا ومباشرة، والصحيح أنه لا يحرم لقول اللّٰه تعالىٰ: ﴿فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم﴾ والدخول كناية عن الوطء، والنص صريح في إباحتها بدونه فلا يجوز خلافه" اهـ ملخصا (١/٦٣-٦٤).

٣١٦٥- انظر البدر المنير، كتاب الصداق، الحديث الثامن، مكتبة دارالهجرة للنشر والتوزيع ٦٨٩/٧.

انظر التخليص الحبير، كتاب الصداق، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٤٠٨/٣، تحت رقم: ١٥٥٥، النسخة القديمة ٣١١/٢. وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصداق، باب من أغلق بابا وأرخى سترا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩/١١، رقم الحديث: ١٤٨٤٥.

وانظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل إذا زوج السيد عبده أمته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٥٣/١٠، رقم المسألة: ١٢١٠.

٣١٦٦- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب ما يوجب الصداق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٤٥.

(٤*) انظر المغني لابن قدامة، كتاب الصداق، فصل إذا زوج السيد عبده أمته إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٥٣/١٠، رقم المسألة: ١٢١٠.

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٧- عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر". رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: "حديث حسن"، وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه (نيل ٦/٦٤).

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة حيث جعل فعل العبد هذا في حكم الزنا، والزنا حرام، فهذا الفعل حرام أيضا، ولا دلالة فيه على بطلان النكاح وعدم توقفه على إذن السيد، فإن كون العبد عاهرا بهذا العقد ليس على حقيقته، ألا ترى أنه

٣٦/ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده

٣١٦٧- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه، النسخة الهندية ١/٢٨٤، رقم: ٢٠٧٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في نكاح العبد بغير إذن سيده، النسخة الهندية ١/٢١١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إلخ، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٥٩.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٥٣، رقم: ٢٧٨٧، النسخة القديمة ٢/١٩٤.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند جابر بن عبدالله ٣/٣٠١، رقم: ١٤٢٦١.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب نكاح العبد بغير إذن مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٣٣١، رقم الحديث: ١٤٠٢٨-١٤٠٢٩.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، من كره للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٢٤٨، رقم: ١٧١٣٢-١٧١٣٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٨٦٢-١٦٨٦٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب العبد يتزوج بغير إذن سيده، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٣٧، رقم: ٢٧١٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢١١، رقم: ٢٧٢٠.

....

لا يوجب الحد، ويوجب المهر بالدخول عند بعض العلماء، قال الموفق في المغني: "أجمع أهل العلم على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعا. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن نكاحه باطل. والصواب ما قلنا (من أنه لا ينعقد) إن شاء الله، فإنهم اختلفوا في صحته، فأظهر الروايتين عن أحمد أنه باطل، وهو قول عثمان وابن عمر، وبه قال شريح، وهو مذهب الشافعي، وعن أحمد أنه موقوف على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عقد يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة كالوصية" اهـ ملخصا (٨/٤١٠) (*١).

ثم استدل بقوله ﷺ: "أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر" على أن نكاحه بغير إذن سيده باطل، وقد قدمنا أن الاستدلال به على ذلك ليس بتام، ألا ترى إلى قوله ﷺ: "من تزوج امرأة على صداق وهو لا يريد أن يفي لها به فهو زان". أخرجه أحمد والطبراني عن صهيب بن سنان، والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن ميمون الكردي عن أبيه، ورجال الأخير ثقات (*٢). وفي الأولين مقال، ولكن الطرق يقوي بعضها بعضا كما في مجمع الزوائد (٤/٢٨٤) (*٣). وقد أجمعوا على عدم بطلان هذا النكاح، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(*١) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة وإذا تزوج العبد بغير إذن سيده إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٩/٤٣٦، رقم المسألة: ١١٣٠.

(*٢) أخرجه أحمد في مسنده من طريق هشيم أنبأنا عبدالحميد بن جعفر، عن الحسن بن محمد الأنصاري، قال: حدثني رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان،، مسند الكوفيين، حديث صهيب بن سنان من النمر ٤/٣٣٢، رقم: ١٩١٤٠.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، من طريق أحمد بن القاسم البتري ببغداد قال نا محمد بن عباد المكي، قال نا أبو سعيد مولى بني هاشم، عن أبي خلدة، عن ميمون الكردي عن أبيه، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٥٠١، رقم: ١٨٥١، وفي الصغير، باب الألف، من اسمه أحمد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ص:٩٩، رقم الحديث: ١١١.

(*٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب النكاح، باب فيمن نوى أن لا يؤدي صداق امرأته، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٨٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٥٠٥-٧٥٠٦.

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان زوج بريرة رضي الله عنه حرا خيرها رسول الله ﷺ". رواه الترمذي (١٤٨/١) وقال: "حسن صحيح". وفي فتح الباري (٣٦٣/٩): عند أبي داود من طريق ابن إسحاق

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

قوله: "عن عائشة رضي الله عنها" إلخ. قال المؤلف: حديث الترمذي يدل على خيار الأمة حين عتقت إذا كان زوجها حرا، ولكن عممنا الحكم سواء كان زوج المعتقة حرا أو عبدا لحديث ابن سعد والدارقطني، فإنه يدل على أنها ملكت بضعها، فملاك الأمر عتق المعتقة من غير تقييد أن يكون زوجها حرا أو عبدا، ولا يمكن اعتبار الكفوء سببا للعتق، فإنه لا دليل عليه، والحديث صريح في ما عللنا به الحكم، وحديث أبي داود والدارقطني المنقول من فتح الباري، يدل على امتداد الخيار إلى الوطء، وأما ما في نيل الأوطار (١*) وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان زوج بريرة عبدا أسود

٣٧/ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطأ بعد العتق

٣١٦٨- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٥.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب، قبل باب قول الله تعالىٰ: "ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن" إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥١٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٢٢/٩، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٤، ف: ٥٢٨٤.

وانظر سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٣٦.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٤/٣، رقم: ٣٧٣٣.

(١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، النسخة الهندية ٧٩٥/٢، رقم: ٥٠٨٣، ف: ٥٢٨٣.

بـأسـانيـد عن عائشة أن بريرة أعتقت، فذكر الحديث. وفي آخره: "إن قربك فلا خيار لك" اهـ. وفيه أيضا: وفي رواية الدارقطني: "إن وطئك فلا خيار لك" اهـ، قلت: وإسناد كل منهما صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ قدس سره.

يـقـال لـه مـغيـث عبدا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراء ها في سكك المدينة". رواه البخاري (٢*) وفي لفظ: "إن زوج بريرة كان عبدا أسود لبني مغيرة يوم أعتقت بـريرة رضـي الله عـنهـا، والله لـكـأنـي به في المدينة ونواحيها وأن دموعه لتسيل على لـحيتـه بتبرضاها لتختاره فلم تفعل". رواه الترمذي وصححه (٦٥/٦) (٣*). فيطبق بيـنـه وبين حديث الباب بما في الجوهر النقي: "وإذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حـمـلهـا عـلى وجه لا تضاد فيه، والحرية يعقب الرق، ولا ينعكس، فثبت أنه كان حرا عند ما خيرت لا عبدا، ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك.

وقال ابن حزم ما ملخصه: أنه لا خلاف أن من شهد بالحرية يقدم على من شهد بالرق؛ لأن عنده زيادة علم، ثم لو لم يختلف أنه كان عبدا هل جاء في شيء من الأخبار أنـه عـليـه السـلام إنـما خيرها؛ لأنها تحت عبد؟ هذا لا يجدونه أبدا، فلا فرق بين من يـدعـي أنـه خيـرها؛ لأنه كان عبدا، وبين من يدعي أنه خيرها؛ لأنه كان أسود، واسمه مـغيث. فالحق إذًا أنه إنما خيرها لكونها أعتقت، فوجب تخيير كل معتقة، ولأنه روي فـي بـعـض الآثـار أنـه عـليـه السـلام قال لها: ملكت نفسك (قد ذكر في المتن معناه) فـاختـاري، كـذا في التمهيد. فكل من ملكت نفسها يختار، سواء كانت تحت حر أو عبـد، وإلـى هـذا ذهـب ابـن سيـرين وطاؤس والشعبي، ذكر ذلك عبد الرزاق بأسانيد صـحيـحة، وأخـرجه ابن أبي شيبة عن النخعي، ومجاهد، وحكاه الخطابي عن حماد

(٢*) انظر نيل الأوطار، كتاب النكاح، باب الخيار للأمة إذا أعتقت تحت عبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٣٨/٦، رقم: ٢٧١٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢١١، رقم: ٢٧٢٥.

(٣*) أخـرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ماجاء في الأمة تعتق ولها زوج، النسخة الهندية ٢١٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٦.

٣١٦٩- وفي الدراية (٢٢٤): ابن سعد مرسل الشعبي أن النبي ﷺ قال لبريرة لما عتقت: "قد عتق بضعك معك فاختاري" ووصله الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: "اذهبي فقد عتق معك بضعك".

والثوري وأصحاب الرأي، وفي التهذيب للطبري: وبه قال مكحول وفي الاستذكار: إنه قول ابن المسيب (٢/٩٨) (*٤). ولما كان ملاك المسألة هو العتق، وكون الزوجة قد ملكت نفسها بعد ما كانت مملوكة، لا يضرنا هذا التعارض، ولا حجة إلى تطويل الكلام في كون زوج بريرة حرا أو عبدا.

وأما ما في الدراية (*٥): "وروى مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة رضي الله عنها: "وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله ﷺ ولو كان حرا لم يخيرها" وبين النسائي في رواية أن هذا كلام عروة" اه (٢٢٤) (*٦). ففيه أمران -الأول كونه عبدا عن عائشة، فتعارض الأمر عنها، والثاني على تقدير كون لفظ: "ولو كان" إلخ. من كلام عائشة رضي الله عنها عدم التخير

(*٤) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، نكاح الأمة، أحكام فسخ نكاح الأمة، أقوال العلماء في حديث بريرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٥١، تحت رقم المسألة: ١٩٤٢.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من زعم أنه كان حرا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٢٢٤.

٣١٦٩- انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٢.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٢، رقم الحديث: ٣٧١٨.

(*٥) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب النكاح، باب نكاح الرقيق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٤٢.

(*٦) انظر صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، النسخة الهندية ١/٤٩٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٥٠٤.

وانظر سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، النسخة الهندية ٢/٨٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨١.

....

عند كون الزوج حرا، فالجواب عن الأول ما مر في هذه الحاشية عن الجوهر النقي، وعن الثاني أنه قياس صحابية، فكيف يعارض الحديث المرفوع المثبت أن مدار التخيير هو العتق فقط، فافهم. وفي الباب كلام طويل للعلماء مذكور في المطولات.

قال الموفق في المغني: "قال أحمد: هذا ابن عباس وعائشة قالا في زوج بريرة: أنه عبد رواية علماء المدينة وعملهم، وإذا روى أهل المدينة حديثا وعملوا به فهو أصح شيء، وإنما يصح أنه حر عن الأسود وحده، وأما غيره فليس بذلك (٥٩٢/٨) (*٧). قلت: أخرج مسلم من طريق شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة: "إنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق"، فذكر الحديث وفيه: "وخيرت فقال عبد الرحمن: وكان زوجها حرا" (٤٩٤/١) (*٨). فإن قيل: وفيه أيضا قال شعبة: ثم سألته عن زوجها فقال: لا أدري قلنا.

مذهب أهل الحديث في نسيان الراوي حديثه بعد ما حدث به

قد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح إلا بولي "أن مذهب أهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه (*٨). فإن قيل: قال البيهقي: وقد رواه سماك عن حرب عن عبد الرحمن، فأثبت كونه حرا، قلنا: شعبة إمام جليل وقد روي عن عبد الرحمن أنه كان حرا، فلا يضره نسيان عبد الرحمن على ما عرف، ولا يعارض بسماك، وهو متكلم فيه، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال

(*٧) انظر المغني، باب نكاح أهل الشرك، مسألة، وإذا عتقت الأمة وزوجها عبد، فلها الخيار في فسخ النكاح، فصل وإن أعتقت تحت حر إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧٠/١٠-٧١، تحت رقم المسألة: ١١٨٣.

(*٨) انظر الصحيح لمسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق إلخ، النسخة الهندية ٤٩٤/١، مكتبة بيت الأفكار الدولية رقم: ١٥٠٤.

(*٨) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٢/٥، قبل رقم الحديث: ٤٠٦٦.

....

ابن المبارك: ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه، ثم ذكر البيهقي حديث أسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنه وفيه: "إن شئت أن تقري تحت هذا العبد" (٩*) ثم قال: هذا يؤكد رواية سماك قلت: أسامة هذا هو ابن زيد بن أسلم ضعيف عندهم. ومع ضعفه قد اختلف عليه فيه، كما بينه البيهقي بعد، فكيف يعارض رواية شعبة بمثل هذا وبمثل رواية سماك، ثم أخرج البيهقي رواية عروة عن عائشة قالت: "كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها" (١٠*) قلنا: قد تقدم بيان النسائي في رواية أن قوله: "ولو كان حرا" إلخ من كلام عروة، أخرجه من طريق إسحاق الحنظلي عن جرير بن عبد الحميد عن هشام، ووافقه الطحاوي في ذلك. وكذا ابن حبان في صحيحه. ولفظه: وقال عروة ولو كان حرا" (١١*) إلخ. وذكر ابن حزم أنه روي عن عروة خلاف هذا. فأخرج من طريق قاسم بن أصبغ: حدثنا أحمد بن يزيد حدثنا موسى بن معاوية، حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان زوج بريرة حرا" (١٢*) اهـ ملخصا من عقود الجواهر (١/١٦٧). فاندحض قول من زعم أن الأسود خالف الناس في زوج بريرة، فقد رأيت أنه لم ينفرد بذلك بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية، وابن المسيب في أخرى، روى عبد الرزاق عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال:

(٩*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧-٣٥٨، رقم الحديث: ٤٢٥٩-٤٢٦٠.

(١٠*) انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، كتاب النكاح، باب الأمة تعتق وزوجها عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٥٧-٣٥٨، رقم: ٤٢٦٠.

(١١*) انظر صحيح ابن حبان، كتاب الطلاق، ذكر البيان بأن زوج بريرة كان عبدا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧١، رقم: ٤٢٧٥.

(١٢*) انظر المحلى بالآثار، كتاب النكاح، نكاح الأمة، أحكام فسخ نكاح الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٧-٣٤٨، رقم المسألة: ١٩٤٢.

....

"كان زوج بريرة حرا" كذا في العقود أيضا (*١٣). وأخرج الطحاوي عن طاؤس بسـنـدين صحيحين إليه، قال: "للأمة الخيار إذا أعتقت وإن كان تحت قرشي" وفي لفظ له أنه قال: "لها الخيار في العبد والحر" (٤٩/٢) (*١٤).

(*١٣) انـظـر الـمصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند الحر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٠/٧، رقم: ١٣٠٩٢، النسخة القديمة ٢٥٣/٧.

(*١٤) وانـظـر شـرح مـعاني الآثار، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق وزوجها حر إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت رقم: ٤٥٠٦-٤٥٠٧.



أبواب نكاح الكفار

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٧٠- عن ابن شهاب أنه بلغه: "أن نِساءً كُنَّ في عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار، منهن بنت الوليد بن المغيرة، وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام. فبعث إليه رسول الله ﷺ إلى أن قال: ثم رجع (أي صفوان) مع رسول الله ﷺ وهو كافر، فشهد حنينا، والطائف، وهو كافر ومرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان، واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح". رواه الإمام مالك في الموطأ (١٩٧).

٣١٧١- حدثني محمد ابن أخي الزهري عن عمه عن عروة عن

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة، وقد مرت الأحاديث التي يتحصل منها ترجمة الباب في باب لا يباح بالتزوج إلا أربع من النساء.

٣٨/ باب تقرير الكفار على أنكحتهم

٣١٧٠- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٥٤٤، رقم: ١١٠٧.

٣١٧١- انظر نصب الراية، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢١٣.

وانظر تنقيح التحقيق لابن الهادي، كتاب الطهارة، لا يكره سور الهر، مكتبة أضواء السلف الرياض ١/٩٥، ٤/٣٥٨، ١/٣٢٨.

عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "خرجت من نكاح غير سفاح". رواه الواقدي (زيلعي ٢/٢٥) وفيه أيضا قال في التنقيح: الواقدي متكلم فيه اهـ.

قلت: قد مر غير مرة أنه قد وثقه كثير، وأن الاختلاف غير مضر.

٣١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "خرجت من نكاح غير سفاح". رواه ابن سعد بسند حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

٣١٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: "خرجت من لدن آدم من نكاح غير سفاح". رواه ابن سعد بسند حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

٣١٧٤ - عن علي رضي الله عنه مرفوعا: "خرجت من نكاح، ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي، لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء". رواه العدني وابن عدي في الكامل والطبراني في الأوسط، وسنده حسن (الجامع الصغير ٢/٣).

....

٣١٧٢ - أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرىٰ، ذكر أمهات رسول الله عليه الصلاة والسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠١.

٣١٧٣ - انظر الطبقات الكبرىٰ لابن سعد، ذكر أمهات رسول الله عليه الصلاة والسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥١.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠٢.

٣١٧٤ - أخرجه الطبراني في الأوسط من اسمه عبد الرحمن، مكتبة دارالفكر عمان ٣/٣٢٣، رقم: ٤٧٢٨.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الخاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٣٧، رقم: ٣٩٠٣.

❁❁❁

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

٣١٧٥- حدثنا أحمد بن منيع وهناد قالا: نا أبو معاوية عن الحجاج (هو ابن أرطاة) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله صلى الله

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف: تفصيل الكلام في هذا السند ما في فتح الباري بلفظ: "حكى الترمذي في العلل المفرد عن البخاري أن حديث ابن عباس (سيأتي) أصح من حديث عمرو بن شعيب، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة، وله علة أشد من ذلك وهي ما ذكره أبو عبيد في كتاب النكاح عن يحيى القطان: أن حجاجا لم يسمعه من عمرو ابن شعيب، وإنما حمله عن العزرمي، والعزرمي ضعيف جدا" اه (٣٧٣/٩) (✱١).

٣٩/ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق إلخ

٣١٧٥- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين الخ، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، النسخة الهندية ١٤٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١٠.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٧.

(✱١) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٢٨/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٣/٩، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

وانظر العلل الكبير للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، مكتبة عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ص: ١٦٦، رقم: ٢٨٩.

عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد، ونكاح جديد" رواه الترمذي (١٤٦/١). وقال: "هذا حديث في إسناده مقال". قلت: وفي الجوهر النقي (٩١/٢): "حديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح" اهـ. وقد مر غير مرة أن الاختلاف لا يضر.

٣١٧٦- عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودي أو النصراني فتسلم، فقال: "يفرق بينهما، الإسلام يعلو

قلت: قول البخاري أصح بظاهره يدل على أن حديث عمرو بن شعيب صحيح أو حسن عنده، والأثر الذي نقل في المتن يقويه، والتدليس غير مضر عندنا لا سيما وقد حسن الترمذي حديثه بالعنعنة، والجواب عن ضعف العزرمي أنه ليس بجمع على تركه، فقد روى عنه شعبة والثوري كما في التهذيب (٣٢٢/٩) وأبو حنيفة الإمام الأعظم كما في جامع المسانيد (٣٥١/٢). ومن روى عنه أمثال هؤلاء من الأجلة لا يكون متروكا، لا سيما وشعبة ولا يروي إلا عن ثقة عنده، كما ذكرناه مرارا. وكذا شيوخ إمامنا عندنا ثقات كلهم إلا من صرح بتضعيفه، والحديث صححه صاحب الجوهر النقي، ويشير إلى كونه محتجا به كلام الحافظ العلامة أبي عمر ابن عبد البر الآتي عن قريب. وأما ما في الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا" "هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه" اهـ (١٤٦/١) (*٢).

٣١٧٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٩/٣، رقم: ٥١٤٧.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ٥٢٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣١/٩، تحت رقم: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

(*٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم:١١٤٣.

ولا يعلى عليه". أخرجه الطحاوي وسنده صحيح (فتح الباري ٩/ ٣٧٠).

وفي فتح الباري: "وصححه الحاكم، ووقع في رواية بعضهم بعد السنتين، وفي أخرى بعد ثلاث، وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وهو بين في المغازي، فإنه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة في فدائه فأطلق لها بغير فداء، وشرط النبي ﷺ عليه أن يرسل له زينب، فوفى له بذلك وإليه الإشارة في الحديث الصحيح بقوله ﷺ في حقه: "حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي" والمراد بالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم﴾ وقدومه مسلما فإن بينهما سنتين وأشهر" (٩/ ٣٧٢) (*٣). فالجواب عنه بأن هذا الحديث أيضا متكلم فيه، ومختلف عليه، ففي فتح الباري ما نصه: "على أن الخطابي قال في إسناد حديث ابن عباس رضي الله عنه هذه نسخة ضعفها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، يشير إلى أنه من رواية داود ابن الحصين عن عكرمة رحمه الله قال: وفي حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست في حديث ابن عباس، والمثبت مقدم على النافي غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس" اهـ (٩/ ٣٧٣). وفي الميزان: "قال علي بن المديني: ما رواه عن عكرمة فمنكر" اهـ، وفيه أيضا: قال أبو داود: "أحاديثه عن عكرمة مناكير" (١/ ٢١٧) (*٤). فلا فرق بين هذا الحديث وحديث عمرو بن شعيب

(*٣) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/ ٥٢٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٣٣٣، تحت رقم: ٥٠٨٨، ف: ٥٢٨٨.

وانظر المستدرك للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، ذكر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فاطمة رضي الله عنهن، ذكر زينب بنت خديجة إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بتحقيق الشيخ مصطفى عبدالقادر عطاء ٤/ ٥٠، رقم: ٦٨٤٦، مكتبة نزار مصطفى ٧/ ٦٤٤٦، رقم: ٦٨٤٦، النسخة القديمة ٤/ ٤٦.

وانظر حديث حدثني فصدقني ووعدني فوفى لي في الصحيح للبخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو العاص ابن الربيع، النسخة الهندية ١/ ٥٢٨، رقم: ٣٥٩٤، ف: ٣٧٢٩.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال، حرف الدال، ترجمة داود بن الحصين أبو سليمان المدني، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٥، رقم: ٢٦٠٠.

٣١٧٧- عن ابن عباس: "إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت" علقه البخاري ووصله ابن أبي شيبة ولفظه: فهي أملك بنفسها (فتح الباري ٩/٣٧٠).

معتد به، والترجيح لحديث عمرو بن شعيب بما في فتح الباري: "وجنح ابن عبد البر إلى ترجيح ما دل عليه حديث عمرو بن شعيب، وأن حديث ابن عباس لا يخالفه، قال: والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما، فحمل قوله في حديث ابن عباس: بالنكاح الأول، أي بشروطه، وأن معنى قوله لم يحدث شيئا، أي لم يزد على ذلك شيئا، قال: وحديث عمرو بن شعيب تعضده الأصول، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد، والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى عنه في أول الباب، (في المتن) فإنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب" (٩/٣٧٣) (٥*).

قلت: فعلى قاعدتنا يكون الحديث منسوخا، فإن الراوي إذا عمل خلاف ما روى فالاعتبار بعمله، ويكون ذلك العمل علما على نسخ الحديث، وفى الجوهر النقي

٣١٧٧- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية الخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٦، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر جمع الفوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور الهند ٣/٤٤٣، رقم: ٣٤١٧.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، وطريقه حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٢١، رقم الحديث: ١٨٦٠٧، النسخة القديمة ١٨٢٩٧.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٢٥، مكتبة دار الريان للتراث ٩/٣٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

(٥*) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة الخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٢٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٣، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

٣١٧٨- عن إبراهيم الصائغ: "سئل عطاء عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها في العدة أ هي امرأته؟ قال: لا، إلا أن تشاء هي بنكاح جديد وصداق". علقه البخاري في صحيحه (فتح ٩/ ٣٧٠).

"وذكر صاحب التمهيد" حديث ابن عباس، ثم قال: إن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع؛ لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد العدة، وإسلام زينب رضي الله عنها كان قبل أن ينزل الفرائض" (٢/ ٩٠) (*٦). وفي فتح الباري: "ثم قال يزيد: حديث ابن عباس أقوى إسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب يريد عمل أهل العراق، وقال الترمذي في حديث ابن عباس: لا يعرف وجهه وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل، لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة، ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها إذا نقضت عدتها. وممن نقل الإجماع في ذلك ابن عبدالبر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه، ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما. وهو منقول عن علي رضي الله عنه، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة في تلك المدة ممكن، وإن لم تجر العادة غالبا به، ولا سيما إذا كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر، فإن الحيض قد يبطئ عن ذوات الأقراء لعارض علة أحيانا،

٣١٧٨- علقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٦، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٢٥، مكتبة دار الريان للتراث ٩/ ٣٣١، تحت رقم الحديث: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

(*٦) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ١٨٨.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١٢/ ٢٠.

٣١٧٩- حدثنا عباد بن العوام، عن أبي إسحاق الشيباني عن يزيد بن علقمة: "أن عبادة بن النعمان بن زرعة التغلبي كان ناكحا بامرأة من بني تميم، فأسلمت، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تسلم، وإما أن ننتزعها منك، فأبى، فنزعها عمر منه". رواه ابن أبي شيبة، كما في المحلى (٧/٣١٣-٣١٤) وأعله بجهل يزيد بن علقمة أولا، ثم احتج به من طريق شعبة: أخبرني أبو إسحاق الشيباني قال: "سمعت يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين فأسلمت جدته، ففرق عمر بن الخطاب بينهما" اه. وإذا كان شعبة في إسناد فشد يديك به.

وبحاصل هذا أجاب البيهقي وهو أولى ما يعتمد في ذلك" اه (٩/٣٧٣) (*٧).

قلت: ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف. قال ابن حزم: "أسلمت زينب أول ما بعث ﷺ بلا خلاف، ثم هاجرت وبين إسلامها وإسلام زوجها أزيد من ثمان عشرة سنة، وولدت في خلاف ذلك ابنها عليا، فأين العدة؟ اه. وأيضا: فلا يخلو إذ ردها عليه أن يكون كافرا أو مسلما، فإن كان كافرا فهذا ما لا شك فيه أنه كان قبل نزول الفرائض والأحكام، إذ القرآن والسنة والإجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار، وإن كان مسلما فلا يخلو أن تكون حاملا، فتمادى حملها ولم تضعه حتى أسلم فردها عليه السلام إليه في عدتها، وهذا لم ينقل في خبر (بل

(*٧) انظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٢٨، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٣، تحت رقم: ٥٠٨٧، ف: ٥٢٨٧.

وانظر السنن للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٧، تحت رقم: ١١٤٣.

٣١٧٩ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق عباد بن العوام، عن الشيباني عن يزيد بن علقمة، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦٢٢، رقم: ١٨٦١٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٠٣.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر إلخ، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٠، رقم المسألة: ٩٣٩.

٣١٨٠- وفي زاد المعاد (٢/٢٢٠): صح عن عمر رضي الله عنه: "أن نصرانيا أسلمت امرأته فقال عمر رضي الله عنه: إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم ففرق بينهما"، وكذلك قال لعبادة بن النعمان، وقد أسلمت امرأته اهـ. فالحديث صحيح وذكره محمد في الحجج (٣٥٣) بلاغا ثم أسنده عن يعقوب بن إبراهيم (هو أبو يوسف الإمام) عن سليمان بن أبي سليمان (وهو أبو إسحاق) الشيباني عن السفاح (هو ابن مطر) الشيباني عن داود بن كردوس عن عمر نحوه، والسفاح بن مطر من رجال التهذيب مقبول، ذكره ابن حبان في الثقات، وداود بن كردوس التغلبي ذكره ابن

الثابت خلافه كما سنذكره) أو يكون خرجت من العدة فيكون أيضا منسوخا بالإجماع أنه لا سبيل له عليها بعد العدة، كذا في الجوهر النقي (٢/٩٠) (٨*). قلت: وفي سيرة ابن هشام: "أن زينب بنت رسول الله ﷺ لما هاجرت، وذلك بعد خلاص أبي العاص من الأسر الذي حصل له ببدر روعها هبار بن الأسود بالرمح، وهي

٣١٨٠- انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم، في زوجين يسلم أحدهما الخ، قبيل فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في العزل، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٣٩/٥.

وانظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم إلخ، مكتبة عالم الكتب ٤/٣-٧.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعير، والسفاح، والسفر، ترجمة سفاح بن مطر، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧.

وانظر الثقات لابن حبان، أول كتاب التابعين، باب الدال، ترجمة داود بن كردوس الثعلبي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢١٦/٤، رقم: ٢٥٧٧.

(٨*) انظر المحلى بالآثار، كتاب الجهاد، مسألة، وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر مناقشة ابن حزم لأقوال المالكيين والشافعيين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٣/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

وانظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما الخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٨/٧.

حبان في الثقات أيضا، وقال: يروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إعداده في أهل الكوفة، كذا في كشف الأستار (٣٢).

٣١٨١- عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها". رواه حماد ابن سلمة كما في المحلى (٣١٤/٧) وسنده صحيح.

في هودجها، وكانت حاملا فيما يزعمون، فلما ريعت طرحت ذا بطنها" اهـ (٣٧٨/١) (٩*). فأين العدة بعد ما وضعت وأسقطت؟ أللهم إلا أن يقال: إنها أسقطت سقطا لم يستبن خلقه، ودون إثباته خرط القتادة، وقصة نخس هبار زينب بنت رسول الله ﷺ وإسقاطها بنسخه مشهورة في السيرة. قاله الحافظ في الإصابة (٢٩٩/٦) (١٠*).

فإن قيل: إن الثابت بالحديث ارتفاع النكاح بالردة فمن أين زدتم قيد عرض الإسلام على الزوج، ثم إبائه عنه؟ قلنا: قلدنا في ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه. أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٥١/١) (١١*): حدثنا أبو بشر الرقي ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: "كان رجل منا من بني تغلب نصراني تحته امرأة نصرانية، فأسلمت فرفعت إلى عمر، فقال: أسلم وإلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة. قال: ففرق بينهما" حدثنا أبو بكرة ثنا هلال بن يحيى، ثنا أبو يوسف

٣١٨١- انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافر إلخ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(٩*) انظر سيرة ابن هشام، خروج زينب إلى المدينة، ما أصاب زينب من قريش عند خروجها إلخ، مكتبة شركة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي بمصر ٦٥٤/١.

(١٠*) انظر الإصابة في تمييز الصحابة، ترجمة هبار بن الأسود، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٢/٦، تحت رقم: ٨٩٥١.

(١١*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، رقم: ٥١٤٩-٥١٥٠.

٣١٨٢- عـن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: "هو أحق بها مـا لـم يخرج من مصرها". رواه سفيان بن عيينة كما في المحلى (٣١٤/٧) وسـنـده صـحيح، وقد أثبت بعضهم سماع الشعبي من علي، كما ذكرناه في الاستدراك وغيره من المواضع.

ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه قلت: أمـا أبـو بشر الرقي شيخ الطحاوي فقد صحح حديثه النيموي في آثار السنن (٣٤/٢) وهـو عبـد الـمـلك بـن مـروان الأهـوازي له ترجمة حافلة في التهذيب وثقه ابن حبان (٤٢٤/٦) (*١٢). وأبـو مـعـاوية الـضـريـر من رجال الجماعة ثقة له ترجمة أحفظ الـناس لحديث الأعمش (تق ١٨١) (*١٣). وكـذا أبو إسحاق الشيباني من رجال الجماعة ثقة أيضا (تق ٧٨) (*١٤). والسفاح هو ابن مطر الشيباني، ذكره ابن حبان فـي الثقات، كذا في التهذيب (١٠٦/٤) (*١٥). وداود بـن كردوس التغلبي ذكره ابـن حبـان في الثقات أيضا، كما في اللسان (٤٢٥/٢) (*١٦). فالحديث حسن،

٣١٨٢- انـظـر الـمـحلى في الآثار، كتاب الجهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*١٢) انـظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الملك، ترجمة عبد الملك بن مروان الأهوازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٢١/٥، رقم: ٤٣٣٨.

(*١٣) انـظر تقريب التهذيب، حرف الميم، فصل الخاء، ترجمة محمد بن خازم، أبو معاوية الضرير الكوفي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٧٥، رقم: ٥٨٤١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص:٨٤٠، رقم: ٥٨٧٨.

(*١٤) وانظر تقريب التهذيب، حرف السين، ترجمة سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٢٥٢، رقم: ٢٥٦٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٠٨، رقم: ٢٥٨٣.

(*١٥) انـظـر تهـذيـب التهـذيـب، حـرف السيـن، من اسمه سعير، والسفاح والسفر، ترجمة سفاح بن مطر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩١/٣، رقم: ٢٥٠٧.

(*١٦) انـظـر الثقـات لابـن حبـان، أول كتـاب التابعين، باب الدال، ترجمة داود بن كردوس التغلبي، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٢١٦/٤، رقم: ٢٥٧٧.

وانـظـر لسـان الـميـزان، حـرف الـدال، تـرجـمة داود بـن كردوس، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية لاهور ٤٢٥/٢، رقم: ١٧٤٧.

٣١٨٣ - نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: "إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما إلا أن يفرق بينهما سلطان". رواه ابن أبي شيبة.

٣١٨٤ - نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن

وأثر ابن عباس المذكور في المتن وأثر عمر هذا كلاهما في ما إذا أسلمت المرأة في دارالإسلام، وفيهما دلالة على أنها في نكاح زوجها حتى يعرض عليه الإسلام فيأبى، فيفرق القاضي أو الإمام بينهما. وأما إذا أسلمت في دارالحرب فهي في نكاح زوجها حتى تحيض ثلاث حيض فتطهر، وجعلوا ذلك الأجل بدلا من العرض الذي كانوا يعرضونه عليه لو كان في دار الإسلام، إلا أن تخرج المرأة قبل ذلك إلى دار الإسلام، فينقطع الأجل بذلك ويجب به البينونة قاله الطحاوي (معاني الآثار ١٥٢/٢) (*١٧). وجنحوا في ذلك إلى ما رواه الطحاوي بسند حسن، عن علي أنه قال: "هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها" (١٥٢/٢) . أي في الدار التي تجب عليها هجرتها وهي دار الحرب، ومعنى قوله: "هو أحق بنكاحها" أي في العدة؛ لأن بقاء ها في عصمة الكافر دائما ولو تطاول بها الزمان بعيد جدا، فلا بد من تأويل قوله إلى ما ذكرنا، والله تعالىٰ أعلم وعلمه أتم وأحكم.

٣١٨٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢٦/٩، رقم: ١٨٦٣٣، النسخة القديمة رقم: ١٨٣٢٣.

٣١٨٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال إذا أبى أن يسلم إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٦٢٤/٩، رقم: ١٨٢٥، النسخة القديمة رقم: ١٨٣١٥.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافرا إلخ، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*١٧) انظر شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٢/٢-١٤٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٠/٣-١٧١، قبل رقم: ٥١٤٩.

(*١٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، رقم الحديث: ٥١٥١.

الحسن، قال: "إذا أسلمت وأبى أن يسلم فإنها تبين منه بواحدة" وقاله عكرمة، رواه ابن أبي شيبة (المحلى ٣٦٤/٧) وسنده صحيح.

واحتجت الشافعية ومن وافقهم بقصة إسلام عكرمة بعد إسلام زوجها، وإسلام امرأة صفوان بن أمية قبل إسلام زوجها بشهر، وأن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة، ثم أسلمت، وثبتوا كلهم على النكاح، ولم يكن إسلام واحد منهم قبل الآخر مبطلا للنكاح. والجواب أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران، وهي من توابع مكة، ومكة لم تكن فتحت في ذلك الوقت، فلم تصر مر الظهران دار إسلام بعد، فلم يختلف بهما الدار (وإسلام أحد الزوجين قبل الآخر لا يكون مبطلا للنكاح في دار الحرب كما تقدم). وأما امرأة عكرمة فخرجت عقيب خروجه، فأدركته ببعض الطريق، ولم يتيقن بأن ذلك الموضع معدود من دار الكفر، ولو كان من دار الكفر فلم يصل إلى هناك حتى فارقت امرأته مكة. وأما صفوان فإن عمير بن وهب أدركه وهو يريد أن يركب البحر، فرجع به، وفي التجريد للقدوري عن الواقدي: أنه أدركه بمرقاء السفن لأهل مكة، وهذا الموضع من توابع مكة. فلم يختلف به وبزوجه الدار، كذا في الجوهرالنقي (٨٩/٢) (*١٩).

وقال محمد في كتاب الحجج (٣٥٣): إذا أسلمت النصرانية وزوجها غائب، ثم أسلم هو في غيبته هي امرأته، ولا تقع بينهما فرقة، ولو طال ذلك، ولو انقضت العدة لم يلتفت إلى ذلك أنها امرأته حتى يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم كانت امرأته، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وكانت العدة من حين فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك وهي في العدة لم يكن له أن يراجعها إلا بنكاح جديد" اهـ (*٢٠). هذا إذا كانا أي الزوجان كلاهما في دار الإسلام، وإن كانا في دارالحرب فلا تبين المرأة من زوجها حتى تنقضي عدتها، وتحيض ثلاثا منذ أسلمت، فإن أسلم زوجها وهي في العدة كانا على

(*١٩) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما إلخ، مكتبة مجلس دائر المعارف حيدرآباد ١٨٦/٧.

(*٢٠) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم، مكتبة عالم الكتب ٣/٤-٤.

٣١٨٥- حدثنا عبيد الله بن محمد المؤدب ثنا علي بن معبد، ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري: "أن أبا العاص بن ربيعة أخذ أسيرا يوم بدر، فأتى به النبي ﷺ، فرد عليه ابنته، قال الزهري: وكان هذا قبل أن ينزل الفرائض يعني ابنة النبي ﷺ، وردها على زوجها". رواه الطحاوي (١٥٢/٢). وفي سفيان مقال، وعبيد الله المؤدب ضعيف، كما في كشف الاستار (٧٠).

٣١٨٦- حدثنا عبيد الله، ثنا علي، ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن

نكاحهما، وإن أسلم بعد انقضاء العدة أو خرجت قبل ذلك إلى دار الإسلام وجبت البينونة، وانقطع الأجل، ذكره الطحاوي في معاني الآثار (١٥٢/٢) (*٢١). وبهذا تجتمع الآثار الواردة في الباب كلها.

ولا يعارضه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فنزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها على زوجها الأول"، وقال أيضا: إن رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله ﷺ، ثم جاء ت امرأة مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله! إنها أسلمت معي فردها عليه" (*٢٢).

٣١٨٥- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دارالحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم: ٥١٥٢.

٣١٨٦- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دارالحرب الخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧٢/٣، رقم: ٥١٥٣.

(*٢١) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٤٣/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٧١/٣، قبل رقم: ٥١٤٩.

(*٢٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٣٨-٢٢٣٩.

وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الزوجان يسلم أحدهما قبل الآخر، النسخة الهندية ١٤٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٨.

قتادة: "أن رسول الله ﷺ رد على أبي العاص ابنته، قال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة". رواه الطحاوي (٧٠) أيضا، وفيه عبيد الله المذكور. وإنما ذكرنا الأثرين تأييداً للاحتمال الذي أبديناه قياسا.

٣١٨٧ - قال ابن شبرمة: "كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة، والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل

قال الترمذي: "حديث صحيح"، كذا في زاد المعاد (٢/٢١٨) (*٢٣). فإن المرأة في الأول هاجرت بعد إسلام زوجها في دار الحرب، وفي الثاني تأخرت هجرتها عن هجرة زوجها بعد ما أسلما في دارالحرب معا، ولا ما في صحيح البخاري عن ابن عباس: "كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه، فكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه" كما في التلخيص (٢/٣٠٤) (*٢٤). فإن معناه ردت إليه بنكاح جديد إن كان قد أسلم بعد ما هاجرت، أو بالنكاح الأول إن كان قد أسلم قبل هجرتها، وانقضاء عدتها، بدليل ما رواه ابن عباس نفسه عند أبي داود والترمذي، وقد ذكرناه آنفا.

(*٢٣) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمة صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٤/٥.

وانظر سنن الترمذي، أبواب النكاح في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٤.

(*٢٤) انظر التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب نكاح المشركات، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ٣٨١/٣، تحت رقم: ١٥٣٥، النسخة القديمة ٣٠٥/٢.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن، النسخة الهندية ٧٩٦/٢، رقم: ٥٠٨٦، ف: ٥٢٨٦.

٣١٨٧ - انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما". ذكره

ولا يعارضه أيضا ما رواه مالك عن الزهري: أن امرأة صفوان بن أمية أسلمت زمن الفتح فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما، واستقرت عنده حتى أسلم صفوان وكان بين إسلاميهما نحو من شهر اهـ (٢٥*). فإن مكة كانت دار الإسلام إذ ذاك فلا تجب البينونة إلا بعرض الإسلام على زوجها، ولما عرض عليه الإسلام لم يأب ولم ينكر، بل طلب المهلة، فأجله النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن لا نقول بوجوب البينونة إلا بالإباء بعد العرض، دون الاستمهال، ولا يرد علينا أيضا ما رواه مالك عن الزهري: "أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل، فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم فدعته إلى الإسلام فأسلم، وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب فرحا حتى بايعه، فثبت على نكاحها ذلك" (٩٨) (٢٦*). فإن مكة كانت دار الإسلام، فلا تبين المرأة قبل عرض الإسلام على زوجها، وحين عرض عليه لم يأب ولم ينكر، وعكرمة لم يهرب من الإسلام بعد عرضه عليه، بل هرب قبله، فافهم.

ولا ما رواه الشافعي رحمة الله عليه عن جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد مثلهم: "أن أبا سفيان أسلم بمر الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، وكذلك حكيم بن حزام". كما في التلخيص (٣٠٤/٢) (٢٧*). فإن مر الظهران كانت دار حرب أيضا، وقد قدمنا أن

(٢٥*) أخرجه مالك في الموطأ، في حديث طويل، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٤٤/١٠-٥٥٨، رقم: ١١٠٧.

(٢٦*) انظر الموطأ لمالك، كتاب النكاح، نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٥٥٩/١٠، رقم: ١١٠٨.

(٢٧*) انظر التلخيص، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب نكاح المشركات، دارالكتب العلمية بيروت ٣٨١/٣، النسخة القديمة ٣٠٥/٢. ←

ابـن القيم في زاد المعاد (٢/ ٣٣٠). وأعله بالانقطاع ليس إلا وهو ليس بعلة عندنا في القرون الفاضلة.

البينـونة لا تـجـب فـي دار الـحـرب ما لم تحض المرأة ثلاث حيض بعد إسلامها، أو إسـلام زوجهـا. وأمـا أن مر الظهران كانت دار حرب، فلكونها من توابع مكة، وتوابع البـلـد تبع لـه فـي كونها دار حرب أو دار الإسلام. وإن سلمنا أنها كانت دار الإسلام لكونها معسكر المسلمين فبإسلام الزوج في دارالإسلام لا تبين منه امرأته ما لم يعرض عـليهـا، ولـم يوجد تباين الدارين لكون أبي سفيان، وحكيم بن حزام جاءا مستأمنين، أجـارهـمـا عبـاس بن عبد المطلب رضي الله عنه، ولـم يجيئا مأسورين، ولا مهاجرين، وبذلك يتحقق تباين الدار، لا بمجرد دخول الحربي دار الإسلام.

وذهـب أهل الظاهر إلى أن المرأة إذا أسلمت ولها زوج كافر ذمي أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه، سواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر أو لم يسلم، لا سبيل لـه عـليهـا إلا بـابتـداء نـكـاح برضاها، وإلا فلا، وإن أسلم هو قبلها، والمرأة غير كتابية فساعة إسلامه قد انفسخ نكاحها منه أسلمت بعده بطرفة عين فأكثر، لا سبيل له عليها إلا بـابتـداء نكاح برضاها إن أسلمت، وإلا فلا، سواء حربيين كانا أو ذميين، وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وابن عباس رضي الله عنهم، وبه يقول حماد بن زيد والحكم بن عتيبة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز وعدي ابن عدي الكندي والحسن البصري وقتادة والشعبي وغيرهم ذكره ابن حزم في المحلي (٧/ ٣١٢) (*٢٨).

قلت: لم يثبت عن عمرو بن عباس وعكرمة وعمر بن عبدالعزيز ما عزاه إليهم بل الثـابـت منهم التفريق بعد عرض الإسلام كما ذكرناه في المتن، وروى ابن حزم نفسه من طريق حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية أو

← وانـظـر الأم للشافعي، كتاب النكاح، فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٠٤، رقم الحديث: ١٦٠٤.

(*٢٨) انـظـر الـمحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٨/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

٣١٨٨- أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن حماد عن إبراهيم قال:

النصرانية تسلم تحت اليهودي أو النصراني، قال: يفرق بينهما "الإسلام يعلو ولا يعلى" اه (*٢٩). لم يقل: بانت منه امرأته ساعة إسلامها، وإنما قال: يفرق بينهما، فلا بد من مفرق، وهو الإمام أو نائبه، ومن طريق عبد الرزاق عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: "نساء أهل الكتاب لنا حل ونساؤنا عليهم حرام" اه (*٣٠) (٣١٤/٧). وهذا مما لا نزاع فيه، بل هو مما أجمعنا عليه وأنتم، وإنما النزاع في وجوب البينونة بمجرد الإسلام أو بتفريق الحاكم، ولم يتعرض له جابر أصلا، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه طلق امرأتين كانتا له بالشرك حين نزل قوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (*٣١). إلى قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا﴾ الآية. أخرجه الطبري في التفسير (٤٧/٢٨) (*٣٢) بسند صحيح، فإن كان إسلام أحد الزوجين يقتضي الفرقة من ساعة لم يكن

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلي، كتاب الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*٣٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٦/٧، رقم الحديث: ١٢٧٠٥، النسخة القديمة ١٧٣/٧.

وانظر المحلى بالآثار، الجهاد، حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧١/٥.

(*٣١) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(*٣٢) انظر جامع البيان لتأويل القرآن للطبري، سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠، مكتبة مؤسسة الرسالة ٣٣١/٢٣.

٣١٨٨ - انظر كتاب الحجة على أهل المدينة لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، النصراني تحته نصرانية فتسلم إلخ، مكتبة عالم الكتب ٩/٤.

وانظر لسان الميزان، حرف الميم، ترجمة محمد بن أبان بن صالح، مكتبة إدارة التأليفات الأشرفية ملتان ٣١/٥، رقم: ١٠٩.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن أبان بن صالح، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٧-٦، رقم: ٥٨٨٨.

”كتب عمر ابن عبدالعزيز إلى عبد الحميد (هو عامله على الكوفة): إذا أسلمت المرأة قبل زوجها عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما

لعمر حاجة إلى التطليق، وقد صح عنه أنه طلق فدل ذلك أن الآية لا توجب الفرقة بإسلام أحد الزوجين من فوره. وإنما توجب عدم الإمساك ووجوب التخلية، سواء كان بالتطليق أو بالتفريق بعد عرض الإسلام على الآخر، أو بانقضاء العدة، وإذا كان كذلك وجب الرجوع إلى حديث الرسول وآثار الصحابة. فوجدناه ﷺ لم يفرق بين الزوجين بتقدم أحدهما إلى الإسلام وتأخر الآخر، كما مر برواية مالك عن ابن شهاب. وإن تعلل ابن حزم ومن على دينه بإرساله، فقد قال ابن عبد البر: إن شهرة هذا الحديث أقوىٰ من إسناده (زاد المعاد ٢/ ٢٢٠) (٣٣*). وقد وصله الطحاوي في معاني الآثار من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: ”رد النبي ﷺ على عكرمة بن أبي جهل أم حكيم بنت الحارث بن هشام بعد أشهر أو قريب من سنة“ اهـ (١٤٩/٢) (٣٤*). ولو لا إقراره ﷺ الزوجين على نكاحهما وإن تأخر إسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح، لقلنا بتعجيل الفرقة بالإسلام من غير اعتبار عرض ولا عدة، لقوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقوله: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (٣٥*). وأن الإسلام سبب الفرقة، وكل ما كان سببا للفرقة تعقبه الفرقة، كالرضاع والردة ونحوهما، لكن الذي

(٣٣*) انظر زاد المعاد، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٣٨/٥.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٩/١٢.

(٣٤*) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب السير، باب الحربية تسلم في دار الحرب فتخرج إلى دار الإسلام ثم يخرج زوجها بعد ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ١٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٧/٣، رقم الحديث: ٥١٤٣.

(٣٥*) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

الأول وإن أبى أن يسلم فرق بينهما". رواه محمد في الحجج (٣٥٤).

أنزل عليه قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ وقوله: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ لم يحكم بتعجيل الفرقة، بأبي هو وأمي ﷺ، واتفاق الزوجين في التلفظ بكلمة الإسلام معا في لحظة واحدة معلوم الانتفاء.

قال ابن القيم: "وما حكاه ابن حزم عن عمر رضي الله عنه (من تعجيل الفرقة بمجرد إسلام أحدهما) فما أدري من أين حكاه؟ والمعروف عنه خلافه، ثم ذكر ما ذكرناه في المتن، وقال: فهذه الآثار صريحة في خلاف ما حكاه أبو محمد بن حزم عنه، وهو حكاه وجعلها روايات أخر (وهي في الأصل رواية واحدة قد اختلفت الرواة في التعبير عنها بألفاظ مختلفة معناها واحد). وإنما تمسك أبو محمد بآثار فيها: أن عمرو ابن عباس وجابرا رضي الله عنهم فرقوا بين الرجل وامرأته بالإسلام، وهي آثار مجملة ليست بصريحة في تعجيل التفرقة، ولو صحت فقد صح عن عمر رضي الله عنه ما حكيناه، وعن علي رضي الله عنه ما تقدم وبالله التوفيق" اهـ، ملخصا (٢/ ٢٢٠) (*٣٦).

ثم رجعنا إلى آثار الصحابة، فرأينا عمر رضي الله عنه وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه قد حكما بالتفرقة بعد عرض الإسلام على الزوج وإبائه عنه، ووافقهما على ذلك الزهري والحسن وإبراهيم النخعي من التابعين، وهذا إذا أسلمت المرأة وهي وزوجه كلاهما في دار الإسلام، فإن التفريق والعرض لا يتيسر إلا هناك، وهو المتبادر من الآثار التي حكيناها عنهم، وأما إذا أسلم أحد الزوجين في دار الحرب فلم نر أحدا من الصحابة تعرض لبيان ذلك غير علي كرم الله تعالىٰ وجهه، فروي عنه في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها أي في دار الحرب، وروى ابن شبرمة مرسلا: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يسلم الرجل قبل المرأة،

(*٣٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، الآثار الوادرة في حكم إسلام أحد الزوجين، مسألة وأيما امرأة أسلمت وزوجها كافر، دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٥، تحت رقم المسألة: ٩٣٩.

وسنده حسن، وفي ابن أبان مقال من قبل الحفظ، قال أحمد: "لم يكن ممن

والمرأة قبل الرجل، فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما" (٣٧*). وهو محمول على إسلام أحد الزوجين في دار الحرب، لما عرفت في قول العمرين من عدم اعتبار العدة إذا أسلم وهما في دار الإسلام، فقول علي يفيد عدم وقوع البينونة بإسلام أحدهما في دار الحرب مطلقا، سواء أسلم الزوج ولم تسلم المرأة، أو بالعكس. ومرسل ابن شبرمة يقتضي وقوع الفرقة بانقضاء العدة في الصورتين كليهما، ولا شك أنه لابد من الفرقة دفعا للفساد، ولا سيما في إسلام المرأة وبقاء الزوج كافرا، فجعلنا مرسل ابن شبرمة مفسرا لما في قول علي من الإجمال، وقلنا: مراده بكونه أملك ببضعها ما دامت في دارهجرتها أنها لا تبين منه إلا إذا حاضت ثلاثا منذ أسلمت؛ لأن الإسلام ليس سببا للفرقة، فإن إضافة انقطاع النكاح إلى الإسلام لا نظير له في الشرع، ولا أصل يلحق به قياسا بجامع صحيح، ولا سمعي يفيده، فلا بد من سبب تضاف الفرقة إليه، والإسلام عاصم، واختلاف الدين منتقض بتزوج المسلم كتابية، فلم يبق إلا إباء الإسلام؛ لأنه يصلح قاطعا فأضفنا انقطاع النكاح إليه، فكان هو المناسب، والعرض على الإسلام في دار الحرب متعذر لقصور الولاية، فأقمنا شرطها وهو مضي الحيض الذي هو شرط البينونة في الطلاق الرجعي مقام السبب، وهو تفريق القاضي عند إباء الزوج الإسلام، ولم يتنبه ابن حزم لهذا المعنى، ولم يكن ليدرك ما أدركه أبو حنيفة، فقد رزق من الفقه ما لم ينله أجلة الفقهاء المجتهدين المحدثين، فكيف بابن حزم الذي لا يعرف إلا ظاهر الرواية، ولم ينل ما ناله الفقهاء من الدراية"؟ فتراه يقول في المحلى: "أما قول أبي حنيفة فظاهر الفساد؛ لأنه لا حجة له لا من قرآن ولا سنة ولا إجماع، وهو أيضا قول لا يعرف مثل تقسيمه لأحد من أهل الإسلام قبله، وكذا قول مالك سواء سواء" اهـ (٣١٢/٧) (٣٨*).

(٣٧*) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩/٥.

(٣٨*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

يكذب". وقال أبو حاتم: "يكتب حديثه ولا يحتج به" اهـ. من اللسان (٣١/٥)

وقد عرفت أن قول أبي حنيفة هو الذي تجتمع به الآثار كلها لا يفوت منها شيء، وما ذهب إليه ابن حزم من تعجيل الفرقة بمجرد الإسلام أحد الزوجين لا يساعده نص ولا سنة، ولا قول صاحب ولا تابع، ولا قياس صحيح، وما تمسك به من الآثار المجملة لا يصلح متمسكا له لوقوع التصريح بخلافه عن الصحابة والتابعين، وكيف يعرف مثل تقسيم أبي حنيفة من لم يعرف طريق الجمع بين مختلف الآثار فافهم، والله يتولى هداك.

وقد روى ابن حزم عن عمر رضي الله عنه روايات عديدة، رواها بعض الرواة مجملة لا بد من التنبيه عليها، فمنها ما رواه من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة: "أن هانئ بن هانئ بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن، فقدم المدينة ونزل على عبد الرحمن بن عوف، فأقرهن عمر عنده، قال شعبة: قلت للحكم: عمن هذا؟ قال: هذا شيء معروف" اهـ (*٣٩). ومعناه أقرهن عنده لكونه قد أسلم بعد ما عرض الإسلام عليه، فلم يكن عمر ليقر المسلمة تحت كافر وقد علم بقوله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

ومنها ما رواه من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي: "أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر بن الخطاب إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت عليه" وهو محمول على أن النصراني لم يكن حاضرا حتى يعرض عليه الإسلام، فخير امرأته بين أن تنتظر حضوره فيعرض عليه الإسلام، أو لا تنتظر وتتزوج بعد تفريق الحاكم بينهما (*٤٠).

ومنها ما رواه عن طريق حماد بن سلمة عن داود الطائي عن زياد بن عبدالرحمن: "أن حنظلة بن بشر زوج ابنته وهي مسلمة من ابن أخ له نصراني، فركب

(*٣٩) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٩/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

(*٤٠) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٠/٥، رقم المسألة: ٩٣٩.

والظاهر أنه جد مشكد أنه يروي عن أبي إسحاق السبيعي، وطبقته، وعنه أبو داود وأبو الوليد الطيالسيان كما في التهذيب (٥/٩). ولم يذكره أحد بجرح ولا تعديل.

عوف بن القعقاع إلى عمر رضي الله عنه فأخبره بذلك، فكتب عمر في ذلك إن أسلم فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما، فلم يسلم، ففرق بينهما فتزوجها عوف بن القعقاع" اه (٤١*). ومعنى قوله: "إن أسلم فهي امرأته". أي يجدد العقد بينهما ولا يتزوجها غيره لكونه أحق بها، وهي بنت عمه، وفهم ابن حزم منه أنه إن أسلم فهي امرأته بالنكاح الأول وكيف يتصور صحة نكاح المسلمة بالكافر؟ وهل يجوز لمسلم أن يظن بعمر ذلك وهو أعرف الناس بالشريعة وحدودها، وأعمل الناس بها، والله تعالىٰ يقول: ﴿ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾.

ومنها ما رواه من طريق ابن أبي شيبة: نا محمد بن فضيل عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي قال: "إذا أسلمت امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها؛ لأن له عهدا". ومعناه هو أحق بها إن أسلم، وإلا فقد رواه سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي بلفظ آخر قد أودعناه في المتن، ووافقه عليه سعيد بن المسيب، فهو الصحيح الراجح دون ما تفرد به محمد بن فضيل، فافهم. وأحسن الله عزاءنا فيك يا ابن حزم! حيث لم تتنبه للمجمل والمفسر، وجعلت المجملة روايات برأسها مع إمكان إرجاعها إلى المفسر الذي هو قاض على المجمل دائما، قال: وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر غندر، قال عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن منصور والمغيرة بن مقسم وقال غندر: عن شعبة نا حماد ابن أبي سليمان كلهم عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي قال: تقره عنده وبه أفتى حماد بن أبي سليمان اه (٧/٣١٣) (٤٢*).

(٤١*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، الآثار الواردة في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٧٠، رقم المسألة: ٩٣٩.

(٤٢*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الجهاد، مسألة وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أقوال العلماء في حكم إسلام أحد الزوجين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٩، رقم المسألة: ٩٣٩.

....

قلت: معناه تقر عنده، إن أسلم بعد عرض الإسلام عليه، بدليل ما رواه محمد الإمام في الحجج له (ص:٣٥٥) (*٤٣): أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: "إذا كانا يهوديين أو نصرانيين، فأسلم الزوج فهما على نكاحهما، أسلمت المرأة أو لم تسلم، وإذا أسلمت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم أمسك بنكاحه الأول، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما. وإن كانا مجوسيين فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول وإن أبي فرق بينهما" إلخ، وهذا مفسر بين، وهو قاض على المجمل كما لا يخفى. قال الموفق في المغني: "إنه إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، انفسخ النكاح في قول عامة العلماء. قال ابن عبدالبر: لم يختلف العلماء في هذا إلا شيء روي عن النخعي، شذ فيه عن جماعة العلماء، فلم يتبعه عليه أحد، زعم أنها ترد إلى زوجها وإن طالت المدة (أي إذا أسلم) لما روى أبو داود (*٤٤) واحتج به أحمد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد زينب على زوجها أبي العاص بنكاحها الأول. قيل له (أي لأحمد): أليس يروى أنه ردها بنكاح مستأنف؟ قال: ليس له أصل، وقيل: كان بين إسلامها وردها إليه ثمان سنين، ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ وقوله سبحانه: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (*٤٥). والإجماع المنعقد على تحريم تزويج المسلمات على الكفار، فأما قصة أبي العاص مع امرأته فقال ابن عبدالبر: لا يخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار، فتكون منسوخة بما

(*٤٣) انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب المجوسي تحت المجوسية فيسلم وتأبي إلخ، مكتبة عالم الكتب ١٧/٤.

(*٤٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها، النسخة الهندية ١/ ٣٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٠.

وانظر سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، النسخة الهندية ٢١٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٣.

(*٤٥) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

....

جاء بعدها (وهو الراجح وإليه ذهب الزهري وقتادة كما ذكرناه في المتن) أو تكون حاملا استمر حملها حتى أسلم زوجها (قلت: كانت حاملا متما فنسخها هبار بن الأسود حين خرجت من مكة مهاجرة بعد بدر، فأسقطت حملها، فسقط هذا الاحتمال كما تقدم ذكره) أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم (قلت: وهل تبقى على من أسقطت عدة؟ والإسقاط بمعنى الوضع) أو تكون ردت إليه بنكاح جديد، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ ردها على أبي العاص بنكاح جديد. رواه الترمذي وقال: سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يقول: "حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب" (*٤٦) اهـ (٦/٥٣٦) (*٤٧).

قلت: هذا الشيء الذي روي عن النخعي لعله لم يصح عنه، فإن أبا حنيفة رحمه الله أقعد الناس بمذهب إبراهيم وأتبعهم له، وأعرف الناس به وبأقواله، ولا أثر لذلك في ما حكاه عنه من الآثار غير ما مر ذكره أن الزوجين إذا كانا في دار الإسلام فأسلم أحدهما عرض الإسلام على الآخر، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ولا معنى للعدة في ذلك، إنما العدة أي تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرق بينهما، ولا معنى للعدة في ذلك، إنما العدة أي تربص ثلاثة قروء إنما هو إذا أسلم أحدهما في دار الحرب.

(*٤٦) انظر المغني لابن قدامة، كتاب النكاح، باب نكاح أهل الشرك، مسألة وإذا أسلم الوثني، وقد تزوج إلخ، الفصل الخامس أنه إذا أسلم أحد الزجين، مكتبة دار عالم الكتب ١٠/١٠، رقم المسألة: ١١٦٦.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، تابع لحرف الميم، الحديث الثالث والخمسون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشوؤن ١٢/٢٤.

(*٤٧) انظر سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الزوجين المشركين، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دار السلام رقم: ١١٤٢.

....

دليل ثبوت الفرقة باختلاف الدارين

قال ابن التركماني: وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى العمل بحديث عمرو بن شعيب، وأن أحد الحربيين إذا أسلم وخرج إلينا وبقي الآخر بدار الحرب وقعت الفرقة باختلاف الدارين لقوله تعالىٰ: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ (*٤٨). فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو أحق بها، وقال تعالىٰ: ﴿لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾، قال تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾. فأمر برد المهر على الزوج، فلو كانت الزوجية لما استحق البضع وبدله، وقال تعالىٰ: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن﴾. ولو كان النكاح الأول باقيا لما جاز لها أن تتزوج، وقال تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ (*٤٩). فنهانا اللّٰه أن نمنع من نكاحها لأجل زوجها الحربي، وفواعل قد تطلق على الرجال، قال ابن عطية في تفسيره: رأيت لأبي على الفارسي أنه قال: "سمعت الفقيه أبا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ أنه في الرجال والنساء، فقلت له: النحويون لا يرون هذه إلا في النساء؛ لأن كوافر جمع كافرة، فقال: وأيش يمنع هذا، أ ليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة، فبهت، وقلت: هذا تائيدا انتهى. وقال تعالىٰ: ﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (*٥٠). قال أبو سعيد الخدري: نزلت في سبايا أوطاس، وقال عليه السلام فيهن: "لا توطأ حامل حتى تضع، ولا عائل حتى تستبرأ بحيضة". واتفق الفقهاء على جواز وطئ المسبية بعد الاستبراء ولو كان لها ثمه زوج لم يسب معها؛ ولأن الفرقة إما أن تتعلق بإسلامها، أو بحدوث الملك، أو باختلاف الدار. واتفقوا على أنها لا تتعلق بإسلامها، وثبت أيضا أنها لا تتعلق بحدوث الملك، فإنه لو باع أمته المزوجة فلا فرقة، وكذا لو مات عنها وانتقلت للوارث، فتعين أنها

(*٤٨) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(*٤٩) سورة الممتحنة، رقم الآية: ١٠.

(*٥٠) سورة النساء، رقم الآية: ٢٤.

....

تتعلق باختلاف الدار، ومعنى الاختلاف أن يكون أحدهما من أهل دارنا إما بالإسلام أو ذمة، والآخر حربيا من أهل دارهم، حتى لو دخل مسلم دارهم بأمان أو دخل حربي دارنا أو أسلما ثمه ثم خرج أحدهما إلينا فلا فرقة اهـ (٢/٩١) (٥١*). ويدل على أن المعنى فيه ما ذكرنا من اختلاف الدارين أنهما لو خرجا (من دار الحرب) مسلمين أو ذميين لم تقع بينهما فرقة؛ لأنهما لم تختلف بهما الداران، وأن الحربية إذا خرجت إلينا مسلمة أو ذمية ثم لم يلحق بها زوجها وقعت الفرقة بلا خلاف (ولم يوجب السبي). وقد حكم الله تعالىٰ بذلك في المهاجرات في قوله: ﴿ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن﴾. ثم قال: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ اهـ، قاله الجصاص في أحكام القرآن (٢/١٣٨) (٥٢*).

وفيه أيضا: فإن احتجوا بحديث أبي سعيد الخدري في قصة سبايا أوطاس وسبب نزول الآية عليها وهو قوله: ﴿والمحصنت من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ لم يفرق بين من سبيت مع زوجها أو وحدها، قيل له روى حماد قال: أخبرنا الحجاج عن سالم المكي عن محمد بن علي قال: لما كان يوم أوطاس لحقت الرجال بالجبال وأخذت النساء، فقال المسلمون: كيف نصنع ولهن أزواج؟ فأنزل الله تعالىٰ:

(٥١*) انظر الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من قال: لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما حتى تنقضي العدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٨٩/٧.

وانظر المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي، سورة الممتحنة، الآية: ٨-١١، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٧/٥.

وانظر حديث لا توطأ حامل حتى تضع في سنن أبوداود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، النسخة الهندية ٢٩٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٥٧.

وانظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء من ملك الأمة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٤٠/١١، رقم: ١٦٠١٠.

(٥٢*) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، مطلب إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١٧٣/٢.

....

﴿والمحصنت من النساء﴾ الآية. فأخبر أن الرجال لحقوا بالجبال، وأن السبايا كن منفردات عن الأزواج، والآية فيهن نزلت، وأيضا لم يأسر النبي ﷺ في غزاة حنين من الرجال أحدا فيما نقل أهل المغازي، وإنما كانوا من بين قتيل أو مهزوم، وسبي النساء، ثم جاء ه الرجال بعد ما وضعت الحرب أوزارها فسألوه أن يمن عليهم بإطلاق سباياهم، وأيضا إذا لم يخل مراد الله تعالىٰ في المعنى الموجب للفرقة في المسبية من أحد وجهين إما اختلاف الدارين بهما أو حدوث الملك، ثم قامت دلالة السنة واتفاق الخصم معنا على نفي إيجاب الفرقة بحدوث الملك (ولذا لم تقع الفرقة بشرى الأمة المزوجة وهبتها وبالميراث وغيره من وجوه الأملاك الحادثة) قضى ذلك على مراد الآية بأنه اختلاف الدارين، وأوجب ذلك مخصوص الآية في المسبيات دون أزواجهن اهـ. قلت: وللخصم أن يقول: إن المعنى الموجب للفرقة في المسبية حدوث الرق بعد ما كانت حرة، ولذا تقع الفرقة ولو سبي الزوجان معا، لحدوث الرق فيهما بعد ما كانا حرين، ولم يوجد ذلك المعنى في بيع الأمة المزوجة وهبتها وموروثيتها فافهم. فالصحيح الاستدلال بالنص الوارد في المهاجرات، أو يقال: إن وقوع الفرقة بالرق غير معقول المعنى، فإن الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلان لا يمنع بقاؤه أولىٰ (*٥٣) والله تعالىٰ أعلم.

ودلالة الآثار التي أودعناها في المتن على معنى الباب وتائيد مذهب الحنفية في ذلك ظاهرة بالتقرير الذي تضمنه كلامنا بأبسط وجه ولله الحمد، وبهذا يطلع الناظر في المحلى أن ابن حزم رحمه الله نسب إلى كثير ممن سماه من التابعين خلاف ما ذهبوا إليه، إنما اغتر بما روي عنهم مجملا، ولم يتنبه لما روي عنهم في هذا الباب مفسرا، والله ولي التوفيق يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، اللهم اجعلنا منهم، ونور قلوبنا بنور الإيمان والحكمة، واختم لنا بالحسنة، ونضر الله ابن حزم وأنزل عليه شأبيب الرحمة والغفران فقد فتح لنا باب التوسع في الرواية كما فتح لنا الفقهاء أبواب الدراية، وصلى الله على خاتم فص الرسالة والهداية، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أولي النصرة والحماية، صلاة سلاما متلازمين متواترين إلى غير النهاية.

(*٥٣) انظر أحكام القرآن للجصاص الرازي، سورة النساء، مطلب إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة أو ذمية إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/١٧٣.

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٩- أخبرنا محمود بن غيلان قال: ثنا عبد الرزاق قال: ثنا سفيان عن عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا، والأم ههنا، ثم خيره، فقال: "اللهم اهده" فذهب إلى أبيه. رواه النسائي (٢/١١-١٢) وسكت عنه فهو صحيح عنده.

٣١٩٠- حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، ثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة، وفي سند الأول كلام، وهو أن عبدالحميد وأباه وجده لا يعرفون، قال الدارقطني كما في تهذيب التهذيب (٦/١١٥) (*١).

٤٠/ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما

٣١٨٩- أخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، النسخة الهندية ٢/٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٢٥.

٣١٩٠- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٥، رقم: ٢٢٤٤.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، أحاديث رجال من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- حديث أبي سلمة الأنصاري من طريق علي بن بحر، حدثنا عيسىٰ بن يونس، حدثنا عبدالحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان ٥/٤٤٦، رقم الحديث: ٢٤١٥٨.

وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٨، رقم الحديث: ٢٨٢٨.

(*١) انظر تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عبد الحميد، ترجمة عبد الحميد بن سلمة الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٢٦، رقم: ٣٨٦٨.

فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: "اقعد ناحية" وقال لها: "اقعدي ناحية". وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: "ادعواها"، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: "اللهم اهدها" فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أبو داود (٣١٢/١) وسكت عنه.

قلت: لما سكت عليه النسائي وقد تقرر أن ما سكت عليه فهو صحيح عنده، علم أنهم معروفون عنده فافهم. ووجه دلالة الحديث على الباب من حيث أنه صلى الله عليه وسلم دعا للولد بالهداية إلى أبيه المسلم، فدل على أن المطلوب تبعية الولد لخير أبويه، وإنما خيره تطييبا لقلوبهما واعتمادا على استجابة دعائه، ولا شك أن دعاؤه مستجاب، فعلم أن تخيير الولد مخصوص به ﷺ ضرورة أن الصغير لا يهتدي بنفسه إلى الصواب، والهداية من الله تعالىٰ للصواب بغير هذا الولد غير لازمة، بخلاف هذا فقد وفق المخير بدعائه ﷺ، والله تعالىٰ أعلم. ويؤيد نفي التخيير ما مر عن ابن عباس: "الإسلام يعلو ولا يعلى" (٭٢) وغيره من النصوص العامة الواردة في تغليب الإسلام على الكفر فافهم. ومن قال بالتخيير قيده بما إذا بلغ الصبي سبع سنين أو ثمان سنين، وفي لفظ أبي داود: أنه ﷺ خير صبية كانت فطيما" والفطيم لا يطلق على من بلغ سبعا؛ لأنهم كانوا يفطمون لنحو حولين، فلا حجة فيه في محل النزاع، وأيضا لا يصح إثبات التخيير بهذا الحديث على مذهب الشافعي رحمه الله؛ لأن التخيير إنما يكون بين شخصين من أهل الحضانة والأم ليست من أهل الحضانة عنده؛ لأنها كافرة والأب مسلم، فكيف يحتج له بحديث لا يقول بموجبه؟ وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر، وفيه أنه عليه السلام قال لهما: "هل لكما أن تخيراه"؟ ففيه أن التخيير كان باختيارهما (والشافعي ومن وافقه لا يقولون بذلك، فالظاهر ما قلنا من كونه مخصوصا بالنبي ﷺ، ويؤيده ما سيأتي في حضانة بنت حمزة رضي الله عنه من عدم تخييره ﷺ إياها، بل قضى بحضانتها لعمها جعفر لكون خالتها أسماء تحته

(٭٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ إلخ، النسخة الهندية ١٨٠/١، قبل رقم الحديث: ١٣٣٩، ف: ١٣٥٤.

....

فانظر) كذا في الجوهرالنقي (٢/١٢٦-١٢٧) (٣*). والحديث مضطرب الإسناد والمتن كما تراه، فبعضهم يقول: عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وهم لا يعرفون، وفيه أن الخصومة كانت في ابن صغير، وبعضهم يقول: عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وهو وأبوه ثقتان وجده رافع بن سنان معروف، ولذا رجحه ابن القطان، وفيه أن النزاع كان في بنت فطيم، وقد عرفت أنه لا يصلح حجة للشافعي بل هو حجة عليه، والله أعلم.

(٣*) انظر الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤.



أبواب القسم

٤١/ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

٣١٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا". رواه الخمسة والدارمي، وابن حبان، والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين، واستقر به الترمذي مع تصحيحه (نيل ٦/١٣٨).

٤١/ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، واستدل الحنفية بظاهر هذه

٣١٩١- أخرجه أبوداود في سننه، من طريق أبي الوليد الطيالسي، نا همام، نا قتادة، عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء في التسوية بين الضرائر، النسخة الهندية ١/٢١٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤١.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرىٰ، كتاب عشرة النساء، ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ١/٧٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، النسخة الهندية ١/١٤١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٦٩.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٤٧، رقم: ٨٥٤٩.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، أما حديث سالم، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٤٢-١٠٤٣، رقم الحديث: ٢٧٥٩.

وانظر صحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأتيه في الدنيا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٤٧-٣٤٨، رقم: ٤٢١٠.

٣١٩٢- عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يـزيد عن عائشة رضي الله عنهم. أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويـقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". رواه الأربعة وصححه ابن حبان، والحاكم، قال الترمذي: يعنى به الحب والمودة، كـذلك فسـره أهـل العلم، قال الترمذي: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن

الأحـاديـث وبـظاهر قوله تعالى: ﴿فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة﴾ الآية (*١) على وجـوب التسـوية بين البكر والثيب، وأما ما رواه البخاري عن أنس قال: "من السنة إذا

(*١) سورة النساء، رقم الآية: ٣.

٣١٩٢- أخرجه أبوداود في سنـنـه، كتـاب النكاح، باب في القسم بين النساء، النسخة الهندية ١/٢٩٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٣٤.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سـنـنـه، أبواب النكاح، باب التسوية بين الضرائر، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٠.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي سننه الصغرىٰ، كتاب عشرة النساء، ميل الرجال إلى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ٧٨/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩٥.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، النسخة الهندية ١٤١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٧١.

وأخـرجـه الـحـاكـم في المستدرك، كتاب النكاح، أما حديث سالم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ١٠٤٣/٣، رقم الحديث: ٢٧٦١، النسخة القديمة ١٨٧/٢.

وانـظـر صـحيح ابن حبان، كتاب النكاح، باب القسم، ذكر ما يعدل المصطفى صلى الله عليه وسلم في القسمة بين نسائه، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٧/٤، رقم الحديث: ٤٢٠٨.

وانـظـر السـنـن الـكبـرى لـلبيهـقي، كتاب القسم والنشوز، باب في قول الله تعالىٰ: "ولن تستـطيعوا أن تعدلوا بين النساء، ولو حرصتم إلخ" مكتبة دارالفكر بيروت ١٤١/١١-١٤٢، رقم الحديث: ١٥١٠٧-١٥١٠٩.

وانـظـر فتـح الباري لابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩١/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٤/٩، قبل رقم الحديث: ٥٠١٧، ف:٥٢١٣.

أيوب عن أبي قلابة مرسلا، وهو أصح من رواية حماد بن سلمة، وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿ولن تستطيعوا﴾

تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم". قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبدالرزاق: أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ (٧٨٥/٢) (✱٢).

والجواب عنه ما في العناية: محمول على التفصيل بالبداءة دون الزيادة، كما ذكر في حديث أم سلمة أنه عليه السلام قال: "إن شئت سبعت لك وسبعت لهن". ونحن نقول للزوج أن يبتدي بالجديدة، ولكن بشرط أن يسوي بينهما. وأما ما في النيل (٣٠١/٣) عن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام، وقال: إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. رواه أحمد ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، ورواه الدارقطني ولفظه: أن النبي ﷺ قال لها حين دخل بها: ليس بك على أهلك هوان، إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة اهـ. وفيه أيضا لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في إسناده الواقدي وهو ضعيف جدا، فالجواب عنه أن الحديث أخرجه ابن أبي حاتم في علله عن أبي قتيبة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبها قال لها: إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن (٤٠٥/١) (✱٣).

(✱٢) انظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر، النسخة الهندية ٧٨٥/٢، رقم الحديث: ٥٠١٨، ف: ٥٢١٤.

(✱٣) انظر الصحيح لمسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج إلخ، النسخة الهندية ٤٧٢/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض رقم: ١٤٦٠.

وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في المقام عند البكر، النسخة الهندية ٢٨٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٢. ←

الآية. قال: في الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلماني مثله (فتح الباري لحافظ الدنيا العسقلاني ٩/٢٧٤-٢٧٥).

ورجاله كلهم ثقات، وفيه أنه ﷺ قال لها ذلك حين خطبها، فكان يرى تسويتها لسائر أزواجه قبل التزوج بها في كل شيء حتى في المهر أيضا، فكيف يصح أنه أقام عندها ثلاثا خالصة؟ ولأنه لو كانت الثلاث حقا لها دون سائر النساء لكان إذا أقام عندها سبعا كانت ثلاث منهن غير محسوبة عليها، ولوجب أن يكون لسائر النساء أربع أربع، فلما كان لسائر النساء إذا أقام عندها سبعا سبع كان كذلك إذا أقام عندها ثلاثا لكل واحدة منهن ثلاث ثلاث، هذا هو النظر الصحيح.

والجواب عن رواية الدارقطني بطريق الواقدي، نفسه روي عن عائشة مرفوعا: "البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليال وللثيب ليلتان". أخرجه الدارقطني أيضا (٢/٤٠٩) (*٤). وإذا تعارضا تساقطا، وروايات غير الواقدي ليست بصريحة في أنه إذا أقام عند البكر سبعالا يسع لبقية أزواجه، وإذا ثلث للثيب لا يثلث للبواقي،

← وانظر سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب الإقامة على البكر والثيب، النسخة الهندية ١/١٣٧-١٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩١٧.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٢٩٢، رقم الحديث: ٢٧٠٣٧.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٧، رقم الحديث: ٣٦٩١.

وانظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في النكاح، مكتبة مطابع الحميضي ٤/١٣، رقم الحديث: ١٢١٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن، باب القسم للبكر والثيب الجديدتين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٠٣، رقم الحديث: ٢٨٢٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٥٤، رقم الحديث: ٢٨٣٨.

(*٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٧-١٩٨، رقم الحديث: ٣٦٩٢.

....

وإنما في بعضها: "إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم يقسم" وفي بعضها: "للبكر سبعة وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه". وفي بعض روايات أم سلمة: "وإلا فثلثت ثم أدور". وكل ذلك محتمل كما لا يخفى والمذهب عندنا هو التسوية بين الحقوق الواجبة والنافلة من المأكول والملبوس، كما في الدر المختار: "يجب وظاهر الآية أنه فرض نهر، أن يعدل أي أن لا يجوز فيه أي في القسم بالتسوية في البيتوتة، وفي المأكول والملبوس والصحبة" إلخ (٢/٦٥٢-٦٥٣ مع رد المحتار) (*٥).

وأما ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان الناس يتحرون بهداياهم يومي، وقالت أم سلمة: إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها" (*٦) اه وروي أيضا عنها: "أن نساء رسول الله ﷺ كن حزبين، فحزب فيه عائشة رضي الله عنها وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة رضي الله عنها وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة، فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس، فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدها حيث كان من نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت: ما قال لي شيئا، فقلن لها: كلميه حتى يكلمك، فدار إليها فكلمته، فقال لها: "لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني في ثوب امرأة إلا عائشة" قالت فقلت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ! ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله ﷺ، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ تقول: إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر فكلمته، فقال: "يا بنية ألا تحسين ما تحبين ما أحب" قالت: بلى! فرجعت إليهن فأخبرتهن، فقلن ارجعي إليه، فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش،

(*٥) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٧٨، ايچ ايم سعيد، كراچى ٣/٢٠٢.

(*٦) انظر الصحيح للبخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض، النسخة الهندية ١/٣٥١، رقم الحديث: ٢٥٠٩، ف: ٢٥٨٠.

....

فـأتتـه فـأغـلـظت، وقالت: إن نساء ك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صـوتهـا حتـى تناولت عائشة رضي الله عنها وهي قاعدة" إلخ (*٧). وفي فتح الباري: وأنـه لا حـرج عـلـى المرء في إيثار بعض نساء ه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب، فالجواب عنه في فتح الباري أيضا: وتعقبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، وإنما فعله الذين أهدوا له وهـم بـاختيـارهم في ذلك، وإنما لم يمنعهم النبي ﷺ؛ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتـعـرض الرجل بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية، وأيضا فالذي يهدي لأجل عـائشة كأنه ملك الهدية بشرط، والتمليك يتبع فيه تحجير المالك، مع أن الذي يظهر أنه ﷺ كـان يشـركهـن فـي ذلك، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة اه (٥/١٥١-١٥٢) (*٨). قـلـت: وهـذا الأخيـر أرجـح عـندي، وإنما وقعت الـمـنافسة لوصول الهدايا إليهن من بيت عائشة لما فيه من إيهام تفضيل الصحابة السيدة عـائشة عـلـى سـائر الأزواج، وهن أمهاتهم، ولا ينبغي لهم أن يفرقوا بين أمهاتهم فافهم. فإن بعض الناس لم يتفطن لهذه النكتة، ورد على ابن المنير لسوء فهمه.

الفائدة: أخـرج الـدولابـي فـي الكنى بسنده عن جابر بن زيد (أبي الشعثاء صاحب ابن عباس قال: كان لي امرأتان فكنت أقسم بينهما حتى أعد القبل اه (١/١٤٧) (*٩). وهـذا مـن كـمـال الـورع، وليس بواجب. فإن قلت: لم يكن القسم واجبا عليه ﷺ، فـكيف يستـدل عـلـى الـمـقـصـود بـفـعـله؟ قلت: إن سلم بناء على أشهر الأقوال فالجواب عنه أنه كان يعامل فيه معاملة من وجب عليه، كما يدل عليه سياق الأحاديث.

(*٧) انظر الجامع الصحيح للبخاري، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، النسخة الهندية ١/٣٥١، رقم: ٢٥١٠، ف: ٢٥٨١.

(*٨) انـظـر فتـح البـاري، كتـاب الهبة وفـضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٢٦٠، مكتبة دارالريان للتراث ٥/٢٤٦، تحت رقم الحديث: ٢٥١٠، ف: ٢٥٨١.

(*٩) انظر الكنى والأسماء للدولابي، من كنيته أبو حذرة وأبو حزم أبو حذرة قيس بن سالم إلخ، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٤٥٥، رقم الحديث: ٨١٥.

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

٣١٩٣- نا دعلج بن أحمد نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا هشيم عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: "إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين". رواه الدارقطني (٢/ ٤١٠).

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

قوله: "نا دعلج" غلخ. قال المؤلف: وفي الزيلعي: المنهال بن عمرو فيه مقال، وعباد الأسدي ضعيف. قال في التنقيح: قال البخاري: فيه نظر، وحكى ابن الجوزي عن ابن المديني أنه ضعفه اه (٢/ ٢٦) (*١). قلت: أما المنهال هذا فذب عنه في التعليق المغني بما نصه: تكلم فيه شعبة ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، وله عند البخاري حديثان فثبت أنه ثقة، وأجاب العلماء عن كلام شعبة فيه بجواب صحيح (٢/ ٤١٠) (*٢). وعباد هذا مختلف فيه، فقد ذكره ابن حبان في الثقات، كما في الميزان (٢/ ١١) (*٣). والاختلاف غير مضر كما مر مرارًا، ودلالته على الباب ظاهرة.

٤٢/ باب كيف القسم بين الأمة الحرة

٣١٩٣- أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٩٨، رقم الحديث: ٣٦٩٦.

(*١) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب النكاح، فصل في بيان المحرمات، مكتبة دار نشر الكتب لاهور ٣/ ١٧٦.

(*٢) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني لشمس الحق العظيم آبادي، كتاب النكاح، باب القسم في ابتداء النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤/ ٤٣٣، تحت رقم الحديث: ٣٧٣٨.

(*٣) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف العين، ترجمة عباد بن عبدالله الأسدي، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/ ٣٦٨، رقم: ٤١٢٦.

٣١٩٤- عن سليمان بن يسار قال: "من السنة أن الحرة إن أقامت على ضرار فلها يومان وللأمة يوم". رواه البيهقي (التلخيص الحبير ٢/٣١٤). قلت: سليمان هذا تابعي ثقة، كما في التقريب (١٠٣) فالحديث مرسل.

٣١٩٥- أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، فيكون لها

قوله: "عن سليمان" اه قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا عباد" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي الدرالمختار: "وللأمة والمكاتبة وأم الولد والمدبرة والمبعضة نصف ما للحرة، أي من البيتوتة والسكنى معها، أما النفقة فبحالهما" اه (٢/١٥٧) (*٤). قال بعض الناس: فهذا يخالف الأثر المذكور في آخر الباب في أمر الأموال، حيث لم يعتبر التنصيف في النفقة، ويمكن الجواب عنه بأن مرادهم بالنفقة هو النفقة اللازمة المفروضة، فإنه لو نصف فيها تستضر الأمة في بعض الأحوال، والأثر يجب أن يحمل على النفقة التي يتبرع بها، ولكن لم أر هذا التفصيل في كتب الفقه، غير أن الإمام محمدا روى هذا الأثر ولم يتكلم عليه، ولا ذكر تأويلا له، فهذا بظاهر دليل على أن التنصيف يجري

٣١٩٤- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسم والنشوز، باب الحر ينكح حرة على أمة فيقسم للحرة إلخ، مكتبة دار الفكر بيروت ١١/١٤٦ رقم: ١٥١١٨.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب القسم والنشوز، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٢٧، تحت رقم الحديث: ١٥٨٢.

٣١٩٥- انظر كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الحرة والأمة تكونان تحت الحر، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٦١-٢٦٢.

(*٤) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكرى ديوبند ٤/٣٨٤، ايچ ايم كراچى ٣/٢٠٦.

ثلثان من ماله ونفسه، وللأمة الثلث". رواه الإمام محمد في الحجج (٣١٢). ورجاله ثقات وإن كان أكثرهم قد اختلف فيهم.

عنده في النفقة أيضا فليتأمل وليتبع في كتب الفقه اه قلت: لا تخالف فإن عليا رضي الله عنه إنما أوجب التثليث في ماله ونفسه، ونحن نقول بالتسوية في المأكول والمشروب والملبوس؛ لأن ذلك من الحاجات اللازمة فيستوي فيه الحرة والأمة كما في البدائع (٢/٣٣٢) (*٥). والمال لا يطلق على النفقة اللازمة عرفا، فالظاهر أن مراد علي التثليث في ما سوى ذلك والله تعالىٰ أعلم.

(*٥) انظر بدائع الصنائع للكاساني، كتاب النكاح، فصل: ومنها وجوب العدل بين النساء في حقوقهن، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٣٣٢، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٤٧.



٤٣/ بَاب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

٣١٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه. متفق عليه (نيل الأروطار ١٣٩/٦).

باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر

قال المؤلف في "رد المحتار" قوله: ولاقسم في السفر إلخ. لأنه لايتيسر إلا بحملهن معه. وفي إلزامه ذلك من الضرر مالا يخفى نهر، ولأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر والقرار في المنزل لحفظ الأمتعة أولخوف الفتنة، أو يمنع من سفرإحداهما كثرة سمنها، فتعين من يخاف صحبتها في السفر للسفرلخروج قرعتها إلزام للضرر الشديد، وهو مندفع بالنافيللحرج فتح، وانظر مالوسافر بهن هل يقسم اه. وفيه أيضا: كان استحبابا لتطبيب قلوبهن، لأن مطلق الفعل لايقتضي الوجوب مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن القسم واجبا عليه، وتمامه في "الفتح والبحر"(*١) (٦٥٧/٢). قلت: ليس هناك مطلق الفعل بل هو فعل مستمر متصل بكان وإذا الدالتين على الإستمرار، فالجواب أما على مذهب من لم يقل يكون الفعل موجبا مطلقا فظاهر، وأما على مذهب من قال بكونه موجبا فبإعتبار وقوع الحرج المنفي عن الشريعة فافهم.

الفائدة: في الطحاوي: القرعة بالضم طينة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم للسفر والحضر ثم يسلم إلى صبي يعطي كل امرأة واحدة منهن، حلبي عن القهستاني (١٤٣/٢).

١٣٩٦ - أخرجه البخاري في "صحيحه، كتاب المغازي، بابٌ حديث الإفك، النسخة الهندية ٥٩٣/٢، رقم: ٣٩٩٢، ف:٤١٤١.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، النسخة الهندية ٣٦٤/٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ٢٧٧٠.

وانظر "نيل الأوطار" كتاب الوليمة والبنا على النساء، باب مايجب فيه التعديل بين الزوجات، مكتبة دارالحديث القاهرة، ٦٠٦/٦، رقم: ٢٨٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٥٦، رقم الحديث: ٢٨٤٨.

(*١) انظر "رد المحتار مع الدرالمختار" كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٤/٤-٣٨٥، ايج ايم سعيد كراتشي ٢٠٦/٣.

٤٤/ باب صحة ترك النوبة لضرتها

٣١٩٧ – عن عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم". الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ! يا رسول الله ﷺ يومي لعائشة فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ الآية. رواه أبوداود، وتابعه ابن سعد عن الواقد عن

باب صحةترك النوبة لضرتها

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة. وفي "الدر المختار" "ولها الرجوع من ذلك، لأنه ماوجب فما سقط" (٢٥٧/٢-٦٥٨) (*١) قلت: وفي الحديث جواز طلاق المرأة لأجل كبرها وزيادة سنها إذا شك في رغبتها وشهوتها للمجامعة، أوظن أن لها حاجة إلى الرجال ولم ترض نفسه بمجامعتها، وأما إذاعلم أنها

باب صحة ترك التوبة لضرتها

٣١٩٧ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء،النسخة الهندية ١/ ٢٩٠-٢٩١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٣٥.

وانظر "سنن الترمذي" أبواب التفسير، باب ومن سورة النساء، النسخة الهندية ١٣٤/٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٠٤٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب القسم والنشوز، باب ماجاء في قول الله عزوجل، "وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا إلخ. مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٣٨-١٣٩، رقم الحديث: ١٥١٠٠.

وانظر "المعجم الكبير" للطبراني، سودة بنت زمعة، مكتبة ابن تيمية ٣٥/٢٤، رقم الحديث: ٩٣.

وانظر "الطبقات الكبرى" لابن سعد، ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٥٠، تحت رقم: ٤١٢٨.

(*١) انظر "رد الحتار على الدرالمختار" كتاب النكاح، باب القسم، مكتبة زكريا ديوبند ٣٨٥/٤، ايج ايم سعيد، كراتشي ٢٠٧/٣.

ابن أبي الزناد في وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها، وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات، على أنها خشيت الطلاق فوهبت.

٣١٩٨ - وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا: "أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقعدت له على طريقه، فقالت، فقالت: والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي؟ قال: "لا" ! قال: فأنشدك لما راجعتني فراجعها، قال: فإني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم" فتح الباري (٢٧٢/٩).

لاحاجة لها إلى الرجال وأنها راضية بترك مجامعتها فأولى إمساكها، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أسوة حسنة لمن كان يرجوالله واليوم الآخرفافهم، وكن من الشاكرين.

٣١٩٨ - أخرجه ابن سعدمن طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا القاسم بن أبي بزة، في "الطبقات الكبرى" ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة درالكتب العلمية بيروت ٤٣/٨، تحت رقم: ٤١٢٧.

وانظر "فتح الباري، كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٠/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٢٣/٩، رقم: ٥٠١٦، ف: ٥٢١٢.

❁❁❁

كتاب الرضاع

١/باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله و كثيره سواء

٣١٩٩ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا في حديث طويل: "الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة" رواه البخاري (٧٦٤).

٣٢٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ألاتتزوج ابنة حمزة؟ قال: "إنها ابنة أخي من الرضاعة". رواه البخاري (٧٦٤).

باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته وقليله و كثيره سواء

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة. وأماما يخالف الباب فالأول منها رواه الجماعة إلا البخاري كمافي "النيل" (٦/٢٤٦) عن عائشة رضي

كتاب الرضاع

باب أن الرضاع يحرم مايحرمه إلخ

٣١٩٩ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ومانُسب من البيوت إليهن، النسخة الهندية ١/٤٣٨،رقم: ٣٠٠٦، ف: ٣١٠٥.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٤٤.

٣٢٠٠ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح، باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٦٤، رقم: ٤٩٠٩، ف: ٥١٠٠.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة النسخة الهندية ١/٤٦٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٤٦.

٣٢٠١ - عن قتادة رحمه الله قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع، فكتب أن شريحا حدثنا أن عليا رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه كانا يقولان: "يحرم من الرضاع قليله و كثيره". رواه النسائي (٢/٨٢).

الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لاتحرم المصة ولاالمصتان" (*١) . وأخرجه مسلم كما في "فتح الباري" (٩/١٢٦) من حديث أم الفضل زوج العباس، أن رجلامن بني عامر قال: يارسول الله! هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال "لا". وفي رواية له عنها: "لاتحرم الرضعة ولاالرضعتان ولاالمصة والمصتان" (*٢) اه. والثاني ماروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٢٠١ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، النسخة الهندية ٢/٦٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣١١.

(*١) انظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٠.

وانظر "السنن لأبي داؤد" كتاب النكاح، باب هل يحرم مادون خمس رضعات، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٦٣.

وانظر "سنن الترمذي" أبواب الرضاع، باب ماجاء لاتحرم المصة ولاالمصتان النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٥٠.

وانظر"سنن ابن ماجة" كتاب النكاح، باب لاتحرم المصة ولاالمصتان، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٤١.

وانظر "المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٣١، رقم: ٢٤٥٢٧.

وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني كتاب الرضاع، باب عدد الرضعات، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧٠١، رقم: ٢٩٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣١٩، رقم الحديث: ٢٩٧٤.

(*٢) انظر "الصحيح المسلم" كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٩، مكتبة بيت الأفكار رقم:١٤٥١.

وانظر "فتح الباري" كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٨٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٥١، تحت رقم: ٤٩١١، ف:٥١٠٢.

....

وهـن فيما يقرأ من القرآن" أخرجه مسلم أيضا (*٣) (زيلعي ٢/٢٧). والثالث: مافي "الـنيـل" (٦/٢٥٠-٢٥١) عـن زينـب بـنـت أم سـلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة رضـي الله عـنهـمـا أنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، فقالت عـائشة: أمـا لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ وقالت: إن امرأة أبي حـذيـفة قـالـت: يـا رسول الله صلى الله عليه وسلم! إن سالما يدخل علي وهو رجل، وفـي نـفـس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ارضعيه حتى يدخل عليك". رواه أحمد ومسلم. (*٤) وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قـالـت: أبـى سـائـر أزواج الـنبـي صـلـى الله عـليه وسلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الـرضاعة، وقلن لعائشة: مانرى هذا إلارخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسـالـم خـاصة، فـماهو بداخل علينا أحد بهذه ولارأينا. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة(*٥) وقد قال بعض أهل العلم: إن هذه السنة بلغت طرقها نصاب التواتر اه

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٩، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٢.

انظر نصب الراية، للزيلعي أول كتاب الرضاع، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢١٨.

(*٤) انـظـرالـصـحـيـح الـمسلم، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ١/٤٦٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٥٣-١٤٥٤.

وانظر المسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٧٤، رقم: ٢٥٩٢٩.

(*٥) انـظـر سـنـن ابـن مـاجة، كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال، النسخة الهندية ١/١٤٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٩٤٧.

وانـظـر سـنـن الـنسائي، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، النسخة الهندية ٢/٦٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣٢٨.

وانـظـر الـمسند لأحمد بن حنبل، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ٦/٣١٢، رقم: ٢٧١٩٦.

وانـظـر نيـل الأوطـار، كتـاب الرضاع، باب ماجاء في رضاعة الكبير، دارالحديث القاهرة ٦/٧٠٥، رقم: ٢٩٦١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص: ١٣٢١، رقم: ٢٩٧٩.

٣٢٠٢ - أخبر نا مالك أخبر نا ثور بن زيد أن ابن عباس كان يقول:

وفي "فتح الباري" (*٦) (١٢٨/٩) وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" في "مسند علي رضي الله عنه" هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة: "أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم"إلخ. والجواب عن الأول والثاني: مافي فتح الباري تحت الحديث الثالث مانصه: "قال القرطبي: هو أنص مافي الباب إلا أنه يمكن حمله على ماإذالم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع. وقوي مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت في العدد، وعائشة التي روت ذلك قد اختلفت عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ماينطلق عليه الإسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضي تأبيد التحريم فلايشترط فيه العدد كالصهر، أويقال: ماء يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة رضي الله عنها: عشررضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ" لاينتهض للاحتجاج على الأصح من قولي الأصوليين لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر. والراوي روى هذا على أنه قرآن لاخبر، فلم يثبت كونه قرآنا، ولاذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه" (*٧)(١٢٦/٩-١٢٧).

٣٢٠٢ - أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٧٦، رقم: ٦٢٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٣/٤، رقم: ٤٣١٨.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١، ٤٦٦، رقم:١٦٠٩٢.

وانظر الأحاديث المختاره، لضياء الدين المقدسي، تابع مسند عبد الله بن عباس، مكتبة دارخضر بيروت ١٣/ ٢٣، تحت رقم: ٢٧.

(*٦) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية، ديوبند ١٨٣/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٥١/٩، تحت رقم: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

(*٧) وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لا رضاع بعد الحولين، مكتبة أشرفية ديوبند ١٨٥/٩، دارالريان ٥٣/٩، تحت رقم: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

وانظر الجامع الأحكام القرآن للقرطبي، سورة النساء، تحت تفسير قوله: "حرمت عليكم أمها تكم" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٣/٥، رقم الآية: ٢٣.

"ماكان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهي تحرم" رواه الإمام محمد في "المؤطأ" (٢٧٢) قلت: إسناده صحيح.

قلت: قد روى أبوداود وسكت عنه من حديث عائشةمرفوعا في قصة بني سالم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "ارضيعيه" فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة الحديث(*٨)(٢٨٨/١) وفي الجوهر النقي: "وقد ورد أنه عليه السلام قال لها: "ارضعيه عشررضعات، ثم ليدخل عليك". قال ابن حزم: إسناده صحيح" (*٩)(١٣٦/٢) فهذا اختلاف في الباب أشار إليه القرطبي، ويمكن الخلاص منه أيضا بأن قصة سالم قدرويت من وجوه مختلفة، وهي واقعة حال قد اختلف فيها، وقوله صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة تحرم" إلخ قاعدة كلية فكيف تعارض واقعة الحال قاعد ة كلية؟ مع أن العلماء قالوا كما سأذكرأن تلك الواقعة فيها احتمال الخصوصية بأهلها، فالحكم للقاعدة الكلية، ويردعلى من قال: لايحرم المصة ولاالمصتان، قوله تعالى: "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" فإنه مطلق وهو متواتر، فكيف يقيد بخبر الواحد؟ نعم! لوكانت الآية مجملة كان يمكن أن تفسر بخبر الواحد هذا، وبالقرائة الثابتة من خبر الواحد وهي قرائة خمس رضعات، وكان يمكن التطبيق بين حديث المصة والمصتين، والقراء ة المذكورة، بأن الأول محمول على التمثيل دون التحديد، والثاني على التحديد. وفي "الجوهر النقي" ذكرصاحب الاستذكار أنه (أي عدم تقييد الحرمة بخمس رضعات ونحوها) قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاؤس ومكحول والزهري

(*٨) انظر سنن أبي داؤد، كتاب النكاح باب من حرم به، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٦١.

(*٩) انظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب من قال لايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٥٦/٧.

وانظر المحلى بالآثار، لابن حزم، كتاب الرضاع، مسألة ولايحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، التحريم بماقل أوكثر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٣/١٠، رقم المسألة ٢٠١٩.

٣٢٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "لارضاع إلاما كان في الحولين". رواه البيهقي وقال: هذا هو الصحيح موقوف، ثم ذكرمن حديث الهيثم بن جميل، ثنا سفيان فذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، قلت: الهيثم هذا وثقة ابن حنبل وغيره، قال الدارقطني: حافظ، فعلى هذا الحكم له على ماهو الأصح عند هم، لأنه ثقة وقد زاد الرفع (الجوهر النقي ١٣٨/٢).

وقتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك وأصحابهما والثوري والليث والأوزاعي والطبري، وقال الليث: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة، قال أبو عمر: لم يقف الليث على الخلاف فيذلك (*١٠) (١٣٧/٢). والجواب عن الثالث: ما في "فتح الباري" "ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم: "مانرى إلاهذا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسالم خاصة" اه. وفيه أيضا وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لايحرم، فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له وبقي ماعداه على الأصل، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها" (*١١)اه (١٢٨/٩).

٣٢٠٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الرضاع، باب ماجاء، في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٦/١١، رقم الحديث: ١٦٠٩٣.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلميةبيروت ١٠٣/٤، تحت رقم:٤٣١٨.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٦٢/٧.

(*١٠) انظر الجوهر النقي، كتاب الرضاع، باب من قال، يحرم قليل الرضاع وكثيره، مكتبة دائرة المعارف ٤٥٨/٧. وانظر الاستذكار، لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب رضاعة الصغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٩/٦، تحت رقم: ١٢٤١.

(*١١) انظر فتح الباري، كتاب النكاح، باب من قال لارضاع بعد الحولين، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٨٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٥٣/٩، تحت رقم الحديث: ٤٩١١، ف:٥١٠٢.

٣٢٠٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل، فقال: "من هذا؟" قلت أخي من الرضاعة! قال:

قلت: ويؤيد احتمال الخصوصية ظاهر أمر الإرضاع بغير قيد أن يلقى لبن المرأة في شيء ثم يشرب منه، فإن مس جسم امرأة هي غير محرم له لايجوز كما هو كلية الشريعة فافهم. وكيف لايقال بالخصوصية؟ مع أن أحاديث الباب تدل على تحديد أحكام الإرضاع في الحولين، وماثبت من أول حديث الباب قد استثنوا منه بعض النساء، ففي "فتح القدير" "وقد جمعت في قوله:

يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد

وأم عم وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

وفيه أيضا: ثم قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث أعني: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصا، لأنه

٣٢٠٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لارضاع إلابعد الحولين، النسخة الهندية ٧٦٤/٢، رقم الحديث: ٤٩١١، ف: ٥١٠٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، النسخة الهندية ٤٧٠/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٥٥.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة، دارالسلام ، رقم: ٢٠٥٨.

وأخرجه ابن ماجة فيسننه كتاب النكاح، باب لارضاع بعد فصال، النسخة الهندية ١٤٠/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ١٩٤٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، القدر الذي يحرم من الرضاعة، النسخة الهندية ٦٨/٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٣١٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيده عائشه ٢١٤/٦،رقم الحديث: ٢٦٣١٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الرضاع، باب ماجاء في رضاعة الكبير، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧٠٧/٦، رقم: ٢٩٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٣، رقم: ٢٩٨٢.

"يا عائشة رضي الله عنها! انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة". رواه الجماعة إلا الترمذي (نيل الأوطار ٢٥٣/٦).

أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، ومايحرم بالنسب هو ماتعلق به خطاب تحريمه. وقد تعلق بماعبر عنه بلفظ الأمهات والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت. فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك، فكيف تكون مخصصة وهي غير متاولة، ولذا إذاخلا تناول الإسم في النسب جاز النكاح، كما إذاثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب. وأنت إذاحققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى" اه (٣١١/٣-٣١٢) (*١٢).

قال المؤفق في "المغني" "كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من الرضاع، وهن الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، على الوجه الذي شرحناه في النسب بقول النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر ما ذكرناه في المتن، ثم قال: وقال النبي صلى الله عليه وسلم في درة بنت أبي سلمة: "إنها لولم تكن ربيبتي في حجري ماحلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وإياه ثوبية" متفق عليه. ولأن الأمهات والأخوات منصوص عليهن، والباقيات يد خلن في عموم لفظ سائر المحرمات، ولانعلم في هذا خلافا" (*١٣)اه (٤٧٦/٧). وأخرج الدار قطني

(*١٢) انظر فتح القدير، لابن الهما، كتاب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٢٩/٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٣١١/٣.

(*١٣) انظر المغني، لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب، باب مايحرم نكاحه والجمع بينه وغيرذلك، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٥١٩/٩، رقم المسألة: ١١٤٥.

وانظر صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب المراضع من المواليات وغيرهن، النسخة الهندية ٨٠٩/٢، رقم: ٥١٦٣، ف:٥٣٧٢.

وانظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، النسخة الهندية ٤٦٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٩.

....

مـن حـديث أبي حصين عن أبي عطية قال: "جاء رجل إلى أبي موسى فقال: إن امرأتي ورم ثـديهـا فمصصته فدخل في حلقي شيء سبقني، فشدد عليه أبوموسى (وقال حرمت عـليك امـرأتك) فأتك) فأتى عبد الله ابن مسعود فقال: سألت أحدا غيري؟ قال: نعم! أبا مـوسى فشدد علي، فأتى أبا موسى، فقال: أرضيع هذا؟ فقال أبوموسى: لاتسألوني مادام هذا الحبر بين أظهر كم" (*١٤)اهـ (٤٥٨/٢). وأخـرجه من طريق أبي موسى الهلالي عن أبيه أيضا، وزاد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لايحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشظ العظم" (*١٥). قال الحافظ في "التلخيص" الحديث رواه أبوداود أيضا مـن حـديث أبي موسى الهلالي عن أبيه. قال أبوحاتم: مجهولان، ولكن أخرجه البيهقي من وجه آخر من حديث أبي حصين عن أبي عطية" (*١٦) اهـ (٣٣١/٢).

قلت: فالحديث حسن، وقال الطحاوي في "مشكله" "روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لاتحرم المصة من الرضاع ولا المصتان" مداره على عروة بن الزبير، فمن رواتـه مـن رواه عـنـه عن عائشة. ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير، ومنهم من رواه عـن عبـد الله بن الزبير عن أبيه، ولما كان الأمر على هذاووجدنا عروة قد خالف

(*١٤) انـظـر سـنـن الـدارقـطـنـي، كتـاب الـرضـاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٢/٤، رقم الحديث: ٤٣١٦.

(*١٥) وانـظـر سـنـن الـدارقـطـنـي ، كتـاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠١/٤، رقم الحديث: ٤٣١٢.

(*١٦) انـظـر التلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤، رقم: ١٦٥٣.

وانـظـر سـنـن أبي داود، كتاب النكاح، باب في رضاعة الكبير، النسخة الهندية ٢٨١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٩.

وانـظـر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير مكتبةدارالفكر بيروت ١١/ ٤٦٣، رقم: ١٦٠٨١.

....

ذلك، فقال مثل ماقال سعيد بن المسيب: ماكان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وماكان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ماروي عن عائشة إلى خلافه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده، ويحتمل أن يكون نسخه عنده على ماروي عن عائشة قالت: "كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط لايحرم من الرضاع إلاعشررضعات، ثم نزل بعد أوخمس رضعات". فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن، مع أن أجلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره. منهم علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر، وروي أن ابن عمر سئل عن المصة والمصتين، فقال: "لاتصلح". فقيل له: إن ابن الزبير لايرى بهما بأسا، فقال: يقول الله تعالىٰ: "وإخوانكم من الرضاعة" قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير. ثم فقهاء الأمصار جميعا على هذا القول من أهل المدينة وأهل الكوفة إلا قليلا منهم" اه من "المعتصر" (*١٧) (١/١٠٣).

(*١٧) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، كتاب الرضاع في الرضاع المحرم، مكتبة عالم الكتب ١/٣٢٠-٣٢١.



٢/ باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء عمي من الرضاعة ليستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى استأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فليلج عليك فإنه عمك. فقالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: فإنه عمك فليلج عليك" رواه الترمذي (١٤٦/١) وقال: حسن صحيح، وفي "التلخيص الحبير" ٣٣٢/٢) متفق عليه.

باب أن لبن الفحل يحرم

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة.

الفائدة: في "عمدة القاري" "قال بعضهم: وألزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين أن الصحابي إذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لااعتبار بلبن الفحل، وأخذالجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرموا بلبن الفحل، وكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها. وهذا إلزام قوي انتهى. قلت: لوعلم هذا القائل مدرك

باب أن لبن الفحل يحرم

٣٢٠٥ - أخرجه الترمذي في سننه، من طريق الحسن بن علي الخلال، قال حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أبواب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل، النسخة الهندية ٢١٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٨.

وانظر صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب مايحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، النسخة الهندية ٧٨٨/٢، رقم: ٥٠٤٣، ف:٥٢٣٩.

وانظر صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، النسخة الهندية ٤٦٧/١، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٤٥.

وانظرالتلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية ٧/٤، النسخة القديمة ٣٣١/٢.

٣٢٠٦ - عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: "لا، اللقاح واحد" رواه مالك في "الموطأ" (٢٢٢). قلت: رجاله رجال الصحيح.

ماقالته الحنفية في ذلك لماصدر منه هذا الكلام، ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أخبط من هذا، وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الإطلاق، بل هي لايخلو الصحابي في عمله بما رأى لا بماروى، أنه إن كان عمله أوفتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد ذلك لم يكن حجة، لأنه ثبت عنده أنه منسوخ، فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه، على أن ابن عبدالبر قد ذكر أن عائشة أيضا كانت ممن حرم لبن الفحل"(*١) (٩/٣٩١).

قال الموفق في "المغني" في تفسير لبن الفحل: "معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلا بلبن ثاب من وطء رجل حرم الطفل على رجل وأقاربه، كمايحرم ولده من النسب، لأن اللبن من الرجل كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولد الرجل والرجل أباه، وأولاد الرجل إخوته، سوء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها، وممن قال بتحريمه علي وابن عباس وعطاء وطاؤس ومجاهد والحسن والشعبي والقاسم وعروة ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأبوثور وابن المنذر وأصحاب الرأي. قال ابن عبدالبر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام وجماعة أهل الحديث، ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن

٣٢٠٦ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الرضاع، باب رضاعة الصغير، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٢٢، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٥٠٩، رقم:١٢٣٤.

وانظر سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ماجاء في لبن الفحل، النسخة الهندية ١/٢١٨، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٤٩.

(*١) انظر عمدة القاري، للعيني، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٤٩-٥٠، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٠/٩٨-٩٩، تحت رقم: ٤٩١٢، ف:٥١٠٣.

....

وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والنخعي وأبوقلابة. ويروى ذلك عن ابن الزبير وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير مسمين، لأن الرضاع من المرأة دون الرجل، ويروى عن زينب بنت أبي سلمة أنها أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير قالت: وكان الزبير يدخل عليّ وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قرون رأسي فيقول: اقبلي علي فحدثيني أراه والدا وما ولد فهم إخوتي، ثم إن عبد الله بن الزبير أرسل يخطب إلى أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير، وكان حمزة للكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ وإنما هي ابنة أخته. فقال عبد الله: إنما أردت بهذا المنع لما قبلك، أماما ولدت أسماء فهم إخوتك، وماكان من غير أسماء فليسوالك بإخوة، فأرسلي فسلي عن هذا. فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فقالوا لها: إن الرضاعة من قبل الرجل لاتحرم شيئا، فأنكحتها إياه فلم تزل عنده حتى مات عنها(*٢) (رواه الشافعي عن الدراوردي بسنده، وبه قال ابن بنت الشافعي كما في "التلخيص" وسكت عنه(*٣) ٢/٢٣٢). ولناماروت عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي فذكر حديث المتن وزاد: قال عروة: فبذلك كانت عائشة تأخذ تقول: حرموا من الرضاع مايحرم من النسب، متفق عليه (*٤). وهذا نص قاطع للنزاع (وفيه رد على من قال: صح عن عائشة أن لااعتبار بلبن الفحل، فإن ماأخرجه الشيخان عنها أصح مما أخرجه غيرهما). فلايعول على ماخالفه. فأما حديث زينب

(*٢) انظر مسند الشافعي، كتاب اختلاف مالك والشافعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢٣٠.

وانظر كتاب الأم، للشافعي، كتاب اختلاف مالك، باب في قطع العبد، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٥٦٢، رقم: ٢٧٧٦.

(*٣) انظر التلخيص الحبير، كتاب الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣، تحت رقم: ١٦٥٧.

(*٤) انظر صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، النسخة الهندية ١/٣٦٠، رقم: ٢٥٧٠، ف:٢٦٤٤.

وانظر صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، النسخة الهندية ١/٤٦٧، رقم: ١٤٤٥.

....

فإن صح فهو حجة لنا، فإن الزبير كان يعتقد أنها ابنته وتعتقده أباها (ومن لازم ذلك كون أولاده إخوة لها). والظاهر أن هذا كان مشهورا عندهم، وقوله مع إقرارأهل عصره أولى من قول ابنه وقوم لايعرفون" (*٥) اه (٤٧٨/٧).

وأيضا: فإن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لايعارض النص، (وهوقوله صلى الله عليه وسلم: "فإنه عمك فليلج عليك") ولايصح دعوى الاجتماع لسكوت الباقين، لأنا نقول نحن نمنع أولاأن هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم، وثانيا أن السكوت في المسائل الاجتهادية لايكون دليلا على الرضا، وظني أن هذا الأثر لم يصح وإلا لأنكر على ابن الزبير أهل عصره، لاسيما ابن عباس منهم، والله تعالىٰ أعلم. وقال القاضي عياض: "لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية، والمعروف عن داؤد (الظاهري) موافقة الأئمة الأربعة" اه من عمدة القاري" (*٦)(٣٨٩/٩). وروى أحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، من خال أو عم أو ابن أو أخ". ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (*٧) (٤/ ٢٦١). وفيه أيضا: عن كعب بن عجرة مرفوعا: "لاتحل بنت الأخ ولابنت الأخت من الرضاعة". رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وقد وثق(*٨) اه.

(*٥) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب النكاح، باب مايحرم نكاحه والجمع بينه وغيرذلك، مسألة ولبن الفحل محرم، مكتبة دارعالم لكتب ٥٢١/٩-٥٢٢، تحت رقم المسألة: ١١٤٦.

(*٦) انظر عمدة القاري، للعيني، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، مكتبة زكريا ديوبند ٤٨/١٤، مكتبة دارإحياء الثرات العربي ٩٧/٢٠، تحت رقم: ٤٩١٢، ف:٥١٠٣.

(*٧) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في الرضاع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦١/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٥٦.

وانظر المسند لأحمدبن حنبل، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ١٠٣/٦، رقم: ٢٥٢١٩.

(*٨) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في الرضاع، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٦١/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٦٠. انظر المعجم الكبير، للطبراني، أبوجعفر بن علي بن الحسين، عن كعب بن عجرة، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٥٤/١٩، رقم الحديث ٣٤٠.

دلائل ومسائل شتى من أبواب النكاح

٣/ باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة

٣٢٠٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لوعلمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشرليال لأحببت أن لايفارقني فيهن امرأة" رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٤/٢٥١).

باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة

قوله: عن عبد الله إلى قوله عن عبيد بن سعد" إلخ. قلت: دلالتها على معنى الباب ظاهرة. واحتج من رأى التخلي للعبادة أفضل من النكاح، بماذكره البيقهي عن الإمام الشافعي رحمه الله، إن الله تعالى ذكر القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى النكاح. وذكرعبدا أكرمه فقال: "سيدا وحصورا". والحصور الذي لايأتي النساء ولم يندبه إلى نكاح (*١). قلت: من يرى أن النكاح أفضل من التخلي للعبادة لايقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده وإن كان النكاح

باب الحث والتحريض إلخ

٣٢٠٧ - انظر مجمع الزوائد الهيثمي، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥١، مكتبة القدسي، القاهرة، رقم: ٧٣٠٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٢٣٩، رقم الحديث: ٩١٧٢.

(*١) انظر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب من تخلى لعبادة الله إذا لم تتق نفسه إلى النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٢٥، قبل رقم: ١٣٧٦٨.

٣٢٠٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتبتلين من الرجال الذين يقولون لانتزوج، والمتبتلات من النساء اللاتي يقلن مثل ذلك". الحديث. رواه أحمد وفيه الطيب بن محمد،

أفضل. وإنما لم يندبهن إليه لأنهن لاطمع لهن فيه، إذ القواعدهن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن. ومعنى "لايرجون نكاحا" يطمعن فيه. وروى القاضي إسمعيل في أحكام القرآن" بسنده عن ربيعة في قوله تعالى: "والقواعد من النساء" (*٢) قال: التي إذارأيتها استقذرتها، فلا بأس أن تضع الخمار والجلباب وأن تراها. وأما الاستدلال بأمر يحيى عليه السلام فهو شرعه، وشرعنا وارد بخلافه فهو أولى وما قاله ابن التركماني في "الجوهر النقي" "أنه ليس الكلام في الحصور وإنما الكلام فيمن له قوة على الجماع". فليس على ما ينبغي لما فيه من ترجيح معنى العنين في تفسير الحصور وليس كذلك، بل الراجح أنه الذي يكف عن النساء ولا يأتيهن مع القدرة. قاله سعيد بن المسيب، وهو الأصح لوجهين، أحدهما أنه مدح وثناء عليه، والمدح والثناء إنما يكون على الفضل المكتب دون الجبلة في الغالب، والثاني أن حصورا فعولا، وبناء فعول في اللغة من صيغ الفاعلين، وإذاثبت هذافيحيى كان كافا عن النساء عن قدرة في شرعه. فأماشرعنا فالنكاح قاله ابن العربي في "أحكام القرآن" له (١١٤/١). وقال في العارضة: هذا منكر لأنك ذكرت يحيى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورغبته ومدحه وحثه عليه. وأيضا فإنك قلت: شريعة من قبلنا ليست شريعة لنا ولا يقتدى منها بحرف. ثم ذكر البيهقي حديث أهل الصفة وأنهم أضياف الإسلام لا يأوون إلى أهل ولا مال (*٣).

٣٢٠٨ أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٨٩/٢، رقم: ٧٨٧٨. وانظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥١/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠١.

(*٢) سورة النور، رقم الآية: ٦٠.

(*٣) انظر الجوهر النقي، لابن التركماني، كتاب النكاح، باب من تخلى للعبادة، مكتبة مجلس دائرةالمعارف حيدرآباد ٨٣/٧-٨٤.

وانظر أحكام القرآن لابن العربي، سورة آل عمران، الآية السادسة قوله تعالىٰ: فنادته الملائكة الخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/١.

وثقه ابن حبان وضعفه العقيلي، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٢٥١/٤) فالحديث حسن.

٣٢٠٩ - عن أبي نجيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من

قلت: الكلام في من يجد أهبة النكاح، وهؤلاء كانوا فقراء.ثم ذكر البيهقي أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وأنها قالت: لاأتزوج مابقيت في الدنيا. قلت: في سنده سليمان اليماني ضعيف. والراوي عنه القاسم العرني، قال أبوالقاسم: لايحتج به، والراوي عنه ابن المغيرة. وفي "الميزان" محمد بن المغيرة السليماني فيه نظر(*٤)، كذا في "الجوهر النقي" (*٥)(٧٢/٢). قلت: وللحديث طرق عديدة عند البزار يقوي بعضها بعضا، وبعضها رجاله ثقات كلهم، كما في" مجمع الزوائد" (*٦)(٣٠٧/٤). والجواب أن الكلام إنماهو في من يستطيع النكاح، والمرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج قالت: "يا رسول الله! أخبرني ماحق الزوج على الزوجة؟ فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيما".

٣٢٠٩ - أخرجه الطبرني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٢٨٢/١، رقم الحديث: ٩٨٩.

وانظر الكبير للطبراني، من يكنى أبا نجيح، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٦٦/٢٢، رقم: ٩٢٠.

وانظر مجمع الزوائد، للهيثمي، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح، مكتبة دارالكتب العليمة بيروت ٢٥١/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠٣.

(*٤) انظر ميزان الاعتدال للذهبي، حرف الميم، محمد بن المغيرة السكري مكتبة دارالمعرفةبيروت ٤٦/٤، رقم: ٨١٩٦.

(*٥) انظر الجوهر النقي، كتاب النكاح، باب من تخلى للعبادة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨٣/٧-٨٤.

(*٦) انظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٧/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٦٤٠.

وانظر مسندالبزار، يحيى بن كثير عن أبي سلمة، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ٢١٩/١٥، رقم الحديث ٨٦٣٤.

كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني". رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين (مجمع الزوائد، ٤/٢٥١).

وفي رواية "أخبرني ماحق الزوج على زوجته، فإن كان شيئا أطيقه تزوجت، وإن لم أطقه لاأتزوج". فلما أخبرها بحقه قالت: "لاجرم لاأتزوج أبدا" أي لأنها رأت نفسها لاتطيقه، ولانزاع في مثلها. وأيضا فقد قدمنا أن من يرى النكاح أفضل من التخلي لايقول بالنهي عن القعود، بل يجوز القعود عن النكاح عنده، وإن كان النكاح أفضل. ألاترى أنه صلى الله عليه وسلم خطب أم هانئ بنت أبي طالب فقالت: مابيعنك رغبة يا رسول الله! ولكن لاأحب أن أتزوج وبني صغار، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خيرنساء ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على طفل في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده". رواه الطبراني ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٢٧١) (*٧). فمن قعد عن النكاح بعذر فلابأس به، والله تعالى أعلم.

قال الموفق في "المغني" "والناس في النكاح على ثلاثة أضرب. منهم من يخاف على نفسه الوقوع في المحظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه في قول عامة الفقهاء، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح. الثاني من يستحب له وهو من له شهوة يأمن معها الوقوع في محظور، فهذا الاشتغال به أولى له من التخلي لنوافل العبادة، وهو قول أصحاب الرأي وهو ظاهرقول الصحابة رضي الله عنهم وفعلهم، فذكر قول ابن مسعود المذكور في المتن وزاد: "لتزوجت مخافة الفتنة" وقول ابن عباس لسعيد وقدمر، وقال إبراهيم بن ميسرة: قال لي طاؤس: لتنكحن أولأقولن لك ماقال عمر لأبي الزوائد: "مايمنعك عن النكاح إلاعجزأوفجور". (رواه ابن أبي شيبة وغيره كما في "فتح الباري" (*٨) ٩/٩٦). قال أحمد في رواية

(*٧) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب النكاح، باب في نساء قريش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧١، مكتبة القدسى القاهرة، رقم: ٧٤٢٨.

وانظر المعجم الكبير، للطبراني، عامر الشعبي عن أم هانئ، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٢٤/٤٣٦، رقم: ١٠٦٧.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في التزويج، من كان يأمربه ويحث عليه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٠، رقم: ١٦١٥٨، النسخة القديمة رقم: ١٥٩١٠. ←

٣٢١٠ - عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح". رواه أبو يعلى ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا، وإلافهو مرسل (مجمع الزوائد، ٢٥٢/٤).

المروزي: ليست الغربة من أمرالإسلام في شيء، وقال: من دعاك إلى غير التزويج فقد دعاك إلى غيرالإسلام، ولوتزوج بشر (الحافى) كان قدتم أمره. واحتج الشافعي بقوله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين" (*٩) . وهذافي معرض الذم، ولأنه عقد معاوضة فكان الاشتغال بالعبادة أفضل منه كالبيع. ولنا ماتقدم من امرالله تعالى به ورسوله وحثهما عليه. ثم ذكرنحو ماذكرناه في المتن من الآثار. ثم قال: وهذا حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقربه إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه ولايشتغل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلابالأفضل ولاتجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى.

ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله؟ فكيف اجتمعواعلى النكاح في فعله وخالفوه في فضله؟ فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأولى؟ ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه، وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثيرالأمة، وتحقيق مباهاة النبي صلى الله عليه وسلم

← وانظر فتح الباري لابن حجر، كتاب النكاح، آخرباب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من استطاع منكم الباءة إلخ، المكتبة الأشرفية ١٣٨/٩، مكتبة دارالريان للتراث ١٣/٩، تحت رقم الحديث: ٤٨٧٤، ف:٥٠٦٥.

٣٢١٠ - أخرجه أبويعلى الموصلي في مسنده، مسند ابن عباس، وطريقه حدثنا أبوخيثمة حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٦٦/٢، رقم: ٢٧٤٠.

وانظر مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب الحث على النكاح وماجاء في ذلك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٣٠٥.

(*٩) سورة آل عمران، رقم الآية :١٤.

٣٢١١ - عن ربيعة الأسلمي قال: كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: "ياربيعة ألا تزوج؟ قلت: لا والله يارسول الله! ما أريد أن أتزوج،

وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى. وقد روينا في "أخبار المتقدمين" أن قوما ذكروا النبي لهم فضل عابد، فقال: أما أنه لتارك شيء من السنة. فبلغ العابد فتأتى النبي صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك، فقال: إنك تركت التزويج. فقال: يانبي الله! وماهو إلاهذا، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم احتقاره لذلك قال: أرأيت لوترك الناس كلهم التزويج من كان يقوم بالجهاد وينفي العدو ويقوم بفرائض الله وحدوده؟ والبيع لايشتمل على مصالح النكاح ولايقاربها" اه (٣٣٦/٧) ملخصا (✱١٠) قلت: قد بقي عليه قوله تعالى: "زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين" الآية، قال الشافعي: وهذا في معرض الذم.

والجواب أن نعم إذا كانت هذه أحب إليهم من الله ورسوله وجهاد في سبيله، بدليل قوله تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره" (✱١١) الآية. وأما إذا كان الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب إلى النفس من تلك الشهوات فليس حبها بمذموم، فهل ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب مذموما حيث قال: "حبب إلي من دنياكم النساء"(✱١٢).

قوله: عن ربيعة الأسلمي" إلخ. قلت: وهذا نص في موضع النزاع، فإن ربيعة كان

(✱١٠) انظر المغني، كتاب النكاح، فصل والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٣٤١/٩-٣٤٢-٣٤٣.

(✱١١) سورة التوبة، رقم الآية: ٢٤.

(✱١٢) انظر السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب الرغبة في النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/١٠، رقم: ١٣٧٣٩.

٣٢١١ - انظر "المسند لأحمد" مسند المدنيين، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي ٥٨/٤، رقم: ١٦٦٩٣. ←

ما عندي مايقيم المرأة، وما أحب أن يشغلني عنك شيء. فأعرض عني. ثم قال لي الثانية: يا ربيعة! ألا تزوج؟ فقلت: ما أريد أن أتزوج ما عندي ما يقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء، فأعرض عني ثم رجعت إلى نفسي فقلت: والله لرسول الله ﷺ أعلم مني بما يصلحني في الدنيا والآخرة، والله لئن قال لي أتزوج لأقولن: نعم يارسول الله! مرني بماشئت، فقال لي: "ياربيعة! ألاتزوج؟ قلت: بلى! مرني بماشئت، قال: "انطلق إلى آل فلان حي من الأنصار، فقل لهم: إن رسول الله ﷺ أرسلني إليكم يأمركم أن تزوجوني فلانة لامرأة منهم". فذهبت إليهم، فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجوني، فقالوا! مرحبا برسول الله وبرسول رسول الله ﷺ، والله

يرجح صحبة النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، وماكان يحب أن يشغله عنه شيء، ومع ذلك فقد أعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وحثه على النكاح مرة بعد أخرى، وهو يقول: ماعندي مايقيم المرأة وما أحب أن يشغلني عنك شيء. وقال أحمد في رجل قليل الكسب يضعف قلبه عن العيال: الله يرزقهم.التزويج أحصن له، وربما أتى عليه وقت لايملك قلبه فيه (ويؤيدقوله أثر ربيعة الأسلمي هذا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثه على النكاح ولم يكن عنده مايقيم المرأة). وهذا في حق من يمكنه التزويج، فأما من لايمكنه (بأن لايرضاه أحدبعلا لابنته) فقد قال الله تعالىٰ: ﴿وليستعفف الذين لايجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله﴾ كذا في "المغني" (٣٣٧/٧) (*١٣).

← وانظر "المعجم الكبير" للطبراني، باب الراء ربيعةبن كعب الأسلمي يكنى أبا فراس، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٥٩/٥، رقم: ٤٥٧٨.

وانظر "مجمع الزوائد" كتاب النكاح، باب الأمر بالتزويج والإعانة عليه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٤-٢٥٦، مكتبة القدسي رقم: ٧٣٣٤.

(*١٣) انظر "المغني" لابن قدامة، كتاب النكاح، فصل والناس في النكاح على ثلاثة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب ٣٤٤/٩.

لايرجع رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بحاجته. الحديث مختصررواه أحمد والطبراني وفيه مبارك بن فضالة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (مجمع الزوائد، ٢٥٦/٤).

٣٢١٢ - عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "حبب إلي من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة". أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي، وإسناده جيد (العزيزي، ٢٠٢/٢). وما اشتهر من زيادة ثلاث فيه بلفظ: "حبب إلي من دنياكم ثلاث". لاأصل له قاله العراقي في أماليه والحافظ ابن حجر في تخريج الكشاف وبذلك صرح الزركشي فقال: إنه لم يرد فيه لفظ ثلاث. (المقاصدالحسنة للسخاوي (٨٦).

قوله: "عن أنس" إلخ. وفي قوله: "دنياكم" دون دنيا ي أو دنيانا إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم إنما يضاف إليه أمور الآخرة قاله الحفني. ودلالته على كون النكاح محبوبا له صلى الله عليه وسلم وأن حب النساء لاينافي الزهد وكمال العبادة، فإنه ﷺ سيد الزاهدين والعابدين، وأن النكاح لايخل في كون الصلاة قرة العين للعبد إذا اشتغل به مع حفظ الحدود وأداء الحقوق إلى أهلها ظاهرة، فافهم.

٣٢١٢ - أخرجه أحمد في مسنده مسند المكثرين، مسند أنس بن مالك ١٢٨/٣، رقم: ١٢٣١٨. وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب عشرة النساء، باب حب النساء، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٩١-٣٣٩٢.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض ١٠٠٨/٣، رقم: ٢٦٧٦، النسخة القديمة ١٦٠/٢.

وأخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب النكاح، أبواب الترغيب في النكاح، باب الرغبة في النكاح، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٣٦/١٠، رقم: ١٣٧٣٩.

وانظر"السراج المنير" شرح الجامع الصغيرلعلي بن أحمد العزيزي، حرف الحاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٨٦/٣.

وانظر "المقاصد الحسنة" للسخاوي، الباب الأول، الأحاديث بحسب ترتيب الأحرف، حرف الحاء المهملة ص:٢٩٣.

٣٢١٣ - عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: هل تزوجت؟" قلت: لا، قال: "فتزوج فإن خيرهذه الأمة أكثرها نساء". أخرجه البخاري (فتح الباري، ٩:٩٩).

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. الظاهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ وبالأمة إحصاء أصحابه. وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح، إذلوكان راجحا ماآثرالنبي صلى الله عليه وسلم غيره، والذي تحصل من كلام من العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه: أحدها: أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة، فينتفي عنه مايظن به المشركون من أنه ساحر أوغيرذلك. ثانيها لتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم. ثالثها: للزيادة في تألفهم بذلك، رابعها: للزيادة في التكليف، حيث كلف أن لايشغله ماحبب إليه منهن عن المبالغة في التبليغ وفي عبادة ربه. خامسها: لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزداد أعوانه على من يحاربه. سادسها: نقل الأحكام الشرعية التي لايطلع عليها الرجال، لأن أكثر مايقع مع الزوجة مماشأنه أن يختفي مثله.

سابعها: الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها، فلولم يكن أكمل الخلق في خلقه لنفرن منه، بل الذي وقع أنه كان أحب إليهن من جميع أهلهن.

ثامنها: خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب، وكثرة الصيام والوصال، والصويكسر الشهوة، فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه وسلم، فكان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة.

وتاسعها وعاشرها: ما قاله في الشفاء: إنه لم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه، بل زاده ذلك عبادة لقيامه بحقوقهن وهدايته إياهن" اهـ من "فتح الباري" ملخصا (١٤*) (٩/٦٩). ومن العجائب أن أزواجه التسع. فمن في تبليغ أحكام النساء والرجال مقاما عجزعنه ألوف من الصحابة،فكانوا يرجعون إليهن في ماأشكل عليهم من أحكام الرجال، ولم يكن يرجعن إليهم في شيء من أحكام النساء، وفيه آية كبرى من تأثير صحبته صلى الله عليه وسلم فافهم.

٣٢١٣ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب النكاح، باب كثرة النساء، النسخة الهندية ٧٥٨/٢، رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

انظر "فتح الباري" النكاح، باب كثرة النساء، المكتبة الأشرفية ١٤٠/٩، دارالريان للتراث ١٥/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

(١٤*) انظر "فتح الباري" النكاح، باب كثرة النساء المكتبة الأشرفية ١٤٢/٩-١٤٣، دارالريان للتراث ١٧/٩، تحت رقم: ٤٨٧٨، ف: ٥٠٦٩.

٤/ باب لعب النكاح وجده سواء

٣٢١٤ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: دخل المسيب بن نجبة على فريعة بنت حبان وهو ابن عمها وخالها فقال: يافريعة أشعرت أنه ولدت لي جارية؟ فقالت: بارك الله لك! قال: فإني قد أنكحتها ابنك. قالت: قبلت، ثم لبث ساعة فقال: ماكنت بجاد وماكنت إلالاعبا. قالت: قد عرضت علي النكاح وقدقبلت. قال: بيني وبينك عبد الله بن مسعود، فدخل عليهما عبد الله، فلما قصاعليه القصة قال: حدثت يامسيب بالنكاح؟ قال: نعم! قال: "فإن النكاح جده ولعبه سواء، كما أن الطلاق جده ولعبه سواء". أخرجه محمد في الحجج له (٢٨٧). وقال: أجازقول فريعة "قد قبلت" وكانت امرأة عبد الله. والقاسم عن عبد الله مرسل ولكنه من أهل بيته، وصاحب البيت أدرى بمافيه، فهو مرسل صحيح في حكم الموصول.

٣٢١٥ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن

باب لعب النكاح وجده سواء

قوله: "أخبرنا عبدالرحمن إلى آخرالباب"دلالة الأثرين على معنى الباب ظاهرة.

قال محمد: قال أبوحنيفة في نكاح اللعب والهزل: أنه جائز كما يجوز نكاح الجد، وقال أهل المدينة: لايجوز منه إلا ماكان على وجه الجد.

باب لعب النكاح إلخ

٣٢١٤ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، المرأة تزوج أمتها أوعبدها أو تعقد عقدالنكاح، مكتبة عالم الكتب ١١٧/٣.

٣٢١٥ - أخرجه محمد في كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النكاح في الهزل واللعب والجد، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٠٠.

مسعود أنه قال: "إن لعب النكاح وجده سواء كما أن لعب الطلاق وجده سواء". أخرجه محمد في الحجج (٣٠١) وهو مرسل رجاله ثقات. ومراسيل النخعي صحاح كما مر غيرمرة.

قال محمد: هذا لعمري قياس قولهم في المستكرهة على النكاح. ولئن جاز أن يبطل نكاح الهزل ليجوزن أن يبطل طلاق الهزل، وما هو إلا جمع بينهما والطلاق فرقة بينهما، فإن جاز هذا في أحدهما ليجوزن في الآخر، ولئن بطل في أحدهما ليبطلن في الآخر، وقد جاء ت في ذلك آثار كثيرة على وجه واحد، (فلايصح إبطال النكاح بالهزل وإيقاع الطلاق به) اه (٣٠١) (*١).

(*١) وانظر كتاب الحجة، كتاب النكاح، النكاح في الهزل واللعب والجد، مكتبة عالم الكتب ٣/١٩٩-٢٠٠.



٥/ باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

٣٢١٦ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه أنه قال في المرأة تتزوج في عدتها: "يفرق بينها وبين زوجها الآخر، ولها الصداق منه بما استحل من فرجها، وتستكمل مابقي من عدتها من الأول، وتعتدمن الآخر عدة مستقبلة، ثم يتزوج الآخر إن شاء". رواه محمد في الحجج له (٢٩٧) وهومرسل صحيح ومراسيل النخعي صحاح.

٣٢١٧ - أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد

باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء

قوله: أخبرنا أبو حنيفة إلخ. قال محمد: قال أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة إلا في خصلة واحدة، قالوا: لايجتمعان أبدا بنكاح مستقبل، قالوا: بلغنا عن عمربن

باب من تزوج امرأة في عدتها إلخ

٣٢١٦ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ١٩١/٣.

٣٢١٧ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ١٨٩/٣.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب العدد، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها الثاني مكتبة، دارالفكر بيروت ٤٢٧/١١، رقم: ١٥٩٦٢.

وانظر "التلخيص الحبير" كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠١/٣-٥٠٢، تحت رقم الحديث: ١٦٤٢، النسخة القديمة ٣٢٨/٢.

أنه قال: "قد رجع عمر رضي الله عنه فى التي تنكح في عدتها والمفقود زوجها إلى قول علي رضي الله عنه". رواه محمد في الحجج أيضا (٢٩٧). وهو مرسل حسن. وقال البيهقي: روى الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع، فقال: "لها مهرها ويجتمعان إن شاء". كذافي "التلخيص الحبير" (٢/٣٢٨).

الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لايجتمعان أبدا. قيل لهم: وقد قال هذا عمر فيما بلغنا ثم رجع عنه فذكر الأثرين (١*) (٢٩٧).

(١*) انظر "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة في عدتها، مكتبة عالم الكتب ٣/١٨٦– ١٨٧.



٦/ باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

٣٢١٨ – أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري حدثنا منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي: "أن رسول الله ﷺ جهز امرأة إلى زوجها ولم يعطها شيئا". أخرجه محمد في الحجج له (٣٠٧) وهو مرسل صحيح.

٣٢١٩ – قال عباد بن العوام: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح في الرجل يتزوج المرأة: "أنه لم يربأسا أن يدخل عليها قبل أن يعطيها شيئا". رواه محمد في الحجج أيضا (٣٠٨). ورجاله ثقات.

٣٢٢٠ – أخبرنا سعيدبن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ثم دخل بها قبل أن يعطيها شيئا، قال: "لا بأس به". رواه محمد في الحجج أيضا (٣٠٨). ورجاله ثقات ثم أسند عن إبراهيم النخعي وعن الحسن نحوه.

باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئا من صداقها

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة، وكره أهل المدينة أن يمس الرجل المرأة قبل أن يعطيها من مهرها شيئاً فيستحلها به، ولا بأس به بذلك عندنا إذا رضيت المرأة ذلك ورضي به أولياؤ ها وإن كان الصداق حالا ذكره محمد رحمه الله في الحجج وقوى مذهبه بالآثار والنظر والله تعالىٰ أعلم.

باب جواز الدخول بالزوجة إلخ

٣٢١٨ – أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٣-٢٣٤.

٣٢١٩ – أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٨.

٣٢٢٠ – أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة بمهر مسمى إلى أجل، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٣٩.

۞۞۞

٧/ باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢١ - أخبرنا قيس بن الربيع أخبرنا الأغر بن الصباح عن خليفة بن الحصين عن أبي نصر عن عبد الله بن عباس قال: "جاء رجل من أهل خراسان إلى عبد الله بن عباس فقال: تحتي امرأة من أجمل النساء قد ولدت لي سبعة كلهم قد أطاق السلاح، وإني كنت قد أصبت من أمها صبوة، فماترى؟ قال: كم مالك؟ قال: ثلاثمائة ألف. قال: فبكم يسرك أن تفديها من مالك؟ فقال: بمالي كله. قال: قد حرمت عليك". أخرجه محمد في الحجج (٣٢٩) وسنده حسن. وقال أبوزرعة: أبو نصر الأسدي الذي يروي عن ابن عباس ثقة، كذافي التهذيب (٢٥٥/١٢).

٣٢٢٢ - أخبرنا قيس بن الربيع عن القعقاع عن يزيد الضبي قال: سألت الحسن البصري عن رجل ضم إليه صبية بشهوة أيتزوج أمها؟ قال: لا. رواه محمد في الحجج (٣٢٩) واحتج به.

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

دلالة الآثار على معنى الباب ظاهرة. وألزم محمد من قال: إن الحرام لايحرم الحلال، بأنه يقول: "إن زنى بالأم لاتحرم عليه إلابنته وكانت امرأته بحالها، وإن تزوج

باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا

٣٢٢١ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣٧٦/٣ إلى٣٧٨.

وانظر"تهذيب التهذيب" لابن حجر باب الكنى، حرف النون، ترجمة "أبو نصر الأسدي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٥/١٠، رقم: ٨٦٩٤.

٣٢٢٢ - أخرجه محمد بن الحسن في"كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣٧٨/٣.

٣٢٢٣ - أخبرنا أبوحنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: إذا قبل الرجل أم امرأته أو لمسها من شهوة حرمت عليه امرأته. أخرجه محمد في الحجج (السابق) ورجاله ثقات.

٣٢٢٤ - أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني سعيد بن يوسف عن يحيى ابن أبي كثير قال: سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبوسلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله، عن رجل أصاب امرأة حراما هل يحل له نكاح امرأة أرضعتها؟ فقالوا كلهم: "هي حرام" أخرجه محمد في الحجج وسنده حسن، وسعيد بن يوسف هذا هو الرحبي الزرقي الصنعاني من صنعاء دمشق، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبوحاتم: ليس بالمشهور، وحديثه ليس بالمنكر. كذافي "التهذيب" (٤/ ١٠٤).

٣٢٢٥ - أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي حدثني ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، عن الرجل يزني بالمرأة، قال: لاينكح أمها ولابنتها. أخرجه محمد في الحجج أيضا ورجاله ثقات.

بالأم بعد الا بنة تزويجا فالنكاح فاسد، وإن دخل بها حرمتا عليه جميعا، ولم تحل له إلا بنته ولاالأم، وحرم هذا الجماع نكاحه للابنة الصحيح الذي كان صحيحا قبل جماع الأم، فقد تركوا قولهم: إن الحرام لايحرم الحلال، في قولهم: إنه إذا تزوج أمها

٣٢٢٣ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٣٨٠.

٣٢٢٤ - أخرجه الإمام محمد في " الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٣٨٠- ٣٨١.

وانظر "تهذيب التهذيب" للحافظ، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يوسف الرحبي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨٨-٣٨٩، رقم: ٢٤٩٩.

٣٢٢٥ - أخرجه محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/ ٢٨١.

٣٢٢٦ - أخبرنا إسماعيل بن عياش حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قيس بن سعيد عن مجاهد، في الرجل يفجر بالمرأة، قال: "إذا نظر إلى فرجها فلايحل له أمها ولا بنتها. أخرجه محمد في الحجج أيضا ورجاله ثقات.

فدخل بها حرمت عليه البنت. أرأيتم نكاح الأم إن كان حلالا فقد حل له أن يجمع بين المرأة وابنتها وإن كان حراما فهذا حرام قد حرم الحلال" اهـ (٣٢٨). وقال ابن حزم: "روينا من طريق شعبة عن الحكم بن عنبسة قال: قال في الحرام أشد وعن ابن مغفل: هي لاتحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام اه من الجوهر النقي(*١) (٢/٨٥).

٣٢٢٦ - أخرجه محمد في "الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب مالا يجمع بينه في النكاح، من الأمهات والبنات، مكتبة عالم الكتب ٣/٢٨٢.

(*١) انظر"الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الزنا لايحرم الحلال، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٧/١٦٩.

وانظر"المحلى بالآثار" لابن حزم، كتاب النكاح، مسألة لايحرم وطء حرام نكاحا حلالاإلافي موضع واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/١٤٧، رقم: المسألة : ١٨٦٦.



٨/ باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٣٢٢٧ - حدثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، "أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ألا تستحي المرأة أن تعرض نفسها بغير صداق، فأنزل الله تعالى: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾ الآية. أخرجه أحمد في مسنده وهذا سند على شرط الشيخين (الجوهر النقي، ٦٩/٢).

٣٢٢٨ - حدثنا حسين بن نصرثنا يوسف بن عدي ثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه، قالت عائشة: "كنت إذا ذكرت قلت: إني لأستحيى امرأة تهب نفسها لرجل بغيرمهر". الحديث أخرجه الطحاوي. وحسين بن نصرقال فيه السمعاني وابن يونس: ثقة ثبت، وبقية السند على شرط البخاري (الجوهر النقي، السابق).

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

قوله: "حدثنا محمد بن بشر إلى قوله: عن الحكم وحماد" إلخ. حديث عائشة من الطريقين يدل على أن الذي أنكرته عائشة هو ترك المهر لاغير، وأن الذي خص به

باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتمليك ونحوهما

٣٢٢٧ - انظر "الجوهر النقي" لابن التركماني، كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيد رآباد ٥٥/٧.

أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ١٥٨/٦، رقم: ٢٥٧٦٥.

٣٢٢٨ - انظر "شرح مشكل الآثار" للطحاوي، باب بيان مشكل الصحيح من ما اختلف فيه أهل العلم من هبة المرأة نفسها من رجل على سبيل التزويج، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٣٦/١٥، رقم: ٦٠٦٣.

وانظر "الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٥٥/٧.

٣٢٢٩ - عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن ابن المسيب ورجلين معه من أهل العلم قالوا: "لاتحل الهبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو تزوجها على سوط لحلت". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجوهر النقي، السابق) وهذا إسناد صحيح.

٣٢٣٠ - وعن طاؤس قال: لايحل لأحد أن يهب ابنته بغير مهر إلاللنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣١ - وعن مجاهد: وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي، قال: بغير صداق.

النبي صلى الله عليه وسلم هو الانعقاد بغير صداق. وقد قال الشافعي: "لم يكن لأحد أن يقول: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع، ونكح امرأة بغيرمهر". وذكرالبيهقي في باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها: "أنه عليه السلام أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"(*١). ثم ذكر عن يحيى بن أكثم قال: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة". وذكرهذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص، وموضع التخصيص أنه أعتقها مطلقا تم تزوجها على غيرمهر، ونكاح غيره لايخلو عن مهر انتهى. وقد دلت الآثار على اختصاص النبي صلى ألله عليه وسلم بالواهبة نفسها

٣٢٢٩ -أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب هل لذمية والمملوكة متعة، وباب الموهبات مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٧، رقم: ١٢٣١٩، النسخة القديمة ٧٥/٧.
وانظر"الجوهر النقي" النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٥٦/٧.

٣٢٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق "عبد الرحمن بن مهدي، عن رفعة عن ابن طاؤس عن أبيه" كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ص: ٣٨٠/٩، رقم: ١٧٦١٠، النسخة القديمة رقم: ١٧٣٢٢.

٣٢٣١ - انظر"المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، ماقالوافي التي وهبت نفسها للنبي، وطريقه "حدثنا شبابة بن سوّار، عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد" مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٣٤٥/٩، رقم: ١٧٤٦٢، النسخة القديمة رقم: ١٧١٧٧.

أخرجه البيهقي في الكبرى، النكاح، أبواب ما على الأولياء، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها، مكتبة دار الفكر بيروت ٣٣٤/١١، رقم: ١٤٠٤١.

٣٢٣٢ - وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال: لايكون إلا بصداق.

وعنه: قال: لايصلح إلا لصداق، لم يكن ذلك إلا لنبي صلى الله عليه وسلم.

٣٢٣٣ - وعن الحكم وحماد، سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل، فقالا: "لايجوز إلا بصداق". ذكر الخمسة ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيد صحيحة (الجوهر النقي، السابق).

٣٢٣٤ - عن سهل بن سعد الساعدي، قال: "جاء ت امرأة إلى

بلامهر دون لفظ الهبة، ويؤيدماقاله هؤلاء أن الآية خرجت مخرج الامتنان لرفع الحرج، والحرج إنما هو في وجوب الصداق لافي الانعقاد من جهة اللفظ، إذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت، وذلك أنه قد لايقدر على المهر فيضيق عليه التماسه، فأما إبدال العبارة بغيرها فلاضيق فيه، وإذا ثبت أن الذي خص به عليه السلام هو الانعقاد بغيرمهر، فانتفت الخصوصية بلفظ الهبة لئلايلزم كثرة الاختصاص إذ الأصل عدمه كذافي الجوهر النقي (*٢) (٢/٧٠).

قوله: "عن سهل بن سعد" إلخ. قد دل قوله تعالى: ﴿إن وهبت نفسها

٣٢٣٢ - أخرجه ابن أبي شيبة من طريق "عبيدة بن حميد، عن عبد الملك قال سئل عطاء، كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة تهب نفسها لزوجها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٨١-٣٨٢، رقم: ١٧٦١٤-١٧٦١٦، النسخة القديمة، رقم: ١٧٣٢٦-١٧٣٢٨.

٣٢٣٣ - أخرجه ابن أبي شيبة من طريق "غندر، عن شعبة قال سألت الحكم وحماداً" كتاب النكاح، ماقالوا في المرأة إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٩/٣٨١، رقم: ١٧٦١١، النسخة القديمة، رقم: ١٧٣٢٣.

وانظر"الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٥٦.

(*٢) وانظر"الجوهر النقي" كتاب النكاح، باب الموهوبة، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٧/١٥٦.

٣٢٣٤ - أخرجه البخاري في "صحيه" كتاب فضائل القرآن، باب القرآء ة عن ظهر القلب، النسخة الهندية ٢/٧٥٢، رقم: ٤٨٣٩، ف: ٥٠٣٠. ←

رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فقالت: يارسول اللّٰه! جئت أهب لك نفسي، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست فقال رجل من أصحابه فقال: يارسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم! إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فذكر

للنبي﴾ (*٣) على جواز النكاح بلفظ الهبة كماقدمنا، وأن الخصوصية للنبي صلى اللّٰه عليه وسلم إنما هي في الانعقاد بغير صداق لافي الهبة، ودل مافى حديث سهل بن سعد من قوله عليه السلام: "ملكتكها" على جوازه بلفظ التمليك أيضا. وقال الشافعي رحمه اللّٰه: لاينعقد إلا بما سمي اللّٰه تعالى، وهو لفظ النكاح والتزويج الذي ورد به القرآن، وينتقض ذلك بالطلاق فإنه تعالى ذكره بثلاثة ألفاظ، الطلاق والفراق والسراح. وقد أجمع أهل العلم أنه لايختص بها بل يشاركها ماهو في معناها، كا الخلع والبائن والبتة والحرام. وهبة المرأة نفسها إن أراد الطلاق. واحتج البيهقي لمذهبه بحديث في آخره: "استحللتم فروجهن بكلمةاللّٰه" ثم قال: قال أصحابنا: وهي كلمة النكاح والتزويج الذين ورد بهما القرآن. والجواب أنا لانسلم ذلك، بل ذكرالهروي وغيره أن المرادبها قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾ (*٤) (أراد بالكلمة الحكم كما في قوله تعالى: ﴿وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات﴾ (*٥) أي بأحكام عديدة كلفه بها) قال الخطابي: قيل فيها وجوه هذا أحسنها، وقيل

← وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد إلخ، النسخة الهندية ١/٤٥٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٢٥.

وانظر"فتح الباري" كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغيرصداق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٢٥٦، مكتبة دارالريان للتراث ٩/١١٢، رقم: ٤٩٥٥، ف: ١٥٤٩.

وانظر "الجوهرالنقي" وفيه توضيح للنكاح على تعليم القرآن، كتاب النكاح، باب النكاح على تعليم القرآن، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٧/٢٤٣.

(*٣) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٥٠.

(*٤) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(*٥) سورةالبقرة، رقم الآية: ١٢٤.

الـحـديـث بطوله، وفيه قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن". رواه البخاري (فتح الباري، ١١٣/٩) ومسلم (الجوهو النقي، ٨٢/٢).

الـمـراد بهـا كـلمة التوحيد، وهي لاإله إلا الله محمد رسول الله، إذ لو لاإسلام الزوج لـمـاحـلـت لـه، وقـال القرطبي: وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح، ثم لو سلمنا أن المراد بالكلمة ماذكروه فذاك لاينفي الحل بغيرها اه من الجوهر النقي (٦*) (٨٢/٢) بتغيير يسير في التعبير.

(٦*) انظر" الجوهر النقي على هامش السنن الكبرى" كتاب النكاح، باب الكلام الذي ينعقدبه النكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ١٤٥/٧.



٩/ باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

٣٢٣٦ - عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا: "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما". رواه أحمد والدارمي وأبوداود والترمذي حسنه الترمذي وصححه أبو زرعة وأبوحاتم والحاكم في المستدرك، وصححه

باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما

قوله: "عن قتادة" إلخ. دلالته على الباب ظاهرة. قال الموفق في "المغني" "إذا زوجها الوليان لرجلين وعلم السابق منهما فالنكاح له دخل بها الثاني أولم يدخل، وهذا قول الثوري والحسن والزهري وقتادة وابن سيرين والأوزاعي والشافعي وأبي عبيد

باب إذا زوج الوليان إلخ

٣٢٣٦ - أخرجه أحمد في "منسده" مسندالبصريين، من حديث سمرة بن جندب ٨/٥، رقم: ٢٠٣٥٠.

وانظر "مسند الدارمي" كتاب النكاح، باب المرأة يزوجهاالوليان، مكتبة دارالمغني الرياض ١٤٠١/٣، رقم: ٢٢٣٩.

وانظر "السنن لأبي داؤد" كتاب النكاح، باب إذا أنكح الوليان، النسخة الهندية ٢٨٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٨.

وانظر "السنن" للترمذي، أبواب النكاح، باب ماجاء في الوليين يزوجان، النسخة الهندية ٢١١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٠.

وانظر "المستدرك" للحاكم، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٨٥٢/٣، رقم: ٢٢٥٤، النسخة القديمة ٣٥/٢.

ورواه الشافعي في "الأم" من طريق ابن علية، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر، كتاب النكاح، إنكاح الوليَّين، والوكالة في النكاح، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص: ٨٨٠، رقم: ١٥٦٩.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث عقبة بن عامر الجهني ١٤٩/٤، رقم: ١٧٤٨٢.

وأخرجه النسائي في "الصغرى" كتاب البيوع، الرجل يبيع السلعة، فسيتحقها مستحق، النسخة الهندية ٢٠٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٦٨٦.

وانظر "التلخيص الحبير" للحافظ كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، آخرباب الأولياء وأحكامهم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٧/٣-٣٥٨، تحت رقم الحديث ١٥١٨، النسخة القديمة ٢٩٩/٢.

متوقفة على سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي من طريق قتادة أيضا عن الحسن عن عقبة بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن عن عقبة شيئا، كذا في التلخيص الحبير (٢/٢٩٩).

وأصحاب الرأي، وبه قال عطاء ومالك مالم يدخل بها الثاني فإن دخل بها الثاني صار أولى لقول عمر: إذا أنكح الوليان فالأول أحق مالم يدخل بها الثاني فإن دخل اتصل بعقده القبض فكان أحق.

ولنا ماروى سمرة وعقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث المتن، وروي نحو ذلك عن علي وشريح، ولأن الثاني تزوج امرأة في عصمة زوج فكان باطلا، كما لوعلم أن لها زوجا، وأما حديث عمر رضي الله عنه فلم يصححه أصحاب الحديث. وقد خالفه قول علي رضي الله عنه، وجاء على خلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وما ذكروه من القبض لامعنى له، فإن النكاح يصح بغير قبض، على أنه لاأصل له فيقاس عليه. فإن جهل الأول منهما فسخ النكاحان أي يفسخ الحاكم النكاحين جميعا، ثم تتزوج من شاء ت منهما أو من غيرهما، نص عليه أحمد في رواية الجماعة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك" إلخ ملخصا (٧/٣٠٤-٣٠٦) (*١).

باب أن شهادة النساء منفردة لاتقبل في الرضاع

قلت: وفي "الهداية": "ولايقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات. وإنما يثبت بشهادة رجلين أورجل وامرأتين" اهـ (*١) (٢/٣٣٤). وعلله بقوله: "إن ثبوت الحرمة لايقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لايثبت إلا

(*١) انظر"المغني" لابن قدامة، كتاب النكاح، مسألة: فإذازوج الوليان فالنكاح للأول منهما، قبل فصل"إذا استوى الأولياء في الدرجة، باب أن شهادة النساء منفردة إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ٩/٤٢٩.

(*١) انظر" الهداية في شرح بداية المبتدي" كتاب الرضاع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٤، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٢٩.

....

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" (٢/٣٣٤). ومذهب ماثور عن عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي اللّٰه عنهم. قال الحافظ في "الفتح" "وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة، لأنها شهادة على فعل نفسها، وقد أخرج أبوعبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس، أنهم امتنعوا من التفرقة بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاء ت بينة وإلا فخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزها. ولوفتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت" ا ه (✱٢) (٥/١٩٨). وهذا حسن أوصحيح على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في "الفتح" واللّٰه تعالىٰ أعلم. وقال العيني في العمدة: وروى ابن مهدي بإسناده عن رجل من عبس قال: سألت علياوابن عباس رضي اللّٰه تعالى عنهم عن رجل تزوج امرأة، فجاء ت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما، فقالا: ينزه عنها فهو خير. وأما أن يحرمها عليه أحد فلا، وقد قال زيد بن أسلم: إن عمر بن الخطاب لم يجز شهادة امرأة واحدة في الرضاع ا ه (✱٣) (٩/٣٩٢). وأما ما رواه البخاري كما في "فتح الباري" عن عقبة بن الحارث قال: "تزوجت امرأة فجاء تناامرأة سوداء فقالت أرضعتكما. فأتيت النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاء تنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة فأعرض عني فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنها كاذبة، قال: كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك (✱٤)(٩/١٣١).

(✱٢) انظر "فتح الباري" للحافظ، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٣٣٧، مكتبة دارالريان للتراث ٥/٣١٨، رقم: ٢٥٨٦، ف: ٢٦٦٠.

(✱٣) انظر "عمدة القاري" للعيني، كتاب النكاح باب شهادة المرضعة، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٥١، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٠/٩٩، رقم: ٤٩١٣ ، ف: ٥١٠٤.

(✱٤) انظر "فتح الباري، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١٨٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٥٦، رقم: ٤٩١٣، ف: ٥١٠٤.

....

فـأجـاب عـنه في فتح القدير" بما نصه. وأما الحديث فكان للتورع، ألايرى أنه أعـرض عـنـه فـي المرأة الأولى، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به مـن أول الأمـر، إذ الإعـراض قـد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك، ففيه تقرير عـلـى الـمحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها، لامن باب الحكم، وكـونهـا كـاذبة حـمقاء على ماقيل لا ينفي اطمئنان النفس بخبرها، بل قديكون معه، لأن بـعـض البـلاهة يـقـارنهـا بـحسـب الـغالب عدم الخبث الذي عنه تعمد الكذب. والكلام في هذا القدر لافي الجنون، وقد قلنا إنه إذا وقع في القلب صدقها ليستحب التنزه ولوبعد النكاح، وكذا إذا شهدبه رجل واحد اه ملخصا بلفظه (*٥) (٣٢٤/٣).

(*٥) انظر "فتح القدير" لابن الهمام آخر كتاب الرضاع، مكتبة زكريا ديوبند ٤٤١/٣، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣٢٤/٣.



كتاب الطلاق

١/ باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

٣٢٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق". رواه أبوداود وقد سكت عنه (١/٣٠٣). ورواه الحاكم في المستدرك وصحح سنده في الجامع الصغير (١/٤) بعد عزوه إليهما وإلى ابن ماجة.

٣٢٣٨ - عن ابن سيرين قال: بلغني أن أباأيوب يعني أراد طلاق أم

باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه من حيث أن الحديث الأول أثبت كونه أبغض الحلال، والثاني وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لايفعل مايكون أبغض عندربه عزوجل، فلابد من حمله على الحاجة، فثبت بمجموع

كتاب الطلاق

باب أن الطلاق أبعض الحلال إلخ

٣٢٣٧ - أخرجه أبوداود في "سننه" من طريق "كثير بن عبيد، حدثنا محمد خالد، عن معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر" كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، النسخة الهندية ١/٢٩٦، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٧٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠١٨.

وانظر"الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الهمزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كراهية الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/١٩٤، رقم: ١٥٢٦٨.

٣٢٣٨ - انظر"مراسيل أبي داود " الملحقة ب "سنن أبي داود" النسخة الهندية ص: ٧٣٠.

وانظر" المعجم الكبير" للطبراني باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٢/١٥١، رقم: ١٢٨٧٦.

أيوب، فاستأمر النبي صلى اللّٰه عليه وسلم، فقال: "إن طلاق أم أيوب لحوب". رواه أبوداود في المراسيل (٢٥). وسكت عنه.

٣٢٣٩ - عن عمر بن الخطاب رضي اللّٰه عنه: "أن النبي صلى اللّٰه

الحديثين مقصود الباب. قال الموفق في المغني "الطلاق حل قيد النكاح وهو مشروع، والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب، فقول اللّٰه تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾(*١). وقوله: ﴿ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ (*٢) الآية.

وأما السنة فما روى ابن عمرأنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره أن يراجعها ثم يتركها حتى تطهر،ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس. فتلك العدة التي أمر اللّٰه أن يطلق لها النساء، متفق عليه. (*٣) في آي وأخبار سوى هذين كثير،

٣٢٣٩ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في المراجعة، النسخة الهندية ١/ ٣١١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٨٣.

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، باب الرجعة، النخسة الهندية ٢/ ١٠٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٥٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" أول كتاب الطلاق، النخسة الهندية ١/ ١٤٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠١٦. وانظر"صحيح ابن حبان" كتاب الطلاق، باب الرجعة، ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته، ورجعتها متى أحب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٧٢، رقم: ٤٢٧٨.

وانظر"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب إباحة الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ١٩٣، رقم: ١٥٢٦٦.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها إلخ مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٠٩، رقم:٢٨٤٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٥٨، رقم: ٢٨٥٢.

(*١) سورة البقرة رقم الآية: ٢٢٩.

(*٢) سورة الطلاق رقم الآية: ١.

(*٣) وانظر"صحيح البخاري" كتاب التفسير، سورة الطلاق، باب، الننسخة الهندية٢/ ٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

وانظر"صحيح مسلم " كتاب الطلاق،باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/ ٣٨٥-٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها". رواه أبوداود والنسائي وابن ماجة، وسكت عنه أبوداود والمنذري(نيل الأوطار، ٦/١٤٢). وقد مرحديث طلاق سودة رضي الله عنها في باب صحة ترك القسم لضرتها.

وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة. واختلف في الطلاق من غير حاجة إليه، فقيل محرم، لأنه ضرر بنفسه وزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما كإتلاف المال، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لاضرر ولا ضرار في الإسلام" (*٤) وقيل: مباح مكروه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله الطلاق، وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه وقد سماه النبي ﷺ حلالا وأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها، وعند الحاجة إليه مباح غير مكروه، وعند تفريط المرأة في حقوق الله تعالى الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها أو تكون غير عفيفة أو خارجة إلى المخالعة والشقاق مندوب إليه ، ومحظور في حال الحيض أوفي طهر جامعها فيه، أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة اه ملخصا (*٥) (٨/٣٣٤-٣٣٥).

(*٤) انظر"سنن ابن ماجة" كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه مايضربجاره، النسخة الهندية ٢/١٦٩، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٢٣٤١.

(*٥) انظر"المغني" لابن قدامة، أوّل كتاب الطلاق، فصل والطلاق على خمسة أضرب، مكتبة دارعالم الكتب ١٠/٣٢٣-٣٢٤.

❁❁❁

٢/ باب طلاق السنة

٣٢٤٠ - عن إبراهيم رحمه الله: كانوا (أي الصحابة) يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. (دراية ٢٢٦).

٣٢٤١ - أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب ثنا حفص بن غياث ثنا

باب طلاق السنة

قال المؤلف. دلالة آثار الباب عليه ظاهرة، قال الموفق في "المغني" طلاق السنة الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم هو الطلاق في طهر لم يصبها فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ولاخلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه ثم تركها حتى تنقضي عدتها أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها، قاله ابن عبد البر وابن المنذر، قال ابن مسعود: "طلاق السنة أن يطلقها من غيرجماع" (*١)

باب طلاق السنة

٣٢٤٠ - أخرجه ابن أبي في المصنف، كتاب الطلاق، باب مايستحب من طلاق، السنة وكيف هو، وطريقه "حدثنا وكيع عن سفيان، عن مغيرة عن إبراهيم، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥١٢، رقم: ١٨٠٤٠، النسخة القديمة ، رقم: ١٧٧٤٣.

وانظر "الدراية لأحاديث الهداية" على هامش الهداية كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٤.

٣٢٤١ - أخرجه النسائي في "سننه الصغرى" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٣٤٢٣.

وانظر "تقريب التهذيب" حرف الميم، فصل الياء، ترجمة محمدبن يحيى بن أيوب الثقفي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥١٢، رقم: ٦٣٨٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٦، رقم: ٦٤٢٠.

(*١) انظر "سنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٤٢٤.

الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: "طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غيرجماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة". قال الأعمش: "سألت إبراهيم فقال: مثل ذلك". رواه النسائي (٢/٩٩). ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن يحيى وهو ثقة حافظ (تقريب، ١٩٨).

ونحوه عن ابن عباس. وفي حديث ابن عمر الذي رويناه: "وليتركها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء"(*٢) وقوله: "ثم يدعها حتى تنقضي عدتها" عناه أنه لايتبعها طلاقا آخر قبل قضاء عدتها، ولو طلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد. قال أحمد: "طلاق السنة واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض" وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي وأبوعبيد. وقال أبوحنيفة: "السنة أن يطلقها ثلاثافي كل قرء طلقة" وهو قول سائر الكوفيين (*٣) (قلت: قد قسموا طلاق السنة إلى أحسن وحسن فالأحسن هو ماذكره الموفق وهذا أفضل عندهم جميعا من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة، لأنه أبعد من الندامة، وأقل ضررا بالمرأة، والحسن أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة، وإنما كان حسنا بالنسبة إلى طلاق البدعة، والبسط في "الهداية" و "فتح القدير" (*٤) (٣/٣٢٧-٣٢٨).

(*٢) انظر"صحيح البخاري" كتاب التفسير، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٢/٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

وانظر "صحيح مسلم"كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، النسخة الهندية ١/٣٨٥-٣٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض، رقم: ١٤٧١.

(*٣) انظر" المغني" أول كتاب الطلاق، بعد فصل والطلاق على خمسة أضرب مسألة "وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً" إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١/٣٢٥، رقم: المسألة: ١٢٤٧.

(*٤) انظر"الهداية، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٥، مكتبة البشرى، كراتشي ٣/١٣٠.

وانظر"فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٤٧-٤٤٨، المكتبة الرشيدية كوئتة ٣/٣٢٧-٣٢٨.

٣٢٤٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال: "في الطهر من غير جماع". رواه الطبري بسند صحيح، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك، وهو عند الترمذي أيضا (فتح الباري، ٣٠١/٩).

واحتجوا بحديث ابن عمر: "والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. (أخرجه الطبراني بلفظ: "أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخريين عند القرئين الباقيين. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ياابن عمر ماهكذا أمر الله، أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء". "الحديث". وفيه علي بن سعيدالرازي، قال الدارقطني: ليس بذلك، وعظمه غيره، وبقية رجاله ثقات. كما في "مجمع الزوائد" (*٥) (٣٣٦/٤) فليس تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار كجمعها في طهر واحد، كما ذهب إليه الجمهور، والحديث أخرجه الدارقطني أيضا من طريق معلي بن منصور، ثنا شعيب ابن رزيق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن ثنا عبد الله بن عمر، فذكر الحديث. وفيه: "والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء". وأعله بمعلى بن منصور وقال: رماه أحمد بالكذب، اه من الزيلعي (*٦) (٢٨/٢).

(*٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير" مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب، ٢٥١/١٣، رقم: ١٣٩٩٧.

وانظر"مجمع الزوائد" للهيثمي، كتاب الطلاق، باب طلاق السنة و كيف الطلاق، مكتبة مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣٦/٤، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٧٦٧.

٣٢٤٢ - أخرجه الطبري في تفسيره، الطلاق، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر، ٤٣٤/٢٣-٤٣٥.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: يأأيها الناس إذا طلقتم النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٥٨/٩، تحت رقم: ٥٠٥٥، ف رقم: ٥٢٥١.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٠٢/٤، رقم الحديث : ٣٩٢٩. وانظر"نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، السنة في الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية ٢٢٠/٣، ٢٠/٤-٢١.

٣٢٤٣ - عن ابن عباس قال: كان نفر من المهاجرين يطلقون بغير

قلت: ياسبحان الله! أوهكذا يجرح الثقات من غير تثبت ولاتأن فيه. فإن معلى ابن منصور من رجال الجماعة ثقة ثبت، وثقه ابن معين. وقال أبوزكريا: إذا اختلف معلى الرازي وإسحاق بين الطباع في حديث مالك فالقول قول معلى، في كل حديث معلى أثبت منه وخبر منه. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة، وكان نبيلا طلبوه للقضاء غيرمرة فأبى وقال يعقوب بن شيبة: ثقة فيما تفردبه وشورك به فيه، متقن صدوق فقيه مأمون. وقال أبوحاتم: كان صدوقا في الحديث، وكان صاحب رأي. وقال أحمد: معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية. وقال أبوزرعة: بلغني أن في قلبه أي أحمد غصص من أحاديث ظهرت عن المعلى بن منصور كان يحتاج إليها، وكان المعلى أشبه القوم بأهل العلم، وذلك أنه كان طلابة للعلم رحل وعني. فأما علي بن المديني وأبوخيثمة وعامة أصحابنا فسمعوا منه: المعلى صدوق، كذافي "التهذيب" (١٠/٢٣٩) وفي "التقريب" أخطأمن زعم أن أحمد رماه بالكذب اه (*٧) (٣١٢).

قلت: ولاعيب فيه غير أنه من أصحاب أبي يوسف ومحمد، مثله لايزال قذاة في عيون المحدثين الذين لاحظ لهم في الدراية وجل متاعهم الرواية وحدها. وروى النسائيبإسناده عن عبد الله قال: "طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة" (*٨) ولنا

٣٢٤٣ - انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ياأيها الناس إذا طلقتم النساء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٣٤، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٥٨، تحت رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

(*٧) انظر "تهذيب التهذيب" حرف الميم، من اسمه معلى، ترجمة معلى بن منصور الرازي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩، رقم: ٧٠٨٤.

وانظر "تقريب التهذيب" حرف الميم، ترجمة معلى بن منصور، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٤١، رقم: ٦٨٠٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٦١، رقم: ٦٨٥٤.

(*٨) انظر "سنن النسائي" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، النسخة الهندية ٢/٨٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٤٢٣.

عدة ويراجعون بغير شهود، فنزلت (يعني: ﴿واشهدوا ذوي عدل منكم﴾ كما يتحصل من الفتح أيضا) أخرجه ابن مردويه (فتح الباري، السابق).

ماروي عن علي أنه قال: "لايطلق أحد للسنة فيندم". رواه الأثرم، (٩*)وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثا قلت: وفي حق من فرق الثلاث في ثلاثة أطهار أيضا، فإنه لا يطلق كذلك إلا بفكرورؤية ونظر في عاقبة الأمرفلايندم). وروى ابن عبد البر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال: "طلاق السنة أن يطلق وهي طاهرثم يدعهاحتى تنقضي عدتها، أويراجع إن شاء" اه (١٠*) (٢٣٦/٨). قلنا: وهو عندنا كذلك بل هو أحسن، ولكنه لاينفي كون تفريق الثلاث في ثلاثة أطهار سنة أيضا. فإن السكوت عن شيء لايستلزم نفيه، لاسيما وقد ثبت عنه كون ذلك سنة في مارواه النسائي وأعمال الروايتين أولى من أعمال أحدهما وإهمال الآخر، فافهم.

(٩*) انظر"الأحاديث المختارة" لضياء الدين المقدسي، عبيد ة بن عمروالسلماني عن علي عليه السلام مكتبة دارخضر بيروت ٢٤٨/٢، رقم: ٦٢٥.

(١٠*) انظر" التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد" لابن عبدالبر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٧٤/١٥.



٣/ باب المنع من الطلاق في الحيض وأمرالمراجعة لمن طلقها فيه وعدذلك الطلاق

٣٢٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء

باب المنع من الطلاق في الحيض وأمر المراجعة لمن طلقها فيه وعد ذلك الطلاق

قال المؤلف: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة. وأما ما في "فتح الباري" من طريقة أبي داود ونصه: زاد أبوداود: ولم يرها شيئا"(*١). وإسناده على شرط الصحيح. فالجواب عنه مافي "فتح الباري" أيضا: قال أبوداود: "روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ماقال أبوالزبير". وقال ابن عبد البر: قوله: "ولم يرها شيئا" منكر لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولوصح فمعناه عندي-والله أعلم- ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة" (*٢)(٩/ ٣٠٨) أوالمعنى لم يرها شيئا موجبا

باب المنع من الطلاق في الحيض إلخ

٣٢٤٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، أول كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

وانظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٤٢، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٦٦، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

وانظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٤، رقم: ٣٨٤٨.

(*١) انظر"سن أبي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق، السنة، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٨٥.

(*٢) وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، با ب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٦٦، تحت رقم الحديث: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

أمسك بعد، وإشاء طلق قبل أن يمس" الحديث. رواه البخاري (٢/٧٩٠). وفي فتح الباري(٩/٣٠٨) وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يارسول الله! أفتحتسب بتلك

لحرمة المرأة على زوجها، لكون الطلاق رجعيا، قال النووي: "شذبعض أهل الظاهر فقال. إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق، لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية. وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض"(*٣). وقال ابن عبدالبر: "لايخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال-يعني الآن-قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ" اهـ. واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب إليه شيخه (ابن تيمية) بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق (وسيأتي مايبطل حملها على معناها اللغوي من إعادتها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، مع أن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا. قاله الحافظ في "الفتح" (*٤) (٩/٢٠٧) على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار، وقد عورض بقياس أحسن من قياسه. فقال ابن عبد البر: "ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي، فكيفما أوقعه وقع سواء أجرفي ذلك أواثم، ولولزم المطيع ولم يلزم العاصيلكان العاصي أخف حالا من المطيع"(*٥).

(*٣) انظر"شرح النووي على مسلم، أول كتاب الطلاق، النسخة الهندية ١/٤٧٥، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١١١١، قبل شرح، رقم الحديث: ١٤٧١.

(*٤) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا طلّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٤٢، مكتبة دار الريان للتراث ٩/٢٦٥، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(*٥) انظر"التمهيد" لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٥/٥٩.

التطليقة؟ قال: "نعم!" ورجاله إلى شعبة ثقات، أي والباقون من رجال الصحيح، فإن البخاري رواه من طريق شعبة عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر.

وأما التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فلايسع لأحد إنكاره، فقد توافقت الروايات على ذلك وتواترت. وأما تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، فقد أخرجه البخاري بطريق شعبة عن أنس بن سيرين وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر.

قلت: تحتسب؟ قال: "أرأيته إن عجز واستحمق". وأخرجه مسلم فذكره أتم منه، وفي أوله: سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض، وفيه: "مره فليراجعها، ثم إن بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها" قال: قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا؟ قال: "نعم! أرأيت إن عجز واستحمق" (*٦). وأخرج البخاري بطريق سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة (*٧) وأجاب ابن حزم عن قول ابن عمر هذا: بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه، ولاحجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. وتعقب بأنه مثل قول الصحابي: أمرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا أقوى منه وأصرح فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك وإذا أخبرابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيدا جدا (*٨). وقد أخرج ابن وهب في "مسنده"

(*٦) انظر "الصحيح لمسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغيررضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦-٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

(*٧) انظر"الصحيح للبخاري"كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٧، ف: ٥٢٥٣.

(*٨) انظر" المحلى بالآثار"لابن حزم الظاهري، كتاب الطلاق، مسألة من الطلاق من أراد طلاق امرأة له قدوطئها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٨٠، رقم المسألة: ١٩٤٥.

....

عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال: "مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر". قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وهي واحدة". قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ضئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "هي واحدة"(*٩). وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه. وعند الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يارسول الله! أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: "نعم"(*١٠) وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم. فأجابه بأن قوله: "هي واحدة". لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فألزمه بأنه نقض أصله، لأن الأصل لايدفع بالاحتمال. (وأيضا فما زاده أبوالزبير من قوله: "ولم يرهاشيئا". يحتمل كذلك، أنه ليس مضافاإلى النبي صلى الله عليه وسلم بل الضمير راجع إلى ابن عمر وأنه لم يربهذه التطليقة بأساحتى عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم فافهم). وعند الدارقطني من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رأن رجلا قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: "عصيت ربك وفارقت امرأتك" قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته. قال: "إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك". وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي. قال ابن عبدالبر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لايقع بماروي عن

(*٩) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٨، رقم: ٣٨٦٧.

(*١٠) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

....

الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر. (*١١) قال ابن عبد البر: وليس معناه ماذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة، كما روي عنه منصوصا أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولاتعتد بتلك الحيضة اه. ملخصا من "فتح الباري" (*١٢) (٩/٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩) والله تعالى أعلم، ومن أراد البسط، فليراجعه.

(*١١) انظر"التمهيد" لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون، ١٥/٦٦.

(*١٢) انظر"فتح الباري" لابن حجر، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٤٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٦٧، تحت رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.



٤/ باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

٣٢٤٥ - عن محمود بن لبيد رضي الله عنه قال: أخبررسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبانا ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهر كم؟" حتى قام رجل وقال:

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب على مجموعه ظاهرة. أما ما رواه الإمام أحمد، كما في "النيل" (١٥١/٦) عن سهل بن سعد قال: لما لاعن أخوبني عجلان امرأته، قال: "يارسول الله! ظلمتها إن أمسكتها هي الطلاق، هي الطلاق، وهي الطلاق" اهـ (*١). فهذا يدل على جواز إيقاع الثلاث في مجلس حيث لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ونفس اللعان لايبينها عندنا. فالجواب عنه أنه واقعة حال

باب إيقاع الثلاث مجموعة معصية إلخ

٣٢٤٥ - أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، الثلاث المجموعة ومافيه من التغليظ، النسخة الهندية ٨٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٠.

وانظر"جامع المسانيد والسنن" لأبي الفداء ابن كثير، حرف الميم، مكتبة دارخضر بيروت ٣٥٣/٧، رقم: ٩٣١٠.

وانظر" الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، آخرباب الاختيار أن لايطلق إلا واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف، حيدرآباد ٣٣٣/٧.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق الهبة وجمع الثلاث، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٦/٦، تحت رقم ٢٨٤٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٣، تحت رقم:٢٨٥٩.

(*١) انظر"المسند" لأحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٣٣٤/٥، رقم: ٢٣٢١٩.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٧/٦، رقم: ٢٨٥٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٣، رقم: ٢٨٦٠.

يـارسـول الله ﷺ ! ألاأقتله؟ رواه النسائي(٢/ ٩٩) وقال في "الجوهر النقي" بسند صحيح (٢/ ١١٣) وفي "النيل "(٦/ ١٥٠). قال ابن كثير: إسناده جيد.

فـلا يـعـارض مامر من الأحاديث الدالة على كونها معصية فافهم. وأماما رواه أبوداود عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مـجلس واحد، فحزن عـليهـا حـزنـا شـديدا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طـلـقتهـا؟ قـال: ثلاثا في مجلس فقال النبي صـلـى الله عـليه وسلم: "إنما تلك واحدة، فـارتـجـعهـا إن شـئـت، فارتجعها". وأخرجه أحمد رحمه الله وأبويعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق وهذا كله في "فتح الباري" (*٢) (٩/ ٣١٦).

فـالـجـواب عـنـه: أمـا أولافبـأنـه مضطرب المتن جدا كما ستعرفه، وأيضا فإنه يعارض فتوى ابن عباس مما مر في المتن بأسانيد صحيحة، فلا يظن بذلك الحبر التقي أنـه كـان عـنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهـرلـه، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى، فالمعتمد على قول الراوي دون روايته، فيقال: إنه ثبت عنده نسخ تلك الرواية تأمل. ويقوي هذا الجواب ما في "فتح الباري": أخـرج مسـلـم مـن طـريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن ابن عبـاس قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين مـن خـلافة عـمر طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قداستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(*٣).

(*٢) انـظـر "مسـنـد أبـي يـعـلـى الموصلي" مسند ابن عباس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/ ٤٥٨، رقم: ٢٤٩٥.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٢٨، رقم: ١٥٣٦٣.

وانـظر" الأحاديث الـمختارة مـمـا لـم يـخـرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" مكتبة دارخضر بيروت ١١/ ٣٦٣، تحت رقم: ٣٧٣.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٤٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٢٥٧، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(*٣) انـظـر "صـحـيـح مسـلـم" كـتـاب الـطـلاق، بـاب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٤٧٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

٣٢٤٦ - عن أنس، "أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره". أخرجه سعيدبن منصور وسنده صحيح (فتح الباري ٩/٣١٥).

٣٢٤٧ - ثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ (٤*) قال ابن عباس: "نعم"! ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: "قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" (٥*). وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبوداود ولكن لم يسم إبراهيم بن ميسرة، وقال بدله عن غيرواحد، ولفظ المتن: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث" اه (٦*).

٣٢٤٦ - انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٥، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(٤*) وانظر "الصحيح لمسلم" كتاب الطلاق، باب الطلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(٥*) وانظر صحيح مسلم، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

(٦*) وانظر"الصحيح لمسلم" النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٢.

وانظر"سنن أبي داود كتاب الطلاق، باب بقية نسخ، المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٩.

وانظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٤، مكتبة دارالريان ٩/٢٧٦، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

٣٢٤٧ - أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" كتاب الطلاق، من كره أن يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥١٩، رقم: ١٨٠٨٨، النسخة القديمة رقم: ١٧٧٨٩. ←

عباس أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: "إن عمك عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجا". أخرجه ابن أبي شيبة وهذا سند صحيح (الجوهر النقي، ٢/١١٢).

٣٢٤٨ - عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا. فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه،

وفيه أيضا: أخرج أبوداود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: "كان الرجل إذاطلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك" اه (*٧) (٩/٣١٦-٣١٧) وهذا صريح في النسخ فيجب المصير إليه. ويحمل مارواه مسلم وغيره عن ابن عباس كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله وأبي بكر

← وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١١، رقم: ١٠٨٢١، النسخة القديمة ٦/٢٦٥.

وانظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار أن لايطلق إلا واحدة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٧/٣٣٢.

٣٢٤٨ - أخرجه أبوداود في "السنن" كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٧.

وانظر "المعجم الكبير" للطبراني، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١١/٧٨، رقم: ١١١٥٧.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لايطلق إلاواحدة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢١٢، رقم: ١٥٣١٧.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٣، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٥، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(*٧) انظر "السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢١٨٧.

وانظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٥، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٦، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

فقال: ينطلق أحد كم فيركب الأحموقة ثم يقول ياابن عباس ياابن عباس، إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾. وإنك لم تتق الله فلاأجدلك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك. أخرجه أبو داود بسند صحيح (فتح الباري، ٩/٢١٦).

وثلاثا من إمارة عمر على أن بعض الناس كانوا يرونها واحدة لعدم علمهم بالنسخ حتى أظهره عمر رضي الله عنه فأجمعو عليه، وأما ثانيا فيما في "فتح الباري". أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة. كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال: طلقها ثلاثا، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس" (★٨) (٩/٣١٦).

وفي "فتح الباري" أيضا: "وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير مارقع في مسألة المتعة سواء، أعني قول جابر كانت تفعل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا، فالراجح في الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر رضي الله عنه على ذلك. ولايحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما، وقد دل إجماعهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له. والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق" (★٩) (٩/٣١٩).

والجواب الكلي عن أثر ركانة وأثر طاؤس عن ابن عباس أن أثر ركانة مضطرب المتن. فقد رواه بعضهم بلفظ: "طلق ركانة امرأته ثلاثا". وبعضهم بلفظ: "طلقها البتة". وقد عرفت أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، فلا حجة في المرجوح وإن استويا فلاحجة في واحد منها. وأثر طاؤس عن ابن عباس تفرد به طاؤس عنه وخالفه الأكثرون فرووا عن ابن عباس أنه أمضى الثلاث ولم يجعل له مخرجا، وظاهر

(★٨) انظر "فتح الباري" الطلاق، من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٤، دارالريان ٩/٢٧٥، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٨.

(★٩) وانظر "فتح الباري" الطلاق، من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٥٧، مكتبة دارالريان للتراث ٩/٢٧٨، تحت رقم: ٥٠٦٠.

٣٢٤٩ - عن يونس بن يزيد رحمه الله قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها، فقال أبوه: هي طالق ثلاثا،

سياق أثرطاؤس يقتضي النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك. والعادة في مثل هذا أن يفشوا الحكم وينتشر، فكيف ينفرد به واحد عن واحد؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره وإن لم يقتض القطع ببطلانه مع وقوع الاضطراب في متنه أيضا. فقد أخرجه أبوداود بلفظ: "أن الرجل كان إذا طلق المرأة ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة، الحديث كما تقدم. قال القرطبي: "وحجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا، وهو أن المطلقة ثلاثا لاتحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين مجموعهاومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير. فلوقال الولي أنكحتك هؤلاء الثلاث في كلمة واحدة انعقد، كما لوقال أنكحتك هذه وهذه، وكذا في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام، كذا في "فتح الباري" (*١٠) (٣١٨/٩).

وأما الاحتجاج بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد وأن الطلاق الحرام باطل بالنكاح، فقد عورضت بقياس أحسن منه كما ذكرناه عن ابن عبدالبر سابقا، وأنه لولزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع، وهذا خلاف موضوع الشرع فافهم. ولاتكن من الغافلين. قلت: والعجب من الشيعة هداهم الله أنهم كيف جعلوا الطلقات الثلاث واحدة؟ وقد روى الدار قطني عن سلمة بن الفضل عن عمر وبن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب، فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة قالت: لتهنك الخلافة ياأمير المؤمنين! فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟

٣٢٤٩- انظر"نيل الأوطار" باب ماجاء في طلاق البتة وجمع الثلاث،واختيار تفريقها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦١٨/٦، رقم: ٢٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٤، رقم: ٢٨٦٦.

(*١٠) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب من جوّز الطلاق الثلاث، المكتبة الأشرفية ديوبند٤٥٦/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٢٧٧/٩، تحت رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

كيف السنة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن بكير الليثي وكان أبوه شهد بدرا أخبره أن أباهريرة قال: "بانت عنه فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". وأنه سأل ابن عباس عن ذلك فقال مثل قول أبي هريرة وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل قولهما. رواه أبوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين(نيل الأوطار ١/١٥٢).

اذهبي فأنت طالق ثلاثا، قال: فتلفعت نساجها وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها. فقال: متاع من جيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى، وقال: لولا أني سمعت جدي، أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا مبهمة أوثلاثا عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره" لراجعتها (*١١) اه. وسنده حسن ليسن فيه أحد متكلم فيه غير عمروبن أبي قيس الأزرق، ولكنه صدوق له أوهام. وقال أبوداود: لابأس به في حديثه خطأ، وغير راويه سلمة بن الفضل قاضي الري. ولكن قال ابن معين: هو يتشيع وقد كتبت عنه وليس به بأس، كذا في "التعليق المغني" (*١٢) (٢/٤٣٧).

وفي "مجمع الزوائد" (٤/٣٣٩) رواه الطبراني وفي رجاله ضعف وقد وثقوا! (*١٣) اه. فالحديث حسن حجة على الكل لاسيما على الشيعة، فإن من تكلم فيه من رواته إنما تكلم فيه لأجل تشيعه. وقد أخرجه الدارقطني بطريق آخر وفيه: فبكى وقال: لولأني أبنت الطلاق لهالراجعتها، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(*١١) انظر" سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، رقم: ٣٩٢٧.

(*١٢) وانظر"التعليق المغني على سنن الدارقطني" مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٥٥، تحت رقم: ٣٩٧٢.

(*١٣) انظر" مجمع الزوائد" كتاب الطلاق، باب متعة الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٩، مكتبة القدسي رقم: ٧٧٨٨. وانظر"المعجم الكبير" سويد بن غفلة عن الحسن بن علي، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣/٩١، رقم: ٢٧٥٧.

....

يـقول: "أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند كل طهر تطليقة، أو عند رأس كل شهر تطليقة، أوطـلقها ثلاثا جميعا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره" (*١٤)وفي سنده عمر وبن شـمـرالـجعفي الكوفي الشيعي. قال ابن حبان: رافضي يشتم الصحابة كذا في التعليق المغني. فهو حجة على الإمامية خاصة (*١٥).

وقد أخرج البيهقي عن بسام الصيرفي قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: "من طـلق امرأته ثلاثا بجهالة أوعلم فقد برئت" (*١٦)وعن مسلمة ابن جعفر الأحمسي قـال: قلت: لجعفربن محمد رضي اللّٰه عنهما: يزعمون أن من طلق ثلاثا بجهالة رد إلى السـنة يـجـعلونه واحدة يروونها عنكم. قال: "معاذاللّٰه! إما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال: (*١٧) ومـا أخـذ به الإمامية يرونه عن علي كرم اللّٰه وجهه مما لاثبت لـه، والأمـر على خلافه وقدافتراه على علي‌رضي اللّٰه عنه شيخ بالكوفة وقد أقر بالافتراء لـدى الأعـمـش رحـمـه اللّٰه تـعالى. فليحفظ ماتلوناه فإني لاأظنك تجده مسطورا في كتاب كذا في "تفسير روح المعاني" (*١٨) (٢/ ١٢٠). ومن أراد البسط في الباب فـليـراجـع رسـالة "الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات" لبعض الأحبا الحقناها بحاشية الكتاب تتميما للفائدة وتعميما للعائدة، واللّٰه الموفق.

(*١٤) انظر" سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العمية بيروت ٤/ ٢٠، رقم: ٣٩٢٨.

(*١٥) انـظـر" التـعـليـق الـمـغني على سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/ ٥٦، تحت رقم: ٣٩٧٣.

(*١٦) انظر" السنن الكبرى" لـلبيهـقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٢٩،رقم الحديث: ١٥٣٦٧.

(*١٧) انـظـر" السـنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٦.

(*١٨) انظر" روح المعاني" للآلوسي، سورة البقرة، تحت تفسير قوله"الطلاق مرّتان ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/ ٢١٠، رقم الآية ٢٢٩.

....

الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه من الطلقات

بسم الله الرحمن الرحيم

حامدا ومصليا- أما بعد! فيقول حبيب أحمد الكيرانوي: لما رأيت ابن القيم وأتباعه يكثرون الشغب في مسألة وقوع الطلاق البدعي، وطلاق الثلاث جملة، سواء كان بلفظ واحد أو بثلاث ألفاظ، ويقولون: الطلاق البدعي لايقع، ولايقع من الثلاث إلا واحدة، ويخالفون فيه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، رأيت أن أتكلم على المسألتين بكلام مشبع مزيل لشغبهم، فألفت رسالة تحتوي على عامة مباحث هاتين المسألتين متمسكا بالإنصاف ومتجنبا عن الاعتساف، وجعلتها جزء بحواشي إعلاء السنن، تتميما للفائدة، فأقول: الكلام ههنا في مسألتين، المسألة الأولى فيوقع الطلاق في الحيض وكل طلاق بدعي، والثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ.

فنقول: المسألة الاولى في وقوع الطلاق في الحيض والطلاق البدعي.

حدثنا: إسماعيل بن عبد الله قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى اللهعليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: "مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". أخرجه البخاري.(*١) وحدثنا:سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ليراجعها" قلت: تحتسب؟

الإنقاذ من الشبهات في إنفاذ المكروه إلخ

(*١) انظر" صحيح البخاري"كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى"ياأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٠، رقم: ٥٠٥٥، ف: ٥٢٥١.

....

قال: "فمه"؟ وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال: "مره فليراجعها" قلت: تحتسب؟ قال: "أرأيته إن عجزواستحمق". أخرجهما البخاري(*٢).

حدثنا: أبومعمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة". أخرجه البخاري. (*٣) وعن ابن شهاب قال: أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر أخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض فتطهر، فإن بداله أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمره الله". أخرجه البخاري(*٤).

وحدثنا: قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع: "أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها، حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها، فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حتى تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك أي عن الطلاق في الحيض) قال لأحدهم: "إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره". زاد فيه غيره عن الليث، قال: حدثني نافع قال ابن عمر: "لوطلقت مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ني بهذا"رواه البخاري. (*٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال:

(*٢) وانظر" الجامع الصحيح" للبخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "يأأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٢.

(*٣) وانظر"صحيح البخاري"كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى "يأأيها النبي إذاطلقتم النساء" إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٧٩٠، رقم: ٥٠٥٦، ف: ٥٢٥٣.

(*٤) انظر"صحيح البخاري" كتاب التفسير أول، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٢/ ٧٢٩، رقم: ٤٧١٩، ف: ٤٩٠٨.

(*٥) انظر"الصحيح للبخاري" كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن إلخ النسخة الهندية ٢/ ٨٠٣، رقم: ٥١٢٦، ف: ٥٣٣٢.

....

نـا أبـي قـال: نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي على عهد رسول الله صـلـى الله عليه وسلم وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى اللهعليه وسلم، فـقـال: "مـره فـليـراجعها، ثم ليدعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى، فإذا طهرت فـليـطلقها قبل أن يجامعها. فإنهاالعدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء". قال عبيدالله: قـلـت لـنـافـع: مـاصـنـعـت الـتـطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها، رواه مسلم (*٦) ورواه أيـضـاأيـوب عـن نـافع، وقال في رواية: فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهـي حـائـض، يـقـول: "أمـاأنت طلقتها واحدة أواثنتين أن رسول الله صلى الله عليه وسـلـم أمره أن يراجعها، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر، ثـم يـطـلـقها قبل أن يمسها. وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طـلاق امـرأتك، وبـانت منك". أخرجه مسلم (*٧) وأخـرجه مسلم أيـضا عن ابن أخـي الـزهـري عـن عمه عن سالم بن عبد الله وقال فيه: "وكان عبد الله طلقها تطليقة فـحسبـت مـن طـلاقهـا، وراجـعهـا عبـد الله كـمـا أمره رسول الله صلى الله عليـه وسلم". (*٨) ورواه أيـضـا عن الزبيدي عن الزهري عن سالم وقال فيه: قال ابن عمر: فـراجـعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها". ورواه مسلم أيضا عن عبد الله بن دينار عـن ابـن عـمـر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم، فقال: "مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض حيضة أخرى ثم تطهر، ثم يطلق بعد أويمسك" (*٩)ورواه أيضا مسلم عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال:

(*٦) انـظـر "صـحيـح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٧) انـظـر "صـحيـح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٨) انـظـر "صـحيـح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٩) انـظـر "صـحيـح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ١/٤٧٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

....

سألت ابن عمر عن امرأته التي طلق وساق الحديث. ثم قال: قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: "مالي لاأعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت" (*١٠). قلت: دلت هذه الأحاديث قاطبة على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان أمرابن عمر أن يراجع امرأتها حين طلقها وهي حائض، وليس في شيء منها أنه حكم ببطلان تلك الطلقة وإلغاء ها رأسا، ثم الذي فهم ابن عمر من أمره بالمراجعة هو أنه لايبطل ذلك الطلاق، بل يحتسب عليه، كما رواه ذلك عنه أنس ابن سيرين، وسعيد بن جبير ونافع، وسالم بن عبد الله بن عمر، ويونس بن جبير. وقد رواه مسلم عن أبي الزبير أن سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر، وأبوالزبير يسمع، كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ليراجعها". فردها. "إذا طهرت فليطلق أو ليمسك".(*١١) وهذا يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان هو قوله: "ليراجعها" وقوله: "فردها" من قول ابن عمر أورده على وجه التفسير لقوله عليه السلام ليراجعها، والتفريع عليه والاستنتاج منه، فيكون معنى قوله: "فردها" أنه لم يقرها لا أنه أبطلها وألغاها، لأن قوله: "فردها" وقع من ابن عمر هو وقع من ابن عمر على وجه التفريع على قوله ليراجعها والاستنتاج منه وقد عرفت أن الذي استنتج منه وقوع الطلاق مع وجوب المراجعة، فلابد أن يكون معنى كلامه هو ماقلنا، لئلا يلزم توجيه القول بما لايرضى به قائله. وقد رواه أيضا أبوداود عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع عبد الرحمن ابن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبوالزبير يسمع. قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ قال: "طلق ابن عمر امرأته وهي حائض". قال عبد الله: "فردها على ولم يرها شيئا" اه (*١٢). وقد عرفت من رواة مسلم أن الذي قاله

(*١٠) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، النسخة الهندية ٤٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*١١) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض إلخا، النسخة الهندية ٤٧٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*١٢) انظر "السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق السنة، النسخة الهندية ٢٩٧/١، رقم: ٢١٨٥.

....

صلى الله عليه وسلم إنما هو قوله: "ليراجعها". وقول ابن عمر: "فردها" نتيجة لقوله: "ليراجعها" ثم تصرف فيه الرواة على وجه الرواية بالمعنى، فحذفوا قوله: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليراجعها". وأقاموا مقامه"فردها" ثم تصرفوا فيه فزادوا فيه قوله: "على" وقالوا: "فردها علي" ثم فسروه بقولهم: ولم يرها شيئا" فيكون معنى قوله: لم يرها شيئا" هو معنى قوله: "ردها علي" ويكون معنى قوله: "ردها علي هو معنى قوله: "ليراجعها" وقد عرفت أن معنى قوله: ليراجعها" عند ابن عمر هو وقوع الطلاق مع وجوب المراجعة، فيكون معنى قوله: ردها علي ولم يرها شيئا" هو ذلك فيكون معناه: فردها علي ولم يكتف بها بل أوجب على الرجعة منها، ولم يرها شيئا يعتد به بحيث لايحتاج إلى الرجعة منها، وحينئذ يكون رواية أبي الزبير موافقة لسائر الرواة، ومذهب ابن عمر في طلاق الحائض. ويبطل قول من احتج بهذه الرواية على بطلان طلاق الحائض وغيره من الطلقات البدعية، ولايحتاج إلى القول بنكارة هذه الرواية وردها بالنكارة، كما فعل أبوداود وغيره. وقال ابن القيم في زاد المعاد" "إن حديث أبي الزبير صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا، وسائر الأحاديث مجملة لابيان فيها، لأن قوله: "فحسبت من طلاقها" فعل مجهول، وليس فيه بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها حتى تلزم الحجة به، وتحرم مخالفة، وكذا قوله: "أرأيت إن عجز واستحمق' ليس فيه أيضا بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها. ولوكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها واعتد بها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى"أرأيت" الدالة على نوع من الرأي، وعجز المطلق وحمقه لايدل على وقوع طلاقه، بل الأظهر فيه أنه لايعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر إلا أن يكون فعلا لايمكن رده، بخلاف العقود المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم فقد عجز واستحمق، فيقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف الله ورسوله، فيكون مردودا باطلا، فهذا الرأي والقياس أدل على بطلان طلاق من عجز واستحمق منه على صحته واعتباره ا هـ"

....

بملخصه (*١٣) وفيه نظر. أما أولافلأن قوله: "حديث أبي الزبير صريح في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئا". مسلم، ولكن الكلام في معناه، هل معناه أنه أبطله وألغاه أومعناه أنه لم يكتف به بل أوجب الرجعة؟ وقدعرفت أن معناه هو الثاني دون الأول، فلاصراحة في حديثه على ماادعاه من بطلان الطلاق، بل ولادلالة، وأما ثانيا، فلأن قوله: "لم يرها شيئا". من قول ابن عمر أو من دونه ورد على وجه التفسير لقوله عليه السلام: "ليراجعها". فإن كان هذا التفسير بالرأي والاجتهاد فلا حجة في الرأي والاجتهاد عند ابن القيم، وحينئذ يسقط الاحتجاج بهذا القول، وإن كان بالسماع فإن كان معناه إبطال ذلك الطلاق وإلغاءه فكيف ساغ لابن عمر الاجتهاد على خلاف النص؟ وإن كان معناه هو عدم الاكتفاء بذلك الطلاق من غير إبطاله وإلغائه ثبت مذهب ابن عمر بالنص، فاندفع كلام ابن القيم. وأما ثالثا، فلأن دعوى الإجمال في غير حديث أبي الزبير باطل، لأن قول ابن عمر: "حسبت علي بتطليقة" بتطليقة" من قبيل قول ابن عباس: "إن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر" (*١٤) لأنه كما أنه ليس في قوله: "حسبت على بتطليقة" بيان أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذلك ليس في حديث ابن عباس بيان أن الجاعل للثلاث واحدة كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجعل أحدهما مجملا والآخر مفسرا تحكم بحت. وقد روى الدار قطني من حديث عثمان بن أحمد الدقاق عن محمد بن عبد الملك أبي قلابة (الرقاشي) عن بشر بن عمر عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض إلى أن قال: فقال عمر: يا رسول الله! أفتحسب بتلك

(*١٣) انظر"زاد المعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ مكتبة مؤسسة الرسالةبيروت ٢١٨/٥، إلى ٢٤٠.

(*١٤) انظر"السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ٢٩٩/١، مكتبة درالسلام رقم: ٢١٩٩.

....

التطليقة؟ فقال: "نعم"اه.(*١٥) وفيه بيان للحاسب أنه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن في سنده أبوقلابة الرقاشي، وقال فيه الدار قطني: صدوق كثير الخطأفي الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه فكثر الأوهام في روايته، وكذا نسبه إلى كثرة الوهم والخطأ أبوالقاسم ابن بنت منيع، وقال سلمة: كان ثقة متقنا يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة. وقال ابن جرير: مارأيت أحفظ منه: وقال ابن خزيمة: كان اختلط، وأخرج الدارقطني أيضا من حديث سعيد بن عبد الرحمان الجمحي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلا أتى عمر، فقال: إني طلقت امرأتي البتة (أي ثلاثا) وهي حائض. فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك، فقال الرجل: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. قال له عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته بطلاق بقي له، وأنه لم يبق لك ماترتجع به امرأتك' (*١٦) ' قال لنا أبوالقاسم: روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر فيه كلام عمر. ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمان الجمحي، قلت: سعيد بن عبد الله عن الجمحي من رجال مسلم، وأخرج له البخاري في كتابه في خلق أفعال العباد، وروى أبوداود والنسائي، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. وأفرط ابن حبان في تضعيفه. (*١٧) وما رواه لايخالف مارواه غيره، وإنما يزيد عليهم، فالحديث حجة، وهو يدل على أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه أمره أن يراجعها بطلاق بقي له، ويؤيده ما روى الدارقطني عن طريق عثمان بن أحمد الدقاق عن الحسن بن سلام عن محمد بن سابق عن شيبان عن خروس عن الشعبي، قال: " طلق ابن عمر امرأته واحدة وهي

(*١٥) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤، رقم: ٣٨٤٨.

(*١٦) انظر"سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٦،٧، رقم: ٣٨٦٠.

(*١٧) انظر" تقريب التهذيب" للحافظ، حرف السين، ترجمة سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٣٨، رقم: ٢٣٥٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٣٨٢، رقم: ٢٣٦٣.

....

حائض، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة" اهـ (*١٨)، لأنه يدل على أن الحاسب كان هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما رابعا: فلأن قوله: "لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى أرأيت" غير مسلم، لأنه يحتمل أن يكون عنده نص ولكن لم يذكر النص بل ذكر ما يقوي حكم النص من جهة القياس. ألا ترى أنه لو قال في جوابه: "نعم!" ولم يقل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكفى ولم يدل هذا على انتفاء النص، فكيف يدل قوله: أرأيت إن عجز واستحمق" على انتفائه، وأما خامسا: فلأن قوله: "دلالة العجز والحمق على عدم الوقوع أظهر من دلالة على وقوعه" غير مسلم، لأنه إذا استحمق وارتكب الحموقة باختياره استحق العقوبة على فعله، والعقوبة في أن يعتبر تصرفه ويجري على الرجعة دون أن يبطل تصرفه، لأن في إبطاله رحمة له وهو لا يستحق الرحمة لأجل التحمق، فالاستدلال مطابق لما استدل عليه، ولذا سكت السائل، ولو كان غير مطابق لعارضه بما قال ابن القيم.

وقال ابن القيم أيضا: "إنه روى محمد بن عبد السلام الخشني عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض: "لايعتد بذلك" (*١٩) وهو إسناد صحيح كالشمس والحديث صريح في عدم الاعتداد بالطلاق في حالة الحيض، فتعارض فتاواه وبقي رواية أبي الزبير سالما". وهو كلام باطل عجيب من مثل ابن القيم، لأنك قد عرفت أنه قد رواه مسلم عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه

(*١٨) انظر "سنن الدارقطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤، رقم: ٣٨٧٣، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢/٥، رقم: ٣٩١٨.

(*١٩) انظر "زادالمعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم، في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها، وتحريم إيقاع الثلاث جملة، مكتبة مؤسسة الرسالة ٢٣٦/٥.

....

قال: "يعتدبها" (*٢٠) وتـابـعـه عـليه أيوب عن نافع عن ابن عمر، وتابع نافعا سالم وغيـره عـن ابن عمر، لرواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عـمـر أنه قال: "لايعتد بذلك" إما وهـم من عبد الوهاب، لأنه قد كان تغير في آخره، أو مـؤول بـأنـه لايعتد بذلك بمعنى أنه لايكتفي به، بل يؤمر بالرجعة والطلاق ثانيا، ليتفق الـروايات. وادعاء التهافت في كلام الأئمة والتساقط من غير ضرورة باطل. والحق أن رواية أبـي الـزبيـر وغيـره وعبـد الـوهاب بن عبدالمجيد وغيره كلها متفقة على وقوع الـطـلاق ولاتعارض بينها، وادعاء التعارض من سوء الفهم وخطأ التأويل. وبهذا يظهر بطلان ماقال ابن القيم: " إنه لاحجة في فتوى ابن عمر وإنما الحجة في روايته". لأنك قـد عـرفـت أنـه لا مـخالفة بين فتواه وروايته، بل كلاهما متفق على وقوع الطلاق مع لـزوم الـرجعة، وجملة الكلام أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق ابن عـمر غير أنه ما رضي به وأمره بالمراجعة، ولم يثبت عن ابن عمر غير أنه فهم منه وقوع الـطـلاق ووجـوب الـمـراجـعة. فلاحجة لمن منع وقوع الطلاق وألغاه، لافي حديث رسـول الله صـلـى الله عـليـه وسلم ولافي قول ابن عمر أوغيره: "فردها علي ولم يرها شيئا". وهذا يبطل تأويله الأمر بالرجعة: بأن الرجعة في كلامه ليس بالمعنى المعروف، بـل الـمراد ههنا هو الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا" لأنه مخالف لما فهم مـنـه ابـن عـمـر وهو صاحب القصة، وخلاف الظاهر أيضا، فاندفع ماقال ابن القيم في هـذا الـحديث بحذا فيره. وقال ابن القيم أيضا."إن هذا طلاق غير مأذون من الله، وما لايـكـون مأذونا من اللهيكون باطلا إذا لم يكن مما لامرد له كالأمور الحسية من الزنا وغيـره، لأنـه مـن الاعتبـارات الشـرعية، فـلايكون وجودها إلا من اعتبار الشرع. ولم يعتبره الشرع، فلايكون موجودا شرعا وإن كان موجودا حسا، كما قال لأجنبية: أنت طـالـق، ثـم عـدم الإذن مـن الشارع حجرله، وحجر القاضي يكون مبطلا للتصرفات،

(*٢٠) انـظـر"صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض، بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، النسخة الهندية ٤٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

....

فكيف لايكون حجرالشارع مبطلا "؟. والجواب: إنا لانسلم أن كل ما لم يأذن به الشارع لايكون معتبرا عند الشارع، لأن عدم الإذن قد يكون إبطالا للتصرف كما قال الله تعالى: ﴿لاتنكحوا مانكح آباؤكم﴾ (*٢١)وكقول الشارع: لاطلاق إلا في ملك، وقد لايكون إبطالا لنفس التصرف بل نفس التصرف يكون مشروعا ويكون عدم الإذن لأمر عارض. وهذا التفصيل يعرفه الراسخون فى العلم كابن عمر وغيره حيث جزموا بوقوع الطلاق في الحيض مع العلم بأنه غير مأذون فيه. وإن لم يعرفه ابن القيم وأمثاله، فليس كل نهي حجرا من الشارع، ولاإبطالا للتصرف، ومن ادعى فعليه البيان. وبهذا تبين بطلان قياسه على حجر القاضي، فاستقر عرش التحقيق على وقوع الطلاق البدعي مع كونه غير مأذون من الشارع، واندفع شغب المخالفين ولله الحمد. وقال ابن القيم: الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتا بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، وقدقال الإما أحمد، من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه لعل الناس اختلفوا، كيف؟ والخلاف بين الناس معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين. قال محمد بن عبد السلام الخشني: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيدالثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض: "لايعتدبذلك". ذكره أبومحمد بن حزم في "المحلى" بإسناده إليه،(*٢٢) وقال عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق ان يطلقها طاهرامن غير جماع إذا استبان حملها،(*٢٣)

(*٢١) سورة النساء، رقم الآية: ٢٢

(*٢٢) انظر"المحلى بالآثار" لابن حزم الظاهري الأندلسي، كتاب الطلاق، مسألة من أراد طلاق امرأة له قدوطئها، تخريج الآثار الواردة في الطلاق ومناقشتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٧/٩.

(*٢٣) انظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وجه الطلاق، وهوطلاق العدة والسنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٣٨/٦، رقم: ١٠٩٦٦، النسخة القديمة ٣٠١/٦.

....

وقال الخشني. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمان بن مهدي. حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن خلاص بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق امرأته، وهي حائض، قال: لايعتدبه". قال أبومحمد بن حزم: والعجب من جرأة من ادعى الاجماع على خلاف هذا، وهو لايجد فيما يوافق قوله في إمضاء الطلاق في الحيض، أوفي طهر جامعها فيه كلمة من أحد من الصحابة غير رواية عن ابن عمر قد عارضها ماهو أحسن منها عن ابن عمر. وروايتين ساقطتين عن عثمان وزيد بن ثابت، إحداهما رويناها من طريق ابن وهب عن ابن سمعان عن رجل أخبره، "أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض، أنها لاتعتد بحيضتها تلك وتعتد بعدها بثلاثة قروء"

قلت: وابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان الكذاب، وقد رواه عن مجهول لايعرف. قال أبومحمد: والأخرى من طريق عبد الرزاق عن قيس بن سعد مولى أبي علقمة عن رجل سماه عن زيد بن ثابت، أنه قال فيمن طلق امرأته وهي حائض: "يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض سوى تلك الحيضة" اه (٢٤*). وقال في موضع آخر: إن أثر عثمان فيه كذاب عن مجهول لايعرف عينه ولاحاله، فإنه من رواية إسماعيل بن سمعان عن رجل، وأثر زيد فيه مجهول عن مجهول قيس بن سعد عن رجل سماه، فيا للعجب! أين هاتان الرويتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: "لاتعتدبها". فلوكان هذا لأثر من قبلكم لصلتم به وجلتم" اهـ (٢٥*). قلت: فيه مقال من وجوه، أما أولا: فلأن من يدعي الإجماع لا يدعي الإجماع القطعي، بل الإجماع الظاهر، وهوعدم ثبوت الخلاف، فمن ادعى الخلاف فعليه إقامة الدليل على دعواه. وما قال

(٢٤*) انتهى كلام ابن القيم في"زاد المعاد" حكم رسول الله ﷺ في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٢١، ٢٢٢.

(٢٥*) انظر"زادالمعاد" لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٣٨.

....

أحـمـد فهـو إنما قال فيمن يدعي الإجماع القطعي، كما يدل عليه قوله: "وما يدريك لـعـل الـنـاس اختـلـفـوا". وأمـا ثـانيا فلأن الروايات التي نقلها في إثبات الخلاف غير كـافيةلإثبـات مـدعاه، أما رواية ابن عمر فلأنك قد عرفت أن وقوع الطلاق والاعتداد بهـا قـد ثبـت عـن عبيـد الله وعـن نـافـع وعـن ابن عمر بدلائل لامرد لها. ورواية عبد الـوهـاب إمـا مـردودة، لأنه كان قد اختلط وقد خالف الحفاظ، أو مؤولة بما قلنا فيما سبـق، فـلاحـجة فـي هـذه الـرواية. وأما رواية طاؤس فلأنه يحتمل أن يكون معناه أنه لايـرى مـاخـالف وجـه الطلاق، ووجه العدة طلاقا معتدا به بحيث لايحتاج بعده إلى الـرجـعة، بـل كـان يـأمـر بـالرجعة كما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر، فـلاحجة فيه أيضا. وأما رواية خلاس بن عمرو فهو أيضا يحتمل التأويل بنحوما أولناه رواية عبـد الـوهـاب بـن عبـد الـمـجيد وطاؤس، فلاحجة فيه، فينبغي أن يحتج برواية صـريـحة فيـمـا يـدعونه، وأنى لهم ذلك؟ وأما ثالثا: فلأنا سلمنا أن ماروي عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان لايخلوعن مقال، ولكن لم ينقل عن واحد من الصحابة لابسند صـحيح ولاضعيف أنه خالف ابن عمر في وقوع طلاق الحائض، بل نقل عن كثير من الـصـحـابة أنهـم أفتـوا بـو قـوع الثلاث بفم واحد وهو نظير طلاق الحائض في كونه طـلاقـا خـلاف السـنة، فيـكون حكمهم في الحائض هو ماكان في الطلقات الثلاث، فـلايـضـرنـا ضعف هذين السندين. وأما رابعا: قال: إن ابن سمعان وقد صرح ابن حزم كـمـا نقله ابن القيم عنه أنه عبد الله بن زياد بن سمعان. وأما خامسا: فلأنه قال: "قيس بن سعد مجهول". وهو خطأ، لأن قيس بن سعد من رجال مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وثقه أحمد وأبوزرعة ويعقوب بن شيبة وغيره (٢٦*).

وأمـا سادسا: فلأنه قال: "ياللهالعجب أين هاتان الروايتان من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد عن عبيد الله حافظ الأمة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لايعتد بها".وهو

(٢٦*) انـظـر"تـقـريـب التهـذيـب" لـلـحافظ، حرف السين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤٥٧، رقم: ٥٥٧٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٠٤، رقم: ٥٦١٢.

....

عـجيـب من مثله، لأنه قد روى عن ابن عمر سعيد بن جبير وأنس بن سيرين وسالم بن عبـد الله بـن عمر ويونس بن جبير: "أنه يعتد بها". ورواه ليث وأيوب عن نافع عن ابن عمر: "أنه يعتد بها" وروي عبد الله ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: "أنـه يعتد بها" (*٢٧) وقـد أخـرج عبـد الـرزاق عن ابن جريج قال:"أرسلنا إلى نافع وهـو يترجل في دارالـندوة ذاهبـاً إلـى الـمـديـنة ونـحن مع عطاء، هل حسبت تطليقة عبـدالله بـن عـمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم!" (*٢٨) رواه ابن القيم نفسه في زاد المعاد، (*٢٩) فأين رواية عبد الوهاب بن عبد الـمجيد الثقفي يجنب رواية هؤلاء الأعلام الذين اتفقوا على أنه يعتد بهذا، وهل يجوز لمدعي الإنصاف أن يغض البصر عن رواية هؤلاء الأعلام ويتشبت برواية عبد الوهاب بـن عبـد المجيد؟ مع أنها ليست بصريحة فيما ادعاه، كما أسلفنا لك، لأنه يحتمل أن يـكون معناه أنه لايكتفى بها بل يؤمر بالرجعة، بل هو المتعين، لأن عبد الله بن نمير روي عـن عبيـد الله، "أنـه يعتد بها" فكيف يروى عبيدالله لعبد الوهاب أنه "لا يعتد بها" من غير أن يكون معناه هو ماقلنا؟ وقد روى ليث وأيوب وابن جريج عن نافع أنه قال: "يعتد بها". فكيف يروي نافع بعبيدالله أنه"لايعتد بها" إلا أن يكون معناه هو ماقلنا، وقدروي سـعيد بن جبير وسالم بن عبد الله وأنس بن سيرين ويونس بن جبير عن ابن عمر أنه قال: "يعتدبها" فكيف يروي ابن عمر لنا فع أنه"لايعتدبها" إلا أن يكون معناه هو ماقلنا.

فظهر أنه ماقاله ابن القيم شطط محض، والصحيح أن رواية عبد الوهاب ليست

(*٢٧) انـظـر"صـحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لوخالف وقع الطلاق، النسخة الهندية ٤٧٥/١، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

(*٢٨) انـظـر"الـمـصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق الحائض والنفساء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٤٣/٦، رقم: ١٠٩٩٩، النسخة القديمة ٣٠٨/٦.

(*٢٩) انـظـر زادالـمعاد، لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوء ة في طهرها، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٣١/٥.

....

بمخالفة لسائر الروايات، وإلا فهي مردودة. ولعله رواها في حال الاختلاط فإنه قد كان اختلط في آخر عمره وتغير، والعجب أنه قال: "أما حديث ابن جريج عن نافع: إن تطليقة ابن عمر حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه أو أبوه عمر أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: "ولم هاشيئا" بهذا المجمل؟ اهـ (*٣٠). ولا يدري هذا القائل أن نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوي: "أنه لم يرها شيئا" قول عليه بالوهم والحسبان، لأنه لا يدري أهذا هو قول ابن عمر أو من تحته من الرواة؟ وإن كان هو قول ابن عمر فالظاهر أن معناه أنه لم يرها شيئا يكتفى به ولا يحتاج إلى المراجعة، فالقول بأنه أراد بذلك إبطال الطلاق وإلغائه قول بالوهم والحسبان، فيكون نسبة إبطال الطلاق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد الوهم والحسبان، وهو غير جائز عنده، فكيف ساغ له هذه النسبة ولا سيمامع ادعاء الصراحة وعدم احتمال الخلاف؟ فهل هذا إلا عجب عجاب.

ثم مقصودنا من هذه الرواية هو إثبات أن ماروله عبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع أنه قال:"لايعتد بذلك" خطأ على معنى أراده ابن القيم،وهو حاصل سواء حسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عمر أو ابن عمر نفسه، وكذا مقصودنا هو إثبات أن تفسير قوله: "لم يرها شيئا" بإبطال الطلاق خطأ، لأن غايته أن يكون ذلك قول ابن عمر وهو لا يرى بطلان الطلاق، فكيف ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبطلها؟ لأنه حينئذ يكون معناه أنه أبطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبطلها، وهو باطل بداهة، فاحفظ هذا التحقيق، والله أعلم.

(*٣٠) انظر" زادالمعاد، لابن القيم، حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم طلاق الحائض إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٣١.

....

والمسألة الثانية في وقوع الطلقات الثلاث جملة بلفظ واحد وبثلاثة ألفاظ

روى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ثنا زيد بن وهب: "أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجل طلق امرأته ألفا، فقال له عمر: أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث". رواه ابن القيم في"زادالمعاد"(*٣١) ساكتا عليه، وهو سندصحيح رجاله رجال الجماعة. وقال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن شقيق (ابن أبي عبد الله) أنه سمع أنسا يقول: "قال عمر في الرجل يطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: هي ثلاث لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في "إغاثة اللهفان" ساكتا عنه. (*٣٢) ورجاله ثقات.وروى وكيع عن جعفر بن يرقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: "جاء رجل إلى عثمان بن عفان، فقال: طلقت امرأتي ألفا، فقال: بانت منك بثلاث" رواه ابن القيم في زاد المعاد ساكتا عنه. وما عثرت على ترجمة معاوية بن أبي يحيى فليحرز. وروى وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب، فقال: إني طلقت امرأتي ألفا، فقال له علي كرم الله وجه: بانت منك بثلاث. واقسم سائر هن بين نسائك". رواه ابن القيم في "زاد المعاد"(*٣٣) ورواه في إغاثة اللهفان عن أبي نعيم

(*٣١) انظر"زادالمعاد" حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٥٧-٢٥٨.

وانظر"المصنف" لعبد الرزاق" كتاب المناسك، باب الوبر والظبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣١٠، رقم: ٨٢٧٠، النسخة القديمة ٤/٤٠٦.

(*٣٢) انظر" إغاثة اللّهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣١٩.

وانظر "سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب التعدي فى الطلاق، مكتبة الدار السلفية الهند ١/٣٠٢، رقم: ١٠٧٣.

(*٣٣) انظر" زادالمعاد" حكمه صلى الله عليه وسلم في العبد يطلق زوجته تطليقتين، تم يعتق بعدذلك، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٢٥٧.

....

عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه، وسكت عليه في كلا الموضعين، وروى البيهقي من حديث ابن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول، قال: "لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في الإغاثة ساكتا عنه (*٣٤).

وقال الطحاوي: حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق (هو ابن سلمة) عن عبد الله بن مسعود، قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا: "إنها لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره" (*٣٥) ورواه أيضا عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن سفيان وأبي عوانة عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود. وروى عن ابن مرزوق بشربن عمر عن شعبة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة، قال: "ثلاث تبينها منك وسائرها عدوان" (معاني الآثار) (*٣٦).

قلت: هذه روايات صحاح، وقال مالك عن يحيى بن سعيد بن بكيربن عبد الله بن الأشج، أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر، قال: فجاء هما محمد بن إباس بن البكير، فقال: "إن رجلا من أهل الباديةطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مابلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أباهريرة!

(*٣٤) انظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشرفى مكايد الشيطان التي يكيد بهاابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٢٠.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلقات الثلاث إلخ، دارالفكر ١١/٢١٨، رقم ١٥٣٣٥.

(*٣٥) انظر"شرح معاني الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا، زكريا ديوبند ٢/٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢٢، رقم: ٤٤٠٠.

(*٣٦) انظر "شرح معاني الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا معا، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٣٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٢١، رقم: ٤٣٩٥، ف: ٤٣٩٦.

....

فقد جاء تك معضلة. فقال أبوهريرة: الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك (*٣٧). ورواه أيضا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير، وقال: "إنه طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها، فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له، فسأل عبد الله بن عباس وأباهريرة عن ذلك، فقالا: لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، قال: فإنما كان، طلاقي إياها واحدة، قال ابن عباس: أرسلت من يدك ماكان لك من فضل"(*٣٨) (موطأمالك).

وقال أبوداود: حدثناحميد بن سعدة، نا إسماعيل، أنا أيوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال: "كنت عند ابن عباس فجاء ه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة، ثم يقول ياابن عباس با ابن عباس! وأن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾وأنك لم تتق الله فلاأجدلك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وأن الله قال: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾. وقال أبوداود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس. ورواه شعبة عن عمروبن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيدبن جبير عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: "إنه أجازها وقال: بانت منك". نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير (أبوداود) (*٣٩).

(*٣٧) وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

(*٣٨) وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(*٣٩) انظر "سنن أبي داود" كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

....

وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "إذاطلق امرأته ثلا ثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره". رواه ابن القيم في "الإغاثة" (*٤٠) ساكتا عليه. وروى مسلم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر حديثا وقال فيه: "أما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك"(*٤١). وروى البخاري عن ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر، وقال فيه: "كان عبد الله إذا سئل عن ذلك (أي الطلاق فى الحيض) قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره" (*٤٢).

ورواه مسلم أيضاً من حديثه، وقال مالك: "عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار، أنه قال: "جاء رجل يسأل عبدالله بن عمر وبن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمروبن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاغيره" (موطأمالك) (*٤٣).

وروي البيهقي من حديث معاذ حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن سمعت قيس بن أبي عاصم قال: "سأل رجل المغيرة وأنا شاهدعن رجل طلق امرته مائة، فقال:

(*٤٠) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢١/١.

(*٤١) انظر"صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها النسخة الهندية ٤٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٤٢) انظر"صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردهن في العدة إلخ، النسخة الهندية ٨٠٣/٢، رقم: ٥١٢٦، ف: ٥٣٣٢.

وانظر"صحيح مسلم" الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض إلخ النسخة الهندية ٤٧٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧١.

(*٤٣) انظر"المؤطأ" للإمام مالك، كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٧، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٥٧/١١-٢٥٨، رقم: ١١٥٨.

....

ثـلاثة تـحـرم وسبع وتسعون فضلا". رواه ابن القيم في "الإغاثة" ساكتا عنه (٤٤*). وروى ابـن أبـي شيبة عـن سهـل بـن يوسف عن حميدعن رافع: "أن عمران بن حصين سـئـل عـن رجـل طلق ثلاثا في مجلس، فقال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته" (٤٥*) ورواه ابـن التركماني في "الجوهر النقي" وذكره ابن القيم في "الإغاثة" (٤٦*) نقلا عن البيهقي من غير سند وسكت عليه، فهذه الروايات تدل على أن عمر وعثمان وعليا وابـن عباس وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن عمروبن العاص وأبا هريرة ومغيرة بن شـعبة وعـمـران بن حصين، كلهم متفقون على وقوع الطلقات الثلاث جملة، وهؤلاء مـن أجـلة أصـحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوعية علمه، ولايثبت عن واحد مـن الـصحابة خلافهم. وهذا دليل على أن الصحابة أجمعوا عليه وما قال ابن الوضاح وابـن الـمـغيـث: "إن عليا وابن مسعود والزبير وابن عوف وابن عباس خالفوا في هذه الـمسـألة عن جمهور الصحابة". فقال ابن القيم: لعله إحدى الروايتين عنهم، وإلا فقد

(٤٤*) انـظـر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفيمكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢١/١.

وانـظـر "السـنـن الكبرى للبيهقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في إمضاء الطلقات الثلاث إلخ مكتبة دارالفكربيروت ٢٢١/١١، رقم: ١٥٣٤٦.

(٤٥*) انـظـر" المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، من كره أن يطلق الرجل امرأته ثـلاثـاً، فـي مـقـعـد واحـد إلخ مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥١٩/٩، رقم: ١٨٠٨٧، النسخة القديمة رقم: ١٧٧٨٨.

(٤٦*) انـظـر" الجوهرالنقي" كتاب الطلاق، باب الاختيار أن لايطلق إلاواحدة مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٣٢/٧.

وانـظـر"إغـاثة الـلهفان لابن القيم، الباب الثالث عشرفيمكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٢٢/١.

وانـظر"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب الاختيار للزوج أن لايطق إلا واحدة، مكتبة دارالفكربيروت ٢١٤/١١، رقم: ١٥٣٢٥.

....

صح بلاشك عن ابن مسعود وابن عباس وعلي الإلزام بالثلاث إن أوقعها جملة. وصح عن ابن عباس أنه جعلها واحدة، ولم نقف على نقل صحيح عن غيره من الصحابة بذلك، فلذالم نعدماحكي عنهم في الوجوه المبينة للنزاع. وإنما نعد ماوقفنا عليه في مواضعه ونعزوه إليها (إغاثة اللهفان ١٧٩) (*٤٧).

فظهر بذلك أن ابن القيم لايثبت الخلاف من غير ابن عباس،ويسلم له روايتين صحيحتين في المسألة، إحداهما إجازة الثلاث، والثانية جعل الثلاث واحدة، فنقول: حجة ابن القيم في ذلك أنه روى أبوداود عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: "إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحدة فهي واحدة". والجواب أن أبا داود أشار إلى ضعف هذه الرواية بوجهين: أحدهما: أنه مخالف لما رواه عنه الأكثر من أصحابه، فإنه رواه عنه مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء ومالك بن الحارث وعمر وبن دينار وغيرهم أنه أجاز الثلاث، وقال: بانت منك (*٤٨).

والثاني: أنه خالفه ابن علية، فقال: عن أيوب عن عكرمة، ولم يقل عن ابن عباس: ومعلوم أن الرواية قدتكون ضعيفة مع وثاقة الرواة، لأن الثقات غير مأمونين من السهو والخطأ، وإن كانوامأمونين من الكذب، ولوسلم صحة الرواية فنقول: معناها إذا قال الرجل: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاث مرات بكلام متصل بغير الدخول بهافهي واحدة، لأنه إذا قال: أنت طالق، بانت منه، فلغاالثاني والثالث. وإنما قيدنا بغير المدخول بها لأن أكثر الأسئلة إنما كانت تكون عن حكم غير الدخول بها، كما يدل عليه قيد عدم الدخول في كثير من الروايات التي نقلناها، وهي المسألة التي كانت مشكلة عليهم، حتى قال ابن عباس لأبي هريرة: أفته ياأباهريرة فقد جاء تك

(*٤٧) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر فيمكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٣٣٠.

(*٤٨) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

....

معضلة، وقال ابن الزبير: مابلغ لنافيه قول (٤٩*) ثـم قد ثبت عن ابن عباس أنه أفتى في غير المدخول بها، إذا طلقها زوجها ثلاثا مجموعة أنها تحرم على الزوج، فالمدخول بها أولى، ولافرق فيها بين الجمع والتفريق، وإنما هو في غيرالمدخول بها، فوجب التقييد بغير المدخول بها جمعا بين الروايات.

وإنماجعلناقوله: "ثلاثا" قيد القال لالقوله: "طالق" لأنا لوجعلنا قيدا لطالق لكان قوله بفم واحد تأكيدا محضاً من غير ضرورة، ولوجعلناه قيدا لقال لكان تأسيسا وتقييدا، لأن القول أنت طالق ثلاث مرات يحتمل وجهين، أحدهما أن يكون بكلام متصل، والثاني أن يكون بكلام منفصل، والكلام المتصل محتمل لأن يكون في حكم قوله: أنت طالق أنت طالق ثلاثا فبين ابن عباس أنه ليس في حكمه بل قوله: أنت طالق ثلاثا ثلاث وقوله: أنت طالق أنت طالق بكلام متصل واحدة فثبت أن معنى الحديث هو ماقلنا ولاحجة لابن القيم على أن معناه من قال أنت طالق ثلاثا طلقات بكلام واحد فهي واحدة، فبطل تلك الحجة، وحجته أيضا: "أنه روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا، فقال: سئل عن ذلك ابن عباس وأبوهريرة وعبد الله بن عمر، فكلهم قالوا: لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم وأنا معه فأتى طاؤسا وهو في المسجد فأكب عليه، فسأله عن قول ابن عباس فيها وأخبره بقول الزهري قال: فرأيت طاؤسا رفع يديه تعجبا من ذلك (٥٠*).

والجواب عنه أن فتوى ابن عباس وأبي هريرة إنما كان في واقعة خاصة، وهي أنه طلق رجل أمرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل

(٤٩*) انظر" الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

(٥٠*) انظر"المصنف" لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم: ١١١٢٢، النسخة القديمة ٦/٣٣٤.

....

ابن عباس وأباهريرة، فقالا: "لانرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك". كما رواه مالك عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير، وطلاق البكر (*٥١) ثلاثا يحتمل وجهين: أحدهما: أن يقول لها أنت طالق ثلاثا. والثاني: أن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وقد علم ابن عباس أن الرجل إنما قال: أنت طالق ثلاثا، فأفتاه هو وأبوهريرة "بأنها لاتحل لك حتى تنكح زوجاً غيره" ولكن لما لم يكن فى الحديث تفصيل الجمع والتفريق وفهم منه ابن شهاب أن هذه الفتوى في كل بكر تطلق ثلاثا سواء يقال لها أنت طالق ثلاثا، أوأنت طالق طالق، طالق وبناء على هذا أفتى فى البكر التي يقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق بأن ابن عباس يقول: إنها ثلاثا تطليقات وتعجب منه طاؤس، لأنه علم من ابن عباس أنه قال في هذه الصورة أي في صورة يقال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق أنها واحدة، لأن البكر تبين بأول الطلقات، ويلغوالثاني والثالث، فلا دلالة في هذه الرواية على أن ابن عباس كان ينكر وقوع الطلقات الثلاث ويقول: إنها واحدة، لأن كون الطلقات الثلاث واحدة إنما هو في صورة خاصة لامطلقا.

ويدل عليه أنه روى ابن القيم نفسه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا" قال: فأخبرت طاؤسا فقال: أشهد أن ابن عباس ماكان يراهن إلا واحدة (*٥٢) لأن هذه الرواية صريحة فيأن ابن شهاب إنما نقل فتوى ابن عباس بكونها

(*٥١) انظر" الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(*٥٢) انظر"المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٦٣، رقم: ١١١٢١، النسخة القديمة ٦/٣٣٤.

وانظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٢٤.

....

ثلاثا في الطلقات المتفرقة، أعني قوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. وهو الذي رده طاؤس وقال: أشهد أنها واحدة عنده، وقال ابن القيم أيضاً: قوله: "إذا طلق ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا" أي إذا كن متفرقات. فدل على أنه إذا جمعهن كانت واحدة، وفيه بحث أما أولا فلأنه استدلال بالمفهوم، وفي كونه حجة كلام. وأما ثانيا فلأن قوله: "ولم يجمع" ليس من كلام ابن عباس، لأنه لايرويه أحدعنه، وإنما هو من كلام ابن شهاب، ونسبه إلى ابن عباس احتجاجا بإطلاق كلامه، وزاد هذا اللفظ لأنه كان سئل عن صورة خاصة، وهو ماإذاطلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع، فأجاب بأن ابن عباس أفتى في هذه بكونها ثلاثا، لأنه أفتى بالطلاق، فلا حجة لابن القيم في رواية ابن شهاب ولافي تعجب طاؤس ولافي حلفه. وبهذا التحقيق اندفع إشكال اختلاف روايتي ابن عباس بحذافيره، وثبت أنه لاخلاف بين الصحابة في هذه المسألة بمعنى أنا لانعلم فيها مخالفا لاأنا نعلم عدم المخالفة، حتى يرد أنه يجوز أن يكون فيها خلاف ولم تعلموا. واحتمال الخلاف من غير دليل لايضرنا، فأنا لاندعي قطعية الإجماع بل ظهوره فقط، والاحتمال قادح في القطعية دون الظهور فاعرف ذلك.

وقال ابن القيم: الاختلاف في هذه المسألة ثابت سلفاو خلفا، وأثبته من عدة أوجه: أحدها: ماذكرنا أنه روي عن ابن عباس أن الثلاث جملة واحدة، وقد عرفت الجواب عنه بالتفصيل.

والثاني: أن كون الثلاث واحداهو مذهب طاؤس. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه: أنه كان لايرى طلاقا ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، وأنه كان يقول: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها (*٥٣). وقال

(*٥٣) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشرفي مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٣٢٤.

وانظر "المصنف" لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب وجه طلاق وهو طلاق العدةوالسنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٣٨، رقم: ١٠٩٦٨، النسخة القديمة ٦/ ٣٠١.

....

أبـو بـكـر بن أبي شيبة: حدثنا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاؤس وعطاء أنهما قالا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة (٥٤*).

والجواب عنه: أنه احتج ابن القيم بقول الزهري: "ولم يجمع كن ثلاثا" على أنه إذا جمع كانت واحة، فلنا أن نحتج بقول طاؤس وعطاء قبل أن يدخل بها على أنه إن طلقها بعد أن دخل بها كن ثلاثا، فلايثبت الخلاف في المدخول بها، فإن قال: المفهوم حجة ظاهرة، وهو حجة إذالم يعارضه ماهو أقوى منه، وههنا عارضه أنه كان لايرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، ووجهه عنده أن يطلقها ثم يدعها حتى تنقضي عدتها قلنا لو أجرى هذا الكلام على ظاهره أيضا إذا طلقها ثلاثا، لأنه ليس بطلاق عنده بل كلام لغو، فكيف يقع به واحدة؟ وأيضا: لوفرق الطلقات الثلاثا على الأطهار ينبغي أن لايقع الثلاث، لأنه خالف وجه الطلاق، ولايقول به طاؤس ولاابن القيم، فهذا كلام واجب التأويل، وبعد التأويل، لايصح الاحتجاج به، والتأويل أنه كان لايرى طلاقا معتدا به ماخالف وجه الطلاق ووجه العدة، والمعتد به هو الطلاق الذي لايأمر الشرع فيه بالرجعة، ولايكون خلاف الأولى، وهو أن يكون الطلاق في طهر ويكون واحدة، وهذا جواب على سبيل الإلزام.

والجواب التحقيقي: أن طاؤسا وعطاء كانا يقولان: إنه إذاطلق الرجل غير المدخول بهاثلاثا بألفاظ متفرقة كانت واحدة، وأما إذاكانت مجتمعة أو كانت المرأة مدخولابها فهي ثلاثا إلا أنه خلاف الأولى، وليس بطلاق معتدبه بالمعنى المذكور، وحينئذ لايخالف مذهب طاؤس وعطاء مذهب ابن عباس وغيره من الصحابة، وحمل كلام طاؤس وعطاء مع احتمال التأويل على معنى يخالف إجماع الصحابة ويخالف دلائل الشرع، تجهيل لطاؤس وعطاء وهذا مما لاينبغي.

والوجه الثالث: أنه قول عطاء بن أبي رباح. قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن

(٥٤*) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال إذا طلق امرأته ثلاثاً إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٣٩/٩، رقم: ١٨١٧٧، النسخة القديمة ، رقم: ١٧٨٧٨.

....

بشر حدثنا إسماعيل عن قتادة عن طاؤس وقتادة وجابر بن زيد أنهم قالوا: "إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة" (*٥٥). والجواب عنه: أن معنى كلام عطاء هو الذي هو معنى كلام طاؤس أنه قال ذلك فيما إذا طلقها ثلاثا بألفاظ متفرقة، فلا حجة فيه.

والوجه الرابع: أنه هو قول جابر بن زيد كما مر. والجواب عنه: هو مامرأن قوله ذلك في امرأة طلقها زوجها قبل الدخول بألفاظ متفرقة.

والوجه الخامس: أنه هو قول محمد بن إسحاق، قال الإمام أحمد: حدثنا سعد بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: "أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة" (*٥٦). قال أبوعبد الله: وكان هذا مذهب ابن إسحاق يقول خالف السنة ويرد إلى السنة. والجواب عنه: أن خلاف ابن إسحاق بعد إجماع الصحابة والتابعين لايعتد به ولم يثبت من واحد من الصحابة والتابعين أنه جعل الثلاثة واحدا على الإطلاق. وما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فالجواب عنه: أن الناس في حديث ابن إسحاق ثلاث فرق: فرقة لايحتجون به مطلقا كهشام بن عروة ومالك وسليمان التيمي وغيرهم. وفرقة يحتجون بحديثه مطلقا كابن المديني والبخاري وغيرهما. وفرقة يقولون يحتج به في المغازي لافي الأحكام. ثم من قال: يحتج به افترقوا فرقتين: فرقة قال: حديثه عندي صحيح كعلي بن المديني. وفرقة قال: يحتج به إذا توبع، ولايحتج به إذا انفرد. قال: الإمام أحمد. وقال بعضهم: يحتج به إذا انفرد

(*٥٥) انظر "المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، من قال إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن، بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٤٠، رقم: ١٨١٧٩، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٨٠،

وانظر "إغاثة اللهفان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيد بها ابن آدم، مكتبة المعارف ١/٣٢٤.

(*٥٦) انظر "المسند" لأحمد بن حنبل، مسند آل عباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٦٥،رقم: ٢٣٨٧.

....

ولايحتج به إذا خولف. قاله ابن حجر في "الفتح"(٥٧*) فلايكون حديثه حجة على جمهور أهل الإسلام، بل هو حجة على فرقة مخصوصة، وهو من يقبل حديثه مطلقا.

ثم يقال: رواه ابن إسحاق عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، ولفظه: "طلق ركانة بن عبد يزيد أخوبني المطلب أمرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثا، فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت قال: فراجعتها فكان ابن عباس يرى الطلاق في كل طهر رواه أحمد فى "المسند" كما في "زاد المعاد" (٥٨*).

رواه أبوداود من حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "طلق عبد يزيد أبوركانة وأخويه أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاء ت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: مايغني عني إلا كما يغني هذه الشعرة بشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟ قالوا: نعم! قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد: طلقها، ففعل، ثم قال: راجع أم ركانة. فقال: إني طلقتها ثلاثا يارسول الله! قال: قد علمت راجعها، وتلا: ﴿ياأيها النبي إذاطلقتم النساء فطلقو هن لعدتهن﴾(٥٩*).

وأخرج أبوداود والترمذي من حديث زبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن

(٥٧*) انظر"فتح الباري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٣٩، مكتبة دارالريان للتراث ٤/٣٩، رقم: ١٧٨٩، ف: ١٨٢٥.

(٥٨*) انظر"المسند" للإمام أحمد بن حنبل، مسند آل عباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٢٦٥، رقم: ٢٣٨٧.

وانظر"زادالمعاد" لابن القيم، حكمه صلى الله عليه وسلم، في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٥٠.

(٥٩*) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٨-٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٦.

....

يـزيـد بـن ركانة عن أبيه عن جده: "أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماأردت؟ قال: واحدة. قال: آللّٰه؟ قال آللّٰه! قال: هو على ماأردت" (*٦٠). وأخـرج أيـضـا أبوداود من حديث الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير. "أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، وقال: والله ماأردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عـليـه وسـلم: والله ما أردت إلا واحدة؟! فقال ركانة: والله ماأردت إلا واحدة. فردها عـليـه رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان" (*٦١). وسيـاق ابـن إسحاق عن داود عن عكرمة يخالف سياق ابن جريج عن بعض بني أبي رافع عن عكرمة، لأن ابن إسحاق القصة لركانة، وابن جريج يجعلها لأبيـه عبد يزيد، وكذا هو يخالف سياق نافع بن عجير وعلي بن يزيد، لأن ابن إسحاق يـقـول"إن ركـانة طلق امرأته ثلاثا" وهما يقولان: "إنه طلقها البتة". وقال: "أردت بها واحدة". ولـذا قـال البخاري: "إن الحديث مضطرب" كما نقله ابن القيم عن الترمذي عـن البـخاري ومراد البخاري هو الحكم بالاضطراب بالنظر إلى جميع طرقه لا بالنظر إلـى طـريـق الترمذي فقط كما فهمه ابن القيم، لأنه لااضطراب في تلك الطريق، وإنما الاضـطراب فيه بالنظر إلى جميع طرقه. وقال أحمد: "الحديث ضعيف بجميع طرقه". كـمـا نـقـلـه ابن القيم أيضاً (*٦٢)عـنـه فـالبـخـاري وأحـمـد كما يضعفان طريق

(*٦٠) انـظـر"السـنـن لأبـي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٨.

وانـظـر "السـنـن للترمذي" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة النسخة الهندية ١/٢٢٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٧٧.

(*٦١) انـظـر"السـنـن لأبـي داود" كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٢٠٦.

(*٦٢) انظر"زادالمعاد في هدي خيرالعباد" لابن القيم، حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/٢٦٣.

....

نافع بن عجير وعلي بن يزيد كذلك هما يضعفان طريق ابن إسحاق وطريق ابن جريج.

وأخطأ ابن القيم حيث قصر تضعيفهما على غير طريق ابن إسحاق وابن جريج. وقال أبوداود: "حديث نافع بن عجير وعلي بن يزيد أصح من حديث ابن جريج (*٦٣)، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به. وهذا التعليل كما يدل على أنه أصح من حديث ابن جريج، كذلك هويدل على أنه أصح من حديث ابن إسحاق، وما قال ابن تيمية وتبعه ابن القيم: "أن أباداود إنما قال هذا بالنسبة إلى حديث ابن جريج لابالنسبة إلى حديث ابن إسحاق لأن بعض بني أبي رافع مجهول" (*٦٤) فباطل. لأن أبا داود لم يعلل حديث ابن جريج بجهالة بعض بني أبي رافع وإنما علله بأن رواته ليسوا من أهل بيته، وهذا كمايدل على مرجوحية رواية ابن جريج كذلك هو يدل على مرجوحية حديث ابن إسحاق، فثبت أن حديث ابن إسحاق معلول عند البخاري وأحمد كغيره، وعند أبي داود هو مرجوح، وحديث أهل بيت ركانة راجح.

وما قال ابن القيم في "الإغاثة" قال شيخنا: "الأئمة الكبار العارفون بعلل الحديث كا الإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم، ضعفوا حديث البتة. وكذلك أبومحمد بن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل لاتعرف عدالتهم وضبطهم" فباطل (*٦٥). لأنه قال ابن القيم نفسه في "زاد المعاد". "ذكر الترمذي عن البخاري أن حديث ركانة مضطرب، فتارة يقول: طلقها ثلاثا، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول:

(*٦٣) انظر "السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ٣٠١/١، مكتبة دارالسلام، تحت رقم: ٢٢٠٨.

(*٦٤) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣١٦/١.

وانظر "زادالمعاد" حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثا بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٣/٥.

(*٦٥) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣١٥/١.

....

البتة. وقال الإمام أحمد وطرقه كلها ضعيفة" اه (*٦٦). وهذا يدل على أن البخاري لم يضعف الحديث بجهالة الرواة، بل ضعفه بالاضطراب، وقال: تارة يقول: طلقها ثلاثا (وليس هذا إلا في حديث ابن إسحاق) وتارة يقول: واحدة (ولم أرهذا في طريق) وتارة يقول: البتتة، (وهو في طريق نافع بن عجير وعلي بن يزيد). فبطل القول بأن البخاري إنما ضعفها لجهالة الرواة. وأما الإمام فقد صرح بضعف جميع طرقه ولم يستثن منها طريق إسحاق، ولم يصرح بجهالةالرواة، فيحتمل أن يكون ذلك للاضطراب أولغيره، فبطل القول بأنه ضعفه لجهالة الرواة، ولم أقف على كلام ابن حزم وغيره حتى يتكلم عليه، وإن صرح بعضهم بضعف حديث البتة لجهالة الرواة يعارضه قول أبي داود: "إنه أصح لأن رواته أهل بيته، وهم أعرف به". وفيه إشارة إلى أن الرواة معروفون لأنهم لوكانوا مجهولين فماذايفيد كونهم من أهل بيته.

ثم كيف يقال: إنهم مجهولون؟ إذا كان الراوي هو الشافعي الإمام الناقد البصير، وهو أعرف بأهل بيته من ابن حزم وغيره، ومع هذا فقد صرح الشافعي بأن محمد بن علي بن شافع عمه ثقة، كما صرح به في "التهذيب" (*٦٧) وعبدالله بن علي بن السائب قال في "بذل المجهود" قال في "الخلاصة" وثقه الشافعي (*٦٨)، ونافع بن عجير ذكره ابن حبان في "الثقات" وكذا ذكره ابن حبان وغيره في الصحابة، كذا في "التهذيب" (*٦٩) وقد تابعه زبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة

(*٦٦) انظر"زادالمعاد في هدي خيرالعباد" فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في من طلق ثلاثاً بكلمة واحدة، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٢٦٣/٥.

(*٦٧) انظر"تهذيب التهذيب" حرف الميم من اسمه محمد، ترجمة محمد بن علي بن شافع بن السائب، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٣/٧، رقم: ٦٤٠٨.

(*٦٨) انظر"بذل المجهود" كتاب الطلاق، باب في البتة، مكتبة دارالبشائر الإسلامية بيروت ٢١١/٨، تحت رقم: ٢٢٠٦.

(*٦٩) انظر"تهذيب التهذيب" حرف النون من اسمه نافع، ترجمة نافع بن عجيرة بن عبد يزيد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/٨، رقم: ٧٣٥٩.

....

عـن أبيـه عـن جـده، وزبيـر بـن سعيدقال ابن معين في رواية: ثقة، وفي رواية: ضعيف، وضـعفه آخرون (*٧٠) وعبـد اللّٰه بـن عـلي بن يزيد بن السائب ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال العقيلي: حديثه مضطرب لايتابع، كذافي "التهذيب" (*٧١).

قلت: هذا خطأ من العقيلي فإنه لااضطراب في حديثه، وله شاهد من حديث نافع بن عـجير، وعلي بن يزيد ذكره ابن حبان في "الثقات" وقال البخاري: لم يصح حديثه، قلت: قال هذا لأنه زعم الحديث مضطربا كما تقدم، وذكره العقيلي في "الضعفاء".

قـلـت: لاأدري لـم ذكره في الضعفاء ولعله لقول البخاري لم يصح حديثه، فإن كـان كـذلك فهـو خـطأمن العقيلي، لأن الحكم على حديثه بعدم الصحة للاضطراب لايستـلزم تضعيف الراوي، فالحديث إن لـم يصلح للاحتجاج فهو يصلح لكونه شاهدا لرواية نافع بن عجير.

وحديث ابن إسحاق مع المقال الذي في ابن إسحاق ليس له شاهد من رواية غيره إلا حديث ابن جريج عن بعض بني أبي رافع، وهو أضعف من حديث زبير بن سعيد عن عبد اللّٰه عن أبيه عن جده، لأن بعض بني أبي رافع لا يدري من هو وما هو. ثم هو يخالفه ويـجـعل القصة لعبد يزيد أبي ركانة، ويخالفه في السياق مخالفة ظاهرة، كأنه حديث غيـر حـديـث ابـن إسـحاق، ثم رواة حديث البتة أهل بيت لركانة، بخلاف محمد بن إسحاق وبعض بني أبي رافع، فالأصح هو حديث أهل بيته كما قال أبوداود (*٧٢).

(*٧٠) انـظـر"تهذيب التهذيب" حرف الزاي من اسمه زبير، ترجمة الزبير بن سعيد بن سليمان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٣٩/٣، رقم: ٢٠٥٩.

(*٧١) انـظر"تهذيب التهذيب" حرف العين، بقية فيمن اسمه عبداللّٰه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٠٣/٤، ٤٠٤، رقم: ٣٥٧٤-٣٥٧٥.

وانـظـر الـكـامـل فـي الـضـعـفـاء لـلـعقيلي، ترجمة علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٥/٦، رقم: ١٣٦١.

(*٧٢) انـظـر "سنن أبي داود" كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ٣٠١/١، مكتبة دارالسلام، تحت رقم: ٢٢٠٨.

....

ولـو سـلـم صحة حديث ابن إسحاق يقال: إن ركانة طلق امرأته ثلاثا بقوله: أنت طالق الثاني والثالث التأكيد لقوله الأول لاالاستئناف، وحلفه عليه رسول الله صلى الله عليه وسـلـم وصدقه بعد الحلف. فترك هذه القصة بعض رواة حديث ابن إسحاق وذكرها نـافـع وغيـره، أويقال إنه طلق البتة ونوى واحدة. ففهم بعض الرواة أنه طلق ثلاثا، لأن البتة يـطـلـق عـلى الثلاث في أهل المدينة، فرواه كما فهم. وحينئذ لاحاجة إلى القول بـالاضـطـراب، ولاإلـى تـضعيف الحديث بل غايته أنه ذكر بعض الرواة ماسكت عنه غيره، أو أخطأفي فهم معنى قوله البتة أيضا.

وبـالـجملة أما حديث ركانة ضعيف بجميع طرقها، كما قال البخاري وأحمد، أوحـديـث أهـل بيـت ركـانة أصـح من حديث غيره، أو كلاهما صحيح على التأويل الـذي قـلـنـا، وأيـاما كان فلاحجة لابن القيم وشيخه في حديث ابن إسحاق، فاعرف ذلك. ويؤيد ماقلنا أن ابن عباس راوي الحديث أعلم وأفهم وأتبع للنبي صلى الله عليه وسـلـم من ابن إسحاق فلوكان الأمر كما زعم ابن أسحاق لقال به، والحال أنه لايقول بـه ويـفتـي بـوقـوع الثلاث جملة. وما يقال: إن العبرة برواية الراوي لابرأيه. فهذا بعد ثبـوت الرواية ودلالته على خلاف رأيه، ومانحن فيه ليس كذلك، لأن فيها كلاما ثبوتا ودلالة كـمـا عـرفـت، ثـم بيـن ابن القيم وجوها أخرلإثبات الخلاف، وكلها سخيفة، يسهل الجواب عنها بعد الإحاطة بما قلنا فلانطيل الكلام بذكرها وإبطالها.

ومـمـا يـوقـع الـناس في الغلط أنه قال: الناس من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عهد عمر كانوا متفقين على أن الثلاث واحدة، والذي جعلها ثلاثا هو عمر، لأنـه روى مسـلـم في "صحيحه" عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال: "كـان الـطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. قال. فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلوأمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٧٣*). وعن ابن جريج قال:

(٧٣*) انـظـر"صـحيـح مسـلـم"كتـاب الـطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٤٧٧/١-٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧١.

....

أخبرني ابن طاؤس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم "! (*٧٤) وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس أن أباالصهباء قال لابن عباس: "هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم" اه (*٧٥).

والجواب عنه: أن الناس افترقوا في هذا الحديث فرقتين، فرقة قدح في الرواية، وأخرى تأولها، فإن سلكنا مسلك الفرقة الأولى قلنا: لاتصريح في رواية أنه سمع طاؤس ذلك عن ابن عباس، والظاهر أنه سمع ذلك عن أبي الصهباء عن ابن عباس، وأبوالصهباء وثقه أبوزرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات" (*٧٦) ولكن قال النسائي: بصري ضعيف، وإخراج مسلم هذا الحديث في صحيحه لا يدل على توثيقه أبا الصهباء، لأنه لم يجعل هذه الرواية عن طاؤس عن أبي الصهباء وإنما جعلها عن طاؤس عن ابن عباس. وهذا اجتهاد منه، وليس بحجة على الذين يردونه، ولوسلم أنه من حديث طاؤس عن ابن عباس من غير توسط أبي الصهباء، فلايدل هذا على صحة الرواية، لأن الثقة قديهم ويخطئ فيرد روايته إذا قامت قرينةعلى خطائه، ولوتتبعت كلام المحدثين لوجدت في كلامهم من مثل هذا مايعجز عنه الإحصاء، وقدقال أحمد لما سئل عنه بأنك بما ترد هذا الحديث فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه. وهل هذا إلا تضعيف لهذه الرواية وقدح فيه.

(*٧٤) انظر "صحيح مسلم" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(*٧٥) انظر "الصحيح لمسلم" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، مكتبة بيت الأفكار، رقم: ١٤٧٢.

(*٧٦) انظر "الثقات" لابن حبان أول كتاب التابعين، باب الياء، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ٥/٥٩٢، رقم: ٦٤٥٣.

....

والعجب أن ابن القيم لايجعله قدحا في الرواية وتضعيفاله، ويقول: "لايعرف أحد من الحفاظ قدح في هذا الحديث ولاضعفه، والإمام أحمد لماقيل له: بأي شيء ترده؟ فقال: برواية الناس عن ابن عباس خلافه، ولم يرده بتضعيف ولاقدح في صحته" اه، من الإغاثة (*٧٧). ولايدرى أن لاتضعيف ولاقدح أقبح من الرد، ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه قال ابن عباس لمن طلق امرأته ثلاثا: "إن الله قال: ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ (*٧٨). وأنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك" (*٧٩) . فولكان ابن عباس يعرف أن طلاق الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر واحدة لم يقل ذلك، بل قال قد جعل الله لك مخرجا مع عدم اتقائك الله وجعل الثلاث واحدة. فدل هذا على أن ماروى طاؤس عنه خطأ. وكذا سأله من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول، قال لأبي هريرة: "افته ياأبا هريرة! قد جاء تك معضلة. (*٨٠) فلوعلم ابن عباس ماروي عنه طاؤس لم يجعله معضلة.ولم يرده إلى أبي هريرة، لأن على تقدير صحة رواية طاؤس عنه لا إعضال في المسألة، لأن الجواب على هذا التقدير ظاهر، وهو أن الثلاث واحدة في المدخول بها وغير المدخول بها، ولم يكن لردها إلى أبي هريرة معنى، لأن كان أعرف لحكم المسألة من أبي هريرة، لأنه يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده ويرويه، ولايعلمه أبوهريرة ولايرويه.

(*٧٧) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٢٩٤.

(*٧٨) انظر"سورة الطلاق" رقم الآية:٢.

(*٧٩) انظر"السنن لأبي داود" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢١٩٧.

(*٨٠) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٨-٢٥٩، رقم: ١١٥٩.

....

ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه روى مالك في "المؤطأ" أنه بلغه أن رجلا جاء إلى ابن مسعود فقال: "إني طلقت أمرأتي بمائتي تطليقات. فقال ابن مسعود: فما ذاقيل لك؟ قال: قيل لي إنما قدبانت مني! فقال ابن مسعود: صدقوا! من طلق كما أمره الله فقد بين الله له. ومن لبس على نفسه جعلنا لبسته به، لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم،هو كما يقولون". (*٨١) وهذا يدل على أن ابن مسعودلم يكن يعلم أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر، إذ لو كان لعرف ذلك، يقال: كذبوا! وقد بين الله ورسوله لنا أن الثلاث والمائة والمائتين واحدة، ولم يجعله تلبيسا على نفسه، ولم يقل: "لاتلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم" فدل ذلك على أن مارواه طاؤس عن ابن عباس خطأ، ولم يكن يعرفه ابن عباس ولاابن مسعود. ومما يدل على ضعف هذه الرواية أنه لماأفتى عطاء بن يسار بوقوع الواحدة البائنة في من طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول رده عبد الله بن عمروبن العاص، وقال: "إنك قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره". (*٨٢) فلو كان عبد الله بن عمر وبن العاص يعرف أن الثلاث كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر لم يقل: "إنما أنت قاص" لأنه كان أفتى على ماكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر. فدل ذلك على أن عبد الله بن عمرو لم يكن يعرف ذلك. وقال ابن الزبير لماسئل عن طلاق الثلاث للبكر: "لم يبلغنا فيه قول" فلو كان علم مارواه طاؤس لم يقل ذلك.

وهذه الروايات كما تدل على خطأرواية طاؤس كذلك تدل على خطأ ابن القيم،

(*٨١) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب في طلاق البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٩، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١٩-٢٠، رقم: ١١٢٢.

(*٨٢) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٧، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٧، رقم: ١١٥٨.

....

حيث يقول: "إن الصحابة كانوا مجمعين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر على جعل الثلاث واحدة". (٨٣*) لأن ابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبدالله بن عمر ولم يكونوا يعرفون هذا الأمر فضلا عن اختياره. بالجملة الحكم بالصحة على هذه الرواية بمجرد وثاقة الرواة وإخراج مسلم هذا الحديث في صحيحه خطأ، لأن الثقة قد يخطئ ويهم، ومسلم إنما أخرج هذا الحديث في صحيحه بمجرد اجتهاد، واجتهاده ليس بحجة على جميع الأمة لاسيما إذا كانت الرواية محتملة لأن يكون عن طاؤس عن أبي الصهباء عن ابن عباس. وأبو الصهباء قال فيه النسائي: ضعيف، (٨٤*) ولو سلم صحته فصحته اجتهادية، ولايصح تخلئة جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم باجتهاد مسلم ومن تبعه.

وإن سلكنا مسلك التأويل نقول: إن أباداود قد رواه عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاؤس: أن رجلا يقال له أبوالصهبا كان كثير السؤال لابن عباس، قال: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى! كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بهاجعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر. فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: اجيزوهن عليهم "(٨٥*) وفي هذا تفصيل لما أجمله ابن طاؤس وإبراهيم بن ميسرة عن طاؤس. والحاصل أن الطلاق الثلاث التي

(٨٣*) انظر"إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٨٤.

(٨٤*) انظر"شرح سنن النسائي" كتاب الصلاة، باب مايقطع الصلاة، مكتبةدارآل بروم مكة المكرمة ٩/٣٩٩، تحت رقم: ٧٥٤.

(٨٥*) انظر"سنن أبي داؤد" كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دار السلام رقم: ٢١٩٩.

....

كانت واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر هو طلاق البكر بخصوصه، لامطلق طلاق الثلاث سواء كانت طلاق البكر أوطلاق الثيب، وهو الذي أجازه عليهم عمر.

وقال ابن القيم: "سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول، ولهذا لم يذكر مسلم منها شيئا. وهذا الحديث قدرواه عن ابن عباس ثلاثة نفر طاؤس وهو أجل من رواه عنه، وأبو الصهباء العدوي، وأبوالجوزاء، وحديثه عند الحاكم في "المستدرك" وصححه. (*٨٦) ورواية طاؤس نفسه عن ابن عباس ليس في شيء منها قبل الدخول. وإنما حكى ذلك طاؤس عن سوال أبي الصهباء لابن عباس، فأجابه ابن عباس بماسأله عنه ولعله إنما بلغه جعل الثلاث واحدة في حق مطلق قبل الدخول فسأل عن ذلك ابن عباس، وقال: كانوا يجعلونها واحدة. فقال ابن عباس: نعم! أي الأمر على ماقلت. وهذا لامفهوم له، فإن التقييد في الجواب وقع في مقابلة تقييد السؤال، ومثل هذا لايعتبر مفهومه، نعم لولم يكن السؤال مقيدا فقيد المسؤل الجواب كان مفهومه معتبرا" انتهى مافي "إغاثة اللهفان" ببعض تغيير (*٨٧).

والجواب عنه: أن رواية أبي الجوازء وهم. وإنما هو أبوالصهباء قال ابن القيم نفسه: "أما من رواه عن أبي الجوزاء فإن كانت محفوظة فهي مماتزيد الحديث قوة، وإن لم تكن محفوظة وهو الظاهر فهي وهم في الكنية، انتقل فيها عبدالله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة من أبي الصهباء إلى أبي الجوزاء، فإنه سيء الحفظ، والحفاظ قالوا أبوالصهباء، وهذا لايوهن الحديث" (*٨٨) اه ما في الإغاثة. فرجع الأمر إلى أبي

(*٨٦) انظر "المستدرك على الصحيحين" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٥٥/٣، رقم: ٢٧٩٢، النسخة القديمة ٢/ ١٩٦.

(*٨٧) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٢٨٥.

(*٨٨) انظر "الإغاثة" لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/ ٢٩٤.

....

الصهباء وسقط رواية أبي الجوزاء، ثم رواية طاؤس رواه عنه ابنه وأبراهيم بن ميسرة وغير واحد من أهل العلم. فأما ابنه فرواه عنه معمر وابن جريج. أما معمر فلم يذكر في روايته سؤال أبي الصهباء، ورواه عن ابن عباس من قوله، وأما ابن جريج فذكرفيه أبا الصهباء، وقال: إن أبا الصهباء قال لابن عباس: "أتعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة"؟ وكذا رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، فدل هذه الروايات على أن ابن عباس إنما كان قال ذلك في جواب سؤال أبي الصهباء، واختصرمعمر أو من فوقه فلم يذكر سؤال أبي الصهباء. وروى جواب ابن عباس. ثم ابن طاؤس وابن ميسرة أجملا في نقل السؤال والجواب، ولم يذكرا قيد عدم الدخول وذكره غيرهما، فكما أن رواية ابن جريج وابن ميسرة مفسرة لرواية معمر، كذا رواية غيرهما مفسرة لروايتهما، وتحصل منه أن القصة واحدة إن أبا الصهباء كان سأل عن طلاق الثلاث بغير المدخول بها، ولكن بعض الرواة ترك ذكر السؤال اختصارا والآخرون ذكروا السؤال ولكن تركوا قيد غير المدخول بها والبعض الآخر أتى بالرواية على وجهها وجعل ابن القيم القصة قصتين والرواية روايتين ناش من سوء الفهم.

وأعجب منه أنه جعل قول ابن عباس: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الثلاث واحدة". عاما لكل طلاق ثلاث سواء كانت للمدخول بها أو غير المدخول بها، والحال أنه حكاية عما كان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحكاية لا عموم لها. وإنما هو مطلق، ويحتمل أن يكون أرادبه كل طلاق، ويحتمل أن يكون أراد به طلاق البكر، فلما فسرالرواية الأخرى أن السؤال إنما كان عن خصوص طلاق البكر لاعن مطلق الطلاق، وجواب ابن عباس إنما كان عن طلاق البكر بخصوصه، دل ذلك على أن المراد من طلاق الثلاث في كلامه هو طلاق البكر. والحاصل أنا لانحتج بالمفهوم ولا ندعي المنافاة بين الروايتين، حتى يجاب بأنه لااعتبار للمفهوم في مثل هذا المقام، ولامنافاة بين المطلق والمقيد، بل نقول: إن رواية معمر عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس مختصرة، وأتم منها رواية ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه، ورواية إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس، وأتم منهما رواية غير واحد عن طاؤس. ولايرد على هذا ما أورده ابن القيم.

....

فظهر من هذا التفصيل أن معنى قول ابن عباس أن الطلقات الثلاث للبكر كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكرواحدة. ولكن لم يعلم منه أن الطلقات الثلاث التي كانت على عهدهما واحدة هل هي أعم من أن تكون بقوله: أنت طالق ثلاثا، أو بقوله: أنت طالق طالق طالق، أوهي مخصوصة بقوله: أنت طالق طالق طالق. فلما تأملنا علمنا أن المراد هنا هي الطلقات التي تكون بقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، لابقوله: أنت طالق ثلاثا. لأنا قد علمنا من مذهب ابن عباس أنه يجيز الطلقات الثلاث المبكر موافقة لأبي هريرة إذا كانت بقوله: أنت طالق ثلاثا. كما رواه عنه محمد بن إياس بن البكير كما مر. (*٨٩) ويقول إنها واحدة إذا قال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق. كما رواه عنه عكرمة عن ابن عباس،(*٩٠) وحينئذ يكون معنى حديث طاؤس أنه قال ابن عباس: طلاق الثلاث للبكر بقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، كانت واحدة على عهدرسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر بن الخطاب، فلما تتابع الناس في طلاق البكر ثلاثا بقوله: أنت طالق طالق طالق أجازه عليهم، بمعنى أنه منعهم من النكاح قبل أن تنكح زوجا غيرهم سياسة،لاأنه حرمة عليهم، لأن التحليل والتحريم ليس إليه بل إلى الشارع، ولكن لما كان نكاح المطلقة الغير المدخول بها قبل النكاح الثاني من المباحات كان له منعهم منه سياسة، لأن للإمام أن يمنع الناس من الذي يباح لهم لأمريراه مصلحة.

وهذا المحمل للحديث هو الذي أشار إليه النسائي، حيث قال: باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، وذكر فيه حديث طاؤس أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال: ياابن عباس ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله صلى

(*٨٩) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٥-٢٥٦، رقم: ١١٥٧.

(*٩٠) أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب بقية نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/٢٩٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٧.

....

الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من خلافة عمر تمد إلى الواحدة؟ قال: نعم! (*٩١) لأنه حمل الطلقات الثلاث المذكورة في كلام أبي الصهباء على الطلقات الثلاث التي يطلق بها البكر متفرقات، بقوله: أنت طالق طالق طالق. وجمع بهذا التأويل بين الروايات المختلفة عن ابن عباس: ولما لم يفهم ابن القيم هذا المعنى قال: "وأنت إذا طابقت بين هذه الترجمة وبين لفظ الحديث وجدتها لايدل عليها، ولايشعربها بوجه من الوجوه، بل الترجمة لون وهذا لون آخرو كأنه لما أشكل عليه وجه الحديث حمله على ما إذا قال لغير المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق طلقة واحدة. ومعلوم أن هذا الحكم لم يزل ولا يزال كذلك، ولاتتقيد ذلك بزمان رسول الله صلى ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر، لم يتغير في خلافة عمر ويمض الثلاث بعد ذلك على المطلق، فالحديث لايندفع بمثل ذلك" اهـ (*٩٢) بلفظه من الإغاثة. وقد عرفت الجواب عنه فيما سبق. وبهذا التقرير ظهر سخافة ما احتج المانعون بوقوع الثلاث في مجلس واحد من الحديث. ولكن بقي استدلالهم بالقياس.

فقال ابن القيم: "وأما القياس: فإن الله سبحانه قال: ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاأنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات الآية ومعلوم أنه لو قال أشهد بالله أربعا لا يكون أربع شهادات بل شهادة واحدة" (*٩٣) إلى آخر ما قال: والجواب عنه: إنا سلمنا أن الفعل الواحد لايكون أفعالا متعددة، ولكن لانسلم أن الواحد لايكون له مفاعيل متعدة، وقوله: "طلقتك ثلاثا" معناه أوقعت عليك ثلاثا طلقات،

(*٩١) أخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة إلخ النسخة الهندية ٢/٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٥.

(*٩٢) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٩٩.

(*٩٣) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٢٨٩.

....

فيكفي الإيقاع الواحد للطلقات الثلاث. ولايرد عليه ماأورد، لأن المقصود في اللعان هو أربع شهادات، والشهادة فعل، ولايكون فعل واحد أفعالا أربعة، والمقصود في الطلاق هو الطلقات الثلاث لاالتطلقيات الثلاث، والفرق بينهما ظاهر، لأن التطليق فعل من أفعال الزوج، والطلاق أثر لذلك الفعل قائم بالزوجة، ولذا يقال للزوج مطلق وللزوجة طالق. وهذا هو السرفي انعقاد النكاح بقوله: "أنكحتك هاتين المرأتين" لأنه في معنى قوله: "أنشأت لك نكاح هذه ونكاح هذه". فالفعل واحد والمفاعيل متعددة.

وكذا بقي استدلالهم بالكتاب، وهو أنه قال الله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أي مرة بعد مرة، لأنه يقال مرتان إذا كان مرة بعد مرة، ثم قال: "فإن طلقها" أي بعد المرتين، "فلاتحل له حتى تنكح زوجاغيره" (٩٤*). ويظهر منه أن الطلاق المحرم هو الذي يكون بعد مرة بعد أخرى، وهذا غير متحقق في الطلاق الثلاث دفعة واحدة فلايكون محرما. والجواب عنه: أنه لو كان الأمر كما قالوا لم يثبت الرجعة في الطلاق مرة، لأنه تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أوتسريح بإحسان﴾(٩٥*) فرتب الإمساك على الطلاق مرة بعد أخرى، ولم يرتبه على الطلقة مرة واحدة، وهو باطل بالإجماع. وإذالم يتوقف الرجعة على الطلاق مرة بعد أخرى، فكيف يتوقف الحرمة على طلاق يكون بعد طلاق مرة بعد أخرى؟ فإن قالوا: قلنا بثبوت الرجعة بعد الطلاق مرة بدليل آخر، قلنا: ونحن أيضا قلنا بوقوع الحرمة بعد ثلاث تطليقات بدليل آخر، وثم لوقال رجل: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ينبغي أن يقع الطلقات الثلاث، لأنه طلاق ثالث بعد المرتين وأنتم لاتقولون به. فثبت أن ماقلتم خطأ، ومعنى الآية ليس كما قلتم، بل معناها أن الطلاق المثبتة للرجعية عددان، سواء فرقهما أو جمعهما، فإن طلق ثالثة سواء كان مع العددين أوبعد هما، فلاتحل له حتى تنكح زوجا غيره.

وقدثبت استعمال المرتين في العددين، لأنه قال ابن القيم: "المرتان والمرات

(٩٤*) انظر"سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٠.

(٩٥*) انظر"سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

....

يـرادبهـا الأفعال تارة والأعيان تارة وأكثر ما يستعمل في الأفعال و أما الأعيان فكقوله فـي الـحـديـث: "انشـق الـقـمـر عـلى عهد رسول الله ﷺ مرتين (*٩٦) أي شـقين وفـلـقتين. ولما خفي هذا على من لم يحط به علمازعم أن الانشقاق وقع مرة بعد مرة في زمانين، وهذا مما يعلم أهل الحديث ومن له خبرة بأحوال الرسول وسيرته أنه غلط. وأنـه لم يقع الانشقاق إلا مرة واحدة. ولكن هذا وأمثاله فهـموا من قوله: "مرتين" المرة الـزمـانية، إذا عـرف هـذا فـقـوله: "نؤتها أجرها مرتين" (*٩٧) أي ضـعفين فيؤتون أجـورهـم مـضاعفا، وهذا يمكن اجتماع المرتين منه في زمان واحد، وأما المرتان من الـفـعـل فـمحال اجتماعهما في زمن واحد فإنهما مثلان واجتماع المثلين محال وهو نـظير اجتـمـاع حـرفين في زمان واحد من متكلم واحد مستحيل قطعا، فيستحيل أن يكون مرتا الطلاق في إيقاع واحد" اه مافي "إغاثة اللهفان" (*٩٨).

وهـذا الكلام صريح في استعمال المرتين بمعنى العددين في الأعيان أي في غير الأفـعـال. والطلاق في قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾(*٩٩) عـني بمعنى أنه ليس بفعل، لأنه صفة المرأة لافعل الزوج أعني إيقاع الطلاق. فاندفع احتجاجهم بالآية أيضا. فثبت أنه لادليـل عند القائلين بكون الثلاث واحدة على الإطلاق إذا كانت مجتمعة، من كتاب الله، ولامـن سـنة رسـول الله، ولامـن إجـماع الصحابة من عهد رسول الله ﷺ إلى عهد عمر، ولامن قول ابن عباس، ولامن قول غيره، سوى سوء الفهم والإصرار على الخطأ.

والـحـق هـو ماقال جماهير أهل الإسلام من الصحابة وغيرهـم أن الثلاث واقعة

(*٩٦) أخـرجـه أبـويـعلى في "مسنده" مسند أنس بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٣، رقم: ٣٢٤٢.

(*٩٧) سورة الأحزاب رقم الآية: ٣١.

(*٩٨) انـظـر"إغـاثة الـلـهـفـان مـن مصايد الشيطان"لابن القيم، الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ٣٠١/١.

(*٩٩) انظر "سورة البقرة" رقم الآية: ٢٢٩.

....

مجتمعة ومفرقة في المدخول بها، وفي غير المدخول تقع مجتمعة ولاتقع مفرقة. ونقل بعضهم خلافا في غير المدخول بها، فقال: قال بعضهم: إنها واحدة سواء قالها بلفظ واحد أو بثلاثة ألفاظ. وقال بعضهم: إنها ثلاث سواء أوقع الثلاث بلفظ واحد أوبثلاثة ألفاظ. وقال بعضهم: إنها ثلاثة إن أوقعها بلفظ واحد، وواحدة إن أوقعها بثلاثة ألفاظ، ونسب إلى ربيعة وأهل المدينة والأوزاعي وابن أبي ليلى أنهم قالوا: إذا قال لها ثلاث مرات: أنت طالق نسقا متتابعة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. فإن هو سكت بين التطليقتين بانت بالأولى. والله أعلم بصحة ماقال، لأن الناس قد يخطئون في نقل المذاهب بحمل كلامهم على ماهو غير مراد لهم. وقد عرفت أن مذهب ابن عباس هو وقوع الثلاث إذاكانت بلفظ واحد، ووقوع الواحدة إذا كانت بثلاثة ألفاظ. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ولم أرمن خالفه في هذه المسئلة من الصحابة ومن بعدهم فليحقق. هذا هو تحقيق هذه المسألة لا مزيد عليه فاحفظه فإنك لا تجد تحقيقها على هذا النمط في زبر الأقدمين. وذلك من فضل الله وإنعامه. فله الحمدوالمنة. وقد بقي من الكلمات السخيفة لهؤلاء القوم ماترك التعرض له أولى من الاشتغال في إبطاله، لأن من حفظ ماقلنا يقدر على رده وإبطاله، والله أعلم.

تنبيه: ومما يجب التنبيه عليه أنه لاخلاف بين الأئمة الأربعة في وقوع الطلقات الثلاث جملة. كما صرح به ابن القيم في زاد المعاد، إلا أنه قال في الإغاثة: "إن وقوع الواحدة بقوله: أنت طالق ثلاثا، إحدى الروايات عن الإمام مالك، حكاها عنه جماعة من المالكية، منهم التلمساني صاحب شرح الحلاب وعزاها إلى ابن أبي زيد أنه حكاها رواية عن مالك، وحكاها غيره قولا في مذهب مالك وجعله شاذا" اه (١٠٠*). قلت: لاينبغي أن يغتربما قال عن التلمساني وغيره، لأنه لايعلم سند تلك الرواية ولالفظها، ولايعلم أنها عامة للمدخول بها وغير المدخول بها، أو خاصة

(١٠٠*) انظر "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان" الباب الثالث عشر في مكايد الشيطان التي يكيدبها ابن آدم، مكتبة المعارف الرياض ١/٣٢٦.

....

بـغيـرالـمـدخول بها، ثم لايعلم أنها متعلقة لقوله: أنت طالق وطالق وطالق، أو عامة له ولـقـوله: أنت طالق ثلاثا. فينبغي أن يرجع إلى كلام التلمساني وغيره، ولايجزم لكونه رواية عـن مالك بمجرد نقل ابن القيم لأنه خلط في هذا المبحث كثيرا لاسيما فى نقل الـمذاهب، كما عرفت في مطاوي كلامنا نظائره. وقال سحنون: "قلت لعبد الرحمن بـن الـقـاسـم: هـل كـان مالك يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات في مجلس واحـد؟ قـال: نعم! كان يكره أشد الكراهة. قلت: فإن هو طلقها ثلاثا أو عند كل طهر واحدةحتى طلق ثلاث تطليقات أيلزمه ذلك في قول مالك؟ قال: نعم! كذافي المدونة (٦٦/٢) (*١٠١) قـلـت: هـذاهومذهب مالك كما ترى، فمن ادعى خلافه فليأت بحجة مثلها في الثبوت والبيان، ولايقبل مجرد الدعوى: فاحفظ تمت الرسالة.

(*١٠١) انـظـر"الـمـدونة الـكبرى" أول كتاب طلاق السنة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢.



٥/ باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

٣٢٥٠ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة، إلى أن قال: وعن الصبي حتى يكبر". رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن ماجه، والحاكم في المستدرك وإسناده صحيح. (الجامع الصغير، ٢/٢٠).

باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكره والسكران والهازل

قوله: "عن عائشة" إلخ، قال المؤلف: الحديث يدل على أن الصبي مرفوع القلم لاتجري عليه أحكام الشريعة، إلاما استثني عنها بدليل، والطلاق ليس هنا، فطلاقه ليس بواقع، والأثران اللذان بعد هذا الحديث صريحان بالمقصود.

باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون إلخ

٣٢٥٠ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أويصيب حداً، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الحدود، باب ماجاء في من لايجب عليه الحد، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٣.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كتاب الطلاق، باب من لايقع طلاقه من الأزواج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٦٠، رقم: ٥٦٢٥.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، النسخة الهندية ١/١٤٧، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٤١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/١٠١، رقم: ٢٥٢١٠.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزارمصطفى الباز الرياض ٣/٨٨٥، رقم: ٢٣٥٠، النسخة القديمة ٢/٥٩.

وانظر "الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٢٧٣، رقم: ٤٤٦٢.

٣٢٥١ - حدثنا حفص بن غياث عن عطاء عن ابن عباس، قال: "ولا يجوز طلاق الصبي". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي، ٢٩/٢)
قلت: رجاله رجال مسلم والبخاري إلا أن حجاجا أخرج له البخاري متابعة.

٣٢٥٢ - عن علي: "لايجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم". رواه عبد الرزاق (دراية ٢٦٦).

٣٢٥٣ - عن علي وعمر مرفوعا: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون

قوله: "عن علي وعمر" قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون ليس بواقع بمامرفي تقرير عدم وقوع طلاق الصبي عن قريب ظاهرة.

٣٢٥١ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوا في طلاق الصبي، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٠/١١، رقم: ١٨٢٣٦، النسخة القديمة رقم: ١٧٩٣٥.

وأخرجه الإمام الدارمي في "مسنده" كتاب الوصايا، باب من قال لايجوز، مكتبة دارالمغني الرياض ٢٠٧٧/٤، رقم: ٣٣٣٦.

وانظر "نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٢/٣.

٣٢٥٢ - أخرجه عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبدالله عن جده عن علي كتاب الطلاق، باب طلاق الصبي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٣/٧، رقم: ١٢٣٦٤، النسخة القديمة ٨٤/٧.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" كتاب الطلاق، من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٠/٩، رقم: ٢٧٩١٧.

وانظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٨/٢.

٣٢٥٣ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا وطريقه حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان عن ابن عباس، النسخة الهندية ٦٠٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٤٠١-٤٤٠٢.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨٨٥/٣، رقم: ٢٣٥١، النسخة القديمة ٥٩/٢.

وانظر "الجامع الصغير" للسيوطي، حرف الراء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٣/٢، رقم: ٤٤٦٣. ←

المغلوب على عقله حتى يبرأ" الحديث. رواه أحمد وأبوداود والحاكم في المستدرك، (الجامع الصغير٢/ ٢٠).

٣٢٥٤ - قال عثمان: "ليس لمجنون ولالسكران طلاق".

٣٢٥٥ - وقال ابن عباس: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز". رواهما البخاري تعليقا(٢/٧٩٣).

قوله: "قال عثمان إلخ" قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المجنون والسكران ليس بواقع ظاهرة. ولااختلاف في الأول عند علماء نا. والثاني مختلف فيه. ففي الهداية (١/٣٣٨-٣٣٩). وطلاق السكران واقع، واختيار الكرخي والطحاوي رحمه الله أنه لايقع. وهو أحد قولي الشافعي، لأن صحة القصد بالعقل وهو زائل العقل، فصار كزواله بالبنج والدواء. ولنا أنه زال بسبب هو معصية فجعل باقيا حكما زجراله، حتى لوشرب فصدع وزال عقله بالصداع نقول إنه لايقع طلاقه"ا ه.(✱١)

← وأخرجه ضياء المقدسي في الأحاديث المختاره، مكتبة دار خضر بيروت ٢/٢٢٩، رقم: ٦٠٨.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الحدود والديات وغيره مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٠٢-١٠٣، رقم: ٣٢٤٠. وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/ ١٤٠، رقم: ١١٨٣.

٣٢٥٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوافي طلاق، المجنون، وطريقه"حدثناوكيع" عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن أبان بن عثمان، عن عثمان، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ، محمد عوامة ١١/٥٤٦، رقم: ١٨٢٠٩، النسخة القديمة رقم: ١٧٩٠٨.

وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

٣٢٥٥ - علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق، في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٣، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

(✱١) انظر"الهداية" كتاب الطلاق، باب طلاق السنة، فصل ويقع طلاق كل زوج، إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٨، مكتبة البشرى كراتشي ٣/ ١٤١.

٣٢٥٦ - قال علي: "وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه". رواه البخاري تعليقا (السابق).

قال بعض الناس: "فيه أن الرخص لاتختص عندنا بغيرالعاصي، فافهم" قلت: فهمنا أن ذلك ليس من باب الرخص وإنما هو من باب التعزير، ويختص به العاصي. وفي فتح الباري (٣٤٣/٩)"وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبوالشعثاء وعطاء وطاؤس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة. وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي" ا ه.(*٢) وفيه أيضا: "وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهري والشعبي، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة" اه.(*٣) وأما قول ابن عباس رضي الله عنه في عدم وقوع طلاق المستكره فلم نقل به، لما يثبت من الحديث المرفوع الآتي في آخر الباب خلاف قوله رضي الله عنه.

قوله: "قال علي رضي الله عنه إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن طلاق المعتوه لاينفذ ظاهرة وفيه دلالة أيضا على وقوع طلاق المستكره والسكران، لقوله: "كل طلاق جائز". ولا يرد عليه النقض بطلاق الصبي لعدم أهليته له، فالمراد كل طلاق من البالغين جائز إلا طلاق المعتوه، أويقال: إن الصبي داخل في المعتوه أيضا لنقصان عقله. والله تعالى أعلم.

٣٢٥٦ - علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

(*٢) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٠٣/٩، تحت رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

(*٣) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٩/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٠٣/٩، تحت رقم: ٥٠٧٣، ف: ٥٢٧٢.

٣٢٥٧ - قال عقبة بن عامر: "لايجوز طلاق الموسوس". رواه البخاري تعليقا (٧٩٤/٢).

٣٢٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثث به أنفسها مالم تعمل أوتتكلم". أخرجه البخاري (السابق).

قوله: "قال عقبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن طلاق الموسوس لايقع ظاهرة، و كذلك يدل عليه عموم الحديث الذي بعده.

قوله: "عن أبي هريرة إلى آخرالباب". قال المؤلف: في الحديث دلالة على أن طلاق الهازل واقع فثبت به أن الطلاق يقع بكل حال يكون فيه المطلق مختارا في التكلم وإن لم يكن راضيا بحكمه، والمكره كذلك، فإنه يتكلم بالطلاق في اختيار كامل ولايرضى بحكمه، كما أن الهازل يفعل ذلك فتأمل.

وأخرجه العقيلي عن صفوان بن عمران الطائي: أن رجلا كان نائما فقامت امرأته فأخذت سكينا فجلست على صدره فقالت لتطلقني ثلاثا أو لأذبحنك فطلقها ثم أتى النبي ﷺ فذكره له ذلك. فقال: لاقيلولة في الطلاق". (*٤) وأخرجه من وجه آخر عن صفوان الطائيعن رجل من الصحابة، أن رجلا كان نائما. قال البخاري: صفوان في طلاق المكره منكر الحديث". كذا في "الدراية" (٢٢٦) (*٥).

٣٢٥٧ - علقه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٧٩٣/٢، رقم: ٥٠٧٠، ف: ٥٢٦٨.

٣٢٥٨ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون إلخ، النسخة الهندية ٧٩٤/٢، رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

(*٤) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" باب الصاد، صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال صفوان الأصم عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، روى عنه الغاز ولايتابع على حديثه منكر في المكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٢، رقم: ٧٤٥.

(*٥) أورده الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٨/٢.

٣٢٥٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح والطلاق والرجعة". صحح الحاكم إسناده، وقال الترمذي: حسن غريب (الجوهر النقي ١١٧/٢).

قلت: لفظ البخاري في اللسان: "حديثه منكرلا يتابع عليه" اه. (١٩١/٣). (*٦) وبينه وبين الأول بون بعيد، فإن الذي يقول فيه البخاري: "منكرالحديث" لايحل الرواية عنه عنده، بخلاف من قال لحديثه: "أنه منكر" فإنه لايريد به إلاأنه تفردبه كما يدل عليه قوله: "لايتابع عليه" وتفرد الراوي بحديث ليس بعلة قادحة فيه، كما ذكرناه في المقدمة. وفي اللسان أيضا: "قال أبوحاتم ليس بقوي" وهذا تليين هين، وأما الغازي ابن جبلة الذي يروي عن صفوان فقال ابن حزم في المحلى: "مجهول" كذافي "اللسان" (٤١٢/٤) (*٧).

قلت: وكيف يكون مجهولا؟ وقد روى عنه اثنان، إسماعيل بن عياش وبقية بن الوحيد،

٣٢٥٩ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق، النسخة الهندية ٢٢٥/١، مكتبة دارالسلام ١١٨٤.

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في الطلاق عليالهزل، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام ٢١٩٤.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب من طلق أونكح أوراجع لاعبا، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٣٩.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٥٧/٣، رقم: ٢٨٠٠، النسخة القديمة ١٩٨/٢.

وانظر"الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٨/٧.

(*٦) ذكره الحافظ في "لسان الميزان" حرف الصاد، ترجمة صفوان بن عاصم الأصم، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ١٩١/٣، رقم: ٨٦٤.

(*٧) انظر"لسان الميزان" لابن حجر، حرف الغين، من اسمه غازي، ترجمة غازي بن حبلة، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ٤١٢/٤، رقم: ١٢٥٩.

....

كما يظهر من الزيلعي (٢/٢٧). وبالجملة فالحديث صالح للاحتجاج به. قال ابن القطان في كتابه: "الأول وإن كان مرسلا ولكنه أحسن إسنادا من المسند، فإنه سالم من بقية، ومن نعيم بن حماد، وفيه إسماعيل بن عياش وهو يروي عن شامي" اه. كذا في نصب الراية (٢/٢٩) (*٨) أي وإذا روى هو عن شامي فثقة عند الكل، والله أعلم.

وقد تأيد الحديث بما روي عن الصحابة في الباب فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه عن ابن عمر: "أنه أجاز طلاق المكره". وأخرج عن الشعبي والنخعي والزهري وقتادة وأبي قلابة: "أنهم أجازوه". وأخرج عن سعيدبن جبير أنه بلغه قول الحسن: "ليس طلاق المكره بشيء". فقال: "يرحمه الله إنما كان أهل الشرك يكرهون الرجل على الكفر والطلاق، فذلك الذي ليس بشيء وأما ما صنع أهل الإسلام بينهم فهو جائز" (*٩) انتهى، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي والنخعي وابن المسيب وأبي قلابة وشريح. (*١٠) قاله الزيلعي (٢/٣٠) (*١١) وكذافي "الدراية" (٢٢٦)(*١٢) وسكت الحافظان عن هذه الآثار، وهما لايسكتان في كتابيهما هذين عن ضعيف، فالآثار إما صحاح أو حسان.

(*٨) وانظر "نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٢.

(*٩) أخرجها عبد الرزاق في "مصنفه" كتاب الطلاق، باب طلاق الكره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٤٠٩-٤١٠، رقم: ١١٤٦٢-١١٤٦٣-١١٤٦٤-١١٤٦٥.

(*١٠) أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من كان يرى طلاق المكره جائزا، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٧٤-٥٧٥، رقم: ١٨٣٤٣، ١٨٣٤٤، ١٨٣٤٧، ١٨٣٤٨، النسخة القديمة، رقم: ١٨٠٣٩، ١٨٠٤٠، ١٨٠٤٣، ١٨٠٤٤.

(*١١) ذكره الزيلعي فى "نصب الراية، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية،لاهور ٣/٢٢٣.

(*١٢) انظر"الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب طلاق السنة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٨.

....

لايقال: روى مالك عن ثابت الأحنف: "أنه تزوج أم ولدلعبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب،قال: فدعاني ابنه عبد اللّٰه بن عبد الرحمن فإذا بسياطر موضوعة وقيدان من حديد، عبدان له قد أجلسهما. فقال لي: طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا. قال: فقلت: هي الطلاق ألفا. قال: فخرجت من عنده فأدركت عبداللّٰه بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني. فتغيظ عبد اللّٰه بن عمر، وقال: ليس ذلك بطلاق وأنها لم تحرم عليك" الحديث.(موطأ، ٢١٥) (*١٣) لأنا نقول: هذه واقعة حال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فلعل ثابتا اندهش برؤية السياط والقيود والعبيد واندهل، وصار مغلوبا على عقله، فلذا أفتى ابن عمر، وبعده ابن الزبير بعدم وقوع الطلاق، واللّٰه تعالى أعلم. فلا يصح معارضته بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر: "أنه أجازطلاق المكره". وإن سلمنا صحة المعارضة فنقول: إذا تعارض المحرم والمبيح يجعل المحرم متأخرا كما تقرر في الأصول، وأيضا: فإن مقتضى القياس في طلاق المكره عدم الوقوع، ولكنا تركناه بحديث: "ثلاث جدهن جدهن جد وهزلهن جد". فالظاهر تقدم القول من ابن عمر بعدم الوقوع بعدم العلم بالأثر، ثم أفتى بالوقوع حين بلغه الأثر، هذا هو الظاهر وإنكاره مكابرة.

ثم لايخفى عليك أن حديث أبي هريرة: "ثلاث جدهن جد وهزلهن جد". (*١٤) وقع فيه عند الغزالي: "والعتاق" بدل الرجعة. ووقع في الهداية: "واليمين" (*١٥) بدل العتاق. قال الشيخ قاسم نقلاعن شيخه الحافظ ابن حجر: "لم أجده كما ذكرا، وإنماالذي في الحديث الرجعة بدل اليمين والعتاق" انتهى.

(*١٣) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم، دمشق ١١/٣٨٩-٣٩٠، رقم: ١١٩٨.

(*١٤) أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق، النسخة الهندية ١/٢٢٥، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨٤.

(*١٥) انظر "الهداية" كتاب الأيمان، قبل باب مايكون يمينا وما لايكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٧٩، مكتبة البشرى كراتشي ٤/٤.

....

قلت: ذكر الحافظ نفسه في تخريج أحاديث الرافعي أن هذه اللفظة يعني "العتاق" وقعت عند الطبراني في حديث فضالة بن عبيد بلفظ: "ثلاث لايجوز اللعب فيهن، الطلاق والنكاح والعتق". وعند الحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت بزيادة: "فمن قالهن فقد وجبن". وفيهما ابن لهيعة، والأخير منقطع أيضا، وفي الباب عن أبي ذر رفعه نحوه. وأخرجه عبد الرزاق عن علي وعمر نحوه موقوفا. قال: وفي هذا رد على ابن العربي والنووي حيث أنكرا على الغزالي إيراد هذه اللفظة (*١٦) فتأمل. كذافي حاشية الشروح الأربعة للترمذي (٤٣٢/٢).

ولكنه لم يجب عن الإيراد على صاحب الهداية. فأقول: إن الحديث أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن مرسلا بلفظ: "من طلق أوحرم أونكح أو أنكح جادا أولاعبافقد جاز عليه". وبهذا اللفظ أخرجه الطبراني عن الحسن عن أبي الدرداء كما في كنز العمال (١٥٦/٥).(*١٧) وتحريم الحلال يمين كما ستعرفه، أويعم اليمين، فإن التحريم كما يكون بالإعتاق والطلاق قد يكون باليمين أيضا كما في الإيلاء. وقال الجصاص في أحكام القرآن له: وروى سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع واجبات على كل من تكلم بهن العتاق والطلاق والنكاح والنذر" اهـ (٣٩٩/١). (*١٨)

(*١٦) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٨/٣، رقم: ١٥٩٧، النسخة القديمة ٣١٧/٢-٣١٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" حنش عن فضالة بن عبيد، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٣٠٤/١٨، رقم: ٧٨٠.

وانظر "بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث" لأبي بكر الهيثمي، كتاب النكاح، باب ثلاث لعبهن جد، مكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ٥٥٥/١، رقم: ٥٠٣

(*١٧) أورده علي المتقي في" كنزالعمال" الكتاب الثاني من حرف الطاء، كتاب الطلاق، من قسم الأقوال، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩/٩، رقم: ٢٧٧٨٤.

(*١٨) انظر "أحكام القرآن " للجصاص الرازي، سورة البقرة، آخرباب المضارّة في الرجعة قبيل باب النكاح بغير ولي، تحت تفسير الآية "وإذا طلقتم النساء" فبلغن أجلهن إلخ مكتبة زكريا ديوبند ١/ ٤٨٣، تحت رقم الآية ٢٣١.

....

ولا يخفى أن النذر واليمين كلاهما واحد. والأثر أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي عن عمر بلفظ: "أربع مقفلات النذر والطلاق والعتق والنكاح". (*١٩) وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الكريم بن أمية عن طلق بن حبيب عن عمر قال: والهدي والنذر. كذا في الدر المنثور (٢٨٦/١). (*٢٠) وهذه طرق مختلفة يقوي بعضها بعضا، فاندفع الإيراد عن صاحب الهداية أيضا. فإن الفقهاء كثيرا مايروون الحديث بالمعنى، هذا.

وأما طلاق السكران فأخرج ابن أبي شيبة: "أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة"، انتهى. (*٢١) وأخرج عن عطاء ومجاهد والحسن وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسليمان ابن يسار والنخعي والزهري والشعبي، قالوا: "يجوز طلاقه". وأخرج عن الحكم قال: "من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز". (*٢٢) وأخرج مالك في

(*١٩) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" باختلاف يسير، باب العين، عمارة عبد الله بن طعمة، مكتبة دائرة المعارف العثمانية حيدرآباد، الهند ٥٠٢/٦، رقم: ٣١١٦.

وانظر "السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، أبواب مايقع به الطلاق من الكلام، باب صريح ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالفكر، بيروت ٢٣٢/١١، رقم: ١٥٣٧١.

(*٢٠) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب النكاح، باب مايجوز من اللعب في النكاح والطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٨/٦، رقم: ١٠٢٨٦، النسخة القديمة ١٣٤/٦.

وانظر "الدرالمنثور" لجلال الدين السيوطي سورة البقرة، تحت تفسير قوله "وإذا طلقتم النساء" إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٠/١، رقم الآية: ٢٣٢.

(*٢١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٦/٩، رقم: ١٨٢٧٠، النسخة القديمة، رقم: ١٧٩٦٨.

(*٢٢) أخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" الحديث من الأسانيد كلها، كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٥٤/٩، ٥٥٥، ٥٥٦، رقم: ١٨٢٥٨، إلى ١٨٢٧٤، النسخة القديمة، رقم: ١٧٩٥٦، إلى ١٧٩٧٢.

....

الموطأ (بسند صحيح) عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران، فقالا: " إذاطلق السكران جاز طلاقه، وإن قتل قتل". قال مالك: وذلك الأمر عندنا، كذا في "نصب الراية" ٢/ ٣٠).(*٢٣)

وقال الطحاوي (٥٧/٢) حدثنا فهدقال: ثنا أبوبكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبوأسامة عن الوليد بن جميع قال: ثنا أبوالطفيل قال: ثنا حذيفة بن اليمان، قال: "ما منعني أن أشهد بدرا إلا أني خرجت أنا وأبي فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدا، فقلنا: مانريد إلا المدينة، فأخذوا من عهدالله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولانقاتل معه، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه، فقال: انصرفا، نفي لهم بعهودهم ونستعين الله عليهم" اهـ.(*٢٤) ثم قال: "قالوا: فلما منعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من حضور بدر لاستحلاف المشركين القاهرين لهما على مااستحلفوهما عليه ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، كذلك الطلاق والعتاق" اهـ. قلت: وسند الحديث محتج به، فإن رجاله كلهم ثقات. وأخرجه أحمد ومسلم في صحيحه كما في النيل (٢٣٦/٧) (*٢٥).

(*٢٣) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٤٠٠، رقم: ١٢٠٢.

وانظر"نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٢٤/٣.

(*٢٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة زكريا ديوبند ٥٦/٢، رقم: ٤٥٥٣، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٥/٢، رقم: ٤٥٥٣.

(*٢٥) أخرجه مسلم "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد، النسخة الهندية ١٠٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٧.

وأخرجه أحمد في "مسنده" مسند الأنصار، حديث حذيفة بن اليمان ٣٩٥/٥، رقم: ٢٣٧٤٦.

وانظر "نيل الأوطار" كتباب الجهاد والسير، باب مايجوز من الشروط مع الكفار إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٣٥١/٧، رقم: ٣٤٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٥٥٣، رقم: ٣٤٩٨.

....

وفي "الجوهرالنقي" (١١٧/٢) "وفي الاستذكار: كان الشعبي والنخعي والزهري وابن المسيب وأبوقلابة وشريح في رواية، يرون طلاق المكره جائزا، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه والثوري". (٢٦*) قلت: وفي "الموطأ" (٢١٥) (٢٧*) مايدل على أن مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير عدم وقوع طلاق المكره، وقد مرمثله عن ابن عباس في المتن، وذكرنا الجواب عنها. وأما ما رواه أبوداود وسكت عنه عن عائشة مرفوعا: "لاطلاق ولاعتاق في إغلاق" (٣٠٥/١). (٢٨*) وفي حاشية أبي داود قال الخطابي: "هو الإكراه" اهـ. وفي النهاية (١٨٨/٣) "أي في إكراه لأن المكره مغلق عليه في أمره، رقيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان" اهـ (٢٩*) فهذا يدل على أن طلاق المكره لايقع. فالجواب عنه: أولا ماقاله بعض الناس: أنه لابد من التطبيق بين الأحاديث على قدر الإمكان، فنقول: إن المراد من الإغلاق هو إغلاق الفم، حيث لايقدر على التكلم ولايمكن له أن يتلفظ بلفظ الطلاق مفسرا، وإن تلفظ بشيء يسير مبهما لايحصل المقصود به، فمثل هذا الطلاق لايقع، لأنه لايقال له عرفا أنه طلق إذا لم يفهم لفظ الطلاق من كلامه، ولم يصدر منه التلفظ به،

(٢٦*) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق المكره، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٥٨/٧.

وانظر "الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٣/٦، تحت رقم ١١٩٩.

(٢٧*) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٥، ومع أوجزالمسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٣٨٩/١١-٣٩٠، رقم: ١١٩٨.

(٢٨*) أخرجه أبوداود، فى سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غيظ، النسخة الهندية ٢٩٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٩٣.

(٢٩*) انظر "النهاية" لابن الأثير، حرف الغين مع القاف، معنى لفظ "غلق" مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٣.

....

حيث يدل على المقصود، وهذا لايكون في الإكراه المتنازع فيه، وتفسير صاحب "النهاية" على التفصيل أقعد بما فسرناه، فإن الضيق التام يحصل به تأمل.

وثانيا: أن أبا داود أخرجه وقال: "الإغلاق أظنه في الغضب". كما في جمع الفوائد (١/٢٣٣). والمراد الغضب الذي يحصل به الدهش وزوال العقل، فإن قليل الغضب لايخلوا الطلاق عنه إلانادرا. وقد قلنا بعدم وقوع الطلاق في مثل هذا الغضب قال الزيلعي: قال في التنقيح: وقد فسره أحمد أيضا بالغضب. قال شيخنا: والصواب أنه يعم الإكراه والغضب والجنون، وكل أمرانغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذ من غلق الباب اه (٢/٣٠) (*٣٠). وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

(*٣٠) ذكره الزيلعي في "نصب الراية" كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٣.

وانظر "تنقيح التحقيق" لابن عبد الهادي، كتاب النكاح، مسألة "لايصح طلاق المكره ولايمينه إلخ، مكتبة أضواء السلف الرياض ٤/٤٠٩، رقم: ٦٦٠.

❁❁❁

٦/ باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٦٠ - عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان" رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم،

باب طلاق الأمة ثنتان

قوله: "عن عائشة" إلخ قال المؤلف: سنده في سنن أبي داود هكذا: حدثنا محمد ابن مسعود نا أبوعاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة إلخ

باب طلاق الأمة ثنتان

٣٢٦٠ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٩.

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، النسخة الهندية ص:٢٢٤، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨٢.

وأخرجه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٠.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٦، رقم: ٢٨٢٢، النسخة القديمة ٢/٢٠٥.

وأخرجه الحافظ في "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٩.

وانظر"الجوهر النقي" لابن التركماني، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٢٦.

وانظر "فتح القدير، لابن الهمام كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إذاكان عاقلا بالغا، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٧٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/٣٤٩.

وانظر"رد المحتار على الدرالمختار، كتاب الطلاق، مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٥٥، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٢٤٦.

وانظر"سنن الدار قطني" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٧، رقم: ٣٩٦٢.

وانظر"روح المعاني" للآلوسي، سورة البقرة، تحت تفسير الآية، والمطلقت يتربصن بأنفسهن إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٠٠، رقم: الآية: ٢٢٨.

وفيه مظاهر بن أسلم وهو ضعيف. (دراية ٢٢٧). وفي "الجوهر النقي" (١٣٢/٣) ذكره ابن حبان في "الثقات" من أتباع التابعين. وقال الحاكم في المستدرك: لم يذكره أحد من مقتدى مشايخنا بجرح. فالحديث إذا صحيح اه. قلت: غايته الاختلاف وهو لايضر، كما ذكر غير مرة، وحقق ابن الهمام في "فتح القدير" "أنه إن لم يكن صحيحا فهو حسن". (ردالمحتار ٧٠٣/٢) ومما يصحح الحديث عمل العلماء على وفقه. قال الترمذي: "والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم". وفي الدارقطني: قال القاسم وسالم: "وعمل به المسلمون". وقال مالك: "شهرة الحديث تغني عن سند". كذا في الفتح (روح المعاني ١١٤/٢).

وفي "الدراية" (٢٢٧) وروى الدارقطني من طريق زيد بن أسلم قال: سئل القاسم بن محمد عن عدة الأمة، فقال: "الناس يقولون: حيضتان، وأنا لانعلم ذلك في كتاب ولاسنة" انتهى وإسناده صحيح، وهو يبطل حديث مظاهر حيث رواه عن القاسم بن محمد اه (*١).

قال بعض الناس: لما صح الحديث المرفوع من طريق الثقات فلابد من تأويل قول القاسم بن محمد، وهو أن يقال: إنه قال ذلك قبل روايته عن عائشة رضي الله عنها حال عدم علمه بالحديث، أوقال بعد روايته للحديث لكن نسيه بطول الزمان أوغيره، وهذا لايبعد، فإن الحافظ قد ينسى. ولكن لما روى عنه الثقة لايرد حديثه، وكيف يرد مع إمكان التأويل؟ فافهم حق الفهم.

قلت: فهمنا وعلمنا قلة نظرك في كتب القوم وإلالم تردد في الجواب واقتصرت على الجواب الأول. فقد روى البيهقي في باب عدد طلاق العبد، عن زيد بن أسلم، قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلق؟ قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان.

(*١) أخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧/٤، رقم: ٣٩٦١.

وذكره الحافظ في "الدراية لأحاديث الهداية" على هامش الهداية كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٥٩/٢.

٣٢٦١ - أخبرنا إبراهيم بن يزيد المكي قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: قال علي بن أبي طالب: "الطلاق بالنساء والعدة بهن". رواه الإمام

فقيل له: أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا. (الجوهر النقي ١٣٢/٢). (*٢) وهذاصريح في أن زيد بن أسلم روى عنه قبل أن يسمع من عائشة ماقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب. وقال أبوبكر الرازي في أحكام القرآن له: "وقداستعملت الأمة هذين الحد يثين (أي حديث عائشة وابن عمر طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان) في نقصان العدة، وإن كان وروده من طريق الآحاد، فصار في حيز التواتر.

تواتر الحديث بتلقي الناس له بالقبول

لأن ماتلقاه الناس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معنى المتواتر، لما بيناه فى مواضع ولم يفرق الشارع في قوله هذا بين من كان زوجها حرأوعبدا، فثبت بذلك اعتبار الطلاق بها دون الزوج". (٣٨٦/١)(*٣). وقال الترمذي: "والعمل

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٢٦/٧.

وأخرجه البيهقي فى"السنن الكبرى، كتاب الرجعة، باب ماجاء في عددطلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة للنساء، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٨٨/١١، رقم: ١٥٥٦٢.

٣٢٦١ - أخرجه الإمام محمد في موطأه" كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٥، رقم: ٥٥٧.

ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الرجعة، باب عدد طلاق العبد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٠/٧.

وانظر"المحلى بالآثار" لابن حزم كتاب الطلاق، مسألة: وطلاق العبد بيده لابيدسيده مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٥/٩، رقم: المسألة: ١٩٧٣.

(*٣) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب ذكرالاختلاف في الطلاق بالرجال، تحت تفسير قوله تعالى"الطلاق مرّتان إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٦٧/١، رقم الآية ٢٢٩.

محمد في "الموطأ" (٢٥١). وإبراهيم هذا من رجال الترمذي والنسائي، وهو إن كان ضعيفا لكن كفى به توثيقا احتجاج المجتهد بحديثه وبقية رجاله رجال الجماعة، وفي "الجوهر النقي" (٢/ ١٢٠) صحح ابن حزم عن علي رضي الله عنه أنه قال: "السنة" بالنساء، يعني الطلاق والعدة" اهـ.

عليه عند أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم" (٤*) وفي الدار قطني: قال القاسم وسالم: "عمل به المسلمون" (٥*) وتمامه في فتح القدير" كذا في "رد المحتار" (٢/ ٧٠٣) (٦*). وفي "موطأ الإمام محمد" ٢٥١) "الطلاق بالنساء والعدة بهن، لأن الله عزوجل قال: "فطلقوهن لعدتهن". فإنما الطلاق للعدة. فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعتها ثلاثة قروء، وطلاقها ثلاث تطليقات للعدة، كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عزوجل" اهـ. في "التعليق الممجد" "وهذا استنباط لطيف وتوجيه شريف" اهـ .(٧*)

وما في الدراية" (٢٢٧) حديث: "الطلاق بالرجال والعدة بالنساء". لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس بإسناد صحيح، وأخرجه الطبراني عن ابن

(٤*) أورده الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، النسخة الهندية ١/ ٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٢.

(٥*) انظر"سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/ ٢٧، رقم: ٣٩٦٢.

(٦*) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الطلاق، آخرباب ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ٤٧٥، المكتبة الرشيدية كوئته ٣/ ٣٤٩.

وانظر "ردالمحتار على الدرالمختار"كتاب الطلاق، مطلب اعتبار عدد الطلاق بالنساء، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ٤٥٥، ايج ايم، سعيد، كراتشي ٣/ ٢٤٦.

(٧*) ذكره محمد بن الحسن الشيباني في "موطأه" كتاب الطلاق، باب طلاق الحرة تحت العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٥، قبل رقم الحديث: ٥٥٧.

وانظر"التعليق الممجد لشييخ عبد الحي اللكنوي على هامش الموطأ للإمام محمد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٥.

....

مسعود موقوفا، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيدبن ثابت وابن عباس اهـ (٨*). وفي الزيلعي (٢/٣١) روى عبد الرزاق في "مصنفه" أنبأ ابن جريج قال: كتب إلي عبد الله بن زياد بن سمعان أن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أخبره عن نافع عن أم سلمة: "أن غلاما لها طلق امرأة له حرة تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره" اهـ.(٩*) فالجواب عن الموقوفات: أنها لاتصلح لمعارضة المرفوع، وأما المرفوع فلا يساوي شيئا، بل يحتمل أن يكون موضوعا، فإن عبد الله بن زياد بن سمعان قدنسب إلى الكذب والوضع، كما بسطه في تهذيب التهذيب" (٥/٢٢٠-٢٢١).(١٠*)

وأما في سنن أبي داود (١/٣٠٥) "عن ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها التطليقتين ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم!

(٨*) انظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخر فصل ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٥٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٦١٣، رقم: ١٨٥٥٨،-١٨٥٦٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٢٤٩-١٨٢٥١.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٣٧، رقم: ٩٦٧٩.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق العبد الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٥-١٨٦، رقم: ١٣٠٠٦-١٣٠١٠، النسخة القديمة ٧/٢٣٤-٢٣٥.

(٩*) ذكره الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٢٥.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق العبد الحرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨٦، رقم: ١٣٠١٢، النسخة القديمة ٧/٢٣٦.

(١٠*) ذكره الحافظ في "تهذيب التهذيب" حرف العين من اسمه عبد الله، ترجمة عبد الله زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٠٢، رقم: ٣٤١٤.

....

قـضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم"اه.(*١١) وفي بعض نسخ السنن بعد ذكـر الاختـلاف فـي بعض الرواة: وليس العمل على هذا الحديث".فالجواب عنه: أن مـاذكـرنـاه في المتن صريح بالمقصود، وهذا الحديث ليس كذلك، فإن ابن عباس لـم يـذكـرمـفـصـلا مـاقضى به النبي صلى الله عليه وسلم فيرجح ذلك على هذا، على أنه متـروك الـعـمـل فـلا يـحتـج بـه وإن كـان صـريحا، وفي سنده عمر بن معتب عن أبي الـحسـن، فـذكـر البيهـقـي عـن ابن المبارك أنه قال: "من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عـظيـمة" يـريد به إنكار ما جاء به من هذا الحديث، ثم ذكرعن ابن المديني أن عـمـر بـن مـعتـب مـجهـول. كـذا في الجوهر النقي (٢/ ١٢٠). (*١٢) قـلـت: أما أبـوالحسن فمقبول كما في "التقريب" (٢٥١) (*١٣) وعـمر بن معتب ضعيف من السادسة كما فيه أيضا (١٥٧) (*١٤).

(*١١) أخـرجـه أبـوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧-٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٧.

(*١٢) ذكـره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الرجعة، باب عدد طلاق العبد مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٣٧١.

(*١٣) وانـظـر"السنن الكبرى" للبيهقي، كتاب الرجعة، باب ماجاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٩٠، تحت رقم: ١٥٥٧٠.

(*١٣) ذكـره الـحـافـظ فـي "تـقـريب التهذيب"باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسـمـاء إلـخ، حـرف الـحـاء الـمـهـمـلة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٣٣-١١٣٤، رقم: ٨١٠٨.

(*١٤) ذكـره الـحـافـظ فـي "التـقـريب" حرف العين ، من اسمه عمر، ترجمة عمر بن مـعتب المدني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٧، رقم: ٤٩٧١، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٢٨، رقم: ٥٠٠٦.

❁❁❁

٧/ باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

٣٢٦٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله ﷺ! سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها.

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وظاهرقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ (*١) وقوله تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء﴾ (*٢) الآية. يدل على الباب فافهم.

باب أن الطلاق إلى العبد الناكح إلخ

٣٢٦٢ - أخرجه ابن ماجة في "سننه" من طريق محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبدالله بن بكير، ثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، النسخة الهندية ١٥١/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ٢٠٨١.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، وطريقه"نا محمد بن مخلد" نـاإسحاق بن داود بن عيسى المروزي، ناخالدبن عبد السلام، الصدفي، نا الفضل بن المختار، عن عبيدالدبن موهب عن عصمة بن مالك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥/٤، رقم: ٣٩٤٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" من اسمه عصمة بن مالك الخطمي، مكتبة دارإحياء التراث العربي ١٧، ١٧٩، رقم: ٤٧٣.

وأخرجه ابن عدي في " الكامل في ضعفاء الرجال"الفضل بن مختار بصري، يكنى أباسهل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٧، رقم: ١٥٦١.

وانظر"تقريب التهذيب" للحافظ، حرف العين، ترجمة عصمة بن مالك صحابي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٩١، رقم: ٤٥٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٦٧٧، رقم: ٤٦٢٠.

وأورده الشوكاني في "نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٢٧/٦، رقم: ٢٨٦٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٧٠، رقم: ٢٨٧٧.

وانظر"كتاب تذكرة الحفاظ" لشمس الدين الذهبي، الطبقة الثامنة، ترجمة يحيى بن عبدالحميد الحافظ الكبير أبوزكريا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية ١٠،٩/٢، رقم: ٤٢٨.

(*١) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٤٩.

(*٢) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٢.

قال: فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر، فقال: ياأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما. إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" رواه ابن ماجه والدارقطني والطبراني وابن عدي. وفي إسناد ابن ماجه ابن لهيعة وكلام الأئمة فيه معروف، وفي إسناد الطبراني يحيى الحماني

فائدة: في "الهداية" (٢/٣٤٩-٣٥٠) "وإذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل أن يقول: أنت طالق بائن أو البتة إلى أن قال: فتقع واحدة بائنة إذا لم تكن له نية أو نوى الثنتين، أماإذا نوى الثلث فثلث"ا ه (*٣) وفيه أيضا: بقية الكنايات إذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بائنة، وإن نوى ثلثا كان ثلثا، وإن نوى ثنتين كانت واحدة بائنة، وهذا مثل قوله: أنت بائن وبتة وبتلة وحرام، حبلك على غاربك، والحقي بأهلك، وخلية وبرية إلخ (٢/٣٥٤)،(*٤) وفي "فتح الباري" (٩/٣٢٤) 'فجاء عن علي" بأسانيديعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما، قال: البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث ا ه وفيه أيضا: "وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث" اه، (*٥). وفي نيل الأوطار"

(*٣) انظر"الهداية" كتاب الطلاق، باب إيقاع الطلاق، فصل في تشبيه الطلاق، ووصفه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٦٩، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٦٣.

(*٤) وانظر"الهداية ، الطلاق، باب إيقاع الطلاق، فصل في الطلاق قبل الدخول، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٧٤، مكتبة البشرى كراتشي ٣/١٧٢.

(*٥) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا قال فارقتك أوسرحتك أوالخلية أوالبرية إلخ المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٦٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٢٨٣، قبيل رقم: ٥٠٦٦، ف: ٥٢٦٤.

أخرجه البيهقي في "الكبرى " كتاب الخلع والطلاق، أبواب مايقع به الطلاق من الكلام ، باب من قال في الكنايات أنها ثلاث، مكتبة دارالفكربيروت ١١/٢٣٩، رقم: ١٥٣٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوا في البرية ماهي؟ إلخ، المكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٩٧، ٥٩٨، رقم: ١٨٤٦٢-١٨٤٧٣، النسخة القديمة، رقم: ١٨١٥٦-١٨١٦٦.

وهو ضعيف، وفي إسناد ابن عدي والدارقطني عصمة بن مالك كذا قيل، وفي التقريب: أنه صحابي وطرقه يقوي بعضها بعضا (نيل الأوطار ٦/١٦٣-١٦٤). وفيه أيضا: وأما يحيى الحماني فقال في التذكرة: "وثقة يحيى بن معين". وقال ابن عدي: "أرجو أنه لابأس به ا ه". قلت: وابن لهيعة أيضا مختلف فيه، والاختلاف غيرمضر كما عرفت كل ذلك غيرمرة.

(٦/١٥٠) "عن ركانة بن عبدالله أنه طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبرالنبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: والله ماأردت إلا واحدة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ماأردت إلا واحدة؟ قال ركانة: والله ماأردت إلا واحدة! فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبوداود والدار قطني، وقال أبو داود: هذا حديث حسن صحيح" اه. وفيه أيضا: "صححه أيضا ابن حبان والحاكم" اه (٦*).

فهذا الحديث المرفوع يدل على من طلق امرأته البتة فإن نوى به واحدة رجعة كانت واحدة رجعية وإلا فهي ثلاث. ويحمل عليه ماذكرناه عن علي وزيد. فهذا يخالف ماذكرفي الهداية. والجواب أما عن المرفوع فبأن معنى قوله: "فردها إليه رسول الله ﷺ" أي ردها بنكاح جديد. وأما عن الموقوفات فبأن هذه الألفاظ لعلها

(٦*) أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب الطلاق الواقع، الحجة في البتة وما أشبهها، مكتبة بيت الأفكار الرياض، ص:١٠٩١، رقم: ١٨٨٦.

وأخرجه الدارقطني في "سننه" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٢، رقم: ٣٩٣٤.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٠، رقم: ٢٨٠٨، النسخة القديمة ٢/٢٠٠.

وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" كتاب الطلاق، أول باب الرجعة، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٧٢، رقم: ٤٢٧٧.

وانظر"نيل الأوطار" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق البتة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٦، رقم: ٢٨٤٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٦٢، رقم: ٢٨٥٩.

٣٢٦٣ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء. فإماأن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلاجناح عليه. رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٠٩) وإسناده صحيح جليل.

صارت صريحة في الثلاث في عرفهم. كما روى مالك كذلك في "البتة" عن مروان وعمر بن عبد العزيز وغيرهما أنهم قضوا فيه بالطلقات الثلاث، (*٧) وهذا لاينافي مافي الهداية فإنه محمول على ماإذالم تكن صريحة في الثلاث بكثرة الاستعمال فيها، أو يقال: معنى قول علي وزيد: "أنها ثلاث" أي إذا نوى بها الثلاث فثلاث، والله تعالى أعلم.

والدليل على كون البتة تطليقة بائنة لارجعية ما روي عن عبد الله بن مسعود بسند صحيح أنه جعل استفلحي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها تطليقة بائنة. كذا في "الجوهر النقي" (١١٥/٢) ولاشك أن البتة أغلظ منها، فكيف لاتكون بائنة؟ لايقال: هذا معارضة المرفوع بالموقوف. لأنا نقول: إن المرفوع ليس يصريح في كون البتة رجعيا، لاحتمال أن يراد بالرد الردبنكاح جديد، وأيضا: فإن حديث ركانة قد ضعفوه لما فيه من الاضطراب كما تقدم، فيجوز لنا تأويله بقول الصحابي. وأخرج البيهقي عن علي في الحرام: أنها ثلاثا إذانوى". كما في "الجوهر النقي" أيضا (١١٦/٢) (*٨)وهذا يؤيد التأويل الذي ذكرناه فافهم.

(*٧) انظر"الموطأ" لمالك، كتاب الطلاق، ماجاء في البتة، مكتبة زكريا ديوبند ص:١٩٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٢/١١، رقم: ١١٢٣.

٣٢٦٣ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب ماجاء في طلاق العبد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٩، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٢٨١/١١، رقم: ١١٧١.

(*٨) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التمليك، مكتبة ، مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٨/٧-٣٤٩.

❁❁❁

٨/ باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول

٣٢٦٤ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن بكير، قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي قال: فذهبت معه فسأل أباهريرة وابن عباس، فقالا: لاينكحها حتى تنكح زوجا غيره، فقال: إنما كان طلاقي إياها واحدة. قال ابن عباس: أرسلت من يدك ماكان لك من فضل. رواه الإمام محمد في "الموطأ" (٢٥٩) قلت: رجاله رجال الصحيح.

٣٢٦٥ - قال محمد: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا جميعا فقد خالف السنة وأثم بربه وإن دخل بها أولم يدخل سواء، ثم قال: بلغنا ذلك عن رسول الله

باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعاقبل الدخول

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال المؤلف: دل الحديث على أن من طلق ثلاثا قبل الدخول تحرم عليه المرأة، ولاتحل حتى تنكح زوجا غيره والظاهر من قوله: "إنما كان طلاقي إياها واحدة" كون الثلاث مجتمعة فإنها لوكانت متفرقة بانت بالأولى فلا تبقى محلا للأخريين. والدليل على أنها بانت بالأولى مارواه مالك في الموطأ" (٢٠٧) عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار، أنه قال: "جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت: إنما طلاق البكر واحدة،

باب وقوع الطلاق ثلاثا إلخ

٣٢٦٤ - أخرجه محمد بن الحسن في "موطأه" كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٦٣، رقم: ٥٨٠.

٣٢٦٥ - انظر "فتح القدير" كتاب الطلاق، فصل في الطلاق، قبل الدخول، مكتبة زكريا ديوبند ٤٩/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٩٢/٣.

صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين". (فتح القدير ٣/٣٩٢).

فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره" اه (*١). قلت: رجاله رجال الصحيح.

وروى مالك أيضا: في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال: "فجاء هما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير: إن هذا الأمر مابلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة، فإني تركتهما عند عائشة فسألهما ثم ائتنا فأخبرنا، فذهب فسألهما، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أفته يا أبا هريرة فقد جاء تك معضلة. فقال أبو هريرة: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك" (٢٠٨)(*٢).

قلت: رجاله رجال الصحيح إلا معاوية وأني وإن لم أطلع عليه لكنه ثقة، فإن مالكا لايروي إلا عن الثقات وهو أمر مشهور بينهم. وإذ وقعت الثلاث على غير المدخول بها فوقوعها على المدخول بها أولى، فبطل مازعمه أهل الظاهر من عدم وقوع الثلاث في مجلس واحد كما مر.

(*١) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٧، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٧-٢٥٨، رقم: ١١٥٨.

(*٢) أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، طلاق البكر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٥٩-٢٦٠، رقم: ١١٥٩.

❁❁❁

٩/ باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

٣٢٦٦ - مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق: "أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك. فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله: أن مره أن يوافيني بمكة في الموسم، فبينا عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه، فقال عمر: من أنت؟ فقال: أنا الرجل الذي أمرت أن أجلب عليك. فقال عمر: أسألك برب هذا البيت ماأردت بقولك حبلك على غاربك؟ فقال الرجل: ياأمير المؤمنين! لو استحلفتني في غير هذا الموضع ماصدقتك، أردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب: هو ما أردت" كذافي "الموطأ" (٢٠٠). وبلاغات مالك حجة.

٣٢٦٧ - عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد: "أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم، فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة واحدة". رواه مالك في "الموطأ" (٢٠١) وإسناده صحيح.

باب ذكربعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية فيها

قوله: "مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن من قصد بالكنايات الطلاق يقع بها ظاهرة.

قوله: "عن يحيى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على أن هذا اللفظ من الكنايات يقع به الطلاق ظاهرة.

باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات في الطلاق إلخ

٣٢٦٦ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، ومع أوجز المسالك مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣١-٣٢، رقم: ١١٢٥.

٣٢٦٧ - أخرجه الإمام مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، ماجاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٠، ومع أوجزالمسالك، مكتبة درالقلم دمشق ١١/٤٣، رقم: ١١٢٨.

٣٢٦٨ - عن يونس بن يزيد قال: "سألت ابن شهاب عن رجل جعل امرأته بيد أبيه قبل أن يدخل بها فقال أبوه: هي طالق ثلاثا. كيف السنة في ذلك ؟ فقال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي أن محمد بن إياس بن البكير الليثي، وكان أبوه شهد بدرا، أخبره أن أبا هريرة قال: بانت عنه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص، فقال مثل قولهما". رواه أبوبكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين (نيل الأوطار ١/١٥٢).

٣٢٦٩ - عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: "إذاملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ماقضت، إلا أن يذكر عليها فيقول: لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك. ويكون أملك بها ماكانت في عدتها". رواه الإمام مالك في "الموطأ" (٢٠٠) وإسناده صحيح جليل.

قوله: "عن يونس" إلخ. قال المؤلف: هذا الأثر يدل على من جعل أمر امرأته بيد غيره يقع الطلاق على ما قصد به غيره إذا لم يخالف نية الزوج، كما يظهر من أثر ابن عمر الآتي.

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على مادل عليه ماقبله ظاهرة، إلا أنه يدل على أن الزوج لوقصدبهذا اللفظ الواحدة يقع به الرجعي، وهو يخالف المذهب، وقول الصحابي ذي الرأي حجة عندنا. فالجواب عنه: أن الحنفية عملوابقول ابن مسعود، وهو مذكور بعد أثر ابن عمر رضي الله عنه فإنه أحوط.

٣٢٦٨ - أورده الشوكاني في "النيل" كتاب الطلاق، باب ماجاء في البتة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦١٨، رقم: ٢٨٥٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٢٦٤، رقم: ٢٨٦٦.

٣٢٦٩ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، مايبين من التمليك، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٠-٢٠١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٥٤-٥٥، رقم: ١١٣١.

٣٢٧٠ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم: " أن عمر بن الخطاب عبدالله ابن مسعود كانا يقولان في المرأة إذا خيرها زوجها فاختارته: فهي امرأته وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وزوجها أملك بها".

٣٢٧١ - أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم: "أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا اختارت زوجها فلاشيء وهي امرأته، وإذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وهي عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره.

٣٢٧٢ - وكان على بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إذا اختارت زوجها فهي واحدة، والزوج أملك بها، وإذا اختارت نفسها فهي واحدة، وهي أملك بنفسها".

٣٢٧٣ - أخبرنا أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن عائشة

٣٢٧٠ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه"الآثار" كتاب الطلاق، باب الخياروأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤١، رقم: ٥٣٩.

٣٢٧١ - أخرجه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤١-٥٤٢، رقم: ٥٤٠.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الخيار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤، رقم: ١٢٠٢٢-١٢٠٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" من طريق حفص عن أشعث، عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت، كتاب الطلاق، ماقالوافي الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٥، رقم: ١٨٤٠٤، النسخة القديمة ١٨٩٩.

٣٢٧٢ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٢، رقم: ٥٤٠.

٣٢٧٣ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٢، رقم: ٥٤١.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب من خيرنسائه، النسخة الهندية ٢/٧٩٢، رقم: ٥٠٦٤، ف: ٥٢٦٢.

رضي الله عنها، قالت: "خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا". روى الثلاثة محمد في "الآثار" (٧٩). وأسانيدها صحاح غير ما فيها من إرسال النخعي، وقد عرفت صحة مراسيله. قال محمد: فأخذنا بقول عائشة الذي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وبقول عمر وابن مسعود (وزيد بن ثابت) أنها إذا اختارت زوجها فلاشيء، وأخذنا بقول علي إذا اختارت نفسها فهي تطليقة واحدة، وهي أملك بنفسها وهوقول أبي حنيفة اه.

٣٢٧٤ - عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبدالله: "إذا قال استفلحي بأمرك، أو أمرك لك أووهبها لأهلها، فقبلوها فهي واحدة بائنة". رواه البيهقي وصححه صاحب الجوهر النقي (٢/١١٥). وأخرجه الطبراني أيضا، كما في "جمع الفوائد" (١/ ٢٣٢). وسكت عنه، فهو حسن أو صحيح على قاعدته، وفي مجمع الزوائد (٤/٣٣٧) عنه: "إذا قال لامرأته: أمرك بيدك، أو استفلحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها فهي واحدة بائنة". رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

قوله: "عن شعبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على وقوع البائن بهذه الألفاظ صريحة. والذي بعد هذا يوضح المقصود، ودلالة الأثرين على ماذكر فيهما ظاهرة، وفي

٣٢٧٤ - أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" من طريق أبي عبد الله الحافظ، نا أبوالعباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن ثاب عن مسروق عن عبد الله، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٤٣، رقم: ١٥٤٠٨.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٢٥، رقم: ٩٦٢٧.

وانظر "جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه، والطلاق قبل الدخول إلخ مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٣/٥٠٣، رقم ٣٥٣١.

وانظر "مجمع الزوائد" للهيثمي، كتاب الطلاق، بعد باب طلاق العبد باب ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، مكتبة القدسي القاهرة رقم : ٧٧٧٤.

٣٢٧٥ - أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح إلى الشعبي، قال: قال ابن مسعود: "إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلاشيء". (الجوهر النقي ٢/١٤).

"الجوهر النقي" (٢/١١٤) عن البيهقي: "الشعبي عن ابن مسعود منقطع" اه (✱١).

فالجواب عنه: أما أولا: فهو أن الانقطاع لايضر عندنا، وأما ثانيا: فإن مثل هذا الانقطاع ينبغي أن لايكون جرحا عند المحدثين أيضا، ففي "الجوهر النقي" (٣٤٣/١) قال أبوعمر في أوائل التمهيد: "وكل من عرف فإنه لايأخذ إلا عن ثقة، فتدليسه وترسيله مقبول، فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح" (✱٢) إلخ. وفي "تهذيب التهذيب" (٦٨/٥)(✱٣) وقال الآجري عن أبي داود: "مرسل الشعبي أحب إلي من مرسل النخعي". اهـ. فلما لم يكن إرسال النخعي جرحا في أحاديثه لايكون إرسال الشعبي جرحا بالأولى. وأما ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه في روايات أخرى وقوع الطلاق الرجعي بهذا اللفظ فتكلم في أسانيدها صاحب الجوهر النقي وجرحها (٢/١١٤-١١٥) (✱٤).

(✱١) انظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٦/٧.

(✱٢) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الحج، باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد، إلخ مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠٩/٤.

(✱٣) انظر "تهذيب التهذيب" حرف العين، من اسمه عامر، ترجمة عامر بن شراحيل بن عبد وقيل عامر بن عبد الله بن شراجيل الشعبي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥٨/٤، رقم: ٣١٧٥.

(✱٤) انظر "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٦/٧-٣٤٧.

٣٢٧٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، ماقالوافي الرجل يخير امرأته فتختاره، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٨٣/٩، رقم: ١٨٣٩٨، النسخة القديمة ١٨٠٩٣.

وانظر "الجوهر النقي" الخلع والطلاق، باب ماجاء في التخيير، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٦/٧.

٣٢٧٦ - حدثنا علي بن نصر بن علي قال: نا سليمان بن حرب قال: نا حماد بن زيد قال: "قلت لأيوب: هل علمت أحدا قال في أمرك بيدك إنها ثلاث إلا الحسن؟ قال: لا، ثم قال: اللهم غفرا إلاما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث قال أيوب: فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسألته فلم يعرفه، فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي" (رواه الترمذي ١/ ١٤٠) وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد، وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. أو إنما هو عن أبي هرير ة موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعا. وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث اه. وروى أبوداود بنحوه (١/ ٣٠٧) وسكت عنه.

قوله: "حدثنا علي" إلخ. قال المؤلف: قول البخاري يحتمل المعنيين: أحدهما: أن سليمان بن حرب وإن حدثه مرفوعا لكن في التحقيق هذا الحديث موقوف. وثانيهما: أنه حدث به موقوفا لا كما روى عنه علي بن نصر. وهذا هو الظاهر بل هو المتهين، لقول الترمذي: "وكان علي" إلخ. فإنه قصد بهذا القول أن عليا ليس ممن يخطئ حيث يجعل الموقوف مرفوعا، فلاريب في أنه سليمان حدثه به مرفوعا وإن كان حدثه به البخاري موقوفا فافهم.

قلت: وقد حقق في موضعه أن زيادة الثقة مقبولة، والرفع زيادة. والحديث محمول على ما إذا نوى الزوج الثلاث بهذا اللفظ.

٣٢٧٦ - أخرجه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في أمرك بيدك، النسخة الهندية ١/ ٢٢٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٧٨.

وأخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الطلاق، باب في أمرك بيدك، النسخة الهندية ١/ ٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٤.

٣٢٧٧ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة: "اعتدي. فجعلتها تطليقة يملكها، فجلست طريقه يوما فقالت: يارسول الله! راجعني فوالله ماأقول هذا حرصا مني على الرجال، ولكني أريد أن أحشريوم القيامة مع أزواجك، واجعل يومي منك لبعض أزواجك. قال: فراجعها". رواه الإما محمد في "كتا ب الآثار" (٧٦-٧٧). قلت: رجاله ثقات لكنه معضل، فإن شيخ الإمام أبي حنيفة فيه من أتباع التابعين. قال في "التقريب" (١٩٦) "صدوق من السادسة اه". وقد تقوى باحتجاج الإمام به.

٣٢٧٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يحرم امرأته، قال:

قوله: "أخبرنا أبوحنيفة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٧٧ - أخرجه محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الرجل يقول لامرأته اعتدي، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٢٨، رقم: ٥٢١.

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" من طريق أبي الهيثم عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في كفايات الطلاق التي لايقع الطلاق بها إلاأن يريد إلخ،مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٣٦، رقم: ١٥٣٨٣.

وانظر"تقريب التهذيب" حرف الهاء، ترجمة هيثم بن حبيب الصيرفي الكوفي. المكتبة الأشرفية ديوبند ص:٥٧٧، رقم: ٧٣٦٠، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١٠٣٠، رقم ٧٤١٠.

٣٢٧٨ - أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الحرام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣١١، رقم: ١١٤١٠، النسخة القديمة ٦/٤٠٠.

وأورده علي المتقي الهندي في "كنزالعمال" حرف الياء، كتاب اليمين والنذر، من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٩/٣٠٩، رقم: ٤٦٥١٤.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٣٢٧، رقم: ٩٦٣٢.

وانظر"جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه، والطلاق قبل الدخول إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمدزكريا سهارنفور ٣/٥٠٤، رقم: ٣٥٣٢. ←

"إن كان يرى طلاقا وإلا فهي يمين". رواه عبد الرزاق في مصنفه (كنز العمال ٨/٣٤٤). وأخرجه الطبراني أيضا كما في جمع الفوائد(١/١٣٤) وسكت عنه، فهو صحيح أو حسن. وفي "مجمع الزوائد" (٢/٣٣٧) وفي رواية عنه: "إن كان نوى طلاقا وإلا فهي يمين". رواه الطبراني ورجاله ثقات إلا أن مجاهدا عن ابن مسعود منقطع.

قلت: وقد وافق ابن مسعود على ذلك ابن عباس فقد أخرج الشيخان عنه قال: من حرم امرأته فليس بشيء، وقرأ: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾. وفي رواية: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها، وقرأالآية". وللنسائي: قال رجل: إني جعلت امرأتي علي حراما، قال: كذبت! ليست عليك بحرام، ثم تلا: "ياأيها النبي لم تحرم ماأحل الله لك". عليك أغلظ الكفارة، عتق رقبة". كذا في جمع الفوائد (١/٢٣١) (*٥) . هذا هو الأصل في التحريم أنه يمين، ثم استعمله الناس في الطلاق فأفتى ابن مسعود بأنه إن كان يرى الطلاق (أي ينويه) فهو طلاق، وإلا فيمين، ولعل بعض أهل البلدان تعارفوه في الطلاقات الثلاث فأفتاهم علي وزيد بن ثابت وغيرهما بالثلاث. وقدجاء عن علي التصريح: "بأنها ثلاث إذا نوى" فليحمل المطلق من الروايات على ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، ومن أراد تفصيل الآثار في الكنايات فليراجع فتح الباري (٩/٣٢٣-٣٢٥) (*٦) .

← وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" كتاب الطلاق، باب ألفاظ الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٣٧، مكتبة القدسي القاهرة، رقم: ٧٧٧٨.

(*٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب لم تحرم ما أحل الله لك، النسخة الهندية ٢/٧٩٢، رقم: ٥٠٦٨، ف: ٥٢٦٦.

وأخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، النسخة الهندية ١/٤٧٨، رقم: ١٤٧٣.

وأخرجه النسائي في "سننه" كتاب الطلاق، تاويل قوله تعالى "يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٥، مكتبة دارالسلام ، رقم: ٣٤٤٩.

وانظر "جمع الفوائد" كتاب الطلاق، ألفاظه والطلاق قبل الدخول إلخ، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٣/٥٠٢، رقم: ٣٥٢٧.

(*٦) انظر "فتح الباري" كتاب الطلاق، باب إذا قال فارقتك، أوسرحتك إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٤٦٢-٤٦٣، دارالريان للتراث ٩/٢٨٢-٢٨٣، قبيل رقم: ٥٠٦٦، ف: ٥٢٦٤.

٣٢٧٩ - عن كعب بن مالك في الحديث الطويل في قصة توبته: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل إليه أن يعتزل امرأته، فقال: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا! بل اعتزلها ولا تقربها، فقال لامرأته: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر". الحديث أخرجه البخاري (٦٣٥/٢) واللفظ له وغيره.

٣٢٨٠ - وأخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أنه ﷺ قال لابنة الجون: "لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك". وزاد الذهلي في الزهريات في آخره قال الزهري: "جعلها تطليقة"، كذافي "فتح الباري" (٣١١/٩).

قوله: "عن كعب بن مالك" إلخ. قلت: فيه دلالة على عدم وقوع الطلاق "بالحقي بأهلك" إذالم ينوها. وفي حديث عائشة بعده دلالة على وقوعه بهذه اللفظة إذا نواه، وهو مذهب أصحابنا الحنفية. والله تعالى أعلم. وفيما ذكرنا من الآثار عن ابن مسعود وغيره رد على من قال: إن الكنايات كلها رواجع، فهذا ابن مسعود قد صح عنه أنه جعل استفلحي بأمرك، أو أمرك لك، وهبتها لأهلها، واختاري نفسك، تطليقة بائنة فافهم.

٣٢٧٩ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عزوجل "وعلى الثلاثة الذين خلفوا" النسخة الهندية ٦٣٥/٢، رقم: ٤٢٤٠، ف: ٤٤١٨.

٣٢٨٠ - أخرجه البخاري في "صحيحه" كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق النسخة الهندية ٧٩٠/٢، رقم: ٥٠٥٧، ف: ٥٢٥٤.

وانظر "فتح الباري" المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٥/٩، دارالريان القاهرة ٢٦٨/٩.

۞۞۞

١٠/ باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٨١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إذا ملكها أمرها فتفرقا قبل أن يقضي بشيء فلا أمر لها". رواه عبد الرزاق وأخرجه الطبراني والبيهقي من طريقه، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا. (دراية: ٢٢٧-٢٢٨). قلت: الانقطاع غير مضر عندنا.

٣٢٨٢ - عن جابر رضي الله عنه: "إذا خير الرجل امرأته فلم تخير في مجلسها ذلك فلا خيار". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عمر وعثمان نحوه. وفي إسناده ضعف (دراية ٢٢٨).

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. والضعاف نقلت للتائيد.

باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك

٣٢٨١ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" من طريق معمر، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول ابن مسعود، كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كان في مجلسها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٣٩٨، رقم: ١١٩٧٣، النسخة القديمة ٦/٥٢٣.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دارإحياء التراث العربي ٩/٣٣٣، رقم: ٩٦٥٢.

وانظر "الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، آخرباب تفويض الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٠.

٣٢٨٢ - أخرجه عبد الرزاق، باختلاف الألفاظ، كتاب الطلاق، باب الخيار والتمليك ما كانا في مجلسهما، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٩٨، رقم: ١١٩٧٩، النسخة القديمة ٦/٥٢٤، وانظر رقم: ١١٩٨٢.

وانظر "المصنف" لابن أبي شيبة كتاب الطلاق، ماقالوا في الرجل يخيرامرأته فلاتختار، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٧، رقم: ١٨٤١٦، النسخة القديمة ١١١ ١٨.

وانظر "الدراية" كتاب الطلاق، آخرباب تفويض الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٠.

٣٢٨٣ - أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا عمر و بن دينار عن جابر قال: "إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا خيار لها". أخرجه محمد في "الآثار" ٧٩). وقال: به نأخذ، وهو قول أبي حنيفة اه. وسنده صحيح.

٣٢٨٤ - عن حجاج بن أرطاة عن عمر و بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو، قال في الرجل يخير امرأته: "لها الخيار مادامت في مجلسها". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٢/٣٣). قلت: إسناده حسن، وتفصيله في الحاشية.

قوله: "عن حجاج" إلخ. قال بعض الناس عن "تهذيب التهذيب" (٢/١٩٧) قال ابن المبارك: "كان الحجاج يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، متروك" اه (١*). قد حسن الترمذي أحاديثه بالعنعنة كثيرا. فالحديث حسن إلا أن يقوم دليل على أنه دلسه عن العرزمي وإذا لافلا. ودلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٨٣ - أخرجه محمد في "الآثار كتاب الطلاق، باب الخيار وأمرك بيدك، مكتبة دارالإيمان، سهارنفور ٢/٥٤٠، رقم: ٥٣٨.

٣٢٨٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" الطلاق، ماقالوا في الرجل يخير امرأته فلاتختارإلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٥٨٨، رقم: ١٨٤٢٢، النسخة القديمة ١٨١١٧.

وانظر "نصب الراية للزيلعي" كتاب الطلاق، مكتبة دارنشرالكتب الإسلامية لاهور٣/٢٣٠.

(١*) انظر "تهذيب التهذيب" حرف الحاء، ترجمة حجاج بن أرطاة، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/١٧٢، رقم: ١١٧١.

❁❁❁

أبواب الأيمان في الطلاق

١١/ باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٥ - مالك: أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم (تابعي) بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: "إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها" كذا في "الموطأ" (٢١٤).

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

قوله: "مالك إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وأما ما في موطأمالك مانصه: "مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق: أنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه" (٢١٤) (*١).

فالجواب عنه: ما قاله ابن العربي من المالكية، كما في فتح الباري (٩/٣٤٠) ونصه: ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها، أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب إليه، فعارض عنده المشروع فسقط. قال: وهذا على أصل مختلف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازما في الخصوص للزم في العموم، والله أعلم. فأخذت الحنيفة بالأحوط في باب

باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح

٣٢٨٥ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتاب الطلاق، يمين الرجل بطلاق، مالم ينكح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣٦٨، رقم: ١١٩٣.

(*١) أخرجه مالك في "الموطأ" الطلاق، يمين الرجل بطلاق مالم ينكح، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢١٤، ومع أوجز المسالك مكتبة درالقلم دمشق ١١/٣٦٨، رقم: ١١٩٣.

....

الفروج، فإن الدليل يقتضي مساواة العموم والخصوص في وقوع الطلاق. وأما تخصيص الأدلة بالمصالح فإن كان يقتضي عدم الوقوع في صورة التعميم، ولكن إذا تعارض المحرم والمحرم والمبيح يرجح المحرم، كما تقرر في الأصول، وإلى هذا ذهب مجاهد وسالم بن عبد الله، فقالا بوقوع الطلاق في صورة التعميم أيضا. فقد أخرج أبو عبيد من طريق خصيف: "أن أمير مكة قال: كل أمرأة أتزوجها فهي طالق. قال خصيف: فذكرت ذلك لمجاهد. وقلت له: إن سعيد بن جبير قال: ليس بشيء طلق مالم يملك. قال: فكره ذلك مجاهد وعابه. كذا في فتح الباري (٣٣٨/٩) (*٢).

وقال ابن أبي شيبة: ثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله، قلت لسالم بن عبد الله: "رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. فقال: أما أنا فلو كنت لم أنكح، ولم أشتر" كذا في "الجوهر النقي" (١٠٩/٢)(*٣). وهذا سند صحيح. وبمثله قال الزهري كما سيأتي وإليه ذهب مالك، ومن قال بقوله: وجعله الشافعي في حكم طلاقه لمن لم يتزوج، أوعتقه لمن لم يملك. وذكر الاختلاف فيه عن الصحابة والتابعين، ولما اختلفوا تأملنا توجيه الأصول المتفق عليها، فوجدنا الرجل يقول: "كل ولد تلده مملوكتي هذه فهو حر". فتحمل بعد ذلك بأولاد، ثم تلدهم فيعتقون عليه، وقد كان وقت التعليق غيرمالك لهم لأنهم غير مخلوقين. فروعي فيهم وقت الوقوع إلى وقت القول. فكان نظيره في القياس أن لا يراعى الوقت الذي علق

(*٢) انظر"فتح الباري" كتاب الطلاق، آخر باب لاطلاق قبل نكاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨٢/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٨/٩.

(*٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، في الرجل يقول كل امرأة أتزوجها فهي طالق إلخ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٥٣٤/٩، رقم: ١٨١٤٧، النسخة القديمة رقم: ١٧٨٤٨.

وأورده ابن التركماني في "الجوهرالنقي" كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٢٠/٧.

....

الوقت الذى فيه يقوله: "فلانة طالق إن تزوجتها". ويراعى وقت وقوعه. ولا معنى لمراعاة ملك أمها، لأن المعتق الولد لاالأم. وقد قال صلى الله عليه وسلم لعمر لما استشاره في صدقته مما حصل له من سهام خيبر: "احبس الأصل وسبل الثمرة" (٤*). فكان فيه مادل على جواز العقود في الأشياء الحوادث التي لايملكها عاقدوها وقت كلامهم. فمثله مايعقده الرجل على مايملكه في المستقبل من المماليك، وعلى مايتزوجه من النساء، وتأملنا في قوله صلى الله عليه وسلم: "لانذرلابن آدم فيما لايملك"(٥*). (ولاطلاق قبل نكاح، ولاعتاق فيما لايملك. أخرجه أبوداود وصححه الحاكم) (٦*) . ثم وجدنا قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن﴾ (٧*) إلى قوله: ﴿بما أخلفوا الله ماوعدوه﴾ الآية. فكان ماكان منهم بقولهم: ﴿لئن آتا نا من فضله لصدقن﴾ ما قدأوجبه عليهم إذا آتاهم ماوعدوه أن يفعلوا فيه. وكان ذلك بخلاف من قولهم فيما لايملكون، فمثل ذلك قول الرجل: "إن تزوجت فلانة فهي طالق" يكون حكمه خلاف ماإذا قال: "هي طالق" ولم يقل "إذا تزوجتها" فيلزمه إذا علق، ولايلزمه إذا نجز. قاله الطحاوي "المعتصر من المختصر" ١/١٩٩)(٨*) .

(٤*) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب إحياء الموات، الخلاف في الصدقات المحرمات، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:٦٧٠، رقم: ١٣٧٠.

(٥*) أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" باب لاطلاق قبل النكاح، مكتبة دارالجبل بيروت ٣/١١، تحت رقم: ٢٧١٩.

(٦*) أخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" باب بيان مشكل ماروي عن رسول الله ﷺ، من قوله لاطلاق إلامن بعد نكاح إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٩٢-١٩٣، رقم: ٦٥٢.

وأخرجه الحاكم من طريق"أبوعلي الحافظ ثنا عبدالله بن محمود، ثنا أحمد بن عبد الله، الحاكم، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، كتاب التفسير، سورة الأحزاب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٣٤١، رقم: ٣٥٧٣، النسخة القديمة ٢/٤٢٠.

(٧*) سورة التوبة رقم الآية: ٧٥.

(٨*) انظر"كتاب المعتصر من المختصر" كتاب الطلاق، في الحلف بطلاق من يتزوج، مكتبة عالم الكتب ١/٣١٦.

٣٢٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا مجبر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: "إذا قال الرجل: إذا نكحت فلانة فهي طالق، فهي كذلك إذا نكحها، وإن طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فهو كما قال". رواه الإمام محمد في "الموطأ" (٢٥٤). ورجاله ثقات.

٣٢٨٧ - أخبرنا أبو حنيفة عن محمد بن قيس عن إبراهيم وعامر عن الأسود بن يزيد: "أنه قال لامرأة ذكرت له: إن تزوجتها فهي طالق فلم يرالأسود شيئا، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئا، فتزوجها ودخل بها، فذكر ذلك لعبدالله بن مسعود، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها"، رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٧٦). ورجاله ثقات على اختلاف في بعضهم، وهو غيرمضر فالسند محتج به.

٣٢٨٨ - عن معمر عن الزهري: "أنه قال في رجل قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق: هو كماقال، فقال له معمر: أليس قدجاء: لاطلاق قبل

قوله: "أخبرنا مالك" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "أخبرنا أبوحنفية" إلخ قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن معمر"إلخ، قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٢٨٦ - أخرجه محمد في "الموطأ" كتاب الطلاق، باب الرجل يقول إذانكحت فلانة فهي طالق، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٨، رقم: ٥٦٣.

٣٢٨٧ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في "الآثار" كتاب الطلاق، باب من قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٢٢، رقم: ٥١٣.

٣٢٨٨ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب الطلاق قبل النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٢٥، رقم: ١١٥١٩، النسخة القديمة ٦/٤٢١.

وانظر"الدراية" على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٥.

نـكـاح، قـال: إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق. أخرجه عبد الرزاق (دراية ٢٢٨)، ورجاله رجال الصحيح.

وأمـا حـديـث: "لاطـلاق قبـل نـكـاح" ففي الدراية (٢٢٨) وأقواها حديث عـمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "لانذر لابن آدم فيما لايملك، ولاطلاق له فيما لايملك". صححه الترمذي (٩*) ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب اه (١٠*): ولـكـن اختـلـف فيـه عـلـى عمروبن شعيب. فبعضهم يقول عن أبيه عن جـده. وأخـرجـه الـحـاكـم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل. وفيه اختلاف آخر. فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر عـن عـمـرو بـن شعيب: أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فـأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسـألـت سـعـيـد بـن المسيب وعروة بن الزبير. فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلـم: "لاطلاق إلا بعد نكاح" (١١*). وهـذا يشـعـر بأن من قال فيه عن أبيه عن جـده سلك الجادة، وإلا فلوكان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه إلى الـمـدينة، ويكتفي بحديث مرسل قاله الحافظ في الفتح (٣٣٧/٩) (١٢*). وفي "نيل الأوطار" (١٦٥/٦) (١٣*) عـن المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه

(٩*) أخـرجـه الترمذي في "سننه" أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء لاطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام، رقم: ١١٨١.

(١٠*) انـظـر "الـدراية" عـلـى هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الأيمان في الطلاق، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٥/٢.

(١١*) أخـرجـه سعيد بن منصور في "سننه" كتاب الطلاق، باب ماجاء فيمن طلق قبل أن يملك، القسم الأول من المجلد الثالث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٢/٣، رقم: ١٠٢١.

(١٢*) ذكـره الـحـافـظ فـي "فتـح البـاري" كتـاب الطلاق، با ب لاطلاق قبل نكاح، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٨١/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٢٩٧/٩.

(١٣*) أخـرجـه ابن ماجة في "سننه" كتاب الطلاق، باب لاطلاق قبل النكاح، النسخة الهندية ١٤٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٤٨. ←

....

وسلم قال: "لاطلاق قبل نكاح، ولاعتق قبل ملك". رواه ابن ماجه، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٤*) ولكنه اختلف فيه على الزهري. فروى عنه عن عروة عن المسور، وروي عنه عن عروة عن عائشة اه. قلت: ومع ذلك فقد أوله الزهري بحمله على المنجز، كأن يقول: امرأة فلان طالق، ولم يحمله على المعلق. والمسئلة من معترك الآراء، ومن الخلافيات المشهورة، وتأويل المرفوع عندنا ماقاله الزهري إنما ذلك أن يقول: امرأة فلان طالق.

← وانظر "نيل الأوطار" للشوكاني، كتاب الطلاق، باب من علق الطلاق، قبل النكاح، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٢٩، رقم ٢٨٦٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧١، رقم: ٢٨٨٠.

(١٤*) أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٠، إلى ٤٥٤، رقم: ١٥٩٩، النسخة القديمة ٢/٣١٨.



١٢/ باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

٣٢٨٩ - أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شاء اللّٰه، قال: "ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق". رواه الإمام محمد في "كتاب الآثار" (٢/٣٣٦). ورجاله محتج بهم مع اختلاف، وهو غير مضر.

٣٢٩٠ - عن ابن عباس رضي اللّٰه عنهما رفعه: "من قال لامرأته: أنت طالق إن شاء اللّٰه، أو لغلام أنت حر أو قال: علي المشي إلى بيت اللّٰه إن شاء اللّٰه فلا شيء عليه". رواه ابن عدي وفيه إسحاق بن أبي يحيى الكعبي وهو ضعيف. (دراية ٢٢٨).

باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره

قوله: "عن ابن عباس "إلى قوله: "عن معديكرب". قلت: فهذه ثلاث طرق، اثنان منها ضعيفان، إذا ضم بعضها إلى بعض حدثت لها قوة، وتأيد أيضا بقول جمهور العلماء

باب حكم الاستثناء في الطلاق

٣٢٨٩ - أخرجه الإمام محمد في "الآثار" كتاب الطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٢٧، رقم: ٥١٩.

وأخرجه عبد الرزاق بهذا الإسناد وقال وبه كان أبو حنيفة يأخذه والناس عليه وبه يأخذ عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق إن شاء اللّٰه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٠٣، رقم: ١١٣٧١، النسخة القديمة ٦/٣٨٩.

٣٢٩٠ - أخرجه ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال، إسحاق بن أبي يحيى الكعبي مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٥٥٠، تحت رقم: ١٦٥.

وانظر "الدراية لأحاديث الهداية" على هامشها، كتاب الطلاق باب الأيمان في الطلاق فصل في الاستثناء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٣٨٩.

٣٢٩١ - عن معديكرب (الهمداني) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من طلق أو أعتق واستثنى فله ثنياه". أخرجه أبوموسى المديني في ذيل الصحابة قاله الحافظ في "التلخيص الحبير" (٣١٩/٢). وسكت عنه ههنا، وضعفه في "الإصابة" (١٢٣/٦). وفيه عمر بن موسى الوجيهي ضعيف له ترجمة

بمعناه. قال الحافظ في الفتح: "واتفقوا على دخول الاستثناء في كل مايحلف به إلا الأوزاعي، فقال: لايدخل في الطلاق والعتق والمشي إلى بيت الله. وكذا جاء عن طاؤس، وعن مالك مثله، وعنه إلا المشي. وقال الحسن وقتادة وابن أبي ليلى والليث: يدخل في الجميع. وعن أحمد يدخل الجميع إلاالعتق. واحتج بتشوف الشارع له. وورد فيه حديث عن معاذ رفعه: إذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبده: أنت حرإن شاء الله فإنه حر. قال البيهقي تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول، واختلف عليه في إسناده" اه (٥٢٢/١١) (✱١). وقال الجصاص في أحكام القرآن له: "هذا حديث شاذ واهي السند غير معمول عليه عند أهل العلم" اه (٢١٣/٣) (✱٢).

قلت: حميد هذاهو اللخمي ضعفه يحيى وأبوزرعة وغيرهما، وذكره في "الضعفاء" العقيلي والساجي. وقال النسائي: "لاأعلم روى عنه غير إسماعيل بن

٣٢٩١ - أورده الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٣، رقم: ١٦٠٤، النسخة القديمة ٣١٩/٢.

وانظر "الإصابة في تمييز الصحابة" للحافظ، ترجمة معديكرب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٠/٦، تحت رقم الترجمة: ٨١٤٩.

وانظر "لسان الميزان" لابن حجر، حرف العين، ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي الحمصي، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٣٣٢/٤، رقم: ٩٤٤.

(✱١) ذكره الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٣٩/١١، دارالريان القاهرة ٦١١/١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

(✱٢) ذكره الرازي في "أحكام القرآن" باب الاستثناء في اليمين، تحت تفسير قوله "ولاتقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غدا، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٨/٣، رقم: الآية ٢٣.

طويلة في "اللسان" (٤/٣٣٢). وفي "التلخيص" أيضا قال البيهقي: وروي عن بهزبن حكيم عن أبيه عن جده والراوي عنه الجارود بن يزيد ضعيف اه".

عياش ثقتان" كذا في "اللسان"(٢/٣٦٦) (*٣). ومعنى قول النسائي هذا أنه أي حميد بن مالك مجهول لم يروعنه ثقتان فيما أعلم غير إسماعيل. ويرحم الله بعض الناس، حيث فهم من هذا الكلام أن النسائي قد وثق إسماعيل وحميدا كليهما. وهذا المعنى أبعد من كلامه بمراحل، ثم أسس على هذا المعنى الفاسد بناء طويلا لايرفع إليه من مارس الحديث رأسا. فحميد هذا ضعيف عند الكل، لم يوثقه أحد. ذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة الدارقطني. وقال: "في إسناده حميد بن مالك وهو ضعيف". وقال البيهقي: "هو حديث ضعيف ومكحول عن معاذ منقطع". وقال في "التنقيح". "الحمل فيه على حميد تكلم فيه أبوزرعة وأبوحاتم وابن عدي والأزدي" اه كذا في "نصب الراية" (٢/٣٦) (*٤).

لايقال: إن أحمد احتج به وهو مجتهد في الفقه والحديث. واحتجاج مثله بحديث تصحيح له، لأنا لانسلم احتجاجه به، وما روي عنه: "أن الاستثناء لايدخل في العتق". إنماهو رواية عنه، واحتج بتشوف الشارع له دون هذا الحديث. كما هو ظاهر كلام الحافظ. وإن كان مجرد موافقة قوله للحديث داخلا في الاحتجاج فنقول: ماذكرناه من الأحاديث في المتن قد وافقه قول الجمهور من الفقهاء والمحدثين المجتهدين. فهو أولى بالأخذ منه كما لايخفى. وفي الجوهر النقي: ثم ذكر البيهقي حديثا في سنده حميد بن مالك. فقال: مجهول. قلت: روى عنه ابنه

(*٣) ذكره الحافظ في "اللسان" حرف الحاء، من اسمه حميد، ترجمة حميد بن مالك اللخمي، مكتبة إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٢/٣٦٦، رقم: ١٥٠٠.

(*٤) انظر"نصب الراية" للزيلعي، كتاب الطلاق، فصل في الاستثناء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٣٥.

وانظر"السنن الكبرى" للبيهقي كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٧٢، رقم: ١٥٥٠٨.

٣٢٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما رفعه: "من حلف على يمين

الربيع وإسماعيل بن عياش ومعاوية بن حفص والمسيب ابن شريك. كذا ذكرابن عدي، فليس هو بمجهول لكنه ضعيف اهـ (١١٨/٢) (*٥).

قوله: "عن ابن عمر" إلخ. قلت: اليمين في الأصل القوة، ثم استعمل في القسم لكونه مؤكدا. فهو في الأصل يعم كل كلام مؤكد لازم الأثر، فيدخل فيه الطلاق والعتاق بجامع لزوم الأثر، وأيضا، فقوله تعالى: ﴿ولاتقولن لشيء إني فاعل ذالك غدا إلا أن يشاء الله﴾ يفيد أن هذا الضرب من الاستثناء يدخل لرفع حكم الكلام، حتى يكون وجوده وعدمه سواء. وذلك لأن الله تعالى ندبه إلى الاستثناء بمشية الله تعالى لئلا يصيره كاذبا بالحلف فدل على أن حكمه ماوصفنا. ويدل عليه أيضا: قوله عزوجل حاكيا عن موسى عليه السلام: ﴿ستجدني إن شاء الله صابرا﴾. فلم يصبر، ولم يك كاذبا لوجود الاستثناء في كلامه فدل على أن معناه ماوصفناه من دخوله في الكلام لرفع حكمه. فوجب أن لايختلف حكمه في دخوله على اليمين، أوعلى إيقاع الطلاق، أو على العتاق. كذا قال الجصاص في "أحكام القرآن (٢١٣/٣) (*٦).

(*٥) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق، والعتاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦١/٧.

وانظر "الكامل في ضعفاء الرجال" لابن عدي ترجمة حميدبن مالك اللخمي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨٦/٣، رقم: ٤٤٣.

٣٢٩٢ - أخرجه أبوداود في "سننه" كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٤٦٤/٢، مكتبة دارالسلام، رقم: ٣٢٦١.

وأخرجه الترمذي في "سننه" أبواب النذور والأيمان، باب ماجاء في الاستثناء في اليمين، النسخة الهندية ٢٨٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣١.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" كتاب الأيمان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٩٢/٨، رقم ٧٨٣٢.

وانظر "الدراية في تخريج أحاديث الهداية، على هامشها، كتاب الطلاق، فصل في الاستثناء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٨٩/٢.

وأورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧٤١/١١، دارالريان القاهرة ٦١٣/١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

(*٦) ذكره الجصاص في "أحكام القرآن" سورة الكهف، باب الاستثناء في اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٧٧/٣، رقم الآية: ٢٣.

فقـال إن شـاء الله فـلاحنث عليه". رواه الترمذي وحسنه، كذا في "الدراية" (٢٢٨). وفي "الفتح" (١١/٥٢٤). وصححه الحاكم اهـ.

الفائدة: قال الحافظ في الفتح : "اتفق العلماء كما حكاه ابن المنذر على أن شـرط الـحـكـم بالاستثناء أن يتلفظ المستثنى به، وأنه لايكفي القصد إليه بغير لفظ. قال ابـن المنذر: واختلفوا في وقته، فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف. قال مالك: إذا سـكـت أوقـطـع كـلامـه فلاثنيا. وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقا، فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر، أوعى، أو انـقـطـاع صـوت. وكـذا يـقـطعه الأخذ في كلام آخر. وعن طاؤس والحسن: له أن يستثـنـي مادام في المجلس وعن أحمد نحوه. وقال: مادام في ذلك الأمر. وعن إسحاق مثله، وقال: إلا أن يقع سكوت. وعن قتادة: إذا استثنى قبل أن يقوم أو يتكلم. وعن عطاء: قدر حلف ناقة. وعن سعيد بن جبير: إلى أربعة أشهر، وعن مجاهد: بعد سنتين. وعن ابن عبـاس أقـوال، مـنهـا: ولوبعد حين. وعنه كقول سعيد، وعنه سنة، وعنه شهر، وعنه أبدا. قـال أبـوعبيـد: وهـذا لا يـؤخذ على ظاهره، لأنه يلزم منه أن لايحنث أحد في يمينه، وأن لاتتـصـور الـكـفـارة التي أوجبها الله تعالى على الحالف. قال: ولكن وجه الخبر سقوط الإثـم عـن الـحـالف لتـركه الاستثناء لأنه مأموربه في قوله تعالى: ﴿ولاتقولن لشيء إني فـاعـل ذلك غـدا إلا أن يشـاء الله﴾. فـقـال ابن عبـاس: إذا نسي أن يقول إن شـاء الله يستـدركـه. ولـم يـروأن الـحـالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ماعقده باليمين يـنـحل. وحاصله حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط، وحمل إن شاء الله عـلى التبرك. ومن الأدلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله في حديث الباب: "فـليكفر عن يمينه". فإنه لوكان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال فليستثن، لأنه أسهل مـن التـكفير، وكذا قوله تعالى: لأيوب: ﴿خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولاتحنث﴾ فإن قوله: استثـن أسهـل مـن التـحيـل لـحل اليمين بالضرب، وللزم منه بطلان الإقرارات والطلاق والـعتـاق. فيستثنى من أقر أوطلق أو أعتق بعد زمان، ويرتفع حكم ذلك فالأولى تأويل ما نقل عن ابن عباس وغيره من السلف في ذلك" اهـ. ملخصا (١١/٥٢١) (*٧).

(*٧) أورده الحافظ في "فتح الباري" كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٧٣٨، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٦١٠-٦١١، رقم: ٦٤٦٤، ف: ٦٧٢٠.

١٣/ باب طلاق المريض

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩٣ - ثنا عباد بن العوام عن أشعب عن الشعبي: "أن أم البنين ابنة عيينة بن حصين كانت تحت عثمان بن عفان رضي الله عنه فلما حصر طلقها، وقد كان أرسل إليها يشتري منها ثمنها، فأبت. فلماقتل أتت عليا رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها فورثها". رواه ابن أبي شيبة، هذا السند رجاله على شرط مسلم (الجوهر النقي ٢/١١٩).

٣٢٩٤- في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

قوله: "ثنا إلخ". قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ولاذكر فيه لنوع الطلاق لكن يحمل على القاطع، لما ورد فى آثار أخرى، علا أنه لوكان رجعيا لم تكن تحتاج المرأة إلى الاستفسار من سيدنا علي رضي الله عنه في التوريث، فإن الرجعي يبقى معه النكاح.

قوله: "في مصنف" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وقال بعض الناس:

باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه

٣٢٩٣ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال ترثه ما دامت في العدة منه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٥٤، رقم: ١٩٣٨١، النسخة القديمة رقم: ١٩٠٤٢.

وأورده ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدر آباد ٧/٣٦٣.

٣٢٩٤ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال ترثه مادامت في العدة منه إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٥٤، رقم ١٩٣٧٧، النسخة القديمة ١٩٠٣٨. ←

عن إبراهيم عن شريح، قال: "أتا ني عروة البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه: أنها ترثه مادامت في العدة ولايرثها". (الجوهر النقي ١١٨/٢). وفيه أيضا: قال ابن حزم: "وإنما يصح من هذا الطريق اه".

٣٢٩٥ - قال ابن أبي شيبة: ثنا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض: "ترثه مادامت في العدة". (الجوهر النقي ١١٨/٢).

"لكن قول عمر رضي الله عنه: ولايرثها لم نعمل به" اه. وهذا غلط بين منشأه الجهل بمذهب الحنفية. فقد صرح في "الهداية" "وفتح القدير" بحرمان الزوج عن ميراثها بتطلقه إياها طلاقا بائنا. ففي "الهداية" "والزوجية في هذه الحالة ليست بسبب لإرثه عينها، فتبطل في حقه خصوصا إذا رضي به" اه. قال المحقق في الفتح: "قوله: فتبطل برفع اللّام أي فتبطل الزوجية بالطلاق البائن في حق الرجل حقيقة وحكما، فلايرثها إذاماتت" اه (٤:٤) (١*). فمذهب الحنفية في الباب موافق لقول عمررضي الله عنه سواء.

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

← وانظر "الجوهر النقي" لابن التركماني، كتا ب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٣/٧.

وأورده ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الطلاق، مسألة: وطلاق المريض كطلاق الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٩، رقم المسألة: ١٩٧٢.

(١*) انظر "الهداية" للمرغيناني، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩١/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٢٠٧/٣.

وانظر "فتح القدير، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ١٣٢/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٤.

٣٢٩٥ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" كتاب الطلاق، من قال ترثه مادامت في العدة منه إلخ، مكتبةمؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٥٥/١٠، رقم ١٩٣٨٥، النسخة القديمة ١٩٠٤٦.

وانظر "الجوهر النقي" لابن التركماني، كتا ب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٣/٧.

قلت رجاله ثقات مشهورون ومن رجال الجماعة لكن فيه انقطاعا، فإن سعيدا لم يسمع عن هشام وهو غيرمضرعندنا.

٣٢٩٦ - عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال:

قوله: "عن يحيى" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قال بعض الناس: ويشير الأثر إلى أن مذهب عثمان رضي الله عنه كان توريث المرأة في العدة دون بعد انقضائها، فإنه لابد من أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها، فلو كان مذهبه رضي الله عنه توريثها بعد انقضائها لقال لو حضت وانقضت عدتك لورثتك. فما نقل عنه رضي الله عنه وسيأتي في حواشي آخر آثار الباب من أنه ورث امرأة بعد انقضاء عدتها إن ثبت عنه كان مرجوعا عنه، فافهم. قلت: ولو رأى بعض الناس هذا الأثر في التلخيص الحبير لاستغنى عن قوله، فإنه لابد أن يذكر عنده أنها لم تحض ولم تنقض عدتها.

قال الحافظ: "حديث حبان بن منقذ أنه طلق امرأته طلقة واحدة، وكانت لها منه بنية صغيرة ترضعها، فتباعد حيضها، ومرض حبان، فقيل له: إنك إن مت ورثتك، فمضى إلى عثمان وعنده علي وزيد، فسأله عن ذلك. فقال لعلي وزيد: ماتريان؟ فقالا: نرى أنها إن ماتت ورثها وإن مات ورثته، لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولامن اللائي لم يحضن. فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضاء الثالثة. فورثها عثمان. الشافعي (*٢) (رواه) عن سعيدبن سالم (حسن الحديث) عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر، أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ، طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته فذكره بتمامه. وأخرجه البيهقي من هذا الوجه" (*٣)

٣٢٩٦ - أخرجه مالك في "الموطأ" كتا ب الطلاق، طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٢٦٨-٢٦٩، رقم: ١١٦٣.

(*٢) أخرجه الشافعي في "الأم" كتاب العدد، عدة المدخول بها التي تحيض، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٠٥١، رقم: ١٨١٦.

(*٣) وأخرجه البيهقي في "سننه" كتاب العدد، باب عدة من تباعد حيضها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٨٠، رقم: ١٥٨١٥.

"كانت عند ابن حبان امرأتان هاشمية وأنصارية. فطلق الأنصارية وهي ترضع. فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض، فقالت: أنا أرثه لم أحض، فاختصمتا إلى عثمان بن عفان، فقضى لها بالميراث. فلامت الهاشمية عثمان. فقال: هذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا يعني علي ابن أبي طالب رضي الله عنه". رواه الإمام مالك في "موطأ" (٢٠٨). قلت: رجاله رجال الجماعة وسنده صحيح.

اه. (٢/٣٢٧) (✱٤). وفيه دلالة صريحة على أن عثمان إنما ورثها منه لكونه مات في عدتها ولم تحض حيضة ثالثة، وفيه دلالة أيضا على أن العدة بالحيض دون الأطهار. واستبان به أن هذا الاثر لايليق بالباب، لكون حبان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا، وإنما طلقها طلقة واحدة وهو صحيح، ثم مرض في أثناء عدتها. وفي مثل ذلك يتوارثان بالاتفاق إذا مات أحدهما قبل انقضاء العدة. قال المحقق في الفتح: "وقيد بالبائن لأن في الرجعي يرثها وترثه في العدة، وإن طلق في الصحة، لقيام النكاح، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم أن في طلاق يملك الرجعة بعد الدخول يتوارثان في العدة" اه (٤/٢) (✱٥). وفي الاستذكار: " (✱٦)روي عن عمر وعلي في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات في مرضه ذلك. وروي مثله عن عائشة، ولاأعلم لهم مخالفا من الصحابة، وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة إلا طائفة فإنهم وافقوا ابن الزبير في أن لاترث مبتوتة بحال" اه، كذا في "الجوهر النقي" (٢/١١٩) (✱٧).

(✱٤) ذكره الحافظ في "التلخيص الحبير" كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٩٩، تحت رقم: ٢٦٤٢، النسخة القديمة ٢/٣٢٧-٣٢٨.

(✱٥) ذكره ابن الهمام في "فتح القدير" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٢.

(✱٦) انظر "الاستذكار" لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر القرطبي كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣، رقم: ١١٦٠.

(✱٧) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٤.

٣٢٩٧- أخبرنا هشيم عن الحجاج بن أرطاة عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته وهو مريض البتة. فحاضة حيضتين ثم مات. فورثها منه عثمان بن عفان رضي الله عنه. فقال ابن الزبير: فلولا أن عثمان رضي الله عنه ورثها ما رأينا للمطلقة الثلاث ميراثا". رواه الإمام محمد في كتاب الحجج (٣٦٧) قلت: رجاله رجال الصحيحين والحجاج فيه كلام مشهور لكنه مختلف فيه، فلا يسقط عن درجة الاحتجاج، ورواه ابن حزم بإسناده عن ابن الزبير نحوه (الجوهرالنقي ٢/١١٩).

قلت: إجماع الصحابة مقدم على خلاف ابن الزبير، فلايكون قادحا، على أن ابن الزبيرلعله خالفهم أولا برأيه، ثم رجع إلى قضاء عثمان، كما دلت الآثار عليه.

قوله: "أخبرنا هشيم" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وهذا يدل على أن ابن الزبير رجع عن قوله السابق، وهو أن لاترث مبتوتة بحال كما نقله في "الجوهر النقي" عن "الاستذكار"(٢/١١٩)(*٨) إلى قول عثمان رضي الله عنه.

٣٢٩٧ - أخرجه الإمام محمد في "كتاب الحجة على أهل المدينة" كتاب الطلاق، طلاق المريض البتة ثم يموت المريض من مرضه ذلك، مكتبة عالم الكتب ٤/٩٣-٩٤.

وذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٤.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى بالآثار" كتاب الطلاق، مسألة وطلاق المريض كطلاق الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٤٨٩، رقم: المسألة ١٩٧٢.

(*٨) ذكره ابن التركماني في "الجوهر النقي" كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٤-٣٦٥.

وانظر"الاستذكار" لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣ إلى ١١٥، تحت رقم: ١١٦٠.

٣٢٩٨ - عـن ابـن جريج أخبرني ابن ابي مليكة: "أنه سأل عبد الله

قـولـه: "عن ابن جريج" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. وفي موطأ مـالك عـن ابـن شهـاب عـن طلحة بن عبد الله بن عوف. قال: وكان أعلمهم بذلك. وعـن أبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهـو مـريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها" اهـ (٢٠٨)(٩*). فهذا يـدل على خلاف حديث ابن جريج. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: هذا منقطع، وحـديث ابن الزبير متصل، (وهو حديث ابن جريج رواه الشافعي بواسطة عنه كما في "التـلـخيص"(٢/٣٢١)(١٠*). وفـي "الـجـوهـر الـنقي" (٣/١١٨) (١١*) عن البيهقي أنه قال (أي الشافعي رحمه الله) في الإملاء: " ورثها عثمان بعد انقضاء العدة، وهو فما يخيل إلي أثبت الحديثين" اهـ. وفيه أيضا (٢/١١٨) وفي الاستذكار: اختلف عـن عثـمـان رضـي الله عـنـه هـل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها، وأصح الـروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة" (١٢*) اهـ. قـلـت: فقد تعارض قولا الشافعي

٣٢٩٨ - أخـرجـه عبـدالـرزاق في "المصنف" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٦، رقم: ١٢٢٣٩، النسخة القديمة ٧/٦١.

وانـظـر"التـلـخيـص الـحبيـر" كتـاب الـطـلاق ذكـرالآثـار التي في كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٦٩، تحت رقم : ١٦٠٨، النسخة القديمة ٢/٣٢١.

(٩*) أخـرجـه مـالك فـي "الـمـوطأ"كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٢٦٣-٢٦٤، رقم: ١١٦٠.

(١٠*) وانـظـر"التـلـخيـص الحبير" كتاب الطلاق، ذكرالآثار التي في كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٢١، النسخة القديمة ٢/٣٢١.

(١١*) وانـظـر"الجوهر النقي" لابن التركماني كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في تـوريـث الـمبتـوتة فـي مـرض الموت، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد٧/٣٦٢.

وانـظر"الكبرى للبيهقي" كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٧٣، رقم: ١٥٥١٣.

(١٢*) ذكـره ابن عبدالبر في "الاستذكار" كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١١٣-١١٤، تحت رقم: ١١٦٠.

بن الزبير فقال له: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات، فورثها عثمان رضي الله عنه في عدتها، رواه عبد الرزاق في مصنفه (التلخيص الحبير ٢/ ٣٢١). قلت: رجاله رجال الجماعة، وإسناده صحيح.

رضي الله عنه، لكن الترجيح عندنا لحديث ابن جريج لموافقته ما نقلناه عن جماعة من الصحابة، ولأنه يوافق القياس، فإنه لا يبقى للنكاح أثر بعد انقضاء العدة، فكيف ترثه؟ والتوجيه اللطيف المطبق بين الأثرين هو ما ألقي في روعي الآن: أن من روى في عدتها فمراده أن عبد الرحمن مات في عدتها واستحقت الورثة عنه فيها. ومن روى بعد انقضاء عدتها فمراده أن عثمان رضي الله عنه حكم لإعطاء نصيبها من التركة بعد انقضاء عدتها، والفصل بين الاستحقاق وبين الحكم وقع لعذره فتدبر. ولله الحمد في الأولىٰ والآخرة.

فإن قلت: قال مالك في الموطأ (٢٠٨) (*١٣): أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها، فقال: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف، فلما طهرت آذنته، فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق شيء غيرها. وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها" اه. وربيعة هذا تابعي جليل ثقة من رجال الجماعة، كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨) (*١٤). فهذا يدل على أنها لو طلقت بسؤالها الطلاق لا تحرم عن الإرث. وفي الهداية (٢/ ٣٧١): "وإن طلقها بأمرها إلى أن قال: ثم مات وهي في العدة لم ترثه؛ لأنها رضيت بإبطال حقها، والتأخير لحقها (*١٥) اه. فما الجواب عنه؟ قلت: قول

(*١٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٨، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/ ٢٦٦-٢٦٧، رقم: ١١٦٢.

(*١٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الراء، من اسمه ربيعة، ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن ...... المعروف بربيعة الرأي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/ ٨٣، رقم الترجمة: ١٩٧٣.

(*١٥) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب طلاق المريض، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٣٩١، مكتبة البشرى كراتشي ٣/ ٢٠٧-٢٠٨.

....

ربيعة: إن امرأة عبد الرحمن سألته أن يطلقها رواية بالمعنى وأصل القصة ما رواه ابن سعد (*١٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده، قال: كان في تماضر سوء خلق، وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألنك، فقال: أما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت. فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، قال: فمر رسولها ببعض أهله، فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها حاضت ثم طهرت، قال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه، فقالت: أنا والله لا أرد قسمي، قال: فأعلمه فطلقها". كذا في الإصابة (٨/٣٣) (*١٧). وهذا سند صحيح موصول، وفيه أنها لم تزد على حلفها بقولها: "والله لأسألنك شيئا" ومجرد الحلف ليس بسوال، وبعد ذلك لم تصرح بسؤال الطلاق، وإنما أعلمته بحيضها وطهرها لقول عبد الرحمن لها: فأعلميني إذا حضت وطهرت، ومثل ذلك ليس بسؤال للطلاق صريحا، وإن دل عليه بالالتزام، فلا يرد به على الحنفية شيء كيف؟ وقد أجمعوا على أن المريض إذا طلق امرأته طلاقا بائنا فماتت هي قبله في العدة لا يرثها، ويبطل حقه لرضاه بحرمانه، فكذا لا ترثها هي إذا رضيت بحرمانها، حيث سألته الطلاق، أو اختلعت منه، أو مكنت ابنه من نفسها، فقد رضيت بإبطال حقها، وأخرج ابن عساكر في تاريخه من حديث هشام بن عروة عن عبد الرحمن: "أنه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان: أما أنك إن مت ورثتها.

فقال له عبد الرحمن: أما أني لا أجهل ذلك، ولكني كانت علي يمين، فمات

(*١٦) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، تسمية غرائب نساء العرب المسلمات المهاجرات المبايعات، تماضر بنت الأصبغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٣١، رقم: ٤٢٥٧.

(*١٧) أورده الحافظ في الإصابة في تمييز الصحابة، كتاب النساء، حرف التاء، المثناة، القسم الأول، تماضر بنت الأصبغ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٥٧، رقم: ١٠٩٥٧.

....

فـورثها منه عثمان، كذا في الجوهر النقي (١١٩/٢). وفيه دلالة على أن عبد الرحمن إنـمـا طلقها ليمينه لا لسؤالها الطلاق صريحا، وإلا لم يقل: كانت علي يمين، بل قال: إنما طلقتها بسؤالها هذا، وقال ابن حزم: وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عـن أبيـه: "أن عبـد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه، فقال له عثمان: لـئـن مـت لأورثـنهـا منك، فقال: قد علمت، فمات في عدتها فورثها عثمان. كذا في الـجوهر النقي أيضا (*١٨). وفيـه تـأييد لما قلنا أولا أن موت عبد الرحمن كان في عـدتهـا ولعل القضاء بتوريثها قد تأخر لعذر ما، فرواه بعض الرواة بالمعنى، وقال ورثها عثمان بعد عدتها، أي قضى بذلك بعدها وقد استحقت قبله فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

(*١٨) ذكـره ابـن التـركـماني في الجوهرالنقي، كتاب الخلع والطلاق، باب توريث المبتوتة في المرض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٦٤/٧.



أبواب الرجعة

١٤/ بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٩ – عن عبيد الله بن عمر عن نافع "أن ابن عمر طلق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر". رواه عبدالرزاق (الجوهرالنقي ١٢١/٢). قلت: رجاله رجال البخاري.

بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

قوله: "عن عبيد الله بن عمر" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وقلنا بالاستحباب؛ لأن النكاح قائم، فيجوز له أن ينظر إليها. والوجه ما ذكره في الهداية (٣٧٩/٢) (*١): معناه (أي كلام القدوري ويستحب إلخ) إذا لم تكن ممن قصده المراجعة؛ لأنها ربما يكون مجردة فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا، ثم يطلقها فتطول عليه العدة" اهـ. وفي الجوهر النقي: وقال ابن حزم: وإذ هي زوجته جاز أن ينظر منها إلى ما كان ينظر قبل أن يطلقها، وأن يطأها إذ لم يأت نص يمنعه من شيء من ذلك. وقد سماه الله تعالىٰ بعلا، فقال: ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ (١٢١/٢) (*٢).

بَاب استحباب الاستئذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية

٣٢٩٩ – أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، كتاب الطلاق، باب استأذن عليها ولم يبتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٥/٦، رقم: ١١٠٦٨، النسخة القديمة ٣٢٣/٦.

وأورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الرجعة، باب الرجعة محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٢/٧.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، آخر باب الرجعة قبيل فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩٩/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٢٤/٣.

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٢/٧. ←

....

قلت: واستدلال البيهقي بأثر ابن عمر، ورواه بلفظ "أن ابن عمر طلق امرأته، فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها، لمذهبه على أن الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها" وذكر عن عطاء وعمرو بن دينار قالا: "لا يحل له منها شيء" (٣*). قال ابن التركماني: رجح إمام الحرمين أن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك. واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وصحة الإيلاء والظهار واللعان وثبوت الإرث وصحة الخلع وعدم الإشهاد على الأظهر فيهما (٤*) واشتهر لفظ الشافعي: أن الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب اللّٰه، وقال ابن حزم: ورويناعن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب أن الوطئ رجعية، وصح هذا عن النخعي وطاؤس والحسن والزهري وعطاء (دل هذا على ضعف ما ذكره البيهقي عن عطاء) ورويناه عن الشعبي، وروي عن ابن سيرين وهو قول الأوزاعي وابن أبي ليلى.

وقال مالك: إن نوى بالنكاح (الجماع) الرجعة فهو رجعة، انتهى كلامه (٥*). وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الجماع في العدة رجعة إلا الشافعي قال: ليست رجعة (٦*). وروى الطحاوي بسنده عن إبراهيم النخعي والشعبي قالا: إذا جامع ولم يشهد فهي رجعة. وعن النخعي غشيانه لها في العدة مراجعة

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام الرجعة، مسألة حكم من طلق زوجته طلاقا رجعيا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٦، رقم المسألة: ١٩٨٢.

(٣*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٩١، رقم: ١٥٥٧٦-١٥٥٧٧.

(٤*) ذكره النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين، كتاب الرجعة، فصل، الباب الثاني: في أحكام الرجعية، المكتب الإسلامي بيروت ٨/٢٢٢.

(٥*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الرجعة، الرد على من قال بأن الجماع رجعة بدون الإشهاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٨، رقم المسألة: ١٩٨٢.

(٦*) انظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي الجوهري، كتاب الطلاق، مكتبة دارالقلم دمشق ص: ٩٤، رقم: ٨٥.

....

وعن الحكم وعطاء مثله. قال الطحاوي: ولا نعلم لمخالف هذا القول إماما كأحد من هؤلاء. وحكى صاحب الاستذكار عن الشافعي: أنه إن جامعها فليس برجعة، ولها عليه مهر المثل، قال: ولا أعلم أحدا أوجب عليه مهر المثل غيره. وليس قوله بالقوي (*٧) لأنها في حكم الزوجات، وترثه ويرثها، فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة؟ وروي عن علي: أنه قال: لتشوف له، وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية أن تتزين وتتعرض لزوجها، انتهى كلامه. ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو أراده لجاز له فكما لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه، فكذا لا يلزم منه امتناع الوطء لو أراده". ثم ذكر الأثر المذكور في المتن (١٢١/٢) (*٨).

(*٧) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، كتاب الطلاق، باب ماجاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٢/٦، تحت رقم: ١١٨٥.

(*٨) انظر الجوهرالنقي لا بن التركماني، كتاب الرجعة، باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٢/٧.

۞۞۞

١٥/ باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٣٠٠- نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا عبد الله بن جرير بن جبلة، نا عبد الله ابن عائشة، نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس: "أن رجلا قال: يا رسول الله! أ ليس قال الله تعالىٰ: ﴿الطلاق مرتان﴾ فلم صار ثلاثا؟ قال: ﴿إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. رواه الدارقطني (٤٢٦/٢). قال ابن القطان: "صحيح" عبيد الله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة، ثقة أحد الأجواد، وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب: كان ثقة، كذا في الجوهرالنقي ٤٢٦/٢).

٣٣٠١- عن أبي رزين الأسدي: يقال "جاء رجل إلى النبي ﷺ

باب أن التسريح طلاق ثالث

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. وفي سند الحديث المسند

باب أن التسريح طلاق ثالث

٣٣٠٠- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤، رقم الحديث: ٣٨٤٣.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الأول بيان الوهم، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها، مكتبة دار طيبة الرياض ٣١٦/٢، رقم: ٣٠٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالىٰ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٤٠/٧.

٣٣٠١- أخرجه أبوداود في المراسيل الملحقة بسنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النظر عند التزويج، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الطلاق مرتان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦٥/٦، رقم: ١١١٣٥، النسخة القديمة ٣٣٧/٦. ←

فقال له: أ رأيت قول الله: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. قال: فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان الثالثة". رواه أبوداود في المراسيل (ص:٢). وقد سكت عنه.

كلام غير مضر، ذكره في التلخيص الحبير (٢/٣١٧) (*١).

← وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في قوله تعالىٰ: "الطلاق مرتان" إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٩٥، رقم الحديث: ١٩٥٦١، النسخة القديمة رقم: ١٩٢١٦.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٢٢٩، رقم: ١٥٣٦٩.

وانظر بغية الباحث عن زوائد الحارث، كتاب النكاح، باب في الطلاق، مكتبة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة ١/٥٥٦، رقم الحديث: ٥٠٤.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الخلع، مكتبة الدار السلفية الهندية، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ١/٣٨٤، رقم: ١٤٥٦.

(*١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٤٥، رقم الحديث: ١٥٩٤، النسخة القديمة ٢/٣١٧.



١٦/ باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠٢- عن عمران بن حصين رضي الله عنه: "أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها.

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة، وأخذ الاستحباب من قول عمران رضي الله عنه: "طلقت بغير سنة" إلخ. فلم يجب وهذا القول مجمل يحتمل أن تكون سنة مؤكدة، وأن تكون مستحبة، والأدنى متيقن، فأخذ به. وفي النيل (٦/ ١٨٠): "ومن الأدلة على عدم الوجوب أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب

باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق

٣٣٠٢- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب في نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، النسخة الهندية ١/ ٢٩٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٦.

وأخرجه ابن ماجة من طريق بشر بن هلال الصواف، ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن عمران بن الحصين، كتاب الطلاق، باب الرجعة، النسخة الهندية ١/ ١٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٢٥.

وأخرج البيهقي ما في معناه، كتاب الرجعة، باب ما جاء في الإشهاد على الرجعة، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٢٩٢، رقم: ١٥٥٨٠.

وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، يزيد الرشك عن مطرف، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١٨/ ١٣٠، رقم: ٢٧١.

وانظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن حجر العسقلاني، كتاب الطلاق، باب الرجعة، مكتبة دارالفكر الرياض ١/ ٣٣١، رقم: ١٠٩٧.

وانظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٢٤٢، رقم ٢٨٨٥، مكتبة بيت الأفكار الدولية الرياض ص: ١٢٨٠، رقم: ٢٨٩٧.

فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد". رواه أبو داود وابن ماجة ولم يقل: "ولا تعد". وأخرجه أيضا البيهقي والطبراني وزاد: "استغفر الله" قال الحافظ في بلوغ المرام: "وسنده صحيح" (نيل ٦/ ١٨٠).

الإشهاد في الطلاق، كما حكاه الموزعي في تيسير البيان". والرجعة قرينته فلا يجب فيها كما لا يجب فيه" اه (*١).

(*١) انظر نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، ببيت الأفكار ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٧، دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٤٢، رقم: ٢٨٨٥.



فصل فيما تحل به المطلقة

١٧/ باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها

٣٣٠٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني، فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فقال: أ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك". رواه الجماعة لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين (نيل الأوطار ٦/ ١٨٠).

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها

قوله: "عن عائشة" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذين بعده على الباب ظاهرة.

باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج إلخ

٣٣٠٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦١، ف: ٥٢٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، النسخة الهندية ١/٤٦٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٣.

وأخرجه أبوداود ما في معناه، كتاب الطلاق، باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها آخر إلخ، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١١٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا إلخ، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٢. ←

٣٣٠٤- عن عائشة رضي الله عنها: "أن عمرو بن حزم طلق العميصاء، فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته". رواه الطبراني بإسناد رجاله ثقات (نيل الأوطار ١٨١/٦).

٣٣٠٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: "سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر". رواه النسائي وقال: هذا أولى بالصواب (أي من الذي قبله في السنن باعتبار السند).

٣٣٠٦- عن عائشة رضي الله عنها: "أن النبي ﷺ قال: العسيلة هي الجماع". رواه أحمد والنسائي (نيل الأوطار ١٨١/٦). وفيه أيضا: أخرجه

قوله: "عن عائشة" إلخ. برواية أحمد والنسائي إلخ.

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها، النسخة الهندية ٦٦/٢، مكتبة دار السلام رقم: ٣٢٨٥.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة رضي الله عنها ٣٨/٦، رقم: ٢٤٥٩٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٦، رقم: ٢٨٨٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٨.

٣٣٠٤- أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٦، رقم: ٢٨٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٨١، رقم: ٢٨٩٨.

٣٣٠٥- أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذي يحلها به، النسخة الهندية ٨٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٤٤.

٣٣٠٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ٦٢/٦، رقم: ٢٤٨٣٥.

وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، ذكر جلالته عند العلماء ونبالته عند المحدثين والفقهاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٦/٩. ←

أيضا أبو نعيم في الحلية. قال الهيثمي: فيه أبو عبدالملك لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح، قلت: حسنه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (٦٨/٢). ونجيب عن الجرح في الحاشية.

قلت: سند الإمام أحمد في مسنده هكذا: حدثنا مروان، ثنا أبو عبد الملك المكي قال: ثنا عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة إلخ (٦٢/٦).

قال بعض الناس: "وهذا سند رجاله رجال الجماعة إلا أبا عبد الملك، فإنه روى عنه البخاري (في الأدب) في تهذيب التهذيب (١٥٦/١٢) (*١): أبو عبدالملك بخ (أي روى عنه البخاري في الأدب). مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر حجازي، روى عن مولاته وأبي هريرة، وعنه علي بن العلاء الخزاعي اهـ. وفي التقريب: مجهول ٣٠٤) (*٢). وعلي بن العلاء الخزاعي من رجال البخاري (أي في الأدب) مقبول كما في التقريب أيضا (*٣). ومروان هذا الظاهر أنه مروان بن معاوية، فقد ثبت

← وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب متى تحل المبتوتة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٧٩٨.

وأورده الشوكاني في النيل، كتاب الرجعة والإباحة للزوج الأول، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٤٣/٦، تحت رقم: ٢٨٨٧، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٨١، تحت رقم: ٢٨٩٩.

وحسنه العلامة السيوطي فى الجامع الصغير، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٥٠/٢، رقم: ٥٦٩١.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، من كنيته أبو عبدالملك، ترجمة أبو عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم إلخ، مكتبة دائرة المعارف النظامية الهند ١٥٦/١٢، رقم: ٧٤٢، مكتبة دارالفكر بيروت ١٧٨/١٠، رقم: ٨٥٠٧.

(*٢) وانظر تقريب التهذيب للحافظ، باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء والاعتبار بما بعد أداة الكنية، حرف العين المهلمة، ترجمة أبو عبدالملك مولى أم مسكين، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٦٥٦، رقم: ٨٢٢٥، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ١١٧٣، رقم: ٨٢٨٨.

(*٣) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة علي بن علاء الخزاعي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٠٤، رقم: ٤٧٧٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٠٢، رقم: ٤٨١٢.

....

أن أبا عبد الملك روى عنه ثقتان من رجال البخاري ترتفع به جهالة الحال عند الدارقطني إمام الحديث. ففي التعليق الحسن قال السخاوي في فتح المغيث، قال الدارقطني: من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته، وثبتت عدالته انتهى (١/٧٨) (٤*). فالحديث سالم عن الجرح ودلالته على تفسير العسيلة ظاهرة اه.

قلت: قاتل الله الجهل! فما أقبحه بالرجل! وإن من العلم إذا كان الرجل لا يدري أن يقول: لا أدري! وكيف يكون مروان بن معاوية الفزاري، وهو من الطبقة الثامنة يروي عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين، خالة عمر بن عبد العزيز زوجة يزيد بن معاوية، وهو من الثالثة؟ وأبو عبد الملك شيخ مروان بن معاوية الفزاري. ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة. وقال: "أبو عبد الملك المكي عن عبدالله بن أبي مليكة عن عائشة في العسيلة. وعنه مروان، قلت: هو شيخ أحمد فيه، وهو ابن معاوية الفزاري وهو معروف بتدليس الشيوخ" اه (٥٠٠) (٥*). وفيه دلالة أن أبا عبد الملك هذا من مجهولي شيوخ مروان ومدلسيه. ولو كان هو مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر لصرح به الحافظ. ولم يقل ما قال، فافهم. وكن من الشاكرين، ولعل الحافظ السيوطي حسنه لما له من الشواهد. وأيضا فهو صحيح على قاعدة ابن حبان التي ذكرناها مرارا. وهي أن المجهول إذا روى عن ثقة، والراوي عنه ثقة أيضا، ولم يأت بمنكر فهو عنده ثقة. والله تعالىٰ أعلم.

وفي فتح الباري (٩/٤١٢): "ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه: أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن،

(٤*) انظر التعليق الحسن على آثار السنن، كتاب الصلاة، المكتبة المدنية ديوبند ص: ٨٥.
وانظر فتح المغيث للسخاوي، أقسام الحديث، الاختلاف في المجهول، مكتبة السنة مصر ٢/٥٤.

(٥*) ذكره الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة، حرف الظاء المعجمة خال، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٤٩٧، رقم: ١٣٣٧.

....

فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواتر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين، مع ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأول: أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة. وعن الثاني: إن النكاح في الآية أضيف إليها وهي لا تتولى العقد بمجردها، فتعين أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا، فيحتاج إلى سبق العقد، ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لا بد من حصولهما" اه (*٦).

(*٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٨٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٣٧٨، رقم: ٥١١٦، ف: ٥٣١٧.



١٨/ باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٧- عن عبدالله بن مسعود قال: "لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/١٣٣).

٣٣٠٨- عن عقبة بن عامر رفعه: "ألا أخبركم بالتيس المستعارة؟

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

قوله: "عن عبد الله بن مسعود" إلخ. قال المؤلف: الحديث ليس محمولا على الإطلاق وإلا لزم أن يكون المزوج والواهب والبائع ملعونين، فإنهم يحللون لشخص شيئا كان حراما عليه قبل، والأمر ليس كذلك فالملعون هو المحلل الخاص وهو الذي يشترط ذلك في العقد. والنية لا اعتبار لها في هذه الباب ولا يمكن الاستدلال بالحديث على بطلان النكاح، فإنه ﷺ لما جعله محللا علم أن العقد قد صح، وإلا

باب كراهة النكاح بشرط التحليل

٣٣٠٧- أخرجه الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، أبواب النكاح، باب ماجاء في المحل والمحلل له، النسخة الهندية ١/٢١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٢٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ، النسخة الهندية ٢/٨٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٤٥.

وأخرجه الدارمي في سننه من كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/١٤٥٠، رقم الحديث: ٢٣٠٤.

٣٣٠٨- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٦.

وذكره الحافظ في الدراية في تخريج أحاديث الهداية على هامشها، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٠.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٣٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٣٤١.

قالوا: بلى، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له". رواه ابن ماجة، ورواته موثقون (دراية ٢٢٩). قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (زيلعي ٢/ ٣٨).

فكيف يكون محللا؟ فالنكاح يصح ويكره. وفي فتح القدير (٤/ ٣٤) قوله: "بشرط التحليل أي بأن يقول تزوجتك على أن أحللت له، أو تقول هي ذلك، فهو مكروه كراهة التحريم" اهـ (*٧). ودلالته على الباب ظاهرة. وكذا دلالة الذي بعده، والأثران اللذان في آخر الباب يدلان على الباب تاسيسا إن صحا، تأييدا إن ضعفا.

وأما ما في الدراية (٢٢٩): "عن عمر بن نافع عن أبيه: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله ﷺ". صححه الحاكم (*٨). وفي كنزل العمال (٥/ ١٧٠) (*٩): "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن المحلل، قال: لا إلا نكاح رغبة، لا نكاح دلسة، لا استهزاء بكتاب الله، ثم يذوق العسيلة" رواه ابن جرير في تهذيب الآثار، فهو محمول على النكاح الموقت المشروط بالتحليل، أو على الزجر دلالة على الطريق الأولى والأحسن فافهم.

وقال من ذهب إلى صحة نكاح المحلل: إن الله تعالىٰ قال: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾. وهذا زوج قد عقد بمهر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية، وهو راغب في ردها إلى زوجها الأول فيدخل في حديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ قال: "لا، إلا نكاح رغبة" وهذا نكاح رغبة في تحليلها للمسلم،

(*٧) انظر فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٤، مكتبة زكريا ديوبند ٤/ ١٦١.

(*٨) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٠٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٣/ ١٠٥٩، رقم: ٢٨٠٤.

(*٩) أورده على المتقي في كنز العمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/ ٣٠٦، رقم: ٢٨٠٥٩.

٣٣٠٩- عن ابن سيرين: "أن امرأة طلقها زوجها ثلاثا، وكان مسكين أعرابي يقعد بباب المسجد، فجاءته امرأة فقالت: هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها؟ فقال: نعم، فكان ذلك، فقالت له امرأته: إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك: فارقها، فلا تفعل ذلك، فإني مقيمة لك ما بدأ لي وذهب إلى عمر، فلما أصبحت أتوه وأتوها فقالت: كلموه، فأنتم جئتم به، فكلموه فأبى فانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك، فإن رابوك بريب فأتيني وأرسل إلى المرأة التي مشت لذلك، فنكل بها، ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة، فيقول: الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح". رواه الشافعي والبيهقي (كنزالعمال ١٧٠).

كما أمر الله تعالىٰ بقوله: ﴿حتى تنكح زوجا غيره﴾ (*١٠). والنبي ﷺ إنما شرط في عودها إلى الأول مجرد ذوق العسيلة، فالعسيلة حلت له بالنص. وأما لعنه ﷺ للمحلل فلا ريب أنه لم يرد كل محلل، ومحلل له. فإن الولي محلل لما كان حراما قبل العقد، والحاكم المزوج محلل بهذا الاعتبار، والبائع أمته محلل للمشتري وطئها، فإن قلنا العام إذا خصص صار مجملا فلا احتجاج بالحديث. وإن قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولسنا ندري المحلل المراد من هذا النص، أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد،

٣٣٠٩- أخرجه الشافعي في الأم، كتاب أنكحة باطلة، نكاح المحلل ونكاح المتعة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ٩٣٤، رقم الحديث: ١٦٣٨.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب النكاح، أبواب الأنكحة التي نهي عنها، باب من عقد النكاح، مطلقا لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهما أو نية أحدهما التحليل، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/٤٩٧، رقم: ١٤٥٣٤.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٠٥.

(*١٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٠.

٣٣١٠- عن ابن سيرين: "أن رجلا طلق امرأته، وأمر رجلا يقال له ذو الخرقتين أن يتزوجها ليحلها له، فمكث ثلاثا لا يخرج، ثم خرج وعليه ثوب، فقال له الرجل: أين ما قاولتك عليه، فأبى أن يطلقها فأتى في ذلك عمر بن الخطاب. فقال: الله رزق ذا الخرقتين، وأمضى نكاحه" رواه ابن جرير في تهذيب الآثار (كنزالعمال ١٧٠).

ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فإنه محلل، ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه، فإن الحل حصل بوطئه وعقده. ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص فعلم أن النص إنما أراد به من تزوج المطلقة بطريق العارية لأجل التحليل بأن يقال له: "تزوج هذه، وبت عندها ليلة، ثم طلقها لتحل لزوجها الأول". ويدل على ذلك قوله ﷺ: "أ لا أخبركم بالتيس بالمستعار" (*١١) فإن المستعار ما يصرح بكونه عارية، وما لا فلا، لا سيما إذا صرح بما يفيد الملك المستمر كلفظ النكاح، وقال ابن حزم: ليس الحديث (لعن المحلل والمحلل له) على عمومه في كل محلل، إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج، فصح أنه أراد به بعض المحللين (*١٢). وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك؛ لأنهم لم يختلفوا في أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوت هي أنها لا تدخل في اللعن. فدل على أن المعتبر الشرط انتهى (التلخيص الحبير ٣٠٢/٢) (*١٣).

(*١١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له، النسخة الهندية ١٣٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٣٦.

(*١٢) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الطلاق، الشرط الفاسد لا يبطل العقد الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٥١.

(*١٣) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، باب موانع النكاح وأنكحة الكفار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٤/٣، النسخة القديمة ٣٠٢/٢.

٣٣١٠- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب الطلاق، قسم الأفعال، التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٥/٩، رقم: ٢٨٠٤٨.

٣٣١١- وصح عن عطاء (أي ابن رباح وهو الظاهر) فيمن نكح امرأة محللا ثم رغب فيها فأمسكها، قال: لا بأس بذلك، قاله ابن القيم في إعلام الموقعين (نيل الأوطار ٦/٥٠).

قالوا: ولا يلزم من كون المحلل الذي نكح بالشرط ملعونا بطلان النكاح الذي عقده بالشرط، فكم من ملعون في فعله يلزمه أثر فعله، كمن أمسك امرأة ضرارا ليعتدى عليها، فقد عده الله ظالما ولا يلزم منه بطلان إمساكه وفساد نكاحه. قالوا: وقد روى عبدالرزاق بسنده أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها. فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأوعده أن يعاقبه إن طلقها (١٤*) كذا في نيل الأوطار (٤/٤٩) ولم يعله بشيء، فصحح عمر نكاحه ولم يأمره باستئنافه، وقد روى عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير: "أنه كان لايرى بأسا بالتحليل إذا لم يعلم أحد الزوجين". قال ابن حزم: وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد. كذا في النيل أيضا (٦/٥٠) (١٥*).

وقال العيني في العمدة: قال ابن بطال: اختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم الزوجان بذلك

(١٤*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١٢، رقم: ١٠٨٢٨، النسخة القديمة ٦/٢٦٧.

(١٥*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب التحليل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢١٢، رقم: ١٠٨٢٤، النسخة القديمة ٦/٢٦٧.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٢٦، تحت رقم: ٢٦٩٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠٣، تحت رقم: ٢٧٠١.

٣٣١١- أورده ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين، تغيير الفتوى واختلافها، فصل حجج الذين جوزوا الحيل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٥٤.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب النكاح، باب نكاح المحلل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٢٦، تحت رقم: ٢٦٩٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٠٣، تحت رقم: ٢٧٠١.

....

أو لـم يـعـلـمـا، وهو قول الليث وسفيان بن سعيد والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم على نكاحه أولا، وهو قول عطاء والحكم، وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أن النكاح الذي يفسد هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها، ومن لم يشترط ذلك فهو عقد صحيح. وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثله، وروي أيضا عن محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة: أنه إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم يحل له ذلك (كما قال مالك) وهو قول أبي يوسف ومحمد. وروى الحسن بن زياد عن زفر عن أبي حنيفة: إن شرط عليه في نفس العقد أنه إنما يزوجها ليحلها للأول فإنه نكاح صحيح، ويحصنان به، ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول (قلت: وقد مر عن عمر ما يدل على صحة هذا القول) ثم أجاب العيني عن حديث لعن المحلل والمحلل له: بأن لفظ المحلل يدل على صحة النكاح؛ لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا، ولا يدخل أحد منهم تحت اللعنة إلا إذا قصد الاستحلال، أما أثر عمر الذي رواه ابن أبي شيبة (بلفظ: "لا أوتي بمحلل ومحلل له إلا رجمتهما" كما فيه أيضا) فقال الطحاوي: هو محمول على التشديد والتغليظ اه (٩/ ٥٤١) (*١٦).

قلت: وكذا أثر ابن عمر الذي مر بلفظ: "كنا نعده سفاحا" أو يحملان على النكاح المواقيت بليلة أو ليلتين، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٦) ذكره العيني في العمدة، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/ ٢٤٠، مكتبة دار إحياء التراث بيروت ٢٠/ ٢٣٦، تحت رقم: ٥٠٦١، ف: ٥٢٦٠.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الرد على أبي حنيفة، نكاح المحلل، مكتبة مؤسسة علوم القرآن ٢٠/ ١٠٦، رقم: ٣٧٣٤٤، النسخة القديمة ٣٦١٩١.

❁❁❁

١٩/ باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٣٣١٢- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير، قال: "كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاء ه رجل أعرابي يسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم انقضت عدتها، فتزوجت زوجا غيره فدخل بها، ثم مات عنها أو طلقها، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها على كم هي عنده؟ قال: فقال لي: أجبه! ثم قال: ما يقول ابن عباس

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وقد روى الإمام محمد في الموطأ (٢٥٤) أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استفتى عمر بن الخطاب في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، وتركها حتى تحل، ثم تنكح زوجا غيره، فيموت أو يطلقها، فيتزوجها زوجها الأول، على كم هي؟ قال عمر: هي على ما بقي من طلاقها" اه (*١). ورجاله رجال الصحيح قال محمد: وبه نأخذ، وروى البيهقي من طريق الحكم بن عتيبة عن يزيد بن جابر عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: هي على

باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطليقات ثلاث

٣٣١٢- أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من طلق ثم تزوجت امرأته ثم رجعت إليه، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٤٨٩/٢، رقم: ٤٧٢.

وأخرج عبدالرزاق ما في معناه بهذا الإسناد، كتاب الطلاق، باب النكاح جديد والطلاق جديد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٧٨/٦، رقم: ١١٢٠٨، النسخة القديمة ٣٥٤/٦.

وذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٠/٣، النسخة الجديدة ٣٤٣/٣.

(*١) أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب المرأة يطلقها زوجها تطليقة وتطليقتين فتزوج زوجا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥.

رضي الله عنهما فيها؟ قال: فقلت له: يهدم الواحدة والثنتين والثلاث، قال: سمعت من ابن عمر فيها شيئا؟ قال: فقلت: لا، قال: إذا لقيته فاسأله، قال: فلقيت ابن عمر، فسألته عنها، فقال فيها مثل قول ابن عباس". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار، وقال الزيلعي (٢/٣٠٩): أثر جيد.

ما بقي، كما في الدراية (٢٢٩) (*٢). ويزيد بن جابر وأبوه لم أطلع عليهما، ولكن الأثر الأول صحيح، وإليه ذهب الجمهور والأئمة الثلاثة (ومحمد بن الحسن منا) وذهب أبو حنيفة (وأبو يوسف وبعض الصحابة (كابن عباس وابن عمر) وبعض التابعين إلى أن الزوج الثاني يهدم الثالث وما دونه، كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (٣/٦٩) (*٣). وفي الجوهرالنقي: وبه قال عطاء وشريح وإبراهيم وميمون بن مهران (٢/١١٩) (*٤). قال المحقق في الفتح: فأخذ المشايخ من الفقهاء بقول شبان الصحابة، وشبان الفقهاء بقول مشايخ الصحابة، والترجيح بالوجه، ثم فصله بأحسن تفصيل، وقال: ولقد صدق قول صاحب الأسرار: ومسألة خالف فيها كبار الصحابة يعوز فقهها ويصعب الخروج منها (٤/٣٧) (*٥). فيا لجرأة بعض الناس! حيث جعل قول عمر خلاف الظاهر مباينا للقياس، ولم يدر أن ذلك لا يصلح وجها للرد، بل هو ملزوم للقبول، فإن قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي في حكم المرفوع، والحق أن اختلاف الصحابة فيها إنما هو بالرأي، فاختار كل من الفقهاء ما رجحه الدليل عنده فافهم.

(*٢) أورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٠.

(*٣) ذكره الزرقاني في شرحه على الموطأ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق، مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ٣/٣٢٨.

(*٤) قال ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ما يهدم الزوج من الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٦٥.

(*٥) انظر الكفاية مع فتح القدير، كتاب الطلاق، فصل فيما تحل به المطلقة، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٨، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٦٤.

أبواب الإيلاء

٢٠/ باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

٣٣١٣- أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود وبسند آخر لا بأس به عن علي رضي الله عنه: "إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة". وبسند حسن عن علي رضي الله عنه وزيد بن ثابت مثله (فتح الباري ٣٧٧/٩) وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله (فتح).

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

قوله: "أخرج الطبري" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة واختلفت الروايات عن علي رضي الله عنه، ففي فتح الباري (٣٧٨/٩): "أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى: شهدت عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفئ وإما أن يطلق، وسنده صحيح" اهـ (*١). قلت: ولكن أكثر الروايات عن علي يوافق مذهب ابن مسعود، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: "إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة (وهذا سند صحيح غير ما في سماع الحسن من علي، وقد حققنا

باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي المدة وتعتد عدة المطلقة

٣٣١٣ - أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٧، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤٨٦/٤، رقم الحديث: ٤٦٠٠.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٧/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(*١) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند٥٣٤/٩، دارالريان للتراث ٣٣٧/٩، رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال يوقف المولي عند الأربعة الأشهر، مكتبة الدار السلفية الهند بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٥٥/٢، رقم الحديث: ١٩٠٩.

٣٣١٤- أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا مضت أربعة أشهر

فيما مضى أن سماعه منه ثابت) وقال ابن حزم: "روينا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو، أن عليا قال: إذا مضت الأربعة الأشهر فقد بانت منه، ولا يخطبها غيره" (٢✱). (وهذا سند صحيح أيضا غير ما في سماع خلاس من علي، وقد أثبته بعضهم، وقال كان على شرطة علي) وقال الطحاوي في أحكام القرآن: ثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا وهب ابن جرير، ثنا شعبة عن سماك ابن حرب عن عطية بن جبير عن أبيه عن علي: "أنها طلق بمضي المدة" (٣✱). وعطية هذا ذكره ابن حبان في الثقات، كذا في الجوهر النقي (١٢٣/٣). فالراجح الصحيح من مذهب علي ما تواطأ على نقله الجماعة دون ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه (٤✱). والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "أخرج ابن أبي شيبة" إلخ، قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

(٢✱) أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الإيلاء، الخلاف في هل يقع طلاق بمضي الأربعة أشهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٣/٩، رقم المسألة: ١٨٨٥.

(٣✱) انظر أحكام القرآن للطحاوي، كتاب الطلاق، تأويل قوله تعالىٰ: "والذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"، مكتبة مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي استانبول ٣٨٤/٢، رقم: ١٩٤٧.

(٤✱) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف ٣٧٩/٧.

٣٣١٤- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠/١٠، رقم: ١٨٨٦٣، النسخة القديمة ١٨٥٤٣.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، تأويل قوله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر"، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٧/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١. ←

فقد بانت منه بتطليقة (فتح الباري ٣٧٧/٩). قال صاحب الاستذكار: لم يختلف فيه عن ابن مسعود وهو مذهبه المحفوظ عنه (الجوهرالنقي ١٢٣/٢).

٣٣١٥- عن علقمة قال آلى ابن أنس من امرأته فلبث ستة أشهر فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال: اعلمها أنها قد ملكت أمرها إلى آخره. رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح (الجوهر النقي ١٢٢/٢) ورواه الطبراني عن إبراهيم عن ابن مسعود بلفظ: قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها واصدقها رطلا من فضة، وإسناده رجاله رجال الصحيح إلا أنه منقطع (مجمع الزوائد ١١٣). ومراسيل إبراهيم صحاح كما مر غير مرة. ورواه محمد في الآثار (٧٩) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم وسياقه أتم.

قوله: "عن علقمة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

← وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٨/٦.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

٣٣١٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٢/١٠، رقم: ١٨٨٧٦، النسخة القديمة ١٨٥٥٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٢٨/٩، رقم: ٩٦٤٠.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٥.

وأخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٥٤٥/٢، رقم الحديث: ٥٤٣.

٣٣١٦- قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع وهذا إسناد صحيح (الجوهرالنقي ٢/١٢٣). وأخرج نحوه أبو حنيفة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (جامع مسانيد الإمام ١٤٦).

٣٣١٧- قال روى عبدالرزاق في مصنفه: ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت

قوله: "قال ابن أبي شيبة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة، حيث جعل انقضاء المدة طلاقا معزوما عليه.

قوله: "روى عبد الرزاق" إلخ. قال المؤلف: وفي فتح الباري (٣٧٨/٩): "أما قول عثمان فوصله الشافعي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريق طاؤس، أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي، فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وفي سماع طاؤس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي فى الأحكام من وجه آخر منقطع عن عثمان: أنه كان لا يرى الإيلاء شيئا وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، ومن طريق سعيد بن

٣٣١٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٢-٦٣، رقم: ١٨٨٦٧، النسخة القديمة ١٨٥٤٧.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

وأخرجه الإمام أبو حنيفة في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الرابع والعشرون في الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٤٦/٢.

٣٣١٧- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٨/٦، رقم: ١١٦٨٢، النسخة القديمة ٤٥٣/٦.

وأورده جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤١/٣.

كانا يقولان في الإيلاء: "إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة، وهي

جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضا، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء عثمان خلافه" اهـ. ثم ذكر حديث أبي سلمة ثم قال: "وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاؤس" اهـ (*٥).

قلت: إن كان أراد الترجيح من حيث الإسناد فلا نسلم أن سندين منقطعين أولى من واحد موصول، وإن كان أراد من حيث الدراية فلا نسلم ترجيح القول بإيقاف المولي، فإن القائلين بالوقف يثبتون هناك معاني آخر غير مذكورة في الآية، إذا كانت الآية إنما اقتضت أحد شيئين من فيء أو طلاق، وليس فيها ذكر مطالبة المرأة، ولا وقف القاضي الزوج على الفيء أو الطلاق، فلم يجز لنا أن نلحق بالآية ما ليس فيها، ولا أن نزيد فيها ما ليس منها، والقول بالوقف يؤدي إلى ذلك، ولا يوجب الاقتصار على موجب حكم الآية، وقولنا يوجب الاقتصار عليه من غير زيادة فكان أولى ومعلوم أيضا أن الله تعالىٰ إنما حكم في الإيلاء بهذا الحكم لإيصال المرأة إلى حقها من الجماع أو الفرقة، على معنى قوله تعالىٰ: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (*٦). ومن قال بالوقف يقول: إن لم يفئ أمره بالطلاق، فإذا طلق لم يخل من أن يجعله بائنا أو رجعيا، فإن جعله بائنا، فإن صريح الطلاق لا يكون بائنا عند أحد فيما دون الثلاث، وإن جعله رجعيا فلا حظ للمرأة في ذلك؛ لأنه متى شاء راجعها، فتكون امرأته كما كانت، فلا معنى لإلزامه طلاقا لا تملك به المرأة بضعها، وتصل به إلى حقها (أحكام القرآن للجصاص ١/٣٦٢) ملخصا (*٧).

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة دارالريان للتراث ٩/٣٣٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٥، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(*٦) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(*٧) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، آخر باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٤٣٩، تحت رقم الآية: ٢٢٦.

أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة" (زيلعي ٢/ ٣٩). ورجاله رجال مسلم، أبو سلمة هذا لم يسمع من عثمان عند بعضهم، وثبت سماعه منه عند بعضهم، والاختلاف لا يضر.

فظاهر الآية موافق للحنفية خلاف ما قاله الإمام الشافعي بما نصه: "ظاهر كتاب الله تعالىٰ على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي. فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به" إلخ (فتح الباري ٩/ ٣٧٨) (*٨).

والجواب: أن قد علمنا أن حكم الله في المولي أحد شيئين إما الفيء وإما عزيمة الطلاق، فوجب أن يكون الفيء مقصورا على الأربعة الأشهر، وأنه فائت بمضيها فتطلق؛ لأنه لو كان الفيء باقيا لما كان مضي المدة عزيمة للطلاق، بل يحتاج إلى الوقف الذي يقتضي إيقاع طلاق بالقول إما أن يوقعه الزوج وإما أن يطلقها القاضي عليه، وإذا كان كذلك كان وقوع الفرقة بمضي المدة لتركه الفيء فيها أولى بمعنى الآية؛ لأن الله تعالىٰ لم يذكر إيقاعا مستأنفا، وإنما ذكر عزيمة، فغير جائز أن نزيد فيها ما ليس منها، وأيضا فإن الفاء في قوله: ﴿فإن فائوا﴾ (*٩) للتعقيب يقتضي أن يكون الفيء عقب اليمين دون ما بعد أربعة أشهر؛ لأنه جعل الفيء لمن تربص له أربعة أشهر دون من قد مضت عليه أربعة أشهر، وإذا كان حكم الفيء مقصورا على المدة ثم فات بمضيها وجب حصول الطلاق، إذ غير جائز له أن يمنع الفيء والطلاق جميعا، ويدل على أن المراد الفيء في المدة اتفاق الجميع على صحة الفيء فيها، فدل على أنه مراد فيها، فصار تقديره: فإن فاءوا فيها، وكذلك قرئ في

(*٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة دارالريان للتراث ٩/ ٣٣٨، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٥٣٥، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(*٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٦.

٣٣١٨- أخبرنا معمر عن قتادة: "أن عليا وابن مسعود وابن عباس

حرف عبدالله بن مسعود، فحصل الفيء مقصورا عليها دون غيرها، وتمضي المدة بفوت الفيء، وإذا فات الفيء حصل الطلاق.

لا يقال: إن قوله: ﴿فإن فاءوا﴾ عطف على التربص في المدة، فدل على أن الفيء مشروط بعد التربص وبعد مضي المدة، وأنه متى فاء فيها فإنما عجل حقا لم يكن عليه تعجيله، كمن عجل دينا مؤجلا، لأنا نقول: لو لا أن الفيء في المدة مراد الله تعالىٰ لما صح وجوده فيها، وكان يحتاج بعد هذا الفيء إلى فيء بعد مضيها، ثم قولك: إن المراد بالفيء إنما هو بعد المدة مع قوله: "إن الفيء في المدة صحيح كهو بعدها، مناقضة منك في اللفظ، كقولك: إنه مراد في المدة غير مراد فيها، والدين المؤجل لا يخرجه التأجيل من حكم اللزوم، ولو لا ذلك لما صح البيع بثمن مؤجل، ومتى عجله وأسقط الأجل كان ذلك من موجب العقد، إلا أنه مخالف للفيء في الإيلاء من قبل أن فوات الفيء يوجب الطلاق، وإذا كان الفيء مرادا في المدة فواجب أن يكون فواته فيها موجبا للطلاق، لكونه نظير التربص في قوله ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ فلما كانت البينونة واقعة مضي الأقراء وجب أن يكون كذلك حكم التربص في الإيلاء، والمعنى الجامع بينهما ذكر التربص في كل واحدة من المدتين، وأيضا: فلو وقفنا المولى لحصل التربص أكثر من أربعة أشهر، وذلك خلاف الكتاب، ولو غاب المولي عن امرأته سنة أو سنتين ولم ترفعه المرأة ولم تطالب بحقها لكان التربص غير مقدر بوقت، وذلك خلاف الكتاب اهـ ملخصا من أحكام القرآن (٣٦٠/١) (✱١٠).

قوله: "أخبرنا معمر" إلخ. قال المؤلف: دلالة الأثر على جزئي الباب ظاهرة. وفي

(✱١٠) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم" مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٧/١، رقم الآية: ٢٢٦.

٣٣١٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٩/٦، رقم: ١١٦٨٥، النسخة القديمة ٤٥٤/٦.

وأورده الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤١/٣، النسخة الجدية ٣٤٤/٣.

قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أحق بنفسها، وتعتد عدة المطلقة". رواه عبد الرزاق في مصنفه (زيلعي ٣٩/٢). ورجاله رجال الجماعة، وقتادة لم يسمع منهم، ولكن الانقطاع لا يضر عندنا لا سيما والروايات عن كل واحد منهم وردت موصولة أيضا، كما مر فتذكر.

٣٣١٩- أخرج الطبري عن سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة: "الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع". ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله.

٣٣٢٠- ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: "الفيء الرجوع، وعن مسروق سعيد بن جبير والشعبي مثله، والأسانيد بكل ذلك عنهم قوية. فتح الباري (٣٧٥/٩)

البخاري: "ويذكر ذلك (أي إيقاف المولي) عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ". وفي فتح الباري (٣٧٨/٩): "وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: يوقف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة (*١١). فإما أن يطلق وإما أن يفيء وسنده صحيح إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء، وأما قول عائشة

(*١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في المولي يوقف، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥/١٠، رقم: ١٨٨٩٣، النسخة القديمة ١٨٥٧٣.

٣٣١٩- أخرجه الطبري في جامع البيان، سورة البقرة، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤/٤٦٦-٤٦٨، رقم: ٤٥٢٥-٤٥٢٦.

٣٣٢٠- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، تحت تفسير قوله: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٦٧/٤، رقم: ٤٥٢١.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ "للذين يؤلون من نسائهم إلخ" مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٦/٩، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٣٢/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥١٩٢.

٣٣٢١- وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق: "إذا مضت الأربعة بانت بطلقة، وتعتد بثلاث حيض". وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله (فتح الباري ٣٧٧/٦).

٣٣٢٢- عن أبي موسىٰ: أن رسول الله ﷺ قال في الذي يولي من امرأته: "إن شاء راجعها في الأربعة أشهر فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة". رواه الطبراني وفيه يوسف بن خالدالسمتي وهو ضعيف (مجمع الزوائد ١٠/٥). وذكرناه اعتضادا.

فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة: أن أبا الدرداء وعائشة قالا فذكر مثله، وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ: أنها كانت لا ترى حتى يوقف، وللشافعي عنها نحوه، وسنده صحيح أيضا، وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة، فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: "الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف" اه (١٢*).

قلت: إن كان ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت هو الأنصاري فلم يثبت لقاءه، ولا سماعه من اثني عشر صحابيا. وجميع من لقيه من الصحابة سبعة، كما ذكره الحافظ في التهذيب، قال: وفرق أبو حاتم بين ثابت بن عبيد الأنصاري وبين مولى زيد بن ثابت، وكذا فرق بينهما ابن حبان، ومولى زيد بن ثابت لم يرو عنه إلا عبد ربه بن

(١٢*) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير، باب الثاء، منهم ثابت القسم الثاني من الجزء الأول، المطبوعة تحت مراقبة الدكتور محمد عبدالمعيد خان ١٦٦/١.

٣٣٢١- ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" المكتبة الأشرفية ٥٣٤/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٧/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٢- أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٤.

٣٣٢٣- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة

سعيد (فهو مجهول على أصل الشافعي وغيره من المحدثين لا يجوز لهم الاحتجاج بحديثه). وأما الأنصاري: فقد روى عنه الأعمش والثوري وغيرهما، ولكنه لا يروي إلا عن سبعة من الصحابة كما يظهر من تهذيب التهذيب (٩/٢) (*١٣). هذا وقد رواه الإسماعيلي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف، وأخرج الدارقطني من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال: سألت اثني عشر رجلا من الصحابة فذكر مثله (*١٤). كذا في فتح الباري (٣٧٨/٩) (*١٥). وهذان شاهدان قويان لأثر مولى زيد بن ثابت، فصح الاحتجاج به، ولكنا أخذنا بقول عمر وابن مسعود وعلي وزيد بن ثابت: أن مضي الأربعة تطليقة بائنة، لكون ذلك موافقا لظاهر القرآن كما مر على قاعدته التي ذكرها مرارا، وكفى بهم قدوة، ولكل وجهة هو موليها، والله تعالىٰ أعلم.

(*١٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الثاء، من اسمه ثابت، ترجمة ثابت بن عبيد الأنصاري، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٥٢/١، رقم: ٨٦٤.

(*١٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ١٠٧/٥، رقم: ٤٠٣٩.

(*١٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر" المكتبة الأشرفية ٥٣٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٣٨/٩، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٣- أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالإيمان سهانفور ٥٤٥/٢-٥٤٦، رقم: ٥٤٤.

وانظر كلام الدارقطني عن أبي عبيدة، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٣، تحت رقم الحديث: ٣٣٣٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٠/١٠، رقم: ١٨٨٦٤، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٤٤. ←

عن عبدالله بن مسعود، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا يخطبها في العدة، ولا يخطبها في عدتها غيره". رواه محمد في الآثار (٨٠). وسنده صحيح، وقال الدارقطني (٣٦١/٢):

وفي الزيلعي (٣٩/٢) (*١٦): "ثم أخرج (أي الإمام أحمد) عن ابن إسحاق: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عدتها انتهى، وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث" اهـ. قلت: هذا إسناد رجاله رجال الصحيح. قال بعض الناس: "فهذا الأثر الأخير يدل على أنها رجعية وبقية الآثار على أن الإيلاء ليس بطلاق، قلت: معنى قوله: هو أملك بردها، أنه يجوز له خطبتها في العدة لا يخطبها في العدة غيره، كما قاله ابن مسعود ولفظه ما رواه أبو حنفية رحمه الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عنه، قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر بانت بتطليقة، وكان خاطبا في العدة لا يخطبها في العدة غيره (الجوهر النقي ١٢٢/٢) (*١٧). فهذا معنى قول عمر: هو أملك بردها ما دامت في العدة، وقد مر أن الإيلاء عند ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس طلقة بائنة، فرجحناه؛ لأنه أقرب إلى الفقه، قال صاحب الهداية (٣٨١/٢) (*١٨): "ولنا أنه ظلمها بمنع حقها، فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة".

ي ← وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٦/٧.

(*١٦) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارنشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٢/٣، النسخة الجديدة ٣٤٦/٣.

(*١٧) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٧٩/٧.

(*١٨) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠١/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٣١/٣.

"أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه اهـ". ورواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعي عن ابن مسعود، ومراسيل النخعي صحيحة (الجوهرالنقي ٢/١٢٢).

قال في الجوهر النقي بعد ذكر الآثار الموافقة لمذهبنا معشر الحنفية، ما نصه: "فظهر بهذا أن القول قد صح عن أكثر من واحد واثنين من الصحابة (فيه رد على الشافعي رحمه الله حيث قال: أما ما رويت فيه عن ابن مسعود فمرسل، وحديث ابن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله لم يسنده غيره، يعني لم يوصله، ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة أولىٰ من قول واحد أو اثنين). وفي الإشراف لابن المنذر: كذا قال ابن عباس وابن مسعود (أي وعمر أيضا، كما رويناه عنه بسند صحيح في الحاشية). وروي ذلك عن عثمان وزيد بن ثابت وابن عمر، وقال صاحب الاستذكار: هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وابن عمر، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن، وهو الصحيح عن ابن المسيب، ولم يختلف فيه عن ابن مسعود، وقال الأوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح، وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة ومسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي، وذكره مالك عن مروان بن الحكم. وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي سلمة وسالم إذا مضت المدة فهي تطليقة" اهـ. ملخصا (٢/١٢٣) (*١٩).

وأما ما نقله ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: "لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا، ولا قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينو بها الطلاق تقتضي طلاقا" اهـ من فتح الباري (٩/٣٧٩) . ففيه إنا قد وجدنا في النص أن مضي مدة التربص يقتضي

(*١٩) ذكره صاحب الاستذكار، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٨-٤٠.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: 'للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٦، مكتبة دارالريان للتراث القاهرة ٩/٣٣٩، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩١.

٣٣٢٤- ثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، قالا: "إذا آلى فلم يفئ حتى يمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة". وقال أيضا: ثنا ابن فضيل عن الأعمش فذكر بسنده بمعناه، والإسنادان صحيحان (الجوهرالنقي ٢/١٢٣).

البينونة من غير وقف، لقوله تعالىٰ: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٢١*). فوجب أن يكون كذلك حكم التربص في الإيلاء، فكما أقيم مضي ثلاثة قروء مقام إبانة الرجل امرأته كذلك أقيم مضي مدة التربص في الإيلاء مقامه، والعزم كما يطلق على القصد كذلك يطلق على شد الأمر والجد فيه، كقوله: "إن ذلك من عزم الأمور" وقوله: ﴿كما صبر أولو العزم من الرسل﴾ (٢٢*). والشدة في الطلاق والجد فيه تقتضي البينونة، سواء كانت بالقول كقوله: فأنت طلاق والطلاق عزيمة، أو بالفعل لمضي ثلاثة قروء لم يتخللها رجعة فافهم.

فقد اندحض به قوله: "ولو جاز لكان العزم على الفيء" إلخ. وأيضا فإن الفيء عن اليمين هو الحنث فيها، ولا يكون حانثا إلا بفعل ما حلف على تركه، والإيلاء هو الحلف على ترك جماع الزوجة أربعة أشهر فصاعدا، فلا يكون فائيا إلا بفعل الجماع، إلا أن يكون عاجزا عنه لبعد المسافة أو لمرض يعوقه عنه، ففيئه بالقول كما ذكره الفقهاء وأما قوله: "وكذلك ليس في شيء من اللغة" إلخ، ففيه أن ذلك ليس من مسائل اللغة، بل من مسائل الشرع السمعية، وقد وجدنا في الشرع أن مضي مدة التربص يقتضي البينونة، فلا يدع في اقتضاء مضي هذه المدة البينونة في الإيلاء، فافهم، والله تعالىٰ أعلم.

(٢١*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٢٢*) سورة الأحقاف، رقم الآية: ٣٥.

٣٣٢٤- أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس، ومن طريق ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٠، رقم: ١٨٨٦٥-١٨٨٦٦، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٤٥-١٨٥٤٦.

وذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الإيلاء، باب من قال عزم الطلاق انقضاء الأشهر، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣٧٩.

٢١/ باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٥- عن عطاء عن ابن عباس: "إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء". رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح (دراية ٢٣٠).

٣٣٢٦- أخرج الطبري من حديث ابن عباس: "كان إيلاء الجاهلية

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

قال المؤلف: دلالة آثار الباب عليه ظاهرة. وقد ذهب بعض أهل العلم منهم سعيد بن المسيب إلى أن: "من حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء، إلا أن

باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر

٣٣٢٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٦٧، رقم: ١٨٩٠٨، النسخة القديمة رقم: ١٨٥٨٧.

وأورده الحافظ في الدراية على هامش الهداية، الطلاق، باب الإيلاء، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٢.

٣٣٢٦- أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ماجاء في الإيلاء، مكتبة الدار السلفية الهند ٢/٥١، رقم: ١٨٨٤.

وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/١٢٨، رقم: ١١٣٧٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٠٦، رقم: ١٥٦٣٢.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٠، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٣٣.

وأورده الحافظ في فتح الباري، الطلاق، باب قوله تعالىٰ: 'للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر" إلخ، المكتبة الأشرفية ٩/٥٣٤، مكتبة دارالريان للتراث القاهرة ٩/٣٣٧، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩١.

السنة والسنتين فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء" (فتح الباري ٩/٣٧٧) وهو حسن أو صحيح، وفي مجمع الزوائد (٥/١٠) رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول". كذا في فتح الباري (٩/٣٧٥) (*١). والراجح الصحيح قول ابن عباس؛ لأن من قال: إنه إذا حلف على أقل من أربعة أشهر يكون موليا يقيده بأن يتركها أربعة أشهر من جماع، فقد اتفقوا على أن ترك جماعها بغير يمين لا يكسبه حكم الإيلاء. وإذا حلف على أقل من أربعة أشهر فمضت مدة اليمين كان تاركا لجماعها فيما بقي من مدة الأربعة الأشهر التي هي التربص بغير يمين، وترك جماعها بغير يمين لا تأثير له في إيجاب البينونة، وما دون الأربعة الأشهر لا يكسبه حكم البينونة؛ لأن الله تعالىٰ قد جعل له تربص أربعة أشهر فلم يبق هناك معنى يتعلق به إيجاب الفرقة، فكان بمنزلة تارك جماعها بغير يمين، فلا يلحقه حكم الإيلاء، روى أشعث عن الحسن: "أن أنس بن مالك كانت عنده امرأة في خلقها سوء، فكان يهجرها خمسة أشهر وستة أشهر، ثم يرجع إليها ولا يرى ذلك إيلاء". ذكره الجصاص في أحكام القرآن (١/٣٥٦) (*٢) له. والمحدث لا يحذف من أول الإسناد إلا ما كان سالما.

قال: "وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار بعدهم في المدة التي إذا حلف عليها يكون موليا، فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء: إذا حلف على أقل من أربعة أشهر ثم تركها أربعة أشهر لم يجامعها لم يكن موليا، وهو قول أصحابنا، ومالك، والشافعي، والأوزاعي. وروي عن عبد الله بن مسعود، وإبراهيم، والحكم، وقتادة، وحماد أنه يكون موليا، إن تركها أربعة أشهر بانت، وهو قول ابن شبرمة والحسن

(*١) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٣٢، مكتبة دار الريان القاهرة ٩/٣٣٦، تحت رقم: ٥٠٩٠، ف: ٥٢٩١.

(*٢) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تفسير قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ١/٤٣٢، رقم الآية: ٢٢٦.

....

بـن صـالح، وقال مالك والشافعي: إذا حلف على أربعة أشهر فليس بمول حتى يحلف على أكثر من ذلك، وهذا قول يدفعه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالىٰ: ﴿للذين يؤلون من نسـائهـم تـربـص أربـعة أشهـر﴾. فـجـعـل هذه المدة تربصا للفيء فيها، ولـم يجعل له التربص أكثر منها، فمن امتنع من جماعها باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء والطلاق" اه ملخصا (٣٥٧/١) (٣*).

(٣*) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب الإيلاء، تفسير قول الله تعالىٰ: "للذين يؤلون من نسائهم إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣٢/١-٤٣٣، رقم الآية: ٢٢٦.



٢٢/ باب من آلى ثم طلق

٣٣٢٧- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق يهدم الإيلاء". رواه محمد في الآثار (٨٠). وقال: لسنا نأخذ بهذا.

٣٣٢٨- أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن الشعبي، قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كفرسي رهان إن جاوزت الأربعة الأشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الإيلاء مع التطليقة التي طلق، وإن انقضت العدة قبل أن تجئ وقت الأربعة الأشهر سقط الإيلاء". رواه محمد في الآثار أيضا (٨٠). وقال: قلت لأبي حنيفة: بأي القولين تأخذ؟ قال: بقول عامر الشعبي، قال محمد: وبه نأخذ اه.

٣٣٢٩- أبو حنيفة عن زيد بن الوليد عن أبي الدرداء رضي الله عنه

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة إلى آخر الباب". قلت: دلالة الآثار على ترجيح قول الحنفية في الباب ظاهرة. والله تعالىٰ أعلم.

٣٣٢٧- أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من آلى ثم طلق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٩، رقم: ٥٤٨.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب آلى ثم طلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٥٧، رقم: ١١٧٤٠، النسخة القديمة ٦/٤٦٦.

٣٣٢٨- أخرجه محمد في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب من آلى ثم طلق، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٤٩، رقم الحديث: ٥٤٩.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب آلى ثم طلق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٥٦، رقم: ١١٧٣٧، النسخة القديمة ٦/٤٦٥.

٣٣٢٩- أورده الخوارزمي في جامع مسانيد الإمام الأعظم، الباب الرابع والعشرون: في الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف النظامية الهند ٢/١٥٢.

أن رسـول الله ﷺ قال: "إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فالطلاق والإيلاء كفرسي رهان، أيهما سبق وقع". أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده (لأبـي حنيفة) عن أبي العباس (ابن عقدة) عن المنذر بن محمد عن أيمن عن يونس بن بكير عن الإمام بسنده (جامع مسانيد الإمام ٢/١٥٢). ولم أعرف زيد بن الوليد شيخ الإمام، وكذا أيمن، وإنما ذكرته اعتضادا.

الفائدة: قـال مـحـمـد في الموطأ: "بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عـفـان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربـعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يـرون أن يـوقف بـعـد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: الفيء الجماع في الأربـعة الأشهـر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يـوقف بـعـدهـا، وكـان عبـدالله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاء نا" اه (٢٥٩) (١*).

(١*) أورده محمد بن الحسن الشيباني فى موطأه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٦٣، رقم: ٥٧٩.



أبواب الخلع

٢٣/ باب أن الخلع تطليقة

٣٣٣٠- روى عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة (زيلعي ٢/٤٠). ورجاله رجال الصحيح، وفي تهذيب التهذيب (٤/٨٥): قال الميموني وحنبل عن أحمد: مرسلات سعيد صحاح لا نرى أصح من مرسلاته. وفي الدراية (٢٣٠): بسند صحيح.

قوله: "روى عبدالرزاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، والمراد بالتطليقة هي البائنة، فإنها المطلوبة من بدل الخلع كما هو ظاهر، وقال صاحب الهداية ٢/٣٨٤: "أنها لا تتسلم المال إلا لتسلم لها نفسها وذلك بالبينونة" اهـ. والحديث الثاني من الباب يؤيد هذا التقرير، فإن فيه لفظة صريحة (*١).

٣٣٣٠ - أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٣٨، رقم: ١٨٧٤٧، النسخة القديمة ١٨٤٣٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب الخلع، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٤٣.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال الخلع تطليقة بائنة، كتاب الطلاق، باب الفداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣٦٨، رقم: ١١٧٩٦، النسخة القديمة ٦/٤٨٠.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن المسيب المخزومي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٧٢-٣٧٣، رقم: ٢٤٧٠.

وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٤.

(*١) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٠٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٣٨.

٣٣٣١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "جعل رسول الله ﷺ الخلع تطليقة بائنة". رواه الدارقطني وابن عدي، وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو واه (دراية ٢٣٠). قلت: نقلته اعتضادا. وكان جرير بن عبد الحميد يحدث عنه، فيقولون: اعفنا منه فيقول: ويحكم! كان شيخا صالحا، كذا في الميزان (٢/٢٢). وهذا تعديل منه مع معرفته بجرح الجارحين.

٣٣٣٢- عن نافع: أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمتها إلى عبدالله بن عمر، فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب من حيث أنها لما جعلت عدتها عدة المطلقة يلزم منها كونها مطلقة. فإن قلت: قد روى الترمذي وقال: حسن غريب، عن ابن عباس رضي الله عنه "أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي ﷺ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة (١/١٤٢) (*٢). وهذا يدل على

٣٣٣١- أخرجه الدارقطني من طريق أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري، نا عبد الله بن وهيب الغزي، نا محمد بن أبي السري، نا رواد بن عباد بن كثير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١/٤، رقم: ٣٩٨٠.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال، عباد بن كثير الثقفي بصري، دارالكتب العلمية بيروت ٥٤١/٥، تحت رقم: ١١٦٥.

وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٤/٢. وانظر ميزان الاعتدال للذهبي حرف العين، عباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور بمكة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣٧١/٢، تحت رقم: ٤١٣٣.

٣٣٣٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١٨١-١٨٢، رقم: ١١٥٣.

(*٢) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الخلع، النسخة الهندية ٢٢٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٥.

فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبدالله بن عمر: عدتها عدة المطلقة. رواه مالك في الموطأ (٢٠٥).

أن عدة المختلعة حيضة، والخلع ليس بطلاق، فإنه لو كان طلاقا لكان عدته عدته، قلت: أجاب عنه العلامة أبو الطيب في شرح الترمذي (٤٣٢/٢) بما نصه: "أي جنس حيضة عند بعض أهل العلم" اهـ. قلت: فيكون احترازا عن الشهر والطهر، ولفظ الحديث يحتمله.

وقد ثبت أن الخلع طلاق، وعدة الطلاق ثلاث حيض، فأولنا هذا الحديث على الجنس لئلا تتعارض الأدلة فافهم. وأما ما في الدراية: "وقد صح عن ابن عباس: الخلع فرقة، وليس بطلاق، أخرجه الدارقطني (*٣). وأخرج عبد الرزاق عنه: إذا طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه حل له أن يكنحها (*٤) (٢٣٠). فالجواب عن هذه الآثار: أنها موقوفات لا تتعارض المرفوع، وفيه أيضا: "وفي الموطأ أن عثمان قال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا، وفيه جمهان الأسلمي وهو مجهول" اهـ (٢٣٠) (*٥).

قلت: جمهان الأسلمي ذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١١٠/٢) (*٦). وأخرج له مالك في الموطأ وهو لا يخرج فيه إلا الثقات، فالأثر صالح للاحتجاج به، وهو أبو يعلى أو أبو العلي مولى الأسلمين، ويقال مولى يعقوب القبطي، يعد في أهل المدينة تابعيا، روى عن سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان

(*٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٠/٣، رقم: ٣٨٢٤.

(*٤) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الفداء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٧٢/٦، رقم: ١١٨١٥، النسخة القديمة ٤٨٦/٦.

(*٥) وانظر الدراية للحافظ على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٠٤/٢.

(*٦) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جمعة، وجمهان ترجمة جمهان أبو العلاء الأسلمين، مكتبة دارالفكر بيروت ٧٧/٢، رقم: ١٠٠٨.

٣٣٣٣- وقال: إنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: "عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء" اه.

وأبي هريرة وأم بكر الأسلمية، روى عنه عروة بن الزبير وموسى بن عبيدة الربذي، قال ابن حبان وغيرهما: وهو جد جدة علي بن المديني، من فتح القدير (٤/ ٦٠) (*٧).
وليس بمجهول من روى عنه اثنان فصاعدا وروى عن كثيرين.

٣٣٣٣- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٠٥، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/١٨٤-١٨٦، رقم: ١١٥٤.

(*٧) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الخلع، مكتبة زكريا ديوبند ٤/١٩١، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٦٠.



٢٤/ باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

٣٣٣٤- عن أبي الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده ابنة عبد الله بن أبي ابن سلول وكان أصدقها حديقة، فقال النبي ﷺ: أ تردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، فقال النبي ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذها له وخلى سبيلها، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: قد قبلت قضاء رسول الله ﷺ. رواه الدارقطني بإسناد صحيح، وقال: سمعه أبو الزبير من غير واحد (نيل الأوطار ٦/٤٣).

٣٣٣٥- عن ابن عباس: "أن جميلة بنت سلول أتت النبي ﷺ، فقالت: والله ما أعبت على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضا، فقال لها النبي ﷺ: أ تردين عليه حديقته؟ قالت: نعم،

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

قال المؤلف: دلالة مجموع حديثي الباب عليه ظاهرة، وروى محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن عمارة أو عمار أو أبي عمار الشك من محمد، عن أبيه عن علي

باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت

٣٣٣٤- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٧٨، رقم: ٣٥٨٧.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الخلع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٣٦، رقم: ٢٨٨٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧٦، رقم: ٢٨٩٤.

٣٣٣٥- أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب المختلعة يأخذ ما أعطاها، النسخة الهندية ١/١٤٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٥٦.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الخلع، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٣٥، رقم: ٢٨٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٧٦، رقم: ٢٨٩٠.

فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد". رواه ابن ماجة من طريق أزهر بن مروان، وهو صدوق مستقيم الحديث، وبقية إسناده من رجال الصحيح (نيل الأوطار ٦/١٧٢-١٧٣). وفي الدراية (٢٣٠): صحيح.

بن أبي طالب، أنه قال: "لا تخلعها إلا بما أعطيتها، فإنه لا خير في الفضل" اهـ (٧٧) (١*). وعمار ذكره ابن حبان في الثقات، واسمه عمار وكنيته أبو عمارة، وأبو عبدالله بن بشار الجهني أخرج له أبو داود وغيره، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (٢٩٤) (٢*) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "إذا كان الظلم من قبل المرأة فقد حلت له الفدية، وإن كان من قبل الرجل فلا تحل له الفدية". قال محمد: "وبه نأخذ، ولا نحب له أن يزداد على ما أعطاها شيئا، وإن زاد فهو جائز في القضاء" اهـ (٣*).

(١*) أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب المختلعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٣٣، رقم: ٥٢٧.

(٢*) ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة، ذكر من اسمه عبيد بغير إضافة، ترجمة عمار أو عمارة بن عبد الله بن يسار الجهني، مكتبة دارالبشائر بيروت ٢/٣١-٣٢، رقم: ٧٥٩.

(٣*) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الطلاق، باب المختلعة، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٢/٥٣٢، رقم: ٥٢٦.



٢٥/ باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٦- في مصنف ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفتدي من زوجها: "لها طلاق ما كانت في عدتها". ورجال هذا السند على شرط الجماعة (الجوهرالنقي ٢/١٠٧-١٠٨).

باب المختلعة يلحقها الطلاق

قال المؤلف: وفي الجوهرالنقي: باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، ذكره البيهقي من قول ابن عباس وابن الزبير، ثم ذكر (أنه روي خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله، وهو منقطع ضعيف). ثم ذكر صاحب الجوهرالنقي أثر الباب، ثم قال: وفي الاستذكار: هو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وابن المسيب وشريح وطاؤس والزهري، وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ (*١) ثم قال: ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ ثم قال: ﴿فإن طلقها فلا تحل له﴾. وهذا يقتضي وقوع الطلاق بعد الخلع، وأن من طلق ثنتين فإن أخذ فداء له أن يطلق الثالثة، وعند الشافعي إذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة (٢/١٠٧-١٠٨) (*٢) قلت: وفي كل ذلك دلالة على كون الخلع طلاقا لا فسخا كما لايخفى.

باب المختلعة يلحقها الطلاق

٣٣٣٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ عوامة ١٠/٤٧، رقم: ١٨٧٩٢، النسخة القديمة ١٨٤٧٦.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣١٧.

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٩.

(*٢) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الخلع والطلاق، باب المختلعة لا يلحقها الطلاق، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٣١٧.

أبواب الظهار

٢٦/ باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٧- عن سلمة بن صخر البياضي رضي الله عنه عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع قبل أن يكفر قال: كفارة واحدة. رواه الترمذي وقال: حسن غريب (١/١٤٢).

باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة فقط

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. قال الموفق في المغني: "قد ذكرنا أن المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير، لقول الله تعالىٰ في العتق والصيام: "من قبل أن يتماسا". فإن وطئ عصى ربه لمخالفة أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باق بحاله حتى يكفر، هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاؤس، وجابر بن زيد، ومورق العجلي، وأبي مجلز، والنخعي، وعبد الله بن أذينة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور. وروى الخلال عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر. قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة. الحسن، وابن سيرين، وبكر المزني، ومورق العجلي، وعطاء، وطاؤس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة. وقال وكيع: وأظن العاشر نافعا، وحكي عن عمرو بن العاص: أن عليه كفارتين، وروي ذلك عن قبيصة وسعيد بن جبير والزهري، وقتادة: لأن الوطأ يوجب كفارة، والظهار موجب للأخرى، وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة

باب من وطئ قبل التكفير فعليه كفارة واحدة

٣٣٣٧- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ١/٢٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ١/١٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٤.

٣٣٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إني ظاهرت من امرأتي فوقعت عليها قبل أن أكفر فقال: وما حملك على ذلك يرحمك الله، قال: رأيت خلخالها في ضوء القمر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (١٤٤/١).

في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطأ كما كانت قبله، وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها لكونها وجبت قبل المسيس، ولنا حديث صخر حين ظاهر ثم وطئ قبل التكفير، فأمره النبي ﷺ بكفارة واحد؛ ولأنه وجد الظهار والعود فيدخل في عوم قوله تعالى: "ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة". وأما قولهم: "فات وقتها" فيبطل بما ذكرناه وبالصلاة وسائر العبادات يجب قضاء ها بعد فوات وقتها" اه (٦٢٠/٨) (*١).

قوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال المحقق في الفتح: "ونفي كون هذا الحديث صحيحا رده المنذري في مختصره بأنه صححه الترمذي، ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض، قال: وأما ذكر الاستغفار في الحديث، فالله أعلم به، وهو في الموطأ من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل أن يكفر: يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت" اه (٨٨/٤) (*٢).

(*١) ذكره الموفق في المغني: كتاب الظهار، مسألة ومن وطئ قبل أن يأتي بالكفارة، كان عاصيا، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١٠/١١-١١١، رقم المسألة: ١٣٢٤.

٣٣٣٨- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر، النسخة الهندية ٢٢٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ٩٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٨٧.

(*٢) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة زكريا ديوبند ٢٢٢/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٨٨/٤.

وانظر الموطأ لمالك، كتاب الطلاق، ظهار الحر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٠٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١٧/١١-١١٨، تحت رقم: ١١٤٢.

٢٧/ باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

٣٣٣٩- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم" رواه أبو داود (١٩١/٢) وسكت عنه، وفي الزيلعي (٢٤٢/٢): وفيه إسماعيل بن عياش لكنه عن شيخ شامي ثقة، وفي نيل الأوطار (٣٦٧/٥): وحسن الحافظ إسناده في بلوغ المرام اهـ. وحسنه العلامة السيوطي في الجامع الصغير (١٥٦/٢).

باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

قال المؤلف: ثبت بالحديث كون المكاتب عبدا ما بقي عليه شيء، وإعتاق العبد يجوز في الكفارة، فالمكاتب يجوز فيها أيضا. وهذه رواية عن أبي حنيفة، وظاهر الرواية جواز إعتاق المكاتب الذي لم يود شيئا لا الذي أدى بعض الكتابة، لكونه مستحقا للعتق بأدائه، فأشبه المدبر وأم الولد، فنقص الرق فيه، كما نقص فيهما. كذا في فتح القدير (٩٩/٤) (*١).

باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة

٣٣٣٩- أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، النسخة الهندية ٥٤٧/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢٦.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب المكاتب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٤٧/٤، النسخة الجديدة ٣٥٦/٣.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العتق، باب المكاتب، مكتبة دارالحديث القاهرة ٤٧٧/٦، رقم: ٢٦٠٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١١٧٣، رقم: ٢٦١٣.

وحسنه الحافظ في بلوغ المرام، انظر سبل السلام شرح بلوغ المرام، باب المدبر والمكاتب وأم الولد، المكاتب إذا لم يف بما كوتب عليه، مكتبة دارالحديث ٦٠٦/٢، رقم: ١٣٤٥، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٦٨/٤، رقم: ١٣٤٨.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، فصل في المحلى بأل من هذا الحرف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٥٢/٢، رقم: ٩٢٣٠.

(*١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، فصل: في الكفارة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٣٤/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ٩٨/٤.

٢٨/ باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

٣٣٤٠- حدثنا فهد قال: ثنا فروة عن أبي المغيرة قال: أنا يحيى بن زكريا عن إسحاق عن معمر بن عبدالله عن يوسف بن عبدالله بن سلام، قال: حدثني خولة بنت مالك بن ثعلبة بن أخي عبادة بن الصامت: "أن رسول الله أعان زوجها حين ظاهر منها بعرق من تمر وأعانته هي لفرق أخر وذلك ستون

باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. وقال أبو داود بعد الحديث المذكور منه في المتن وسكت عنه: حدثنا ابن السرح نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر، قال: "فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعا، قال: تصدق بهذا قال: يا رسول الله ﷺ! على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: كله أنت وأهلك" اه (٣٠٩/١) (*١).

ففيه خمسة عشر صاعا وإجزاء التصدق عن نفسه على نفسه، فالجواب عن الأول: أن الأخذ بالزيادة أولى وألزم، وأنه يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه خمسة عشر صاعا أولا ثم ثناه بخمسة عشر، وأجاب بعض الناس عن الثاني: أنه مخصوص

باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة

٣٣٤٠- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام، مكتبة زكريا ديوبند ٦٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٣، رقم: ٤٦٥٤.

وانظر الجوهر النقي، كتاب الظهار، باب لا يجزيه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٩١/٧.

(*١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ٣٠٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٧.

صاعًا فقال رسول الله ﷺ تصدق به وقال: اتقي الله وارجعي إلى زوجك".
رواه الطحاوي (٢/ ٧٠) وفي الجوهرالنقي (٢/ ١٢٦): بسند جيد.

به، فإن القواعد الكلية تأباه، قلت: والجواب الشافي: أن في الرواية اختصارا، وقد أخرجه البيهقي عن سليمان بن يسار عن سلمة، وفيه: انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فاطعم منها وسقا ستين مسكينا، واستعن بسائرها على عيالك" (★٢). وقد صحح صاحب المستدرك هذا الحديث، وقال: على شرط مسلم (★٣). كذا في الجوهر النقي (٢/ ١٢٦) (★٤).

وأخرجه أبوداود بلفظ: "فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر، وكل أنت وعيالك بقيها" اهـ (١/ ٣٠٩) (★٥). وأوله البيهقي بأنه يعطي من الوسق ستين مسكينا ثم يأكل بقيته أي بقية الوسق، والصحيح عندنا أن يحمل على أن كل بقية التمر أي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر. وهذا ليتفق هذه الرواية مع الرواية الأولىٰ، كذا في الجوهرالنقي أيضا.

فالحديث هذا واختصره بعض الرواة فلم يذكر قوله: "انطلق إلى صاحب صدقة بني زريق". وقوله: "فاطعم منها وسقا ستين مسكينا" واقتصر على قوله: "كله أنت وأهلك" فتوهم منه أنه ﷺ عفا عنه الصدقة رأسا، وليس كذلك، بل إنما أمره بأكل خمسة عشر صاعا الذي أتي به، ثم أمره بالذهاب إلى صاحب الصدقة، وإطعام وسق منها ستين مسكينا، وإنفاق سائرها على عياله، هكذا ينبغي أن يفهم المقام، والعلم لله الملك العلام.

(★٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزئ أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/ ٣٢٣، رقم: ١٥٦٧٨.

(★٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/ ١٠٦٤، رقم: ٢٨١٥، النسخة القديمة ٢/ ٢٠٤، وقال الذهبي على شرط مسلم.

(★٤) انظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب الظهار، باب لا يجزيه أن يطعم أقل من ستين مسكينا إلخ، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٣٩١.

(★٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ١/ ٣٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٣.

٣٣٤١- حدثنا الحسن بن علي، نا يحيى بن آدم، نا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: "ظاهر مني زوجي أوس الصامت، فجئت رسول الله ﷺ أشكوا إليه ورسول الله ﷺ

والدليل على أنه يجب التصدق على ستين مسكينا بثلاثين صاعا من بر، وبستين صاعا من تمر في الظهار، لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر لا يجزي أقل من ذلك، أن الصدقة والإطعام المبهم في القرآن مفسر بذلك في الحديث، فقد أخرج الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة في فدية الأذى: "أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة" (*٦) وأنهم أجمعوا على العمل بذلك كما قاله الطحاوي، وبه قال عمر وعلي في كفارة الأيمان، كما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن عمر، وبسند حسن عن علي، ثم أخرج بسند صحيح عن ابن عباس كذلك، قال: وقد شد ذلك أيضا ما قد بيناه في كتاب صدقة الفطر من مقدارها وما ذكرنا في ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده اهـ (٢/٦٩-٧٠) (*٧). والله تعالىٰ أعلم.

٣٣٤١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، النسخة الهندية ١/٢٠٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢١٤.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالىٰ: "قد سمع الله قول التي تجادلك إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٤١، دارالريان القاهرة ٩/٣٤٣، قبل رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩٣.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المحصر وجزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، النسخة الهندية ١/٢٤٤، رقم: ١٧٨١، ف: ١٨١٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، النسخة الهندية ١/٣٨٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢٠١.

(*٧) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الأيمان والنذور، باب المقدار الذي يعطى كل مسكين من الطعام إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٩، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٧، تحت رقم: ٤٦٦١.

يجادلني فيه، ويقول: اتقي الله! فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها﴾ إلى الفرض. فقال: يعتق رقبة، قالت: لايجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله ﷺ! إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله ﷺ! فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي إلى ابن عمك، قال: والعرق ستون صاعا. رواه أبوداود (١/٣٠٩) وحسنه في فتح الباري (٩/٣٨٢) ثم قال أبوداود:

الفائدة: في فتح الباري (٩/٣٨٢): "أخرج الطبراني وابن مردويه من حديث ابن عباس، قال: كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء، فكان أول من ظاهر في الإسلام أوس بن الصامت، وكانت امرأته خولة الحديث" اهـ (*٨). وأخرج البزار عن ابن عباس قال: "كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية: أنت علي كظهر أمي، حرمت عليه، وكان أول من ظاهر في الإسلام رجل كان تحته ابنة عم له، يقال لها خويلة" (*٩) الحديث. وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٥/٥) وهو دليل على ما قاله أصحابنا أن لفظة أنت علي كظهر أمي

(*٨) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ١١/٢١١-٢١٢، رقم: ١١٦٨٩.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب الظهار وقول الله تعالىٰ: "قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٥٤٠، مكتبة دار الريان ٩/٣٤٢، تحت رقم: ٥٠٩٢، ف: ٥٢٩٣.

(*٩) انظر الملحق من مسند ابن عباس من كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة للهيثمي ٢/٨١، رقم الحديث: ٦٦.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٥، مكتبة القدسي رقم: ٧٨٢٨.

وحدثنا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا، قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم.

صريحة في الظهار، لا يكون إلا ظهارا وإن نوى به الطلاق أو الإيلاء، أو قال لم أنو شيئا كما في فتح القدير (٤/٨٨) (١٠*). ودليل كونه صريحا كونه متعارفا في تحريم المراة في الجاهلية والإسلام، فافهم.

(١٠*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب الظهار، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٢٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٨٨.



أبواب اللعان

٢٩/ باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤٢- حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: "أربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر". رواه ابن ماجة (١٥١) وسنده محتج به.

باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

قوله: "حدثنا محمد بن يحيى" إلخ. قال المؤلف: إن عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جدا، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء، وهو ضعيف أيضا، اه. وقد نقل عن البيهقي: عطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط. (٢/٤٢-٤٣) (*١).

قلت: عثمان هذا ليس ضعيفا مطلقا، بل هو مختلف فيه ضعفه كثير ووثقه البعض، والاختلاف غير مضر كما عرفت مرارا، وفي تهذيب التهذيب (١٣٩/٧) (*٢): قال أبو حاتم: سألت دحيما عنه، فقال: لا بأس به فقلت: إن أصحابنا يضعفونه، قال: وأي شيء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه" اه. وفيه أيضا:

باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن

٣٣٤٢- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١٥٠/١ مكتبة دارالسلام الرياض رقم: ٢٠٧١.

(*١) ذكره البيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٣٤/١١.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عثمان، ترجمة عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٠١/٥-٥٠٢، رقم: ٤٦٣٨.

....

"قال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه" اهـ. وعطاء هذا أيضا مختلف فيه، وقد أخرج له مسلم، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة صدوق قلت: يحتج به، قال: نعم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه إلا أنه لم يلق ابن عباس، وقال ابن سعد: كان ثقة روى عنه مالك، هذا كله محصل من تهذيب التهذيب (٧/٢١٢-٢١٣-٢١٥) (*٣).

وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده محتج به، فقال الترمذي بعد ما أخرج حديثا لعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما نصه: "حديث حسن" اهـ، وقال أيضا: "قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب" (١/٤٣) (*٤). ومحمد بن يحيى هذا هو الذهلي، قال في التقريب: "ثقة حافظ جليل ورمز له للجماعة غير مسلم" (٩٨) (*٥). وحيوة هذا قال في التقريب: "ثقة ورمز له للبخاري وغيره" (٤٩) (*٦) وضمرة بن ربيعة قال في التقريب: "صدوق يهم قليلا، ورمز له للبخاري والأربعة (*٧) وفي تعليقه عن الخلاصة: وثقه

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عطاء، ترجمة عطاء بن أبي مسلم الخراساني، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٧٨-٥٧٩، رقم: ٤٧٣٧.

(*٤) ذكره الترمذي في سننه، أبواب الصلاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد، النسخة الهندية ١/٧٣، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٣٢٢.

(*٥) ذكره الحافظ في تقريب التهذيب، حرف الميم، فصل: "ي" من اسمه محمد ترجمة محمد بن يحيى الذهلي، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٥١٢، رقم: ٦٣٨٧، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٩٠٧، رقم: ٦٤٢٧.

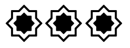
(*٦) ذكره الحافظ في التقريب، حرف الحاء، من اسمه حيوة، ترجمة حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٨٢، رقم: ١٦١١، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٨٥، رقم: ١٦٠١.

(*٧) انظر تقريب التهذيب، حرف الضاد، ترجمة ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٢٨٠، رقم: ٢٩٨٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٤٦٠، رقم: ٣٠٠٥.

....

أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (٩١) فهو مختلف فيه، والاختلاف لا يضر فالسند ثابت محتج به، ودلالته على الباب ظاهرة. ثم رأيت في الجوهر النقي (١٢٧/٢) ما لفظه: "وقد روى هذا الحديث عبد الباقي بن قانع وعيسى بن أبان، من حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عنه عليه السلام، وحماد ومعاوية من رجال مسلم، وصدقة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: روى عنه معاوية بن صالح، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، وقال: روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن رسي، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال" اهـ. وفيه أيضا: "سند هذا الحديث جيد" (١٢٨/٢) (٨*).

(٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب اللعان، باب من يلاعن من الأزواج، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٣٩٧/٧.



٣٠/ باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

٣٣٤٣- عن نافع عن ابن عمر: "أن رجلا لا عن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة". رواه الجماعة.

٣٣٤٤- وعن سعيد بن جبير، أنه قال لعبد الله بن عمر: "يا أبا عبدالرحمن! المتلاعنان أ يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم، إن أول من

باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لا بد لها من تفريق القاضي أو طلاق الزوج

قوله: "عن نافع" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة.

قوله: "عن سعيد بن جبير" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

باب الابتداء في اللعان بالزوج إلخ

٣٣٤٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، النسخة الهندية ٢/ ٨٠١، رقم: ٥١١٤، ف: ٥٣١٥.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/ ٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١/ ١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في اللعان، النسخة الهندية ١/ ٢٢٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٠٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/ ٧، رقم الحديث: ٤٥٢٧.

وانظر سنن النسائي، كتاب الطلاق، باب نفي الولد باللعان إلخ، النسخة الهندية ٢/ ٩٣، دارالسلام رقم: ٣٥٠٧.

٣٣٤٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، النسخة الهندية ٢/ ٨٠٠-٨٠١، رقم: ٥١١١، ف: ٥٣١٢. ←

سـأل عن ذلك فلان بن فلان قال: يا رسول اللّٰه! أ رأيت لو وجد أحدنا امرأته عـلـى فـاحشة، كيف يـصـنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت عـلـى مثـل ذلك، فسكت النبي ﷺ فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الـذي سـألتك عـنـه ابتليت به، فأنزل اللّٰه عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء﴾. فتلاهن عليه، ووعظه وذكـره، وأخبـره أن عـذاب الـدنيـا أهون من عذاب الآخرة، فقال: لا والذي بـعثك بـالـحـق مـا كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فـقـالـت: لا والـذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بـالـرجـل فشهد أربع شهادات باللّٰه أنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة اللّٰه عـليـه إن كـان مـن الـكاذبين، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات باللّٰه أنه لـمن الكاذبين، والخامسة أن غضب اللّٰه عليها إن كان من الصادقين، ثم فرق بينهما". متفق عليه (نيل الأوطار ١٩٦/٦).

٣٣٤٥ - عـن سهـل بـن سـعد "أن عويمر العجلاني أتى رسول اللّٰه ﷺ، فـقـال: يـا رسـول اللّٰه ﷺ! أرأيـت رجلا وجد مع امرأته رجلا أ يقتله؟

قوله: "عن سهل بن سعد" إلخ. قال المؤلف: لو كانت وقعت الفرقة بنفس اللعان لما قرره ﷺ على التطليق ولـم ينفذ طلاقه؛ لأنها لـم تبق محل لذلك، فلما بقيت المرأة

← وأخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٨٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٣.

وانـظـر نيـل الأوطـار، كتـاب الـلـعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٦، رقم: ٢٩٠١، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩١، رقم: ٢٩١٤.

٣٣٤٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث إلخ، النسخة الهندية ٧٩١/٢، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

وأخـرجـه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ٤٨٨/١، مكتبة بيت الأفكار رقـم: ١٤٩٢. وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، كتـاب الـطـلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٥/١، دارالسلام رقم: ٢٢٤٥. ←

فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد نزل فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله ﷺ! إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ". قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين. رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي رواية متفق عليها: "فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين". وفي لفظ لأحمد ومسلم: "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين (نيل الأوطار ١٩٦/٦). وفي فتح الباري (٣٩٩/٩): وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل، قال: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة، قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا" اه. قلت: إسناده صحيح أو حسن على قاعدة الحافظ.

محلا للتطليق بدلالة الحديث علم أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان، بل يحتاج إلى تفريق

← وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب بدء اللعان، النسخة الهندية ٩١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، النسخة الهندية ١٤٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٦٦.

وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن سعد ٣٣٧/٥، رقم: ٢٣٢٣٩-٢٣٢٤٤.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد، النسخة الهندية ٨٠٠/٢، رقم: ٥١٠٨، ف: ٥٣٠٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٥٧/٦-٦٥٨، رقم: ٢٩٠٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩١، رقم: ٢٩١٦.

وانظر السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

وذكره الحافظ في الفتح، كتاب الطلاق، آخر باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٦٥/٩، مكتبة دارالريان للتراث ٣٦١/٩، قبيل رقم: ٥١٠٨، ف: ٥٣٠٩.

٣٣٤٦- ثنا أحمد بن حنبل، نا إسماعيل، نا أيوب عن سعيد بن جبير، قال: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: فرق رسول الله ﷺ بين

القاضي. وأيضا لو كانت الفرقة وقعت بنفس اللعان لم يصح قول عويمر: "كذبت عليها إن أمسكتها". وهو غير ممسك لها، فلما أخبر بعد اللعان بحضرة النبي ﷺ أنه ممسك لها، ولم ينكره النبي ﷺ، دل ذلك على أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان.

قوله: "نا أحمد بن حنبل" إلخ. قلت: قد نص في هذا الحديث أيضا على أنه فرق بينهما بعد اللعان، وأما ما في حديث أبي داود الذي سكت عنه (٣١٤/١) (*١) من قول ابن عباس رضي الله عنه وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق، ولا متوفى عنها، فهذا يدل على أن لا نفقة لها، والتفريق في اللعان فسخ للطلاق، وهذا خلاف ما عليه الحنفية، فالجواب عنه: أن قوله "قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت" خبر عن قضاء النبي ﷺ. وقوله: "من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق" إلخ. تعليل للحكم من ابن عباس برأيه، وهو خلاف ما ثبت بالحديث المرفوع الذي هو أقوى سندا من أثر ابن عباس هذا، أنه ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته وفرغا، قال عويمر: "كذبت عليها يا رسول الله ﷺ! إن أمسكها، فهي طالق ثلاثا، فقال النبي ﷺ: ذاكم التفريق بين كل متلاعنين". (أشار إلى ما فعله عويمر من التطليق). وفي لفظ لأحمد ومسلم: "وكان فراقه إياها سنة في المتلاعنين" وفي حديث سهل: "فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند رسول الله ﷺ سنة". وقد مر كل ذلك في المتن (*٢). وفيه دلالة على أن طلاق الزوج عقيب اللعان سنة المتلاعنين، فيجب على كل

٣٣٤٦ - أخرجه أبوداود في سننه، بسند صحيح، كتاب الطلاق، آخر باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٨.

(*١) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٧/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٦.

(*٢) انظر إعلاء السنن رقم الحديث: ٣٣٤٤.

أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحد كما كاذب، فهل منكما تائب؟ يرددها ثلاثا فأبيا، ففرق بينهما". أخرجه أبوداود (٣١٥/١) وسكت عنه، وسنده صحيح.

ملاعن أن يطلق، فإذا امتنع ينوب القاضي منابه في التفريق، كما في قصة هلال بن أمية، حيث لم يطلق بعد اللعان ففرق النبي ﷺ بينه وبين امرأته، فيكون تفريق القاضي طلاقا لكونه نائبا فيه عن الزوج؛ لأن سبب هذه الفرقة قذفه، وهو يوجب اللعان، واللعان يوجب التفريق، والتفريق يوجب الفرقة، فكانت الفرقة بهذه الوسائط مضافة إلى القذف السابق، وكل فرقة يكون من الزوج أو يكون فعل الزوج سببها تكون طلاقا، وهو قول السلف أن كل فرقة وقعت من قبل الزوج فهي طلاق، قاله إبراهيم والنخعي والحسن وسعيد بن جبير وقتادة رضي الله عنهم، كما في البدائع (٢٤٦/٣) (٣*).

وبالجملة فإن سنة المتلاعنين هو الطلاق، فإما أن يوقعه الزوج عليها، أو ينوب القاضي منابه فيه، هذا هو الظاهر من الأحاديث المرفوعة، فهو أولى مما قاله ابن عباس برأيه مع ما في سنده من الضعف كما سيأتي، وأخذ به أبو يوسف وزفر والحسن بن زياد، فقالوا: إن اللعان فرقة بغير طلاق، كما في البدائع (٢٤٥/٣) (٤*) أيضا. ولما كان اللعان فرقة بالطلاق كان مقتضاه لزوم نفقة العدة مع السكنى على الزوج. فما رواه ابن عباس: أنه ﷺ قضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت" وارد على أبي حنيفة ظاهرا.

والجواب عنه: إن ذلك مما تفرد به عباد بن منصور عن عكرمة، وعباد فيه مقال، فإنه كان داعية إلى القدر، وتغير بآخره، وكان يدلس، قال ابن حبان: وكلما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن يحيى بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عنه فدلسها عن عكرمة. كذا في التهذيب (١٠٤/٥-١٠٥) (٥*). وإبراهيم بن يحيى

(٣*) ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب اللعان، فصل في حكم اللعان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٠/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٤٥/٣.

(٤*) وانظر بدائع الصنائع، كتاب اللعان، فصل في حكم اللعان، مكتبة زكريا ديوبند ٣٩٠/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢٤٦/٣.

(٥*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عباد، ترجمة عباد بن منصور الباجي أبو سلمة البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/٤.

....

مكشوف الحال، أحاديث داود بن الحصين عن عكرمة فيها مناكير، فلا يترك بمثل هذا السند ما أثبته النص من نفقة المطلقات وسكناهن، ولو صح فهو محمول على زجر تلك المرأة وسياستها بذلك خاصة، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها، كما قاله الجمهور في قصة فاطمة بنت قيس فافهم.

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله وقوع الفرقة بعد العان الزوج، ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر: "كذبت عليها إن أمسكتها" (*٦). لأنه في تلك الحال غير ممسك لها، فدل ذلك على أن الفرقة لم تقع بعده، وقرره عليه السلام على ذلك، وقال تعالىٰ: "والذين يرمون أزواجهن" (*٧) فأوجب اللعان بين الزوجين، ثم قال تعالىٰ: ﴿ويدرأ عنها العذاب﴾ (*٨) يعني الزوجة، فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج للاعنت وهي أجنبية، وذلك خلاف ظاهر الآية. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: أجمع الفقهاء على أن الزوج إذا لاعن لم يقع الفرقة إلا الشافعي (*٩) فإنه قال: يقع الفرقة بلعانه، وقال الطحاوي: لم نجد هذا القول عن أحد تقدمه من أهل العلم، كذا في الجوهرالنقي (٢/١٢٩) (*١٠).

الفائدة: أخرج البزار عن ابن عباس: "تزوج رجل من الأنصار امرأة من بلعجلان، فبات عندها فلم يجدها عذرا، فرفع شأنها إلى النبي ﷺ، فدعا الجارية

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، النسخة الهندية ٢/٧٩١، رقم: ٥٠٦٠، ف: ٥٢٥٩.

(*٧) سورة النور، رقم الآية: ٦.

(*٨) سورة النور، رقم الآية: ٨.

(*٩) انظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن، آخر كتاب الطلاق، مكتبة دارالقلم دمشق ص:١١٢-١١٣، رقم: ١٠٩.

(*١٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب اللعان، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤١٠.

....

فقالت: بلى، كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر" (*١١). وأخرج الطبراني في الكبير عن علي وابن مسعود: "إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا، وإن أبانها لم يلاعنها". كذا في جمع الفوائد (٢٣٦/١) (*١٢). وسكت عنهما، فهما صحيحان أو حسنان على قاعدته، وفي مجمع الزوائد عن ابن جريج، قال: قال علي وابن مسعود: "إن قذفها زوجها وقد طلقها وله عليها رجعة تلاعنا، وإن قذفها وقد طلقها وبتها لم يلاعنها". رواه الطبراني وإسناده منقطع، ورجاله رجال الصحيح (١٣/٥) (*١٣). والانقطاع في القرون الفاضلة لا يضرنا، وفي أثر علي وابن مسعود دلالة على أن اللعان لا يكون إلا والزوجية قائمة بينهما، وهذا هو مذهب الحنفية في الباب. والله تعالىٰ أعلم. وفي مجمع الزوائد أيضا عن ابن مسعود: قال: "لا يجتمع المتلاعنان أبدا". رواه الطبراني، وفيه قيس ابن الربيع، وثقه شعبة وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات (*١٤). وقد تقدم عن علي وابن مسعود: "أن عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه، أنها ترثه ويرثها" اهـ (١٣/٥) (*١٥). وهذا كله مذهب الحنفية، وسيأتي ذكره في باب المواريث إن شاء الله تعالىٰ.

(*١١) أخرجه البزار في البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٢٩٩/١١، رقم: ٥١٠٠.

(*١٢) أخرج الطبراني معناه في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٤/٩، رقم: ٩٦٦٠.
وانظر جمع الفوائد، كتاب الطلاق، اللعان وإلحاق الولد، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور ٥٣٤/٣، رقم: ٣٥٨٨.

(*١٣) انظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٥.

(*١٤) أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٤/٩، رقم: ٩٦٦١.
وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٦.

(*١٥) انتهى كلام الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣/٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٤٧.
وانظر الكبير للطبراني، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٣٥/٩، رقم: ٩٦٦٢.

....

الفائدة: في الهداية (٣٩٨/٢): "وهو خاطب إذا أكذب نفسه عندهما، وقال أبو يوسف رحمه الله: هو تحريم مؤبد لقوله عليه السلام: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا" نص على التأبيد، ولهما أن الاء كذاب رجوع، والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، ولا يجتمعان ما داما متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب، فيجتمعان" اه (١٦*). قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر مرفوعا، بلفظ: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا" (١٧*). قال صاحب التنقيح: "إسناده جيد" (١٨*) كما في الزيلعي (٤٤) (١٩*). وفي الدراية (٢٣١): "إسناده لا بأس به" اه (٢٠*).

قال بعض الناس: "واحفظ مخرج الحديث، فإن مولانا عبدالحليم رحمه الله قد زل في حاشية الهداية، فقال: هذا من أغلاط صاحب الهداية، فإنه قول الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو مرفوعا" (٣٩٨/٢) (٢١*) مع أنه من أغلاط صاحب التغليط، وصاحب الهداية برئ من ذلك ومصيب فيما حرره، نور الله تعالىٰ مرقده، قلت: ولمولانا عبد الحليم سلف في ذلك فقد قال أبو بكر الرازي الجصاص في

(١٦*) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٢٧٠/٣.

(١٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٢/٣، رقم الحديث: ٣٦٦٤.

(١٨*) انظر تنقيح التحقيق، لابن عبدالهادي، كتاب النكاح، مسألة: فرقة اللعان تقع مؤبدا، مكتبة أضوء السلف الرياض ٤٤٤/٤، تحت رقم: ٢٨٦١.

(١٩*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتب دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥١/٣.

(٢٠*) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢.

(٢١*) انظر هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١٨/٢.

. . . .

أحكام القرآن له: "فإن قيل: قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا. قيل له: ما نعلم أحدا روى ذلك بهذا اللفظ، وإنما روى ما ذكرنا في حديث سهل بن سعد، وهو أصل الحديث، فإن صح هذا اللفظ فإنما أخذه الراوي من حديث سهل، وظن أن هذه العبارة مبينة عما في حديث سهل ولو صح ذلك عن النبي ﷺ لم يفد نفي النكاح بعد زوال حكم اللعان على النحو الذي بينا" اه (٣٠٤/٣) (٢٢*).

وتفصيله: أن الحديث بهذا اللفظ لم يرد مرفوعا إلا من طريق محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، أخرجه الدارقطني وخالف في ذلك الحفاظ من أصحاب سعيد، فإن أيوب وعمرو بن دينار روياه عن سعيد بلفظ: "قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، فقال فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان" (٢٣*). وقال أيوب: سمعت سعيد بن جبير قال: "قلت لابن عمر: رجل لاعن امرأته، فقال بإصبعيه (وفرق سفيان بين إصبعيه السبابة والوسطى) فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان (٢٤*). أخرجهما البخاري في باب اللعان. وأخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد، وفيه: فقلت يا أبا عبدالرحمن! أ يفرق بينهما؟ قال: سبحان الله نعم" كذا في فتح الباري (٤٠٢/٩). لم يقل أحد عن سعيد عن ابن عمر ما قاله محمد بن زيد مرفوعا: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا". وهو إن كان مقبولا كما في التقريب فليس في الإتقان والحفظ كمثل أيوب وعمرو بن دينار، فالزيادة التي أتى بها داخلة في الشذوذ عند جماعة من المحدثين.

(٢٢*) انظر أحكام القرآن للرازي سورة النور، باب نكاح الملاعن والملاعنة، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٣٩٣-٣٩٤.

(٢٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب صداق الملاعنة، النسخة الهندية ٢/٨٠٠، رقم: ٥١١٠، ف: ٥٣١١.

(٢٤*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب إلخ، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١١، ف: ٥٣١٢.

....

وأما حديث سهل بلفظ: "فرق رسول الله ﷺ بينهما، وقال: لا يجتمعان أبدا". ففي إسناده عياض بن عبدالله. قال في التقريب (٢٥*). فيه لين، ولكنه أخرج له مسلم، كما في النيل (٢٠١/٦) (٢٦*). والمحفوظ عن سهل إنما هو قوله: "فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما، ثم لا يجتمعان أبدا". سكت عنه أبوداود (٢٧*) والمنذري رجاله رجال الصحيح كما في النيل أيضا. وظاهره أنه قول سهل ولكن الحافظ قال في الفتح: "تقدم في حديث سهل من طريق ابن جريج: "فكانت سنة في المتلاعنين لا يجتمعان أبدا". ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهري فيكون مرسلا" اهـ (٤٠٤/٩) (٢٨*).

وبالجملة: فلم يرد هذا اللفظ مرفوعا إلا برواية محمد بن زيد عن سعيد بن جبير، فمن أدخل التفرد بشيء مطلقا في الشذوذ لم يلتفت إلى رفعه. ومن قال بالتفصيل قبله، وجنح إلى الأول الجصاص والإنزاري والعيني فى البناية، وتبعهم مولانا عبد الحليم. وإلى الثاني صاحب الهداية وصاحب التنقيح وغيرهما، فافهم. فإن تخطئة الأعلام ليس من شيم الكرام، وقال الزيلعي في نصب الراية: "روى

(٢٥*) ذكره الحافظ فى التقريب، حرف العين، ترجمة عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٤٣٧، رقم: ٥٢٧٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧٦٥، رقم: ٥٣١٣.

(٢٦*) انظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٦١/٦، تحت رقم: ٢٩٠٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٣، رقم: ٢٩١٨.

(٢٧*) انظر السنن لأبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ٣٠٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٠.

(٢٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب التفريق بين المتلاعنين، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٧٤/٩، مكتبة دارالريان ٣٦٩/٩، تحت رقم: ٥١١٣، ف: ٥٣١٤.

....

عبدالرزاق في مصنفه: "المتلاعنان لا يجتمعان أبدا"، موقوفا على عمر وابن مسعود وعلي، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه موقوفا على عمرو ابن مسعود، ولم يروياه مرفوعا أصلا" اهـ (٢/٤٤) (*٢٩). وفيه إشارة إلى أن في رواية عمر التي أخرجها الدارقطني مرفوعا مقالا. والله أعلم.

(*٢٩) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب اللعان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٦٤.

وانظر المصنف لعبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٨٥، رقم: ١٢٤٨٢، ١٢٤٨٣-١٢٤٨٥، النسخة القديمة ٧/١١٢.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب النكاح، إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبدا إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٣٩٠-٣٩١، رقم: ١٧٦٥٧، ١٧٦٥٨، النسخة القديمة ١٧٣٦٩، ١٧٣٧٠.



٣١/ باب حكم القذف بنفي الولد

٣٣٤٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها بينهما، ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة". رواه البخاري (٢/ ٨٠١).

باب حكم القذف بنفي الولد

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

تذييل: في الهداية (٢/ ٤٠٠): "فإن قال لها: زنيت وهذا الحبل من الزناء تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزناء صريحا، ولم ينف القاضي الحمل، وقال الشافعي رحمه الله: ينفيه؛ لأنه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا، ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي" اه (*١).

قال بعض الناس: "هذا الحديث نقله في النيل (٦/ ٢٠٥) عن الصحيحين بلفظ: لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، وكانت حاملا ونفى الحمل" اه. فافهم وحقق (*٢).

قلت: حديث ابن عباس في قصة التلاعن بين هلال بن أمية وامرأته ورد مجملا ومفصلا، وفي بعض طرقه عند أحمد ومسلم والنسائي وأبي داود: "إن هلال بن أمية

باب حكم القذف بنفي الولد

٣٣٤٧- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، النسخة الهندية ٢/ ٨٠١، رقم: ٥١١٤، ف: ٥٣١٥.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/ ٤٢٠، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/ ٢٧٣.

(*٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب اللعان، باب ماجاء في اللعان على الحمل والاعتراف به، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٦٦٥، تحت رقم: ٢٩١٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٢٩٦، تحت رقم: ٢٩٢٦.

....

قذف امرأته بشريك ابن السحماء. قال: فلاعنها، ففرق النبي ﷺ بينهما، وقال: إن جاء ت به أصيهب أريسح حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاء ت به أورق جعدا إجماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به". الحديث كما في النيل (٦/٢٠٣-٢٠٤) (٣*). وهو صريح في أن اللعان كان بالقذف لا بالحمل، فمن احتج بحديث ابن عباس: "أن رسول الله ﷺ لاعن على الحمل" احتج بما لا حجة فيه، فإن الراوي إذ اختصر الحديث من طويل لا يحتج بما اختصره. وإنما الحجة أصل الحديث كما لا يخفى، وفيه أيضا: أنه ﷺ لم ينف الحمل جزما، وإنما ردد الحكم بين علامتين، يحتمل أن يكون ذكرهما بالوحي أو بالقيافة، فإن كان الأول فالحكم به لا يتعدى غيره، وإن كان الثاني فلم يقل أحد من العلماء بنفي الحمل بدليل القيافة قبل الولادة، فالذي يحتج بهذا الحديث على نفي الحمل عليه أن يقرأ بنفيه بدليل القيافة قبل الولادة أيضا، ولا نراه قائلا به، فكيف ساغ له أن يحتج بما لا حجة له فيه.

قال في النيل: "وذهبت الهادوية وأبو يوسف ومحمد لا يصح اللعان أي بنفي الحمل قبل الوضع مطلقا، لاحتمال أن يكون الحمل ريحا، ورد بأن هذا احتمال بعيد؛

(٣*) أخرجه أحمد في مسنده، في حديث طويل، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٢٣٩، رقم: ٢١٣١.

وأخرج مسلم في صحيحه، ما في معناه، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩٦.

وأخرجه النسائي باختلاف يسير في الصغرىٰ، كتاب الطلاق، كيف اللعان، النسخة الهندية ٢/٩١-٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٩٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، بتغيير يسير، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٢-٦٦٤، رقم: ٢٩١٠-٢٩١٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٤-١٢٩٥، رقم: ٢٩٢٣-٢٩٢٥.

....

لأن لـلـحمل قرائن قوية، يظن معها وجوده ظنا قويا، وذلك كاف في اللعان، كما جاز العـمل بها في إثبات عدة الـحـامـل، وتـرك قسـمة الميراث، ولا يدفع الأمر المظنون بالاحتمال البعيد" اهـ (٦/٢٠٦) (٤*).

والجواب: أنا نوجب اللعان بالقذف وإن كانت حاملا، وإنما لا نوجبه إذا نفى الحمل من غير قذف بدليل حديث أبي هريرة: "أن أعرابيا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: إن امـرأتـي ولـدت غلاما أسود، وأني أنكرته، فقال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألـوانهـا؟ قـال: حـمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ترى ذلك جاء ها؟ قـال: لـعل عرق نزعها، قال: فلعل هذا عرق نزعه". أخرجه الشيخان وغيرهما (٥*)

(٤*) ذكـره الشـوكـانـي فـي نيـل الأوطـار، كتاب اللعان، باب ماجاء في اللعان على الـحـمـل والاعتـراف بـه، مـكتبة دارالـحـديث القاهرة ٦/٦٦٦، تحت رقم: ٢٩١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦، رقم: ٢٩٢٩.

(٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، النسخة الهندية ٢/١٠٨٨، رقم: ٧٠٢١، ف: ٧٣١٤.

وأخـرجـه مسـلـم في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب اللعان، النسخة الهندية ١/٤٩١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٠.

وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنـه، كتـاب الـطـلاق، باب إذا شك في الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٦٢.

وأخرجه الترمذي في سننه، باختلاف الألفاظ، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الرجل ينتفي من ولده، النسخة الهندية ٢/٣٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٨.

وأخـرجـه الـنسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب إذ عرض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه، النسخة الهندية ٢/٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٠٨.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سننه بتغيير، كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٢.

....

فلم يرخص له رسول الله ﷺ نفيه عنه لبعد شبهه منه، ويدل أيضا على أنه لا يجوز نفي النسب بالشبهة، ولا يلاعن بين المرء وزوجه إذا لم يقذفها صريحا، ونفي الحمل ليس بقذف صريح كما لا يخفى، فكيف يحكم باللعان به؟ ولم يأمر رسول الله ﷺ باللعان بين هذا الأعرابي وامرأته بقوله: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وأني أنكرته.

وأما عدة الحامل ونفقتها فلا تجب لأجل الحمل، وإنما وجبت النفقة بالعدة، والعدة بالحيض وإذا انقطع الدم فتجب إلى ظهور براءة الرحم، فما لم يتيقن ببراءة رحمها لا تنقضي عدتها، وتجب نفقتها، ألا ترى أن غير الحامل تجب نفقتها. وإنما ذكر الحمل لأن وضعه علم على براءة الرحم وانقضاء العدة، وبها تنقطع النفقة.

وأما ترك قسمة الميراث والرد بالعيب ونحوهما، فإنه جائز كونه مع الشبهة، كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة. واللعان حد، والحد لا يجوز إثباته بالشبهة لقوله صلى الله عليه وسلم: "ادرأوا الحدود بالشبهات" (*٦). كما سيأتي في باب الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

(*٦) أخرج الترمذي ما في معناه في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في درأ الحدود، النسخة الهندية ١/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٢٤.

❁❁❁

٣٢/ باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٨- عن قبيصة بن ذؤيب قال: "قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها، ثم اعترف به وهو في بطنها، حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها". رواه الدارقطني والبيهقي، وحسن الحافظ إسناده (نيل الأوطار ٦/٢٠٥-٢٠٦).

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال في النيل: "استدل به من قال: لا يصح نفي الولد بعد الإقرار به، وهم العترة وأبو حنيفة وأصحابه، ويؤيده أنه لو صح الرجوع بعده لصح عن كل إقرار، فلا يتقرر حق من الحقوق، والتالي باطل بالإجماع، فالمقدم مثله" اهـ (٦/٢٠٦).

باب حكم من أقر بالولد ثم رجع

٣٣٤٨- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١١٦، رقم: ٣٣١٠.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب اللعان، باب الرجل يقر بحل امرأته إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٦٧، رقم: ١٥٧٦٩.

وانظر نيل الأوطار، كتاب اللعان، باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٥، رقم: ٢٩١٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦، رقم: ٢٩٢٩.

(*١) انظر النيل، دارالحديث القاهرة ٦/٦٦٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٩٦.



أبواب العنين وغيره

٣٣/ باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٩- أخبرنا معمر عن سعيد بن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عمر بن الخطاب في العنين أن يؤجل سنة". قال معمر: "وبلغني أن التأجيل من يوم تخاصمه". رواه عبدالرزاق في مصنفه (زيلعي ٢/٤٦). قلت: كلهم رجال الصحيح، وسنده صحيح.

٣٣٥٠- حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، أنه أجل العنين سنة". انتهى، زاد في لفظ: وقال: "إن أتاها وإلا فرقوا بينهما، ولها الصداق كاملا" انتهى. وفرق في هذا بين سعيد بن المسيب والحسن البصري (زيلعي ٢/٤٦) قلت: رجاله رجال الجماعة.

باب تأجيل العنين وأحكامه

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة، ووجوب المهر كاملا مقيد بما إذا خلى بها بالقواعد.

باب تأجيل العنين وأحكامه

٣٣٤٩- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أجل العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٠٠، رقم: ١٠٧٦٢، النسخة القديمة ٦/٢٥٣.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٤، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٠.

٣٣٥٠- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/١٦٧، رقم: ١٦٧٦٣، النسخة القديمة رقم: ١٦٥٠٢.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٤، النسخة الجديدة ٣/٣٧٠.

٣٣٥١ - أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عن عمر بن الخطاب: "أن امرأة أتته، فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول، ولم يصل إليها خيرها، فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة بائنة". رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (زيلعي ٤٦/٢). قلت: الحسن البصري لم يدرك عمر، وإسماعيل هذا ضعفوه إلا أن ابن سعد قال: قال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان له رأي وفتوى وبصر وحفظ للحديث، فكنت أكتب عنه لنباهته، كما في تهذيب التهذيب (٢٣١/١). فالسند محتج به، والانقطاع غير مضر عندنا، وكذا الاختلاف.

٣٣٥٢ - أخبرنا الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن حصين بن قبيصة عن عبدالله بن مسعود، قال: "يؤجل العنين سنة، فإن جامع وإلا فرق بينهما". رواه عبد الرزاق (زيلعي ٤٦/٢) ورجاله رجال الصحيح غير حصين بن قبيصة وهو ثقة. (مجمع الزوائد ٣٠١/٤).

٣٣٥١ - أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دارالإيمان سهانفور، بتحقيق أحمد عيسىٰ المعصراوي ٥٠٩/٢، رقم: ٤٩٨.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٤/٣، النسخة الجديدة ٣٧٠/٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه الحسن، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٦/٢، رقم: ١٢٨٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، آخر ترجمة إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٤٢/١، رقم: ٥٢٤.

٣٣٥٢ - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أجل العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠١/٦، رقم: ١٠٧٦٥، النسخة القديمة ٢٥٣/٦.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٢٥٤/٣. ←

٣٣٥٣- حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة: "أنه أجل العنين سنة". رواه ابن أبي شيبة (زيلعي ٤٦/٢). قلت: سند حسن صحيح، والنعمان بن حنظلة كوفي تابعي ثقة (التهذيب ٤٦٣/١٠).

← وأخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٣٤٢/٩، رقم الحديث: ٩٧٠٤. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب في العنين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠١/٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٦٠٩.

٣٣٥٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، كم يؤجل العنين، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦٥/٩، رقم: ١٦٧٥١، النسخة القديمة رقم: ١٦٤٩١.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف النون، من اسمه نعيم، ترجمة نعيم بن حنظلة ويقال النعمان إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٥٣١/٨، رقم: ٧٤٤٧.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب العنين، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٤/٣.



٣٤/ باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

٣٣٥٤- نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أبو السائب سلم بن جنادة، نا وكيع عن أبي خالد عن عامر قال: قال علي رضي الله عنه: "أيما رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء أو بها برص أو بها قرن، فهي امرأته، إن

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

قال المؤلف: أثر الباب يدل على أن المرأة لو كان بها عيب لا ترد به، وحكم الزوج في هذا الحال يعرف بما سيأتي من الأثر، فإن قلت: أخرج الدارقطني في سننه (٤٠٢/٢): نا محمد بن مخلد، نا عيسى بن أبي حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا شعبة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: "قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما، والصداق لها لمسيسه إياها، وهو له على وليها. قال قلت: أن سمعته؟ قال: نعم" (*١) نا علي بن محمد المصري، نا مالك بن يحيى، نا عبد الوهاب بن عطاء، وأخبرنا روح ابن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن بزيد عن ابن عباس: أنه قال: "أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح، المجنونة والمجذومة والبرصاء والغلفاء" اهـ (*٢). فما الجواب عنه؟

باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر

٣٣٥٤- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣٣.

وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، كتاب النكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم، وهيثم عبدالغفور ٣٩٩/٤، رقم: ٣٦٧٥.

(*١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣١.

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٧/٣، رقم: ٣٦٣٢.

شـاء أمسك وإن شاء طلق". رواه الدارقطني (٢/ ٤١٢). وفي التعليق المغني (السابق): إسناد هذا الأثر صحيح.

قلت: قضاء عمر إنما كان في رجل غر بامرأة، فقال له وليها: إنها صحيحة، فظهرت خلاف ما قاله، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى السلطان فيفرق بينهما. ويكون ذلك تطليقة بائنة، لكون السلطان نائبا فيه مناب الزوج، ودليل ذلك ما أخرجه الدارقطني أيضا: نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، نا عبد الأعلىٰ بن حماد، نا داود بن عبد الرحمن العطار، نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، قال: "أيما امرأة غربها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها مهرها بما أصاب منها، وصداق الرجل على وليها الذي غره" اهـ (٢/ ٤٠٢) (٣*). وأيضا فإن عمر قضى بالتفريق، وهو يحتمل أن يكون فسخا أو تطليقا، فمن أين يقول الخصم بالفسخ من غير تطليق، فإن الاحتمال يهدم الاستدلال، وقد صح عن علي: "أنها امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق". وهو صريح في نفي خيار الفسخ من غير تطليق، فالأخذ به أولى وألزم، وأيضا ففي أثر عمر أنه أوجب الصداق، والصحيح المنصوص عند الشافعية وجوب مهر المثل، وأنه أوجب الرجوع على الولي. والأظهر الجديد عندهم أنه لا رجوع، وأيضا فإنه ساكت عما قبل المسيس، وهم فسخوا قبله وبعده، قاله ابن التركماني في الجوهرالنقي (٢/ ٩٦) (٤*): فأثر عمر رضي الله عنه متروك العمل به إلا أن يحمل على ما إذا غر الولي بها أحدا، وضمن براء تها من العيوب، فظهرت خلاف ما قاله، فللزوج أن يطلقها أو يرفع الأمر إلى القاضي، ويدفع إليها المهر كاملا إن كان قد دخل بها، وله حق الرجوع على الولي. وهذا بالاتفاق بين أئمتنا، وإنما

(٣*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٧، رقم: ٣٦٣٠.

(٤*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٢١٤.

٣٣٥٥- نـا أبـو بـكـر الشـافـعـي، نـا محمد بن شاذان، نا معلى بن منصور، نا هشيم، نا حجاج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن عمرو بـن الـعـاص كتـب إلى عمر بن الخطاب في مسلسل يخاف على امرأته منه، فكتب إليه أ يؤجل سنة، فإن برأ وإلا فرق بينه وبين امرأته". أخرجه الدارقطني

الـخـلاف فيـما إذا أمره بأن يزوجه امرأة، فزوجه رتقاء أو قرناء أو مجنونة، جاز عند أبـي حـنيـفة ولـم يـجز عندهما، كما في الخلاصة (٢/ ٣٠). وأما مسألة الغرور فلا أعلم فيها خلافا بينهم.

وأما أثر ابن عباس، فإن البيهقي رواه في سننه بلفظ: "أربع لا تجوز في نكاح ولا بيع إلا أن يمس، فإن مس فقد جاز" (٥*) كما في الجوهر النقي (السابق). والشافعية لا يقولون به بل يفسخون النكاح قبل المسيس وبعده، فلا حجة لهم فيه، وهو محمول عـنـدنـا على مسألة التوكيل بالنكاح والبيع والشراء، فإذا وكل رجلا بأن يزوجه امرأة، فزوجه قرناء أو رتقاء أو برصاء أو غلفاء أو مجنونة أو مجذومة، لم يجز عندهما، وجاز عـنـد أبـي حـنيـفة إن لـم يكن غره، وإن كان قد غره بأن قال: هي صحيحة سالمة من الـعيـوب، لـم يـجـز عـنـده أيضا، ولا بد من حمله على ذلك لقول ابن عباس: "أربع لا تـجـوز فـي بيـع ولا نكـاح". والخصم قائل بالجواز. فإن الزوج إذا وجد عيبا من تلك الـعيـوب فـى زوجتـه، أو وجـدت شيئا من ذلك في زوجها ولم يكن هناك توكيل ولا غرور، فالنكاح جائز اتفاقا، وإنما لهما خيار الفسخ عند الشافعية ومن وافقهم فافهم.

قـولـه: "نـا أبـو بـكـر الشـافـعـي" إلخ. فيه دلالة على أن حكم الجنون كالعنة لا يـفسـخ بـه الـنـكـاح، بل يرفع الأمر إلى الحاكم فيؤجله سنة، فإن برأ وإلا فرق بينهما، والتفريق طلاق، لكون الحاكم نائبا فيه مناب الزوج. وهذا هو قولنا معشر الحنفية كما

(٥*) أخـرجـه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، أبواب العيب في المنكوحة، باب ما يرد به النكاح من العيوب، مكتبة دارالفكر بيروت ١٠/ ٥٠٦، رقم: ١٤٥٦١-١٤٥٦٥.

٣٣٥٥- أخـرجـه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ١٨٧، رقم الحديث: ٣٦٣٤.

(٢/٢٠٤). قلت: رجاله كلهم ثقات إلا حجاج بن أرطاة فمختلف فيه، وهو حسن الحديث، كما قد مر غير مرة.

في الهندية: "قال محمد: إن كان الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة، ثم يخير المرأة بعد الحول إذا لم يبرأ، وإن كان مطبقا فهو كالجب، وبه نأخذ، كذا في الحاوي للقدسي (٢/١٥٧) (٦*). والأثر حجة على الشافعية ومن افقهم في فسخ النكاح بالجنون من غير تأجيل. والله تعالىٰ أعلم.

(٦*) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الطلاق، آخر الباب الثاني عشر في العنين، مكتبة زكريا ديوبند ١/٥٧٩، مكتبة الاتحاد ديوبند ٥/٢٧٣، رقم المسألة: ٧٨٦٥، النسخة القديمة ١/٥٢٦.

وانظر الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي، لجمال الدين الغزنوي الحلبي، كتاب النكاح، باب أنكحة المعيوبين وحالتها، مكتبة دارالنوادر ١/٣٩٩.



أبواب العدة

٣٥/ باب أن الأقراء هي الحيض

٣٣٥٦- أنا محمد بن المثنى، ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة: "أن أم حبيبة كانت تستحاض، فسألت النبي عليه السلام، فأمرها أن تترك الصلاة قدر أقراءها وحيضها". رواه النسائي بسند جيد (الجوهرالنقي ٣/١٣١).

٣٣٥٧- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها: "أن أم حبيبة استحيضت، فذكرت شأنها لرسول الله ﷺ فقال: لتنظر قدر قرءها التي كانت تحيض لها" الحديث. رواه النسائي بسند رجاله ثقات (الجوهرالنقي، السابق).

باب أن الأقراء هي الحيض

قال المؤلف: الحديثان الأولان من الباب قد استعمل لفظ القرء فيهما بمعنى الحيض، قال في الجوهرالنقي (٢/١٣١) (★١): "وإذا ثبت إطلاقه عليه السلام القرء الحيض حمل الآية على ذلك" اه.

باب أن الأقراء هي الحيض

٣٣٥٦- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، النسخة الهندية ١/٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

٣٣٥٧- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، ذكر الأقراء، النسخة الهندية ١/٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

(★١) انظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب من قال الأقراء الحيض، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/ ٤١٧.

٣٣٥٨- عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا: "طلاق الأمة تطليقتان وقرءها حيضتان". رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وصححه الحاكم، وقد مر مع ما يتعلق بسنده في باب طلاق الأمة ثنتنان.

قلت: ولم أر في حديث مرفوع استعمل لفظ القرء بمعنى الطهر. والحديثان الأخيران من الباب صريحان في أن المعتبر في العدة الحيض دون الطهر، ثم رأيت في نيل الأوطار (٦/٢٢٤) (*٢): ما نصه: وزعم كثير أن القرء مشترك بين الحيض والطهر، وقد أنكر صاحب الكشاف إطلاقه على الطهر، وقال ابن القيم (*٣): إن لفظ القرء لم يستعمل في كلام الشارع إلا للحيض، ولم يجئ عنه في موضع واحد استعماله للطهر، فحمله في الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى بل يتعين، فإنه قد قال للمستحاضة: "دعي الصلاة أيام أقراءك". وهو ﷺ المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل القرآن، فإذا أورد المشترك في كلامه على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه، إذا لم يثبت إرادة الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن

٣٣٥٨- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في سنة طلاق العبد، النسخة الهندية ١/٢٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٨٩.

وأخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في أن طلاق الأمة تطليقتان، النسخة الهندية ١/٢٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٢.

وأخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعدتها، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/١٠٦٦، رقم: ٢٨٢٢، النسخة القديمة ٢/٢٠٥.

(*٢) ذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العدد، باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨١، تحت رقم: ٢٩٣٥، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٦، تحت رقم: ٢٩٥١.

(*٣) انظر زاد المعاد لابن القيم، فصل في ذكر الخلاف في تفسير الأقراء إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٦٠٩.

٣٣٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض" رواه ابن ماجة بسند جيد (الجوهرالنقي ٢/١٣٢). وقال

التي خوطبنا بها، وإن كان له معنى آخر في كلام غيره إلخ. ثم نقل صاحب النيل اختلاف الصحابة في معنى القرء، لكن أنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قول كل أحد، وأيضا فإن الأجلة من الصحابة قالوا بمثل قولنا إن الأقراء هي الحيض دون الأطهار، قال محمد في الموطأ. أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، أن رجلا طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة، ثم تركها حتى انقطع دمها من الحيضة الثالثة، ودخلت مغتسلها وأدنت ماء ها، فأتاها، فقال لها: قد راجعتك، فسألت عمر بن الخطاب عن ذلك وعنده عبد الله بن مسعود، فقال عمر: قل فيها برأيك، فقال: أراه يا أمير المؤمنين أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، فقال عمر رضي الله عنه: وأنا أرى ذلك، ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود: كنيف ملئ علما (هذا سند صحيح مرسل، وإرسال النخعي مقبول عندهم جميعا). قال محمد: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: قال علي رضى الله عنه: هو أحق بها حتى تغتسل من حيضتها الثالثة. (وهذا سند صحيح متصل). أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط المديني عن الشعبي، عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلهم قالوا: الرجل أحق بامرأته حتى تغتسل من حيضتها الثالثة قال عيسى: وسمعت سعيد بن المسيب يقول مثل ذلك، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة،

٣٣٥٩- أخرجه ابن ماجة في سننه بسند صحيح، كتاب الطلاق، باب خيار الأمة إذا اعتقت، النسخة الهندية ١/١٥٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٧.

وانظر بلوغ المرام، كتاب الطلاق، باب العدة والإحداد، مكبة دارالفلق الرياض ١/٣٣٧، رقم: ١١١٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب العدد، باب عدة الأمة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٢٦.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب العدد، باب الاعتداد بالأقراء وتفسيرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٠، رقم: ٢٩٣٢، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٦، رقم: ٢٩٤٧.

الحافظ في بلوغ المرام: رواته ثقات لكنه معلول. كذا في النيل (٦/٢٢٣).
قلت: فاختلف الاحتجاج، والاختلاف غير مضر ولا أقل من أن يستشهد به.

والعامة من فقهاء نا" اه (٢٦٨) (٤*). وهذا السند فيه عيسى متكلم فيه، ضعفه الجمهور لسوء حفظه، ولكن محمدا احتج به، وهو إمام مجتهد، فكان ذلك توثيقا له منه، أو نقول: ذكره اعتضادا فيعتبر به ويستشهد.

ويؤيد ما قلنا أن الله تعالىٰ بعد ما عمم المطلقات في سورة البقرة بقوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" (٥*). قال في سورة الطلاق ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ (٦*). فذكر مقدار عدة الآيسة وأشار بذكر المحيض إلى أن المراد بالقرء في الآية السابقة هو الحيض، وأن الثلاثة الأشهر قائمة مقام الحيض الثلاث فافهم. وفيه إشارة أيضا إلى أن الشهر الواحد لا يحتمل أكثر من حيضة واحدة، كما لا يخفى.

(٤*) أخرج محمد الآثار الثلاثة في الموطأ، كتاب الطلاق، باب انقضاء الحيض، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧٢-٢٧٣، رقم: ٦٠٦-٦٠٨.

(٥*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٦*) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.



٣٦/ باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٦٠- عن أم سلمة: "أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها، فتوفى عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه فقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتى تعتدي آخر الأجلين فمكث قريبا من عشر ليال، ثم نفست ثم جاء ت النبي ﷺ، فقال: انكحي". رواه الجماعة إلا أبا داود وابن ماجة (نيل الأوطار ٦/٢١٩).

باب عدة الحامل وضع الحمل

قال المؤلف: دلالة أحاديث الباب عليه ظاهرة. وفي نيل الأوطار (٦/٢٢١): "وقد ذهب جمهور أهل العلم من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا

باب عدة الحامل وضع الحمل

٣٣٦٠- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن، النسخة الهندية ٢/٨٠١، رقم: ٥١١٧، ف: ٥٣١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء العدة المتوفى عنها وغيرها بوضع الحمل، النسخة الهندية ١/٤٨٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٥.

وأخرجه الترمذي في سننه باختلاف كثير في الألفاظ، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء في الحامل المتوفى عنها زوجها إلخ، النسخة الهندية ١/٢٢٦، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٩٤.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٢/٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٤٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، من طريق حماد بن أسامة، أنبأنا هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة ٤/٣٢٧، رقم: ١٩١٢٦.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب: إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٧، رقم: ٢٩٢٨.

٣٣٦١- عن ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل، قال: أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون عليها الرخصة، أنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. رواه البخاري والنسائي (نيل الأوطار، السابق).

مات عنها زوجها تنقضي عدتها بوضع الحمل، وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن علي رضي الله عنه بسند صحيح أنها تعتد بآخر الأجلين" (*١).

وقال الموفق في المغني: "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها إلا ابن عباس، وروي عن علي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين، وقال أبو السنابل بن بعكك في حياة النبي ﷺ: فرد عليه الصلاة قوله، وقد روي عن ابن عباس أنه رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة، ذكره الحسن والشعبي أن تنكح في دمها، ويحكى عن حماد وإسحاق أن عدتها لا تنقضي حتى تطهر. وأبى سائر أهل العلم هذا القول وقالوا: لو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج، ولكن لا يطأها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل. (كمن نكحها وهي حائض) وذلك لقول الله تعالىٰ: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (*٢). وروي عن أبي بن كعب،

٣٣٦١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة الطلاق، النسخة الهندية ٧٢٩/٢، رقم: ٤٧٢٠، ف: ٤٩١٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥١.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٧٧/٦، رقم: ٢٩٢٩، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٤.

(*١) انظر نيل الأوطار، دارالحديث القاهرة ٦٧٩/٦، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٠٥.

(*٢) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

٣٣٦٢- عن أبي بن كعب قال: قلت: يا رسول الله! ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها؟ فقال:

فذكر ما ذكرناه في المتن، وقال ابن مسعود: من شاء بأهلته أو لاعنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى: ﴿وأولادت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾. نزلت بعد التي في سورة البقرة: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا﴾ (٣*). يعني إن هذه الآية هي الأخيرة، فتقدم على ما خالفها من عموم الآيات المتقدمة، ويخص بها عمومها (٤*) (وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ: لاعنته، والبزار بلفظ: خالفته كما في نصب الراية (٢/٤٧) (٥*).

٣٣٦٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي المنذر أبي بن كعب، حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن أبي بن كعب ٥/١١٦، رقم: ٢١٤٢٥.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٦، رقم الحديث: ٣٩٥٦.

وأخرجه الضياء المقدسي في "الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما" عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي رضي الله عنه، مكتبة دار خضر بيروت ٣/٤١٧، رقم: ١٢١٤.

وانظر مجمع الزوائد للهيثمي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٠٦.

وانظر نيل الأوطار للشوكاني، كتاب العدد، باب إن عدة الحامل بوضع الحمل، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٤، رقم: ٢٩٤٥، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٧، رقم: ٢٩٣٠.

وانظر كنزالعمال، ديباجة قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/١٨.

(٣*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٤٠.

(٤*) انظر المغني لموفق الدين ابن قدامة، كتاب العدد، مسألة: ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه، لم تنقض عدتها، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٢٢٧-٢٢٨، رقم المسألة: ١٣٥١.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل، النسخة الهندية ١/٣١٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٧. ←

هـي للمطلقة ثلاثا وللمتوفى عنها. رواه أحمد والدارقطني، وأخرجه أيضا أبو يـعـلـى والضياء في المختارة وابن مردويه، قال في مجمع الزوائد: في إسناده الـمثنى بن الصباح، وثقه ابن معين، وضعفه الجمهور انتهى (نيل الأوطار، السابق)

ثـم ذكـر حديث سبيعة المذكور في المتن، وقال: قال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح (٦*) قـد جـاء مـن وجوه شتى كلها ثابتة، إلا ما روي عن ابن عباس. وروي عن علي من وجه منطقع؛ ولأنها معتدة حامل فتقضي عدتها بوضعه كالمطلقة، يحققه أن الـعدة إنما شرعت لمعرفة براء تها من الحمل، ووضعه أول الأشياء على البراء ة منه، فـوجـب أن تـنقضي العدة؛ ولأنه لا خلاف في بقاء الحمل، فوجب أن تنقضي به كما فـي حق المطلقة، قال وإذا كان الحمل واحدا انقضت العدة بوضعه وانفصال جميعه، وإن ظهـر بعضه فهي في عدتها حتى ينفصل باقيه؛ لأنها لا تكون واضعه لحملها ما لـم يـخـرج كـلـه، وإن كـان الـحـمل اثنين أو أكثر لم تنقض عدتها إلا بوضع الآخر؛ لأن الـحـمـل هـو الـجـمـيـع، هذا قول جماعة أهل العلم إلا أبا قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: تنقضي عدتها بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الآخر، وذكر ابن أبي شيبة عن قتادة عـن عـكرمة أنه قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، قيل له: فتزوج، قال: لا،

← وأخـرجـه الـنسـائـي فـي سـننه، كتاب الطلاق، آخر باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٩٩/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٥٢.

وأخـرجـه ابـن مـاجة بـلـفظ لاعناه، كتاب الطلاق، بعد باب المطلقة الحامل إذا وضعت ذابطنها بانت، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣٠.

وأخـرجـه البـزار في مسنده بلفظ "من شاء حالفته" مسند عبد الله بن مسعود، الشعبي عن علقمة عن عبدالله، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ٣٨/٥، رقم الحديث: ١٥٩٩.

وأورده الـزيـلـعـي فـي نـصـب الـراية، كـتـاب الـطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٦/٣، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٧٢/٣.

(٦*) قـاله ابن عبدالبر في الاستذكار، كتاب الطلاق، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٢/٦، تحت رقم: ١٢٠٨.

قلت: كفى بابن معين موثقا، وهو إمام الجرح والتعديل. وفي خطبة كنزالعمال (٣/١) ما محصله: أن كل ما في المختارة صحيح.

قال قتادة: خصم العبد، وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب، وقول أهل العلم، والمعنى فإن العدة شرعت لمعرفة البراء ة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراء ة والموجبة لانقضاء ها" إلخ (١١٢/٩) (*٧).

قلت: وروى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة التي تتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار أن عمر قال: لو وضعت وزوجها على سريرة لم يدفن بعد لحلت (*٨). وعن مالك رواه الشافعي في مسنده (*٩). وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه، عن معمر عن أيوب عن نافع به سواء اه (زيلعي ٤٧/٢) (*١٠).

(*٧) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب العدد، مسألة ولو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ص: ٢٢٧-٢٢٩، رقم المسألة: ١٣٥١.

(*٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٦، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ٤١٢/١١-٤١٣، رقم الحديث: ١٢٠٤.

(*٩) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، عدة الوفاة، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦١، رقم الحديث: ١٨٤٠.

(*١٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٥٧/٣، النسخة الجديدة ٣٧٣/٣.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٦١/٦، رقم: ١١٧٦٣، النسخة القديمة ٤٧٢/٦.

❁❁❁

٣٧/ باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

٣٣٦٣- حديث "أن علقمة طلق امرأته طلقة أو طلقتين، فحاضت حيضة، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا، ثم ماتت، فأتى ابن مسعود، فقال: حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها. البيهقي من طريقه بسند صحيح، لكن قال: "سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر" (التلخيص الحبير ٢/٣٢٨).

باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت يرثها زوجها

قال المؤلف: دلالة الأثر على الباب ظاهرة. وأما ما في الموطأ (٢١٣): مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب، أنه قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت" اه (*١). وهذا سند رجاله رجال الجماعة، فالجواب

باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة إلخ

٣٣٦٣- أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر محمد بن إبراهيم، أنا أبو نصر أحمد بن عمرو، نا سفيان بن محمد الجوهري، نا علي بن الحسن، نا عبد الله بن الوليد، نا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب عدة من تباعد حيضها، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٣٨١، رقم: ١٥٨١٦.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠٠، قبل رقم: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٢/٣٢٨.

(*١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، جامع عدة الطلاق، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢١٣، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١١/٣٥٠، رقم الحديث: ١١٩٠.

....

عنه: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه يرجع بأنه يوافق ما أمر الله تعالىٰ به من تربص ثلاثة قروء للحائض، والأثر محمول على من بلغت سن الإياس. والله أعلم.

قال محمد في الموطأ: فهذا (أي العدد المذكور في قصة علقمة) أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأن العدة (أي عدة المطلقة) في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها للحامل حتى تضع، والتي تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من الحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض. (وهذه كلها للمطلقة ووجه خامس وهي عدة المتوفى عنها غير الحامل، في قوله تعالىٰ: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ فهذا الذي ذكرتم (من الاعتداد الثلاثة أشهر بعد انتظار تسعة أشهر) ليس بعدة الحائض ولا غيرها (أي فالقول ما قاله ابن مسعود) اه (٢٧٠) (٢★). فلا بد من تأويل قول عمر بأنه في التي ارتفعت حيضتها لدخولها في سن الإياس من المحيض، ولا يحكم بكونها آئسة إلا بعد الانتظار مدة يغلب فيها على الظن كونها آئسة، فقدرها عمر برأيه بتسعة أشهر، وهي مفوضة عندنا إلى رأي الحاكم، وأما التي ارتفعت حيضتها لأجل الرضاع ونحوه فعدتها ثلاث حيض كوامل لكونها ممن تحيض. والله تعالىٰ أعلم.

(٢★) قاله محمد بن الحسن الشيباني في الموطأ، كتاب الطلاق، آخر باب المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٧٤، تحت رقم: ٦١٢.

۞۞۞

٣٨/ باب عدة أم الولد إذا اعتقت

٣٣٦٤- حـدثـنـا عيسـى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير: أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض، وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (زيلعي ٢/ ٤٨). قلت: رجـالـه رجال الجماعة لكنه منقطع، فإن يحيى لـم يدرك عمرو بن العاص ولا عمر، والانقطاع لا يضرنا.

باب عدة أم الولد إذا اعتقت

قـال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. قال بعض الناس: "وفي سنن الدارقطني بسـنـده (٢/ ٤٢٠): إن عـمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها اربعة أشهـر وعشـرا، وإذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض، موقوف، وهو الصواب، وهو مرسل؛ لأن قبيـصة لـم يسـمع من عمرو اه (★١). وفـي الـزيلعي (٢/ ٤٨) (★٢): روى ابن حبـان في صحيحه في النوع السادس والثلاثين من القسم الخامس عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص، قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى اللّٰه عليه وسلم، عدة أم الولد

باب عدة أم الولد إذا اعتقت

٣٣٦٤ - أخـرجـه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في أم الولد إذا اعتـقـت كـم تـعتـد؟ مـكتبة مـؤسسة عـلوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ١٠٠، رقم: ١٩٠٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٦٢.

وانـظـر نـصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٥٨.

(★١) أخـرجـه الدارقطني في سننه، كتاب النكـاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٢١٥، رقم الحديث: ٣٧٩٦.

(★٢) انـظـر نـصـب الـراية لـلـزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٥٨.

....

المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، انتهى (٣*). ورواه الحاكم في المستدرك (٤*) وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما. قال الدارقطني: وقبيصة لم يسمع من عمرو اهـ. وفيه أيضا: وقال البيهقي: قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وقبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: موقوف انتهى (٥*). ورواه أبوداود وابن ماجة اهـ (٦*) فاعلم أنه إنما تكلم في المرفوع، وتدفع ذلك الكلام بأن كل ما في صحيح ابن حبان صحيح، كما مر في بعض مواضع هذا الكتاب عن خطبة كنز العمال (٣/١) (٧*). فقد لزم منه أن الانقطاع لم يثبت عند ابن حبان، وقد سكت عنه أبوداود (٣٢٣/١) فهو صالح عنده. وفي الجوهر النقي (١٣٤/٢) (٨*): ثم ذكر عن الدارقطني، قال: لم يسمع قبيصة من عمرو. قلت: قد قدمنا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع، وأن مسلما أنكر ذلك إنكارا شديدا،

(٣*) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب العدة، ذكر وصف عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٨١/٤-٣٨٢، رقم: ٤٣٠٣.

(٤*) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٠٧٢/٣، رقم: ٢٨٣٦، النسخة القديمة ٢٠٩/٢.

(٥*) وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب استبراء أم الولد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٩/١١، رقم: ١٦٠٠٣-١٦٠٠٤.

(٦*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في عدة أم الولد، النسخة الهندية ٣١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب عدة أم الولد، النسخة الهندية ١٥١/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٨٣.

(٧*) انظر كنزالعمال ديباجة، قسم الأقوال من جمع الجوامع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨/١.

(٨*) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب العدد، باب استبراء أم الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٤٨/٧.

....

وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي الاتصال إمكان اللقاء. وقبيصة ولد عام الفتح، وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وأبا الدرداء، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو. وقال صاحب التمهيد (٩*): أدرك أبا بكر الصديق، وله سن لا ينكر معها سماعه منه اهـ. وإن لم يسلم ثبوت المرفوع فالموقوف حجة عندنا، ولا وجه لاختيار شق وترك شق آخر كما فعله الحنفية، حيث قال في الهداية (٢/٤٠٤): وإذا مات مولى أم الولد عنها أو عتقها فعدتها ثلاث حيض اهـ (١٠*). فالجواب عن هذا: أن قول عمرو بن العاص: "إن عدة أم الولد المتوفى عنها مولى: أربعة أشهر وعشرا" عارضة قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما. أخرجه ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي وابن مسعود قالا: "ثلاث حيض إذا مات عنها يعني أم الولد" (١١*). وهذا سند حسن، والحارث احتج به أصحاب السنن والنسائي مع تعنته في الرجال. وهذا أولى من قول عمرو، فإن الله تعالىٰ يقول في كتابه: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ (١٢*). فيراهن من الأزواج؟ كلا، فالراجح في ذلك قول علي وابن مسعود. وأما قول بعض الناس: "لا وجه لاختيار شق وترك شق آخر". ففيه إنا لم نأخذ بما رواه الدارقطني وابن حبان عن عمرو بن العاص بذكر الشقين كليهما مرفوعا. وإنما أخذنا بما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: "أن عمرو بن العاص

(٩*) ذكره ابن عبد البر في التمهيد لمافي الموطأ من المعاني والأسانيد، تابع لحرف الميم، الحديث الرابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ١١/٩١.

(١٠*) قاله المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٢٢٤، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٨٦.

(١١*) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في عدة أم الولد، من قال ثلاث حيض إذا توفي عنها، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/٩٦، رقم: ١٩٠٧٢، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٤٤.

(١٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٣٤.

....

أمر أم ولد اعتقت أن تعتد بثلاث حيض. وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه" اهـ (١٣★). ولا ذكر فيه لشق آخر أصلا، وفيه دلالة على أن عمرو بن العاص لم يكن عنده في ذلك سنة عن رسول الله ﷺ، وإلا لم يحتج إلى أن يكتب به إلى عمر، ولم يكتب عمر بحسن رأيه لو كان عنده فيه سنة. وهذا يقدح فيما رواه الدارقطني وابن حبان عنه بلفظ: "لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ". فالقول ما قاله أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، والصواب موقوف، وإذا كان كذلك أخذنا في شق بقول عمرو بن العاص لموافقة عمر إياه في ذلك، وأخذنا في الشق الآخر بقول علي وعبدالله فافهم.

الفائدة: قال في التلخيص: "أما قول عمر رضي الله عنه، فرواه مالك والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها البتة، فنكحت في عدتها، فضربها عمر، وضرب زوجها بالدرة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لم ينكحها أبدا. قال ابن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها (١٤★). قال البيهقي: وروى الثوري عن الشعبي عن مسروق عن عمر أنه رجع فقال: لها مهرها. ويجتمعان إن شاءا (١٥★). وأما قول علي رضي الله عنه،

(١٣★) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت الخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٠٠، رقم: ١٠٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٨٧٦٢.

(١٤★) أخرجه مالك فى الموطأ، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح، مكتبة زكريا ديوبند ص: ١٩٤، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٠/٤٤٢-٤٥٣، رقم: ١٠٩٠.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، اجتماع العدتين، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ١٨٤٩.

(١٥★) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، أبواب عدة المدخول بها، باب الاختلاف في مهرها، وتحريم نكاحها على الثاني، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٢٦-٤٢٧، رقم: ١٥٩٦٢.

....

فرواه الشافعي من طريق زاذان عنه، أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما، ولها الصداق بما استحل من فرجها، وتكمل ما أفسدت من عدة الأول، وتعتد من الآخر (*١٦). ورواه الدارقطني والبيهقي (*١٧) من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه"، كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٢٨) (*١٨).

قال بعض الناس: ففيه عدم تداخل العدتين، ومذهبنا يخالفه، وقول الصحابة حجة عندنا، وهذا قول الصحابيين الجليلين، ولم أر من خالفها منهم، قلت: لا يخفى أن تداخل العدتين ليس بلازم عندنا في كل حال، بل يمكن انقضاء العدتين معا، كمعتدة بالأشهر لوفاة وطئت فيها بشبهة وحاضت فيها ثلاثا، وانقضاء الثانية قبل الأولى، كما لو تمت الحيض قبل تمام أربعة أشهر وعشر. ويمكن تأخر الثانية بجملتها عن الاولىٰ، كما لو حاضت بعد تمام الأشهر، كذا في الشامية (٢/١٠٠٣) (*١٩). وإذا كان كذلك فلا يجوز للقاضي والحاكم إلا أمرها بإتمام العدتين كليهما، ثم إذا عرضت لها صورة يجوز فيها انقضاء العدتين بالتداخل، وسئلت المفتي عن حكم هذه الحالة، يجوز له الإفتاء بالتداخل بعد تبين الحال، فأثرا عمر وعلي كلاهما لا يخالفان ما ذهبنا إليه في المسألة، وإنما لم يفتيا بتداخل العدتين لعدم علمهما بحال المرأة، أو علما وكانت بحال قد تأخر فيها العدة الثانية بجملتها عن الأولى فافهم، فإن الاحتمال

(*١٦) أخرجه الشافعي في الأم، كتاب العدد، اجتماع العدتين، بيت الأفكار الرياض ص: ١٠٦٨، رقم: ١٨٥٠.

(*١٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العدد، باب اجتماع العدتين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٢٥، رقم: ١٥٩٥٦.

(*١٨) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥٠١-٥٠٢، قبيل رقم الحديث: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٢/٣٢٨.

(*١٩) ذكره ابن عابدين في ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الطلاق، باب العدة، مطلب في وطئ المعتدة بشبهة، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٢٠١، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٥١٩.

....

يهدم الاستدلال. ودليل المسألة القاعدة الفقهية المؤيدة بالنصوص الشرعية إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر، كما إذا اجتمع حدث وجنابة أو جنابة وحيض كفى الغسل الواحد، ولو دخل المسجد وصلى الفرض أو الراتبة قبل الجلوس دخلت فيه التحية، ولو جامع امرأته في نهار رمضان مرارا لم يلزم بالثاني وما بعده شيء، ولو زنى أو شرب أو سرق مرارا كفى حد واحد. وهذا كله بالإجماع، فكذا ما نحن فيه لاتحاد المقصود، وهو طلب براءة الرحم.

وقال أبوبكر الجصاص الرازي في أحكام القرآن له: "قد اختلفت الفقهاء في العدة إذا وجبت من رجلين، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومالك في رواية ابن القاسم عنه، والثوري والأوزاعي: إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا، سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور، وهو قول إبراهيم النخعي، وقال الحسن بن صالح والليث والشافعي: تعتد لكل واحد عدة مستقلة، ويدل على صحة القول الأول إطلاق قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (٭٢٠). فإنه لم يفرق بين مطلقة وطئها رجل أجنبي بشبهة وبين غيرها، فهذا يقتضي كون عدتها ثلاثة قروء مطلقا؛ لأنها مطلقة قد وجبت عليها عدة، ولو أوجبنا عليها أكثر من ثلاثة قروء كنا زائدين في الآية ما ليس فيها، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قول تعالىٰ: ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن﴾ (٭٢١). ولم يفرق بين مطلقة قد وطئها أجنبي بشبهة، وبين من لم توطأ، فاقتضى ذلك أن تكون عدتها ثلاثة أشهر في الوجهين جميعا، ويدل عليه أيضا (إطلاق) قوله: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ (٭٢٢). ولم يفرق بين من عليها عدة من رجل أو من رجلين، ويدل عليه اتفاق الجميع على أن الأول

(٭٢٠) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٨.

(٭٢١) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

(٭٢٢) سورة الطلاق، رقم الآية: ٤.

....

لا يجوز له عقد النكاح عليها قبل انقضاء عدتها منه، فعلمنا أنها في عدة من الثاني أيضا؛ لأن العدة منه لا تمنع من تزويجها، فإن قيل: منع من ذلك؛ لأن العدة منه تتلوها عدة من غيره، قيل له: فقد يجوز أن يتزوجها ثم يموت هو قبل بلوغها موضع الاعتداد من الثاني (أويطلقها قبله) فلو لم تكن في هذه الحال معتدة من الثاني لما منع الأول من العقد عليها؛ لأن عدة تجب في المستقبل لا ترفع عقدا ماضيا، ويدل عليه أن الحيض إنما هو استبراء الرحم من الحبل، فإذا طلقها الأول ووطئها الثاني بشبهة قبل أن تحيض ثم حاضت ثلاث حيض فقد حصل الاستبراء، ويستحيل أن يكون استبراء من حمل الأول غير استبراء من حمل الثاني، فوجب أن تنقضي به العدة منها جميعا" اه (٤٢٧/١) (٢٣*). والله تعالىٰ أعلم.

قلت: وذهب إلى مثل قولنا الزهري، كما روى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهو الثوري عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: بانت من الأول، ولا تحتسب للذي بعده، وعن سفيان عن معمر عن الزهري: تحتسب، وعلقه البخاري بلفظ: قال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض: بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب إلى سفيان، يعني قول الزهري اه. كذا في فتح الباري (٤٣٠/٩) (٢٤*).

(٢٣*) ذكره الجصاص الرازي في أحكام القرآن، سورة البقرة، باب التعريض بالخطبة في العدة، مكتبة زكريا ديوبند ٥١٦/١-٥١٧، تحت تفسير رقم الآية: ٢٣٥.

(٢٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالىٰ: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" المكتبة الأشرفية ديوبند ٥٩٤/٩-٥٩٥، مكتبة دارالريان للتراث ٣٨٦/٩، قبل رقم: ٥١٢٠، ف: ٥٣٢١.

❁❁❁

٣٩/ باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٣٣٦٥- حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: "عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها". رواه ابن أبي شيبة، وهذا سند صحيح. وأخرج نحوه عن عطاء، ومجاهد، وابن المسيب، وسعيد بن جبير وابن سيرين، وعكرمة، ونافع، وأبي قلابة، وأبي العالية، والشعبي، والنخعي، والزهري، وعبد الرحمن بن يزيد، ومكحول بأسانيد جيدة (الزيلعي ٢/٤٨).

٣٣٦٦- حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

قال المؤلف: دلالة الآثار على الباب ظاهرة. قال الموفق في المغني: "وتجب العدة من الساعة التي فارقها زوجها (بطلاق أو موت) فلو فارقها نصف الليل أو نصف

باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون خبرهما

٣٣٦٥- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم تعتد؟ مكتبة مؤسسة علوم القرآن بحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٣١، رقم: ١٩٢٤٩، النسخة القديمة رقم: ١٨٩١٧، وقد أخرج آثارا عديدة في نفس الباب فراجع إليها.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٩، النسخة الجديدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٨.

٣٣٦٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، آخر باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ١٣٢، رقم: ١٩٢٥٨، النسخة القديمة رقم: ١٨٩٢٥.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٩، النسخة الجديدة ٣/٣٧٧.

عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود، قال: "العدة من يوم يموت أو يطلق". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزيلعي، السابق) وسنده حسن.

٣٣٦٧- حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "العدة من يوم يموت". رواه ابن أبي شيبة (الزيلعي، السابق) وسنده صحيح.

النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله في قول أكثر العلم. (إذا كانت العدة بالأشهر وإذا كانت بالحيض يجري عليها أحكام المعتدة من ذلك الوقت إلى انقضاء الحيضة الثالثة كما هو معلوم). وقال أبو عبدالله بن حامد: لا تحتسب بالساعات، وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهارا احتسب من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلا احتسبت بأول النهار الذي يليه، وهذا قول مالك؛ لأن حساب الساعات يشق فسقط اعتباره. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ ولا تجوز الزيادة عليها بغير دليل، وحساب الساعات ممكن إما يقينا وإما استظهارا، فلا وجه للزيادة على ما أوجبه الله تعالىٰ". (٩/٩١) (*١).

الفائدة: في عدة الأمة إذا كانت من الآيسات أو ممن لم يحضن قال الموفق: "اختلفت الروايات عن أبي عبدالله في عدة الأمة، فأكثر الروايات عنه شهران. رواه عنه جماعة من أصحابه، واحتج فيه بقول عمر رضي الله عنه: عدة أم الولد حيضتان.

٣٣٦٧- انظر المصنف لابن أبي شيبة، الطلاق، باب ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٣١، رقم: ١٩٢٤٧، النسخة القديمة رقم: ١٨٩١٦.

وانظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٩، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٣٧٨.

(*١) ذكره ابن قدامة في المغني، كتاب العدة، فصل وتحتسب العدة من الساعة التي فارقها زوجها فيها إلخ، قبل مسألة: والأمة شهران، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٢٠٨، رقم المسألة: ١٣٤٣.

....

ولو لم تحض كان عدتها شهرين، رواه الأثرم بإسناده، وهذا قول عطاء والزهري وإسحاق وأحد قولي الشافعي؛ لأن الأشهر بدل من القروء، وعدة ذوات القروء قروء ان، فبدلهما شهران. والرواية الثانية أن عدتها شهر ونصف، وهذا قول علي رضي الله عنه. وروي ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول ثاني للشافعي؛ لأن عدة الأمة نصف عدة الحرة، وعدة الحرة ثلاثة أشهر، فنصفها شهر ونصف. وإنما كملنا لذات الحيض حيضتين لتعذر تبعيض الحيضة، فإذا صرنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه كما في عدة الوفاة، ويصير هذا كالمحرم إذا وجب عليه في جزاء الصيد نصف مد أجزاء إخراجه، فإن أراد الصيام مكانه صام يوما كاملا. (ويدل على ذلك قول عمر رضي الله عنه: "لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت". رواه عبد الرزاق في مصنفه (*٢): أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول فذكره، كذا فى نصب الراية (٢/٤٦) (*٣). وسنده صحيح غير ما فيه من جهالة الرجل من ثقيف، والظاهر أنه صحابي وجهالة الصحابي لاتضر). ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة، والرواية الثالثة أن عدتها ثلاثة أشهر، ومن رد هذه الرواية قال: هي مخالفة لإجماع الصحابة، لأنهم اختلفوا على القولين الأولين. ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث؛ لأنه يفضي إلى تخطئتهم، وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك اهـ. ملخصا (٩/٩٢) (*٤).

(*٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب المملوك يسترق، وباب عدة الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٧٤، رقم: ١٢٩٢٩، النسخة القديمة ٧/٢٢١.

(*٣) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٥٥.

(*٤) انتهى كلام ابن قدامة فى المغني، كتاب العدة، مسألة قال: والأمة شهران، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/٢٠٨-٢١٠، رقم المسألة: ١٣٤٣.

أبواب الإحداد

٤٠/ باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٨- عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل". رواه أبو داود وسكت عنه (١/٣٢٢).

٣٣٦٩- عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: "لا يحل

باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

قوله: "عن أم سلمة" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة، وفيه دليل على وجوب الإحداد.

قوله: "عن أم سلمة" إلخ. الثاني من الباب، قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني

باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحد

٣٣٦٨- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، من طريق زهير بن حرب، نا يحيى بن أبي بكير، نا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ١/٣١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٤.

وأخرجه النسائي فى سننه، كتاب الطلاق، ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة، النسخة الهندية ٢/١٠١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٦٥.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٦/٣٠٢، رقم: ٢٧١١٦.

٣٣٦٩- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الكحل للحادة، النسخة الهندية ٢/٨٠٤، رقم: ٥١٢٩، ف: ٥٣٣٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلخ، النسخة الهندية ١/٤٨٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٨.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب إحداد المتعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٣، رقم: ٢٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٠٨، رقم: ٢٩٥٤.

لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدفوق ثلاثة أيام إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا". أخرجاه (نيل الأوطار ٢/٢٢٦)

من الباب ظاهرة. وفي فتح الباري (٩/٤٢٩): "وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد، وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس، قالت: "دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لاتحدي بعد يومك هذا". لفظ أحمد وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي: "لما أصيب جعفر أتانا النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تسكني ثلاثا ثم اصنعي ما شئت" قال شيخنا في شرح الترمذي: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أنها لايجوز لها الإحداد بعد ذلك. وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه (✱١). وفي المنتقى لابن تيمية: "وهو متأول على المبالغة في الإحداد والجلوس للتعزية" (نيل ٩/٢٣٠) (✱٢).

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٠٨، مكتبة، دارالريان ٩/٣٩٧، قبل شرح رقم: ٥١٢٥، ف: ٥٣٣٤.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أسماء بنت عميس ٦/٣٦٩، رقم: ٢٧٦٢٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنائز وما يتعلق بها، باب المريض وما يتعلق به، فصل في النياحة ونحوها، ذكر الزجر عن نياحة النساء على موتاهن، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٤٣، رقم الحديث: ٣١٤٤.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٤، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٠، رقم: ٤٤٥٧.

(✱٢) انظر المنتقى مع النيل، كتاب العدد، باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٧، تحت رقم: ٢٩٤٣، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠، تحت رقم: ٢٩٥٩.

....

قلت: وفي علل الحديث لابن أبي حاتم بعد ذكر الحديث ما نصه: "قال أبي: فسروه على معنيين، أحدهما أن الحديث ليس هو عن أسماء، وغلط محمد بن طلحة، وإنما كانت امرأة سواها، وقال آخرون: هذا قبل أن ينزل العدد، قال أبي: أشبه عندي والله أعلم أن هذه كانت امرأة سوى أسماء، وكانت من جعفر بسبيل قرابة ولم تكن امرأته؛ لأن النبي ﷺ قال: لا تحد امرأة على أحد فوق ثلاث إلا على زوج" ا هـ. (٤٣٩/١) (*٣). وفي فتح الباري (٤٢٨/٩) أيضا: وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل من رواية عمرو بن شعيب: "أن النبي ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام" (*٤) فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسل أو معضل؛ لأن حل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة (٤٢٨/٩) (*٥).

قال بعض الناس: "ظاهره الإرسال، ويدل عليه أيضا ظاهر إيراد أبي داود إياه في مراسيله، والمرسل حجة عند جماعة، فلك أن تقول لهم أن يخصصوا العموم بهذا المرسل، وأما كون العموم قويا من حيث السند فلا يعتد به، كما في الصحيح والحسن، نعم لو لا يمكن التطبيق لكان لقوة السند ترجيح كما يرجح الأقوى على القوي، ونظيره الصحيح والحسن تأمل. ولم يفعلوا ذلك" ا هـ. فالجواب عنه: أن حديث النهي عن الإحداد على غير الزوج فوق ثلاث مشهور، تلقاه الأمة بالقبول فلا يعدل عنه بهذا الخبر الذي لم يروه إلا عمرو بن شعيب وحده مرسلا. وحديث النهي

(*٣) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، علل أخبار رويت في العدد، مكتبة مطابع الحميضي ١٤١/٤، تحت رقم: ١٣١٨.

(*٤) أخرجه أبوداود في مراسيله الملحقة بسنن أبي داود، ماجاء في الجنائز، النسخة الهندية ص: ٧٣٥، النسخة المرقمة رقم: ٣٨٤.

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تُحدّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠٨/٩، مكتبة دارالريان ٣٩٦/٩، تحت رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

....

عن الإحداد فوق ثلاث روته أم عطيه وأم حبيبة وحفصة وزينب بنت جحش وعائشة. وأم حبيبة رضي الله عنها" روتها حين توفي أبوها سفيان، فدل على أن الأب حكمه كحكم غيره من الأقارب، فيقدم على ما رواه عمرو بن شعيب مرسلا أو معضلا، ولا يخفى أن النساء أعرف بأحكامهن من الرجال، فهذا وجه آخر للترجيح. وفي المنتقى (مع النيل ٢/٢٢٦) (٦*): "واحتج به (أي بهذا الحديث) من لم ير الإحداد على المطلقة" اهـ. واحتج لوجوبه عليها صاحب الهداية بعموم حديث: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: الحناء طيب" (٢/٤٠٧) (٧*). لكن قال العلامة جمال الدين رحمه الله الزيلعي في تخريجه (٢/٤٩-٥٠): "ذكره السروجي في الغاية وعزاه للنسائي، ولفظه: نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء، وقال: الحناء طيب، وهو وهم منه" اهـ. ثم قال بعد أسطر: "إني ما وجدته" (٨*)اهـ. وقال ملخصه الحافظ ابن حجر العسقلاني في الدراية (٢٣٣) (٩*): ولم أجده فليتأمل" اهـ.

قال بعض الناس: "فالحاصل أن الحديث لم يثبت فلم يبق إلا القياس على معتدة الوفاة، تأمل حق التأمل". قلت: تأملنا فوجدنا المطلقة البائن لا يجوز لها الخروج من بيت زوجها كالمتوفى عنها زوجها، وذلك من الإحداد أيضا. قاله الطحاوي وهو

(٦*) انظر المنتقى مع النيل، كتاب العدد، باب إحداد المتعة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٣، تحت رقم: ٢٩٣٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٠٨، رقم: ٢٩٥٤.

(٧*) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٢٩٤.

(٨*) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٦١، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ٣/٣٨٠.

(٩*) ذكره الحافظ في الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب العدة، فصل قال وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٢٧.

....

ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فقوله في مثل ذلك حجة أي في بيان معاني اللغات. فلما ساوت المتوفى عنها زوجها في وجوب بعض الإحداد عليها ساوتها في وجوب كله عليها، وقد قال بذلك جماعة من المتقدمين.

قال الطحاوي: "ثنا روح بن الفرج، ثنا عبدالله بن محمد الفهمي، أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: أنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما. قال: وحدثنا ربيع المؤذن، ثنا أسد، ثنا ابن لهيعة فذكر بإسناده مثله، وهذا سند صحيح غير ما في ابن لهيعة من الكلام. وقد مر غير مرة أنه ثقة حسن الحديث. قال: حدثنا أبو بكرة، ثنا حسين بن مهدي، أنا عبدالرزاق، أنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: لاتنتقل المبتوتة من بيت زوجها في عدتها. قلت: وهذا سند صحيح، قال: وحدثنا سليمان بن شعيب، ثنا الخصيب، ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثا: لا تنتقلان ولا تبيتان إلا في بيوتهما". ٢/٤٦-٤٧) (✱١٠). وهذا سند حسن. وأخرجه الشافعي بسند صحيح عن عبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه بلفظ: "لا يصلح أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت في عدة طلاق أو وفاة إلا في بيتها". كذا في التلخيص الحبير (٢/٣٣١) (✱١١).

قال الطحاوي: وحدثنا محمد بن خزيمة، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، ثنا حماد عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثا، والمتوفى عنها زوجها، والملاعنة، لا يختضبن ولا يتطيبن ولا يلبسن ثوبا مصبوغا، ولا يخرجن من بيوتهن (٢/٤٧) (✱١٢).

(✱١٠) أخرجها الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦-٤٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، رقم: ٤٤٧٩، ٤٤٨٠، ٤٤٨٧، ٤٤٨٨.

(✱١١) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب السكنى للمعتدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٥١٠، تحت رقم: ١٦٥١، النسخة القديمة ٢/٣٣١.

(✱١٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٤٤، ٤٤٦-٤٤٧، رقم: ٤٤٩٥.

٣٣٧٠ - عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: "كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من قسط أظفار". أخرجاه، وفي رواية: قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تمس طيبا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار". متفق عليه (نيل الأوطار ٢/٢٢٩-٢٣٠).

٣٣٧١ - حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه

قلت: محمد بن خزيمة ثقة مشهور، ومسلم بن إبراهيم هو الأزدي الفراهيدي أبو عمرو الحافظ من رجال الجماعة، وهشام هو الدستوائي الحافظ الثقة، وحماد وإبراهيم لا يسأل عنهما، فالسند صحيح، فثبت بما ذكرنا وجوب الإحداد على المطلقة البائن، وإليه ذهب جابر وابن عمر وإبراهيم النخعي، وكفى بهم قدوة فافهم.

قوله: "عن أم عطية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أحمد" إلخ. قال المؤلف في عون المعبود حاشية سنن أبي داود

٣٣٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب القُسط للحادّة عند الطهر، النسخة الهندية ٢/٨٠٤، رقم: ٥١٣١، ف: ٥٣٤٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، آخر كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك، النسخة الهندية ١/٤٨٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٩١.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٨٦، رقم: ٢٩٣٩، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣١٠، رقم: ٢٩٥٥.

٣٣٧١ - أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ما تجتنب المعتدة في عدتها، النسخة الهندية ١/٣١٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٩٥. وفي سنده أم حكيم بنت أسيد قال الحافظ: لا يعرف حالها عن أمها، قال الحافظ: لم أقف على اسمها إلخ. بذل المجهود، مكتبة دارالبشائر ٨/٤٠٦، رقم: ٢٣٠٥، هكذا في التقريب، مكتبة دارالعاصمة ١٣٧٩، رقم: ٨٨٢٣.

قال: "سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي، وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجلاء، قال أحمد: فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لابد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله! ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله! قال: بالسدر تغلفين به رأسك". رواه أبوداود وسكت عنه (٣٢٢/١).

(٢٦٢/٢، مطبوع دهلي) قال المنذري: "وأخرجه النسائي وأمها مجهولة". اه قلت: لما سكت عليه أبوداود علمنا أنها ليست بمجهولة عنده، وكفى به قدوة، وغاية الأمر الاختلاف في الاحتجاج، ولا يضر كما مر مراراً (*١٣). وفي عون المعبود أيضا (نفس المرجع): قال ابن عبد البر: وهذا عندي، وإن كان مخالفا لحديثها الآخر الناهي عن الكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه ﷺ عرف من الحالة التي نهاها أن حاجتها إلى الكحل خفيفة غير ضرورية، والإباحة في الليل لدفع الضرر بذلك اه (*١٤). قلت: والحديث الناهي ما رواه البخاري، قالت زينب: وسمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ﷺ! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه

(*١٣) انظر عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٥/٦، تحت رقم: ٢٣٠٢.

(*١٤) انتهى ما قاله شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنب المعتدة في عدتها، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٩٦/٦، تحت رقم: ٢٣٠٢.

....

وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله ﷺ: إنما هي أربعة أشهر وعشرا، الحديث (١٥*). وفي فتح الباري: وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم: إني أخشى أن تنفقيء عينها، قال: لا، وإن انفقأت. وسنده صحيح (٤٣٠/٩) (١٦*). قلت: قوله ﷺ: لا وإن انفقأت" محمول على المبالغة في الزجر، لأن القابل لما بالغ في الاستجازة وحصر التداوي في الكحل وكان قوله ظاهر البطلان، بالغ ﷺ في رده، وليس المراد أن الكحل لا يجوز عند الحاجة الشديدة أيضا. فحصل التطابق بين الحديثين من غير تكلف، ولله تعالىٰ الحمد.

(١٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا، النسخة الهندية ٨٠٣/٢، رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

(١٦*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦١٠/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩٨/٩، تحت رقم: ٥١٢٨، ف: ٥٣٣٤.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام العدة، لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٤/١٠، تحت رقم المسألة: ١٩٩٦.



٤١/ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧٢- عن الفريعة بنت مالك، "أنها جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، ناداني رسول الله ﷺ، أو أمر بي فنوديت له، فقال: كيف قلت: قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، قال:

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة. وفي إسناد الحديث الأول كلام غير مضر مذكور في نيل الأوطار (٢٣٣/٦) (*١).

باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها

٣٣٧٢- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ٢٢٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٠٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، النسخة الهندية ٣١٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٠٠.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، النسخة الهندية ١٠٠/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٦٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها، النسخة الهندية ١٤٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٣١.

(*١) انظر نيل الأوطار، كتاب العدد، باب أين تعتد المتوفى عنها إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦٨٩/٦، تحت رقم: ٢٩٤٤، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣١٢، رقم: ٢٩٦٠.

امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به". رواه الترمذي وقال: حسن صحيح (١/١٤٦-١٤٧).

٣٣٧٣- أخبرنا مالك حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: "لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها". رواه الإمام محمد في الموطأ (حاشية الترمذي ١/١٤٥) قلت: إسناده صحيح جليل.

٣٣٧٣- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ص:٢٥٦، رقم: ٥٥٨.

وانظر حاشية الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، النسخة الهندية ١/٢٢٩.



٤٢/ باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٤- أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم: "أن علي بن أبي طالب نقل أم كلثوم بنت علي رضي الله عنها امرأة عمر بن الخطاب وهي في العدة من وفاة زوجها عمر رضي الله عنه؛ لأنها كانت في دار الإمارة". رواه الإمام محمد في كتاب الآثار (٧٦). قلت: هذا منطقع، لكن في تهذيب التهذيب (١/١٧٨-١٧٩): النخعي عن علي مرسل إلى أن قال: قال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله اهـ. قلت: هو من رجال الجماعة، وحماد هو ابن أبي سليمان، وهو من رجال الصحاح، كما في تهذيب التهذيب (٢/١٦) وأبو حنيفة قد أخرج له ابن حبان في صحيحه، واستشهد به الحاكم في مستدركه"، وقد وثقه كثيرون، كما في الجوهر النقي (١/١٧٢). فالسند إذًا صحيح جليل.

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

قال المؤلف: دلالة الحديثين على الباب ظاهرة، قال بعض الناس: "وقد روى مسلم في صحيحه (١/٤٨٦): عن جابر بن عبدالله يقول: طلقت خالتي، فأرادت أن

باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها

٣٣٧٤- أخرجه محمد في كتاب الآثار، كتاب الطلاق، باب عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٥٢٥، رقم: ٥١٥.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الألف، ذكر من اسمه إبراهيم، ترجمة إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٩٥، رقم: ٢٩٣.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حماد، ترجمة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٤٢٧، رقم: ١٥٥٩.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف النون من اسمه نعمان، ترجمة نعمان بن ثابت التيميّ، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٥١٧-٥١٨، رقم: ٧٤٣٣.

٣٣٧٥- عن عبدالمجيد عن ابن جريج أخبرني إسماعيل بن كثير عن مجاهد: "أن رجالا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم: يا رسول الله! إنا نستوحش في بيوتنا، أفنبيت عند إحدانا؟ فأذن لهن أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها". رواه الإمام العلام الشافعي

تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: بلى فجدي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفًا اهـ (✱١). ففيه جواز الخروج في غير حاجة لابد منها، بل في أدنى حاجة ولم نقل به" اهـ. فالجواب عنه: أما أولا فإن قصة خالة جابر واقعة حال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فيمكن أن تكون محتاجة إلى الخروج لنفقتها، فمن أين لبعض الناس أن يدعي كونها غير محتاجة إلى الخروج من غير دليل. وأما ثانيًا فقد ذكرنا عن جابر فيما تقدم أنه قال في المطلقة: "أنها لا تعتكف ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتهما حتى توفيا أجلهما" (✱٢). فهذا جابر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في إذنه لخالته في الخروج لجداد نخلها في عدتها، ثم قد قال هو بخلاف ذلك، فهذا دليل على ثبوت نسخ ذلك عنده أو حمله على الضرورة. قاله الطحاوي (٤٦/٢) (✱٣). والله تعالىٰ أعلم. قلت: ولا يعارض

٣٣٧٥- أورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، باب السكنى للمعتدة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٩/٣، النسخة القديمة ٣٣٠/٢.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، من طريق أبي عبدالله، عن أبي العباس، كتاب العدد، باب كيف السكنى؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧/٦، رقم: ٤٦٧٠.

(✱١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها إلخ، النسخة الهندية ٤٨٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٣.

(✱٢) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٢، رقم: ٤٤٧٩.

(✱٣) ذكره الطحاوي شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها هل لها أن تسافر في عدتها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٧/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٤٤/٢، رقم: ٤٤٨٠.

(التخليص الحبير ٢/٣٣٠). قلت: هو مرسل، وكلهم رجال الصحيح إلا الأول، فإنه من رجال مسلم، فالسند صحيح مرسل.

ذلك ما رواه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاء ت" (✱٤). فإن الدار قطني ضعفه، وقال: لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف. قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضا ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم. فذلك أعله الدارقطني به وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره اهـ (✱٥). كذا في نصب الراية (٢/٥١) (✱٦). قلت: وإن سلمناه فهو محمول على ما قبل نزول العدد. والله تعالىٰ أعلم.

(✱٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١٨/٣، رقم: ٣٨٠٧.

(✱٥) انظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف، مكتبة دار طيبة الرياض ١٢٧/٣، تحت رقم: ٨٢٤.

(✱٦) انظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الطلاق، آخر باب العدة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٤/٣.



باب ثبوت النسب

٤٣/ باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

٣٣٧٦- حدثنا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري، قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان في ما سوى ذلك". ورواه عبدالرزاق في مصنفه: أخبرنا ابن جريج عن الزهري فذكره (الزيلعي ١/ ٥١). قلت: كلهم رجال الجماعة فالأثر حسن أو صحيح.

باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجال النظر إليه

قوله: "حدثنا عيسى" إلخ. قال المؤلف: وفي تهذيب التهذيب ٦/ ٢٤١): "قال يعقوب ابن شيبة عن ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك. قال يعقوب: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء" (✱١) اه. قلت: هذا جرح مبهم، فلا يؤثر في مثل ذلك الإمام المتفق على جلالته وإمامته، لا سيما وقد تابعه ابن جريج فافهم. وقول الزهري: "مضت السنة" قد أدخله جماعة من العلماء والمحدثين في المرفوع الحكمي. قال في تدريب الراوي (٦٣): "أما إذا قال ذلك التابعي فجزم

باب أن شهادة النساء مقبولة إلخ

٣٣٧٦- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، ما تجوز فيه شهادة النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/ ٦٥٣، رقم: ٢١٠٩٨، النسخة القديمة رقم: ٢٠٧٠٨.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/ ٢٥٨، رقم: ١٥٥٠٩، النسخة القديمة ٨/ ٣٣٣.

وانظر الزيلعي، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/ ٢٦٤.

(✱١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين من اسمه عبد الرحمن، ترجمة عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، الشامي، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/ ١٥٠، رقم: ٤٠٨٧.

٣٣٧٧- أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي أخبرني إسحاق عن ابن شهاب: "أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة امرأة في الاستهلال". رواه عبدالرزاق في مصنفه (الزيلعي ٢/٢٠١) قلت: رجاله رجال الجماعة إلا

ابن الصباغ في العدة أنه مرسل، وحكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين، هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح، هل يكون موقوفا أو مرفوعاً مرسلا؟ وكذا قوله: "من السنة". فيه وجهان، حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه، وحكى الداودي الرفع عن القديم (*٢) اهـ. يعني القول القديم للإمام الشافعي رحمة الله عليه" اهـ ودلالة الآثار على الباب ظاهرة.

الفائدة: ذكر صاحب الهداية في هذا الباب (٢/٤١٣) (*٣) مسألة مختلفا فيها ونصه: "أكثر مدة الحمل سنتان، لقول عائشة رضي الله عنها: الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل" اهـ. وفيه أيضا: "والشافعي يقدر الأكثر بأربع سنين، والحجة عليه ما روينا، والظاهر أنها قالت سماعا إذ العقل لا يهتدي إليه" اهـ. قلت: أثر عائشة رضي الله عنها رواه الدارقطني (٢/٤٢٥) من طريق ابن جريج عن جميلة بنت سعد، قالت عائشة رضي الله عنها: "ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل" اهـ. ثم ذكره أيضا بسند آخر عن جميلة (*٤).

٣٣٧٧- أخرجه عبدالرزاق في المصنف من طريق الأسلمي، قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٩، رقم: ١٥٥١١، النسخة القديمة ٨/٣٣٤.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٨١.

(*٢) انظر تدريب الراوي، النوع السادس المرفوع، الثاني قول الصحابي أمرنا بكذا، مكتبة نزار مصطفى الباز ١/٢٦٣.

(*٣) ذكره صاحب الهداية، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٣٣، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٣٠٧-٣٠٨.

(*٤) أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، رقم: ٣٨٢٩، ٣٨٣٠.

الأول، فإنه من رجال ابن ماجة، وهو مختلف فيه، ولكن الزهري عن عمر رضي الله عنه فهو مرسل.

وجميلة هذه مجهولة، قال ابن حزم: كما نقله في "ميزان الاعتدال" (٣٩٦/٣) (٥*). قلت: حديث عائشة هذا ذكره الحافظ في التلخيص (٣٢٨/٢) (٦*). وسكت عنه، ولم يعله بشيء، فهو حسن أو صحيح، فإنه لا يسكت في التلخيص عن ضعيف كما ذكرنا في المقدمة، كيف؟ وله طريق آخر عند الدارقطني: أخبرنا محمد بن مخلد، نا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد، نا داود بن رشيد، قال: سمعت الوليد بن مسلم يقول: قلت لمالك: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: "لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل" (٧*) الحديث. وذكره الحافظ في التلخيص أيضا وسكت عنه، فثبت أن حديث عائشة كان معروفاً بينهم، ولا يصلح رد حديث عائشة بما قال مالك: "هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة بطون في اثنتي عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين". فإنه يحتمل خطأ امرأة محمد بن عجلان في الحساب وأن دمها انقطع أربع سنين ثم جاء ت بولد، فيجوز أنها امتد طهرها سنتين أو أكثر ثم حبلت، ولو وجدت حركة في البطن مثلا فليس دليلا على الحمل قاطعا، لجواز كونه غير الولد من الماء أو الريح، كما قاله المحقق في الفتح (١٨١/٤) (٨*).

(٥*) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، فصل في النسوة المجهولات، ترجمة جميلة بنت سعد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٦٠٥/٤، رقم: ١٠٩٤٣.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام الاستبراء، الأقوال في مدة الحمل أكثره وأقله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٢/١٠، رقم المسألة: ٢٠٠٧.

(٦*) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العدد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٠/٣، قبل رقم: ١٦٤٣، النسخة القديمة ٣٢٨/٢.

(٧*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٢٢/٣، رقم: ٣٨٣٢.

(٨*) قاله المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب، المكتبة الرشيدية كوئته ١٨١/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢٥/٤-٣٢٦.

٣٣٧٨- أخبرنا الثوري عن جابر الجعفي عن عبيدالله بن يحيى: "أن عليا أجاز شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال". رواه عبدالرزاق

وكذا لا يعارضه ما رواه الدارقطني (*٩) عن أبي سفيان: "حدثني أشياخ منا، قالوا: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين! إني غبت عن امرأتي سنتين فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين! إن كان لك عليها فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاما قد خرجت ثنياه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة" الحديث. فإنه يحتمل خطأ الرجل في قوله: "غبت عن امرأتي سنتين" فلعله غاب أقل منهما شهر أو شهرين، فلم يعده شيئا، وقال: "غبت سنتين". مع أن في سنده مجاهيل، ولو سلم فإن كان ثبوت النسب فيه بقيام الفراش ودعوى الرجل نسبه ولا كلام فيه.

وأما ما قاله بعض الناس في أثر عائشة: "أن جميلة هذه مجهولة، وروى عنها ابن جريج وهو مدلس، وقد عنعن". فالجواب عنه: أن تجهيل ابن حزم ليس بشيء، فإنه جهل كثيراً من المعروفين، وكفابنا من صحة الأثر سكوت الحافظ عنه، وقول ابن القيم: ابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب. ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله اهـ (٢/٢٣٣) (*١٠). وقد عرف الدارقطني جميلة هذه،

٣٣٧٨- أخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري، عن جابر، عن عبدالله بن نجي، كتاب الشهادات، باب شهادة المرأة في الرضاع والنفاس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢٥٩، رقم: ١٥٥١٣، النسخة القديمة ٤/٣٣٤.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الشهادات، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٤/٨٠.

(*٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢٢، رقم: ٣٨٣١.

(*١٠) ذكره ابن القيم في زاد المعاد في هدى خير العباد، فصل في حكمه ﷺ وخلفائه في أحد الزوجين يجد بصاحبه برصا أو جنونا إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٥/١٨١.

في مصنفه (الزيلعي ٢/٢٠٨). وفيه أيضا ما حاصله أن عبيد الله مجهول قلت: معتضد به.

فقال: "جميلة بنت سعد هي أخت عبيد بن سعد" (*١١) اه. فلا يضرنا جهل ابن حزم إياها. وأما تدليس ابن جريج فقد رواه الحافظ في الفتح، وقال: "قد سمع ابن جريج من نافع كثيرًا، وروى عنه بواسطة، وهذا دال على قلة تدليسه" اهـ (٣/٣٢٨) (*١٢). وقد احتج محمد في الحجج له بهذا الأثر (٣٣٧) (*١٣). وقال: "قد بلغنا عن عائشة أنها قالت: لا تحمل المرأة فوق سنتين" اه. واحتجاج المجتهد بأثر تصحيح له.

قال بعض الناس: في الاستدلال بهذا الأثر جرح عقلي لا يمكن الخلاص عنه، وهو أن كونه مما لا يدرك بالرأي ممنوع، فإن الأطباء قد بحثوا فيه وأثبتوا أن أكثر مدة الحمل سنتان، والأطباء لا يمكن البحث لهم فيما لا يدرك بالرأي اه.

قلت: قوله: "إن الأطباء لا يمكن لهم البحث فيما لا يدرك بالرأي" غلط بين، فإن الحكماء قد بحثوا في كثير من السمعيات مما يتعلق بذات الواجب وصفاته، والجنة والنار والنعيم والعذاب. ولو سلم فعائشة رضي الله عنها كانت بريئة من أمثال هذه الأبحاث، ولم يكن لها علمه بالمقدمات والدلائل التي أثبت بها الحكماء مدة الحمل، وهذا مما لا ينكره من له معرفة بأحوال الصحابة وعلومهم، فكلما ذكروا من المقادير في الأحكام لا يكون مبناه إلا السماع، فافهم.

(*١١) قاله الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٢١، تحت رقم: ٣٨٣٠.

(*١٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الحج، باب من أهلّ حين استوت به راحلته قائمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤/٥٢٦، مكتبة دارالريان ٤/٤٨٢، تحت رقم: ١٥٢٨، ف: ١٥٥٢.

(*١٣) ذكره محمد بن الحسن في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، النكاح في العدة، وفي إثبات النسب، مكتبة عالم الكتب ٣/٤٣٣.

❁❁❁

أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء

٤٤/ باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال، ثنا إسحاق بن عيسىٰ، ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه عن عمر بن الخطاب، قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها". رواه ابن ماجة (١٤٠). قلت: رجاله رجال مسلم إلا محررا. وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب التهذيب (١/٥٥-٥٦) وابن لهيعة قد مر غير مرة أنه مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، لا سيما قد صرح هناك بالتحديث، وقال أبوداود: وجعفر لم يسمع من الزهري، كما في تهذيب التهذيب (٢/٩٠). فالسند منقطع محتج به، وقد تقوى بالموقوف الذي بعده، لا سيما وقد احتج به الجمهور، كما في فتح الباري (٩/٢٦٩).

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

قوله: "حدثنا الحسن بن علي" إلخ. قال المؤلف: دلالته على ما فيه ظاهرة، وكذلك دلالة الأثر الذي بعده.

باب جواز العزل عن الحرة بإذنها

٣٣٧٩ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١/١٣٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢٨.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الميم، من اسمه محرّر، ترجمة محرّر بن أبي هريرة الدوسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٨/٦٦، رقم: ٦٧٦٥.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف الجيم، من اسمه جعفر، ترجمة جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٥٧، رقم: ٩٧٨.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النكاح، باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٤، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/٢١٨، رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية، فإن كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها". رواه عبدالرزاق بسند صحيح (فتح الباري ٩/ ٢٧٠).

٣٣٨١- عن أبي ذر رفعه: "ضعه في حلاله وجنبه حرامه، وأقرره، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته ولك أجره". رواه ابن حبان في صحيحه (فتح الباري ٩/ ٢٧١).

٣٣٨٢- عن أنس رضي الله عنه، أن رجلا سأل عن العزل، فقال

قوله: "عن أبي ذر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة.

٣٣٨٠ - أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/ ١١١، رقم: ١٢٦١١، النسخة القديمة ٧/ ١٤٣.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/ ٢٢٠، تحت شرح رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨١ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل، ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٤٣-٣٤٤، رقم: ٤١٩٥.

وانظر فتح الباري، كتاب النكاح، آخر باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/ ٣٨٦، مكتبة دارالريان القاهرة ٩/ ٢٢٠، تحت شرح رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

٣٣٨٢ - أخرجه الإمام أحمد من طريق، أبو عاصم، أنبأنا أبي عمرو مبارك الخيّاط، قال: سألت ثمامة بن عبدالله بن أنس ٣/ ١٤٠، رقم: ١٢٤٤٧.

وأخرجه البزار في مسنده، مسند أنس بن مالك، حديث ثمامة بن عبدالله بن أنس عن أنس، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ١٣/ ٥٠٧، رقم: ٧٣٤١.

وذكر ابن حبان في صحيحه، لو أن النطفة التي قدرّ منها الولد وضعت على صخرة لأخرجت، كتاب النكاح، باب العزل، ذكر البيان بأن قوله ﷺ: إنما هو القدر إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ٣٤٤، رقم: ٤١٩٧.

وانظر الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ثمامة بن عبدالله بن أنس عن جده، مكتبة دار خضر ٥/ ١٩٧، رقم: ١٨٢٠. وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأقوال، العزل، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/ ١٥٣، رقم: ٤٤٩١٢.

النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا". أخرجه أحمد والبزار، وصححه ابن حبان (فتح الباري ٢٦٩/٩) وعزاه في كنزالعمال (٢٥٧/٨) إلى الضياء المقدسي، وسنده صحيح أيضا على قاعدة الحافظ.

٣٣٨٣- عن جابر، قال: "كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه". رواه مسلم (٤٦٥/١).

٣٣٨٤- عن جابر رضي اللهعنه، قال: "سأل رجل النبي ﷺ، فقال: إن عندي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها، فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد حبلت، فقال: قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها". رواه مسلم (٤٦٥/١).

حيث قال: "وأقرره إلى أن قال: ولك أجره". وكذا سياق الحديث الذي بعد هذا الحديث يدل على استحباب عدم العزل.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على جواز العزل وإباحته ظاهرة.

قوله: "عن جابر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على إباحة العزل، وعلى استحباب عدمه ظاهرة.

٣٣٨٣- أخرجه البخاري في صحيحه باختلاف الألفاظ، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ٧٨٤/٢، رقم: ٥٠١٣، ف: ٥٢٠٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في العزل، النسخة الهندية ٢١٦/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٣٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، النسخة الهندية ١٣٨/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٢٧.

٣٣٨٤- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب حكم العزل، النسخة الهندية ٤٦٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٣٩. ←

٣٣٨٥- عـن جـدامة بـنت وهـب أخت عكاشة، قالت: "حضرت

قـوله: "عن جدامة" إلخ. قال المؤلف: دلالته على استحباب عدم العزل ظاهرة. وأمـا مـا رواه التـرمـذي والنسائي وصححه مسلم كما في فتح الباري (٩/٢٧٠): من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر، قال: "كـانت لنا جواري وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموؤدة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عـن ذلك، فقال: كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم تستطع رده" اهـ. فالتطبيق بين هذا الحديث وبين حديث الباب ما ذكره في فتح الباري (٩/٢٧١) (✱١)

← وأخـرجـه أبـوداود فـي سـنـنه، كتاب النكـاح، باب ماجاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢٩٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٧٣.

وأخـرجـه ابـن مـاجة فـي سـنـنـه، المقدمة، باب في القدر، النسخة الهندية ١/١٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٨٩.

٣٣٨٥ - أخـرجـه مسـلـم في صحيحه، كتاب النكـاح، باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع إلخ، النسخة الهندية ١/٤٦٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٢.

وأخـرجـه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الغيل، النسخة الهندية ٢/٥٤٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨٢.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سـنـنه، أبواب الطب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغيلة، النسخة الهندية ٢/٢٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٧٦.

وأخـرجـه ابـن ماجة في سننه، كتاب النكـاح، باب الغيل، النسخة الهندية ١/١٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١١.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب النكـاح، باب العزل، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٣٨٥، ٣٨٦، دارالريان ٩/٢١٩-٢٢٠، تحت رقم: ٥٠١٤، ف: ٥٢١٠.

وأخـرجـه الـنسـائـي فـي الكبرى، كتاب عشرة النساء، العزل وذكر اختلاف الناقلين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٤٠، رقم: ٩٠٧٨.

وأخـرجـه التـرمـذي فـي سـنـنـه، أبـواب الـنكـاح، باب ما جاء في العزل، النسخة الهندية ١/٢١٥، دارالسلام رقم: ١١٣٦.

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قالت: ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي، وهي ﴿إذا الموؤدة سئلت﴾. رواه مسلم (١/٤٦٦).

ونصه: "قال ابن القيم: الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة؛ لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالمقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا" اه (*٢).

(*٢) انظر زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم، فصل في حكمه ﷺ في العزل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/١٤٥.

۞۞۞

٤٥/ باب ما ورد في الغيلة

٣٣٨٦- حدثنا هشام بن عمار، ثنا يحيى بن حمزة عن عمرو بن مهاجر أنه سمع أباه المهاجر بن أبي مسلم يحدث عن أسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تقتلوا أولادكم سرا، فوالذي نفسي بيده أن الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه". رواه ابن ماجة (١٤٦) وإسناده صحيح، فإن كلهم من رجال البخاري إلا عمروا وقد وثق.

باب ما ورد في الغيلة

قوله: "هشام" إلخ. في المرقاة (٤٤٣/٣): في شرح نحو هذا الحديث ما نصه: "وتوضيحه أن المرأة إذا جومعت وحملت فسد لبنها، وإذا اغتذى به الطفل بقي سوء أثره في بدنه، وأفسد مزاجه، فإذا صار رجلا وركب الفرس فركضها ربما أدركه ضعف الغيل فيسقط من متن فرسه، وكان ذلك كالقتل، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإرضاع حال الحمل، ويحتمل أن يكون النهي للرجال أي لا تجامعوا في حال الإرضاع كيلا تحبل نساءكم، فيهلك الإرضاع في حال الحمل أولادكم. وهذا نهي تنزيه لا تحريم، قال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديثين السابقين كان إبطالا

باب ما ورد في الغيلة

٣٣٨٦- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الغيل، النسخة الهندية ١٤٥/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠١١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطب، باب في الغيل، النسخة الهندية ٥٤٢/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٨١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء من حديث أسماء بنت يزيد ٤٥٣/٦، رقم: ٢٨١١٤، وقد قال بعض الناس: هذا الحديث ضعيف ولم يُبيّن علة الضعف وكان المؤلف بين أن إسناده صحيح، وأن رجاله رجال البخاري إلا عمرو ووثق فليتأمل.

٣٣٨٧- عن جدامة بنت وهب الأسدية، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم والفارس يصنعون ذلك فلا يضر أودلاهم". رواه مسلم (٤٦٦/١). وقال: "وأما خلف فقال عن جذامة الأسدية، قال مسلم: والصحيح ما قاله يحيى بالدال غير منقوطة".

لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا، وإثباته له هنا؛ لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالىٰ" اه (*١).

قلت: تقرير نفيس، لكن لا حاجة إلى تقييد ضرر الجماع بالحمل، فإن نفس الجماع مضر للولد حال الرضاع، وكذلك أيضا المني يضر الحمل، أفاده بعض الأطباء، ولكن راعى صاحب المرقاة المعنى اللغوي للغيلة، وهو قول النهاية، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقال ذلك الطبيب أيضا: الجماع يضر الحمل والولد حال الرضاع كثرته دون قلته، فلك أن تقول: إن النهي محمول على الكثرة، وعدم الضرر به محمول على القلة.

٣٣٨٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة وهي وطئ المرضع وكراهة العزل، النسخة الهندية ٤٦٦/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٤٢.

(*١) أورده العلامة علي القاري في مرقاة المفاتيح، كتاب النكاح، باب المباشرة، آخر الفصل الثاني، مكتبة زكريا ديوبند ٣٢١/٦-٣٢٢، رقم: ٣١٩٦.

❁❁❁

٤٦/ باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

٣٣٨٨- عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال: في أدبارهن". رواه الإمام أحمد، وقال في مجمع الزوائد: ورجاله ثقات (نيل الأوطار ٦/١٢٠-١٢١).

٣٣٨٩- عن علي بن طلق، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه

باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وقد تكلم في النيل (٦/١٢٠): على حديث أبي هريرة الأول، ولكن الكلام غير مضر، فإن الاختلاف في التصحيح والتوثيق لا يضر كما علمت مرارًا، قلت: وقد بسط القول في المسألة

باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في الدبر

٣٣٨٨- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب ١/٨٦، رقم: ٦٥٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٣٣٦، رقم: ١٢٥٦، النسخة القديمة ١/٢٤٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء، وعشرتهن، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٩، رقم: ٢٨٠٠، مكتبة بيت الافكار الرياض ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨١١.

٣٣٨٩- أخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث علي بن طلق ٥/٤٥٦، رقم: ٢٤٢٥٠-٢٤٢٥٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، آخر أبواب الرضاع، باب ماجاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، النسخة الهندية ١/٢٢٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٦٤.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء إلخ، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٥٨٩، بيت الأفكار ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨١٢.

وسلم يقول: "لا تأتوا النساء في أستاههن فإن الله لا يستحيي من الحق". رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٦/١٢٠).

٣٣٩٠- عن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾. يعني صماما واحدا". رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن (نيل الأوطار ٦/١٢٣).

٣٣٩١- حدثنا موسىٰ بن إسماعيل، نا حماد ح ونا مسدد، نا يحيى عن حماد بن سلمة عن أبي تميمة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير له (*١). وذكر عن الشافعي إباحته في القديم، والقول بحرمته في الجديد، وصحح عن مالك القول بإباحته وإنكار أصحابه

٣٣٩٠- أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ ٦/٣١٠، رقم: ٢٧١٧٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ومن سورة البقرة، النسخة الهندية ٢/١٢٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٩٧٩.

وانظر نيل الأوطار، دارالحديث القاهرة ٦/٥٩٢، رقم: ٢٨٠٥، بيت الأفكار ص: ١٢٤٦، رقم: ٢٨١٥.

٣٣٩١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الكهانة والتطير، باب النهي عن إتيان الكهان، النسخة الهندية ٢/٥٤٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٠٤.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في كراهة إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/٣٥، دارالسلام رقم: ١٣٥.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن إتيان الحائض، النسخة الهندية ١/ ٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٦٣٩.

وانظر الجامع الصغير للسيوطي، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٠٦، رقم: ٨٢٨٨.

وأخرجه الدارمي في مسنده، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها، مكتبة دارالمغني الرياض ١/٧٣٢، رقم: ١١٧٦.

(*١) انظر التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩٧-٣٩٨، النسخة القديمة ٢/٣٠٩.

قال: "من أتى كاهنا قال موسى في حديثه: فصدقه بما يقول أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته حائضا أو أتى امرأة قال مسدد: امرأته في دبرها، فقد برئ مما أنزل على محمد ﷺ". رواه أبوداود (١٨٩/٢) وسكت عنه. وعزاه في الجامع الصغير (١٣٥/٢) إلى الإمام أحمد والأربعة، ثم رمز لتحسينه.

ذلك. وقال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله: لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه؛ لأنها من الزلات، وذكر الخليلي في الإرشاد عن ابن وهب أن مالكا رجع عنه. وفي مختصر ابن الحاجب عن مالك إنكار ذلك وتكذيب من نقله عنه، لكن الذي روي ذلك عن ابن وهب غير موثوق به والصواب ما حكاه الخليلي. فقد ذكر الطبري عن يونس بن عبدالأعلىٰ عن ابن وهب عن مالك أنه أباحه (✱٢). وقد روينا في علوم الحديث للحاكم، نا أبو العباس محمد بن يعقوب، نا العباس ابن الوليد البيروتي، نا أبو عبدالله بشر بن بكر سمعت الأوزاعي يقول: "يجتنب أو يترك من قول أهل الحجاز خمس، ومن قول أهل العراق خمس، من أقوال أهل الحجاز استماع الملاهي، والمتعة، وإتيان النساء في أدبارهن، والصرف، والجمع بين الصلاتين بغير عذر. ومن أقوال أهل العراق شرب النبيذ، وتأخير العصر حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله، ولا جمعة إلا في سبعة أمصار، والفرار من الزحف، والأكل بعد الفجر في رمضان" (✱٣). وروى عبدالرزاق عن معمر: "لو أن رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء وإتيان النساء في أدبارهن، وقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول

(✱٢) انظر تفسير الطبري، سورة البقرة، تحت تفسير الآية "فأتوا حرثكم أنى شئتم" مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٠٣/٤، رقم: ٤٣٢٥-٤٣٢٦.

وانظر الإرشاد للخليلي، نافع مولى ابن عمر من أئمة التابعين من أهل المدينة إمام في العلم، متفق عليه، صحيح الرواية إلخ، مكتبة الرشد الرياض ٢٠٥/١، تحت رقم: ١٤.

(✱٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم، ذكر النوع العشرين من علم الحديث، النوع العشرون من هذا العلم، بعد معرفة ما قدمنا ذكره من صحة الحديث اتفاقا إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦٥/١.

٣٣٩٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ملعون من أتى امرأة في دبرها". رواه أحمد وأبوداود. قال الحافظ في بلوغ المرام: إن رجال حديث أبي هريرة هذا ثقات، لكن أعل بالإرسال (نيل الأوطار ١٢٠/٦). ورمز لصحته في الجامع الصغير، فالحديث صحيح، ولا يبالى بالاختلاف كما عرفت غير مرة.

أهل الكوفة في المسكر، كان شر عباد الله" اه (٣٠٩/٢) (٤*).

قلت: لم يقل الحنفية من أهل الكوفة بجواز المسكر من النبيذ، وإنما قالوا بجواز ما لم يسكر منه، كما سيأتي في أبواب الحدود إن شاء الله تعالىٰ.

٣٣٩٢- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب جامع النكاح، النسخة الهندية ٢٩٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٤٤٤/٢، رقم: ٩٧٣١.

وانظر بلوغ المرام للحافظ، كتاب النكاح، باب عشرة النساء، مكتبة دارالفلق الرياض ٣٠٩/١، رقم: ١٠٢٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب الوليمة والبناء على النساء إلخ، باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥٨٩/٦، رقم: ٢٧٩٧، بيت الأفكار الرياض ص: ١٢٤٤، رقم: ٢٨٠٨.

(٤*) انتهى كلام الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٩٨/٣، قبل رقم: ١٥٤٣، النسخة القديمة ٣٠٩/٢.



٤٧/ باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩٣- عن أنس رضي الله عنه مرفوعا: "سبعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ولا يجمعهم مع العالمين، يدخلهم النار أو الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، فمن تاب تاب الله عليه: الناكح يده،

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة من حيث أن المستمنى قد توعد، والوعيد لا يكون إلا على ترك الواجب.

قال بعض الناس: "وفي ردالمحتار (٢/ ١٦٠): استدل (أي الزيلعي شارح الكنز) على عدم حله بالكف بقوله تعالىٰ: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ الآية. وقال: فلم يبح الاستمتاع إلا بهما أي بالزوجة والأمة اهـ. فأفاد عدم حل الاستماع أي قضاء الشهوة بغيرهما" اهـ (*١).

باب ما ورد في الاستمناء بكفه

٣٣٩٣- انظر جزء ابن عرفة، سبعة لا ينظر إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم إلخ، مكتبة دارالأقصى الكويت ١/٦٤ رقم: ٤١.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الباب السابع والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في تحريم الفروج إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٣٧٨، رقم: ٥٤٧٠.

وأورده ابن كثير في تفسيره، سورة المؤمنون، تفسير الآية: "والذين هم لفروجهم حافظون، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٤٦٧، رقم: ٤٧٧٢.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق، والخطب والحكم، قسم الأقوال، الترهيب السباعي من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦/٣٩، رقم: ٤٤٠٣٣.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب النهي عن الخطبة على الخطبة، الفصل الخامس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٣٩٩، رقم: ١٥٤٥، النسخة القديمة ٢/٣٠٩.

(*١) انظر ردالمحتار على الدرالمختار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، مكتبة زكريا ديوبند ٤/٣٧١، ايچ ايم سعيد كراتشي ٢/٣٩٩.

والفاعل والمفعول به، ومدمن الخمر، والضارب أبويه حتى يستغيثا، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه، والناكح حليلة جاره". رواه الحسن بن عرفة في جزءه والبيهقي في شعب الإيمان (كنزالعمال ١٩٢/٨). رواه جعفر الفريابي من حديث عبدالله بن عمرو، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف (التلخيص الحبير ٣٠٩/٢). قلت: قد ثبت كونه محتجا به كما مر غير مرة.

٣٣٩٤- عن بشر بن عطية مرفوعا: "ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من انتقص شيئا من حقي، وعلى من أبى عترتي، وعلى من استخف بولايتي، وعلى من ذبح لغير القبلة، وعلى من انتفى من ولده، وعلى من برئ من مواليه، وعلى من سرق من منار الأرض وحدودها، وعلى من أحدث في الإسلام حدثا، أو آوى محدثا، وعلى ناكح البهيمة، وعلى ناكح يده، وعلى من أتى الذكران من العالمين". الحديث. رواه الباوردي وضعّف (كنزالعمال ١٩٤/٨).

٣٣٩٥- عن الحارث عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

قلت: فإن لم يوجد سند الأحاديث محتجا به فلا يضر المستدل، فإن الدعوى ثابتة بالقرآن المجيد، وجعله صاحب الدرالمختار مكروها تحريما" (١٦٠/٢ مع رد المحتار) (*٢).

٣٣٩٤- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم، قسم الأقوال، الترهيب العشاري فصاعدا من الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٢/١٦، رقم: ٤٤٠٥٠.

٣٣٩٥- أورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب المواعظ والرقائق والخطب والحكم، قسم الأقوال، السباعي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٩/١٦، رقم: ٤٤٣٥٦.

(*٢) انظر الدر المختار مع رد المحتار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مطلب في حكم الاستمناء بالكف، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٣، كراچی ٣٩٩/٢.

صلى الله عليه وسلم: "سبعة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، يقال لهم ادخلوا النار مع الداخلين، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، إلا أن يتوبوا، الفاعل والمفعول به، والناكح يده، والناكح حليلة جاره، والكذاب الأشر، ومعسر المعسر، والضارب والديه حتى يستغيثا". رواه ابن جرير (في تهذيبه) وقال: لا يعرف عن رسول الله ﷺ إلا رواية علي، ولا يعرف له مخرج عن علي إلا من هذا الوجه، غير أن معانيه معان قد وردت عن رسول الله ﷺ بها أخبار بألفاظ خلاف هذه الألفاظ (كنزالعمال ٨/٢٣٤).

٣٣٩٦- عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبدالله بن عثمان عن مجاهد، قال: سئل ابن عمر عن الاستمناء، فقال: "ذلك نائك نفسه".

٣٣٩٧- وعن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن عباس: "أن رجلا قال له: إني أعبث بذكري حتى أنزل قال: أف نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا". ذكره ابن حزم في المحلى، وقال: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة.

قلت: ولا يخفى أن الاستمتاع بهما يجوز بالتفخيذ والتبطين والماس بجميع البدن فالظاهر جواز الاستمناء بكف الزوجة والأمة فافهم. نعم، لا يجوز استمناء الرجل بكفه أصلا، لكونه استمتاعا بغيرهما، اللهم إلا أن يخشى العنت فهو خير من الزنا، ومن عمل قوم لوط، ومن ابتلي ببليتين فليختر أهونهما، إلا أننا نكره؛ لأنه ليس من مكارم الأخلاق، ويضر بصحة الجسم ضررا بينا لا يكاد يخفى على عاقل، ومن اعتاد ذلك يعجز عن النساء بالكلية، ولو داوى نفسه لا يقدر على المرأة كقدرة الفحول من الرجال، بل كقدرة العنين، فاحفظ منيك أن يصب فإنه ماء الحياة يصب في الأرحام.

٣٣٩٦- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٢/٧، رقم: ١٣٦٥٧، النسخة القديمة ٣٩٠/٧.

٣٣٩٧- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٧/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٣٩٨- عبد الرزاق، نا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس: أنه قال: "وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل الماء".

٣٣٩٩- عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: "إنما هو عصب تدلكه". رواه ابن حزم في المحلى (١١/٣٩٣). وفيهما كما ترى مجهول.

٣٤٠٠- عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه: "أنهم كانوا يفعلونه في المغازي، يعني الاستمناء يعبث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل".

٣٤٠١- قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعبث بذكره حتى ينزل، قال: "كانوا يفعلونه في المغازي".

٣٤٠٢- وعن جابر بن زيد أبي الشعثاء، قال: هو ماؤك فأهرقه يعني الاستمناء.

قال في الدر: وكره تحريما أي الاستمناء بالكف، لحديث: ناكح اليد ملعون، ولو خاف الزنا يرجى أن لا وبال عليه اهـ. قال الشامي: الظاهر أنه غير قيد، بل لو تعين الخلاص من الزنا به وجب؛ لأنه أخف. وزاد في معراج الدراية وعن أحمد والشافعي في القديم الترخص فيه، وفي الجديد يحرم، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وخادمته

٣٣٩٨- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٧، رقم: ١٣٦٦٢، النسخة القديمة ٣٩١/٧.

٣٣٩٩- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٧/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٠- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠١- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٢- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٣- وعن مجاهد قال: "كان من مضى يأمرون شبابهم بالاستمناء يستعفون بذلك".

٣٤٠٤- قال عبدالرزاق وذكره معمر عن أيوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن: "أنه كان لا يرى بأسا بالاستمناء".

٣٤٠٥- وعن عمرو بن دينار: "ما أرى بالاستمناء بأسا". ذكره ابن حزم ايضا، وقال: الكراهة صحيحة عن عطاء، والإباحة المطلقة صحيحة عن الحسن، وعن عمرو بن دينار، وعن زياد أبي العلاء، وعن مجاهد. ورواه من رواه من هؤلاء عمن أدركوا، وهؤلاء كبار التابعين لا يكادون يروون إلا عن الصحابة اه.

(أي أمته) اه. وسيذكر الشارح في الحدود عن الجوهرة: أنه تكره، ولعل المراد كراهة التنزيه، فلا ينافي قول المعراج: يجوز، تأمل اه (١٦٠/٢) (٣✱).

قلت: وقد رأيت اختلاف السلف في كراهته وإباحته فلذا رخصوا فيه لمن خشي على نفسه الابتلاء بالزنا. والله تعالىٰ أعلم.

٣٤٠٣- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٤- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرخصة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٣/٧، رقم: ١٣٦٦٣، النسخة القديمة ٣٩١/٧.

٣٤٠٥- أخرجه ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، ذهاب ابن حزم لجواز الاستمناء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٨/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

(٣✱) انظر رد المحتار على الدر المختار، كتاب الصوم، باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده، مكتبة زكريا ديوبند ٣٧١/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٣٩٩/٢.

❁❁❁

٤٨/ باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد. رواه مسلم (المحلى ١١/٣٩١).

٣٤٠٧- نا أبو الأحوص عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل -هو شقيق بن سلمة- عن عبدالله بن مسعود، قال: "نهى رسول الله صلى الله

باب حرمة السحاق بين النساء

قوله: "عن أبي سعيد" إلى آخر الباب. قال ابن حزم: "اختلف الناس في السحق، فقالت طائفة: تجلد كل واحد منهما مائة، ثم أسند من طريق عبد الرزاق: حدثني ابن

باب حرمة السحاق بين النساء

٣٤٠٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٨.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢/٤٠٦، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

٣٤٠٧- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب النكاح، في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٩/٤٦٠، رقم: ١٧٨٨٥، النسخة القديمة رقم: ١٧٥٩٥.

وأخرجه البخاري من طريق منصور عن أبي وائل، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٨٨، رقم: ٥٠٤٤، ف: ٥٢٤٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، وقال هذا حديث حسن صحيح، أبواب الآداب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل إلخ، النسخة الهندية ٢/١٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٩٢.

وانظر المحلى بالآثار ١٢/٤٠٦، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

عليه وسلم أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد" الحديث. رواه ابن أبي شيبة (المحلى ١١/٣٩٢) ورجاله رجال الصحيح.

٣٤٠٨- عن واثلة، قال: قال رسول الله ﷺ: "السحاق بين النساء زنا بينهن". رواه الطبراني ورواه أبو يعلى ولفظه: "قال رسول الله ﷺ: سحاق النساء بينهن زنا". ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٦/٢٥٦).

جريج أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماء نا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهها: تجلدان مائة الفاعلة والمفعول بها (*١). وبه إلى عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب بمثل ذلك، ورخصت فيه طائفة، فأسند من طريق عبد الرزاق: أنا ابن جريج أخبرني من أصدق عن الحسن البصري: أنه كان لا يرى بأسا بالمرأة تدخل شيئا تريد الستر تستغني به عن الزنا.

(قلت: ليس ذلك من السحاق في شيء، فإن السحاق إنما يكون بين امرأتين، والذي رخص فيه الحسن إنما هو ما تفعله المرأة وحدها، فكان كالاستمناء سواء فاندحض ما أورده عليه ابن حزم: "من أن المرأة إذا أباحت فرجها بغير زوجها فلم تحفظه فقد عصت الله، وصح أن بشرتها محرمة على غير زوجها الذي أبيحت له بالنص، فإذا أباحت بشرتها لامرأة أو رجل غير زوجها فقد أباحت الحرام" اهـ (٩/٣٩١). فإن كل ذلك ليس بوارد على ما قاله الحسن، فليس فيه إباحة البشرة لغير زوجها،

٣٤٠٨- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢/٦٣، رقم: ١٥٣.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده، حديث واثلة بن الأسقع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٨، رقم: ٧٤٥٣.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب زنا الجوارح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥٦، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٠٥٤٨.

(*١) انظر المحلى بالآثار، مسائل التعزير، حكم السحق والرفعة شرعًا وتفسيرهما لغة، دارلكتب العلمية ١٢/٤٠٤.

وانظر المصنف لعبدالرزاق، كتاب الطلاق، باب الرخصة فيه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٣١٣، رقم: ١٣٦٦٣، النسخة القديمة ٧/٣٩١.

٣٤٠٩- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استحلت أمتي ستا فعليهم الدمار، إذا ظهر فيهم التلاعن، وشربوا الخمور، ولبسوا الحرير، واتخذوا القيان، واكتفى النساء بالنساء، والرجال بالرجال". رواه الطبراني في الأوسط. وفيه عباد بن كثير الرملي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة. (مجمع الزوائد ٣٣٢/٧).

٣٤١٠- ورواه الطبراني من طريق عتي السعدي عن ابن مسعود أيضا بلفظ: "إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكتفي الرجال بالرجال، والنساء

وإنما فيه معالجة المرأة الإنزال بنفسها بإدخال شيء في فرجها بيدها) وقال آخرون: هو حرام، ولا حد فيه ولا تعزير، قال ابن حزم بعد ذكر ما ذكرناه عنه في المتن: فهذه نصوص جلية على تحريم مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة على السواء: فالمباشرة منها لمن نهى عن مباشرته عاص لله تعالىٰ مرتكب حرام على السواء، فإذا استعملت بالفروج كانت حراما زائدا ومعصية مضاعفة، والمرأة إذا أدخلت فرجها شيئا غير ما أبيح لها من فرج زوجها أو ما ترد به الحيض فلم تحفظه، وإذ لم تحفظه فقد زادت معصية، فإذا قد صح أن المرأة المساحقة للمرأة عاصية فقد أتت منكرا، فوجب تغيير ذلك باليد كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكرا أن يغيره بيده فعليه التعزير" اهـ. ملخصا (٣٩٢/١١) (٢*).

٣٤٠٩- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ٣٠٥/١، رقم: ١٠٨٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب ثان في أمارات الساعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٣١/٧، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٢٤٧٩.

٣٤١٠- أخرجه الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٢٢٩/١٠، رقم: ١٠٥٥٦.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الفتن، باب رفع الأمانة والحياء، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٢٣/٧، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ١٢٤٣٤.

(٢*) قاله ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، مسائل التعزير، نهى رسول الله ﷺ، أن تباشر المرأة المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٠٦/١٢، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

بـالـنسـاء". وفيـه سيف بـن مسكين وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٧/٣٢٣).
قلت: ولا بأس به في المتابعات.

قـال ابـن حزم: فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء" اه (٣*).

قـلت: كلا بل كلاهما يأثمان إن فعلا ذلك لاستجلاب الشهوة وقضاء الوطر مـن غير اضطرار، ونرجو أن لا وبال عليهما إن خافا على أنفسهما الزنا والعنت، فإن قضاء الوطر لا يجوز للمرأة إلا بالزوج، وللرجل إلا بالزوجة أو ما ملكت يمينه. فمن ابتـغـى غير ذلك فأولئك هـم العادون. فقول ابن حزم: "إن التعمد لإنزال المني ليس بـحـرام؛ لأنـه ليـس ممـا فصل لنا تـحريمه" إلخ. باطل، فإنه من ابتغاء غير ما أحل الله ابتغاء ه لقضاء الوطر فافهم.

وأمـا حرمة المساحقة بين المرأتين فلم نر فيه خلافا، والذي ظنه ابن حزم خلافا فـليـس بخلاف كما أشرنا إليه، والله تعالىٰ أعلم. واستدلوا لحرمته بحديث أبي هريرة مـرفـوعـا: ثـلاثة لا تـقبـل لهـم شهـادة أن لاإله إلا الله، الراكب والمركوب، والراكبة والـمـركـوبة والإمـام الـجائر". رواه الطبراني وفيه عمر بن راشد المدني الجاري وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦/٢٧٢) (٤*). وله شواهد قد ذكرناها في المتن.

(٣*) انظر المحلى بالآثار ١٢/٤٠٧، رقم المسألة: ٢٣٠٧.

(٤*) أخـرجـه الـطبـراني في الأوسط، من اسمه بكر، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٢٣٠، رقم: ٣١٠٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الحدود والديات، باب ماجاء في اللواط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٧٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم:١٠٦٣٥.

۞۞۞

أبواب حضانة الولد ومن أحق به

٤٩/ باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤١١- عن عبدالله بن عمرو: "أن امرأة قالت: يا رسول الله ﷺ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وأن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي". رواه أبوداود (٣١٧/١) وسكت عنه. وصححه الحاكم (دراية ٢٣٤).

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، ولا تعارض بين الأثرين بأن قال في الأول جدة الغلام وفي الآخر أم عاصم وهي أم الغلام؛ لأنه يمكن أن تكونا جميعا، فذكر بعضهم أحدهما وترك الأخرى، وعكس ذلك بعضهم، وفي الآثار دلالة على تقدم الأم ومن يدلي بها على العصبات في الحضانة.

فإن قلت: "قول الصديق الأكبر حتى يشب الصبي يدل على أن الأب لا يسع أخذ ابنه من أمه إلا بعد شبابه إذا اختاره، وقال الحنفية: يسع له الأخذ بعد سبع سنين" قلت:

باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح

٣٤١١- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟ النسخة الهندية ٣١٠/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٦.

وصححه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٠٦٩/٣، رقم: ٢٨٣٠، النسخة القديمة ٢٠٧/٢.

وانظر الدراية على هامش الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٤/٢.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد؟ مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٠/٧، رقم: ١٢٦٤٨، النسخة القديمة ١٥٣/٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢١١/٣، رقم: ٣٧٦٦.

٣٤١٢- عن يحيى بن سعيد، أنه قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار، فولدت له عاصم بن عمر، ثم إنه فارقها، فجاء عمر بن الخطاب قباء فوجد ابنه عاصما يلعب مع الصبيان بفناء المسجد، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة، فأدركته جدة الغلام، فنازعته إياه، حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني، وقالت

قال الطحاوي قوله: "أو يشب الصبي يريد به حالا يخرج بها من الحضانة ويستغني عنها، فيكون لأبيه دون أمه". كذا في مشكل الآثار والمعتصر منه (١/٢٠٦) (*١).

فإن قيل: "قول أبي بكر: فيختار لنفسه لا يساعد هذا التأويل، فإنكم لا تقولون بتخيير الصبي إذا بلغ سبعا، فالظاهر أن المراد بالشباب ما يتبادر به حرفا أي بلوغه الحلم". قلنا: لفظة "فيختار لنفسه" لم نره إلا في هذا السند الذي فيه سعيد بن أبي عروبة، ولم يذكرها يحيى بن سعيد عن القاسم كما مر، ولا عاصم الأحول عن عكرمة، كما أخرجه الطحاوي في مشكله: حدثنا علي بن شيبة، ثنا يزيد بن هارون، ثنا عاصم الأحول عن عكرمة، قال: "خاصم عمر بن الخطاب امرأته التي طلق إلى أبي بكر في ولدها فقال أبو بكر: هي أحق به ما لم تتزوج أو يشب الصبي، وقال: هي أحنأ وأعطف وألطف وأرأف وأرحم" اهـ. (٤/١٨١) (*٢). وسعيد بن أبي عروبة، وإن كان من رجال الجماعة فإنه قد اختلط في آخره، وسماع محمد بن بشر منه بعد الاختلاط،

(*١) انظر المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في الحضانة، مكتبة عالم الكتب ١/٣٢٥.
وانظر مشكل الآثار للطحاوي، آخر بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٢٥، رقم: ٣٣٦٦.

(*٢) انظر مشكل الآثار ٤/١٢٥، رقم: ٣٣٦٦.

٣٤١٢- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، ماجاء في المؤنث من الرجال، ومن أحق بالولد، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٢١، ومع أوجز المسالك، مكتبة دارالقلم دمشق ١٤/٣٦٢، رقم: ١٤٨٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٥٠٤، رقم: ١٦١٩٣.

المرأة: ابني، فقال أبو بكر الصديق: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام". رواه الإمام مالك في الموطأ، ورجاله رجال الجماعة لكنه منقطع، فإن القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

فإن سعيدًا توفي ١٥٥ سنة. وقيل: مات ١٥٠ سنة، ولا يحتج إلا بما روى عنه القدماء مثل يزيد بن زريع وابن المبارك، ويعتبر برواية المتأخرين دون الاحتجاج بها. كذا في التهذيب (٤/٦٥) (*٣). ولا شك أن محمد بن بشر من المتأخرين، فإنه توفي ٢٠٣هـ كما في التهذيب أيضا (٩/٧٤) (*٤). وسياقه يخالف سياق مالك عن يحيى بن سعيد، فلا يصلح للاحتجاج به، وإن سلم، فنقول: إن قول أبي بكر: حتى يشب الصبي فيختار لنفسه يدل على أن العصبة لا حق له في حضانة الصبي قبل البلوغ أصلا، وهذا خلاف الإجماع، فإن الذين قالوا بالتخيير قيدوه بسبع سنين ونحوها كما بسط ابن القيم في الهدي (٢/٢٣٠) (*٥). وهو أيضا خلاف قوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرا، وفرقوا بينهم في المضاجع" (*٦). وهو حديث صحيح كما مر في الجزء الثاني من الكتاب. وفيه أمر للأولياء بتعليم الصبي وتمرينه للصلاة ونحوها من أحكام الدين، وليس ذلك إلا إلى العصبات من الرجال دون النساء كما لا يخفى، إلا إذا لم يكن له ولي من العصبات فعلى الأم ونحوها أن تعلم الأولاد وتؤد بهم بقدر وسعها.

(*٣) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن أبي عروبة، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٥٣-٣٥٥، رقم: ٢٤٣٩.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن بشر الفرافصة بن المختار الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٧/٦٦-٦٧، رقم: ٥٩٦٥.

(*٥) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، فصل في الكلام على هذه الأحكام، فصل، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٤٦٤-٤٦٥.

(*٦) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟ النسخة الهندية ١/٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٩٥-٤٩٦.

٣٤١٣- حدثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: "أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم، ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذه منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: يا عمر! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي، فيختار لنفسه". رواه ابن أبي شيبة في مصنفه" (الزيلعي ٥٢/٢). ورجاله رجال الجماعة.

وأيضا: فإن حجر الأم وريحها لا يكون خيرا للصبي إذا بلغ سبعا أو عشرا، بل المشاهد بالتجربة أن حجرها وريحها خير له قبل ذلك، وأما بعده فحضانة الأب ونحوه خير له، كي لا يكون من أحلاس البيت متخلقا بأخلاق النساء، نعم حجر الأم وريحها خير للبنات حتى يبلغن النكاح. وأما الأبناء فليس حجرها خيرا لهم بعد سبع سنين، فلا يصح حمل قوله: "حتى يشب" على المتبادر، بل لابد من تأويله إلى ما قاله الطحاوي (٧*).

وأما التخيير: فقد أبطله حديث حضانة ابنة حمزة، حيث لم يخيرها النبي ﷺ ودفعها إلى جعفر، لكون خالتها عنده، كما سيأتي. وأبطله أيضا قوله ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولو خير الطفل لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها.

وأما ما في الزيلعي (٥٤/٢): "روى ابن أبي شيبة في مسنده: حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي ميمونة عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقد طلقها زوجها، فأراد أن يأخذ ابنها، فقال عليه السلام:

٣٤١٣- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٣-١٧٤، رقم: ١٩٤٦٤، النسخة القديمة ١٩١٢٣.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٦٦/٣.

(٧*) انظر شرح مشكل الآثار للطحاوي، آخر بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة، إذا تنازعه أبواه، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢٥/٤، رقم: ٣٣٦٦.

....

"استهما فيه، فقال عليه السلام للغلام: تخير أيهما شئت" قال: فاختار أمه فذهبت به" اه (*٨). وفي الدراية (٢٣٥): "وصححه ابن القطان" اه (*٩). وفي سنن أبي داود (٣١٢/١) مع سكوته عليه عن رافع بن سنان: "أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: "اقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: ادعوها، فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها، فمالت إلى أبيها فأخذها" اه. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٤/٢) (*١٠). وقد تكلم في الحديث بكلام غير مضر وقد فصله الزيلعي (٥٤/٢-٥٥). وفي الزيلعي (٥٤/٢): "روى عبدالرزاق في مصنفه": أخبرنا ابن جريج أنه سمع عبدالله بن عبيد بن عمير يقول: اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب فخيره فاختار أمه فانطلقت به" (*١١). قلت: رجاله رجال مسلم.

(*٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٣، رقم: ١٩٤٦٢، النسخة القديمة رقم: ١٩١٢١.

وأورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٠.

(*٩) انظر الدراية على هامش الهداية، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٣٦.

وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، القسم الثاني: بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلامًا لا يبين منه مذهبه فيها إلخ، مكتبة دارطيبة الرياض ٥/٢٠٨.

(*١٠) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد، النسخة الهندية ١/٣٠٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٤٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٦٨، رقم: ٢٨٢٨، النسخة القديمة ٢/٢٠٧.

(*١١) انظر نصب الراية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٦٩. ←

....

فالجواب عن الأول: أنه يحمل للتطبيق بين الحديثين على أنهما رضيا على الإسهام، وقد رغبهما فيه ﷺ لارتفاع التنازع على الطريق الأحسن، فهذا وجه الإسهام بينهما، لا أن الإسهام كان حجة شرعية فافهم. وعن الثاني: ما في الهداية (٢/٤١٦): فقلنا: قد قال عليه السلام: اللهم اهده، فوفق لاختياره الأنظر بدعائه عليه السلام" اه (١٢★). وفي الجوهر النقي (٢/١٤٦): "وذكر الطحاوي هذا الحديث من وجه آخر، وفيه: أنه عليه السلام قال لهما: هل لكما أن تخيرا؟ فقالا: نعم، ففيه أن التخيير كان باختيارهما" اه (١٣★). قال بعض الناس: إن صح فهو متعين.

قلت: قد صح بلاريب، فإن الطحاوي أخرجه من وجوه عديدة في مشكل الآثار، ثم قال: ففي هذا الحديث أيضا أن تخيير النبي ﷺ لذلك الصبي إنما كان بعد اختيار أبويه أن يخير بينهما، فوجب بتصحيح ما روينا في هذا الباب أن لا يخرج عن شيء مما رويناه عن رسول الله ﷺ فيه ولا يترك إلخ (٤/١٨٠). وفيه ما يدل على صحة ما رواه من الزيادة وعن الثالث: أنه محمول على ما حمل عليه الأول.

← وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب أي الأبوين أحق بالولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٢٢، رقم: ١٢٦٥٦، النسخة القديمة ٧/١٥٦.

(١٢★) انظر الهداية، كتاب الطلاق، باب حضانة الولد ومن أحق به، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٣٦.

(١٣★) انظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب الأم تتزوج فيسقط حقها من حضانة الولد وينتقل إلى جدته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٨/٤.

وانظر مشكل الآثار للطحاوي، بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٢٤، رقم: ٣٣٦٢.

❁❁❁

٥٠/ باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد

٣٤١٤- عن البراء بن عازب: "أن ابنة حمزة اختصم فيها علي رضي الله عنه وجعفر وزيد، فقال علي رضي الله عنه: أنا أحق بها هي ابنة عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم". متفق عليه (نيل الأوطار ٦/٢٦٨).

باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي رحم محرم من الولد

قوله: "عن البراء" إلخ. قال بعض الناس: "دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

قلت: وكيف يكون دلالته عليه ظاهرة؟ وكانت الخالة متزوجة بجعفر ولم يكن ذا رحم محرم لابنة حمزة، بل كان ابن عمها ممن يجوز له التزوج بها بعد موت خالتها أو المفارقة عنها، ومثل ذلك ليس بذي رحم محرم للمرأة فافهم. وفقه الحديث أن حضانة ابنة حمزة رجعت إلى عصباتها، لكون الخالة متزوجة بغير ذي رحم محرم منها، وكان جعفر من العصبات أيضا، فقضى النبي ﷺ بحضانتها له من

باب أن الخالة بمنزلة الأم إلخ

٣٤١٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان إلخ، النسخة الهندية ١/٣٧٢، رقم: ٢٦٢١، ف: ٢٦٩٩.

وأخرجه مسلم في صحيحه بألفاظ أخرى، الجهاد والسير، باب صلح الحديبية، النسخة الهندية ٢/......، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٨٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب من أحق بكفالة الطفل، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧٢٠، رقم: ٢٩٨٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣٠، رقم: ٣٠٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في بر الخالة، النسخة الهندية ٢/١٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٩٠٤.

٣٤١٥- حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير عن رجل صالح من أهل المدينة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: "كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل آخر إلى أبيها، فأنكح الآخر، فجاء ت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: أنكحني أبي رجلا لا أريده وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا

بين العصبات لكون خالتها عنده، ثم رجعت حضانتها إلى الخالة؛ لأن الخالة إنما تمنع من الحضانة لزوجها لو كان زوجها ليس من أهل الحضانة، وأما إذا كان من أهل الحضانة عادت بذلك إلى حكمها لو كان زوجها ذا رحم محرم منها ولم يمنعها منها إن كانت ذات زوج؛ لأنها إن لم تعد الحضانة إليها عادت إلى زوجها أو إلى من هو مثله من عصباتها، وإذا عادت إلى زوجها لم يكن مانعا لها من حضانتها بل تعود حضانتها إليها؛ لأنها تحاجه تقول له إذا كنت إنما أمنع بك كنت أنا بمنعي إياك من حضانة ابنة أختي أولى وباستحقاق ذلك عليك أحرى. قاله الطحاوي في مشكله (١٧٦/٤) (*١). ولله دره من فقيه فالحديث فيه دلالة على عدم سقوط حق الحضانة لمن كانت متزوجة بمن هو من أهل الحضانة وإن كان غير ذي رحم محرم للولد.

قوله: "حدثنا ابن جريج" إلخ. قال ابن القيم: "واعترض أبو محمد بن حزم على

(*١) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في قضائه بحضانة ابنة حمزة لخالتها أسماء بنت عميس إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٢١/٤، تحت رقم: ٣٣٥٦.

٣٤١٥- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١١٨/٦، رقم: ١٠٣٤٢، النسخة القديمة ١٤٧/٦.

وانظر زاد المعاد لابن القيم، فصل اختلاف الفقهاء في سقوط الحضانة بالنكاح، مكتبة مؤسسة الرسالة بيروت ٤٠٨/٥، النسخة القديمة ٤٥٦/٥.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لاعيب لها سوى الإرسال إلخ، مكتبة دار طيبة الرياض ٨٢/٣، رقم: ٧٧٣.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أباها، فقال: أنت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك". أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، وهذا سند حسن صالح للاحتجاج به كما فصله ابن القيم في زاد المعاد (٢/٣٢٦).

الاستدلال بهذا الحديث، بأن حديث أبي سلمة هذا مرسل، وفيه مجهول. ورد بأن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية، ولا ينكر لقاءه لها فلا يتحقق الإرسال (وجهالة الصحابي لا تضر إجماعاً) ولو تحقق فمرسل جيد له شواهد مرفوعة موقوفة، وعني بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصلاح، والمجهول إذا عدله الراوي عنه الثقة تثبت عدالته وإن كان واحدا على أصح القولين، هذا مع أن أحد القولين أن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل، كما هو أحد الروايتين عن أحمد رحمه الله. وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا يدلسون عن متهم ولا مجروح. وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين" اه (٢/٣٢٧) (*٢). وفي الحديث دلالة على سقوط حضانة الأم بتزوجها بغير ذي رحم محرم للولد ورجوعها إلى العصبات، فإنه ﷺ لم ينكر على العم أخذ الولد منها لما تزوجت بل أنكحها إياه لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة بالنكاح وبقائها إذا تزوجت بذي رحم محرم أو بمن هو من أهل الحضانة فافهم.

الفائدة: روى وكيع في مصنفه عن الحسن ابن عقبة عن سعيد بن الحارث، قال: "اختصم عم وخال إلى شريح فقضى به للعم. فقال الخال: أنا أنفق عليه من مالي، فدفعه شريح إلى الخال". كذا في زاد المعاد (٢/٣٢٠) (*٣). وفيه أن العم مقدم

(*٢) انظر المحلى بالآثار، لابن حزم، أحكام الحضانة، لا يسقط حق الأم في الحضانة بزواجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤٦، رقم المسألة: ٢٠١٠.

(*٣) أورده ابن القيم في زاد المعاد، فصل يقدّم الأب في ولاية المال والنكاح إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة ٥/٤٤٠.

....

على الخال، وهو مذهبنا كما في الدر المختار وغيره، وفيه أيضا: أن الحاضن البعيد إذا تبـرع بـالـحـضـانة مجانا قدم على الحاضن القريب كما في الدر، أو أبت الأم أن تربيه مـجـانا والأب معسر، والعمة تقبل تربيته مجانا، قيل للأم إما أن تمسكيه مجانا أو تـدفـعيـه لـلـعمة، وفي المنية: تزوجت أم صغير توفي أبوه، وأرادت تربيته بلا نفقة مقدرة، وأراد وصيه تربيته بها دفع إليها لا إليه إبقاء لما له. اهـ (١٠٤٥/٢) (٤*). والله تعالىٰ أعلم.

(٤*) انـظـر الـدر الـمختار مع رد المحتار، كتاب الطلاق، باب الحضانة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٥٥/٥-٢٥٦، كراتشي ٥٥٧/٣-٥٥٨.



أبواب النفقة

٥١/ باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "دينار أنفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرا الذي نفقته على أهلك". رواه مسلم (١/٣٢٢).

٣٤١٧- عن جابر رضي الله عنه في حديث مرفوع طويل: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

قوله: قال المؤلف: دلالة حديثي الباب عليه ظاهرة. قال الموفق في المغني: نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالىٰ: "لينفق ذو سعة من سعته" (*١). وقال الله تعالىٰ: ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم﴾ (*٢) الآية. وأما السنة فما روى جابر: أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم أخذتموهن

باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها

٣٤١٦- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال إلخ، النسخة الهندية ١/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٤٧٦، رقم: ١٠١٧٧.

٣٤١٧- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الابتداء بالنفقةبالنفس ثم أهله ثم القرابة، النسخة الهندية ١/٣٢٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٧.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكوة، باب أي الصدقة أفضل؟ النسخة الهندية ١/٢٧٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٤٧.

(*١) سورة الطلاق، رقم الآية: ٧.

(*٢) سورة الأحزاب، رقم: الآية: ٥٠.

فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا، يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك". رواه مسلم (السابق).

بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف (*٣). رواه مسلم وأبو داود، ورواه الترمذي عن عمرو بن الأحوص، قال: ألا أن لكم على نساء كم حقا ولنساء كم عليك حقا، فأما حقكم على نساء كم فلا يؤطين فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن (*٤). وقال: هذا حديث حسن صحيح وجاء ت هند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطني من النفقة ما يكفني وولدي، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". متفق عليه (*٥). (ولم يكن ذلك قضاء على الغائب بل كان بطريق الإفتاء). وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها، وأن ذلك مقدر بكفايتها (إذا كان الزوج موسرًا). وأن نفقة ولده عليه لا عليها مقدر بكفايتهم، وأن

(*٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، النسخة الهندية ١/٣٩٧، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٢١٨.

(*٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ومن سورة التوبة، النسخة الهندية ٢/١٣٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٨٧.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥١.

(*٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرىٰ أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، النسخة الهندية ١/٢٩٤، رقم: ٢١٦٠، ف: ٢٢١١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دار السلام رقم: ٢٢٩٣.

....

ذلك بالمعروف، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه، وأما الإجماع فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن، ذكره ابن المنذر وغيره، وفيه ضرب من العبرة (والقياس) وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده" اه (٩/ ٢٣٠) (٦*).

(٦*) انتهى كلام الموفق في المغني، أول كتاب النفقات، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١١/ ٣٤٧-٣٤٨.



٥٢/ باب تعتبر حال الزوج في النفقة

٣٤١٨- عن معاوية القشيري قال: "أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فقلت: ما تقول في نساء نا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن". رواه أبوداود، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وابن حبان، وصححاه، وعلق البخاري طرفا منه، وصححه الدارقطني في العلل (نيل الأوطار ٦/٢٦١).

باب تعتبر حال الزوج في النفقة

قوله: "عن معاوية" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة. ويدل عليه قوله تعالىٰ: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾. وفي الدر المختار: "بقدر حالهما وبه يفتي". وفي رد المحتار (٢/١٠٦٢): "كذا في الهداية، وهو قول الخصاف، وفي الولوالجية: وهو الصحيح

٣٤١٨- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، النسخة الهندية ١/٢٩٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٤٤.

وأخرجه النسائي في الكبرىٰ، كتاب لعشرة النساء، حق المرأة على زوجها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٦٣، رقم: ٩١٥١.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، النسخة الهندية ١/١٣٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١٨٥٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/١٠٤٤، رقم: ٢٧٦٤، النسخة القديمة ٢/١٨٨، وقال هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين، ذكر الإخبار عما يجب على المرء من حق زوجته عليه، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٣٦، رقم: ٤١٧٨.

وانظر علل الدارقطني، مسند معاوية بن حيدة رضي الله عنه، مكتبة دار طيبة الرياض ٧/٨٧، رقم: ١٢٢٩.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب اعتبار حال الزوج في النفقة، دارالحديث القاهرة ٦/٧١٤، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٨، رقم: ٢٩٩٢.

....

وعليه الفتوى، وظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وبه قال جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد، وفي التحفة والبدائع أنه الصحيح بحر، لكن المتون والشروح على الأول" اه (*١). قلت: العجب منهم كيف عدلوا عن ظاهر الرواية وأصل المذهب مع أن دليله قوي كما ترى، واستدل صاحب الهداية لقول الخصاف بما نصه (٤١٧/٢) "وجه الأول قوله عليه السلام لهند امرأة أبي سفيان: "خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف". اعتبر حالها وهو النفقة، فإن النفقة تجب بطريق الكفاية، والفقيرة لا تفتقر إلى كفاية الموسرات، فلا معنى للزيادة، وأما النص: فنقول بموجبه أنه يخاطب بقدر وسعه والباقي دين في ذمته" اه (*٢).

قلت: حديث هند رواه الجماعة إلا الترمذي بلفظ: عن عائشة أن هندا قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". كذا في النيل (٢٦٢/٦) (*٣).

(*١) ذكره ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار، كتاب الطلاق، باب النفقة، مطلب لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير، مكتبة زكريا ديوبند ٢٨٤/٥، كراچی ٥٧٤/٣.

وانظر الهداية، كتاب الطلاق، أول باب النفقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ، كراتشي ٣١٨/٣.

وانظر تحفة الفقهاء، كتاب النكاح، مسألة التخلي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٦٨/٢.

وانظر بدائع الصنائع، كتاب النفقة، فصل في بيان مقدار الواجب في النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٤٣١/٣، ايچ ايم، سعيد كراتشي ٢٤/٤.

وانظر البحر الرائق، لابن نجيم المصري، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٢٩٧/٤، المكتبة الرشيدية كوئته ١٧٥/٤.

(*٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣١٨/٣-٣١٩.

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه إلخ، النسخة الهندية ٨٠٨/٢، رقم: ٥١٥٥، ف: ٥٣٦٤. ←

....

قال بعض الناس: وهذا الحديث لا يعارض الآية ليحتاج إلى التأويل المتكلف فيه، فإن معنى الحديث أنه يجوز لك الأخذ من ماله بما عرف لك من الحق الشرعي، وهو قدر وسعة الزوج، فافهم حق الفهم ولكل وجهة.

قلت: ما أبعد هذا المعنى من سياق الحديث وفقهه، بل الظاهر أن معناه خذي ما يكفيك وولدك في العادة المعروفة من غير إسراف ولا تقتير، ولا يخفى أن الكفاية بالمعروف تخالف باختلاف أحوال المتفق، وعلى هذا فاستدلال الخصاف به تام، وتحمل الآية على ما مر من التأويل، ولا تعسف فيه، فإن الآية إنما نفت التكليف بما فوق الوسع، ونفي التكليف لا يوجب نفي الوجوب مطلقا، فإن الوجوب نوعان، نفس الوجوب ووجوب الأداء، والمنتفي بنفي التكليف إنما هو الثاني دون الأول، أي لا يتيقن بانتفاء الأول وإن كان يحتمله، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال.

فائدة: ههنا مسألة مختلف فيها، وهي أن الزوج إذا أعسر هل يثبت للمرأة حق فسخ النكاح أم لا؟ فعندنا لا يثبت وعند آخرين يثبت، وفي نيل الأوطار (٦/٢٦٤): "إن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما، وإليه ذهب جمهور العلماء كما حكاه في فتح الباري، وحكاه صاحب البحر عن الإمام علي، وعمر، وأبي

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، النسخة الهندية ٢/٧٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧١٤.

وأخرجه أبوداود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، النسخة الهندية ٢/٤٩٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، النسخة الهندية ٢/١٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٠٦، رقم: ٢٦٢٣٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه إلخ، دارالحديث القاهرة ٦/٧١٥، رقم: ٢٩٧٦، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٣٢٨، رقم: ٢٩٩٣.

....

هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وحماد، وربيعة، ومالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والإمام يحيى، وحكى صاحب الفتح عن الكوفيين أنه يلزم المرأة الصبر، وتتعلق النفقة بذمة الزوج، وحكاه في البحر عن عطاء والزهري، والثوري، والقاسمية، وأبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي" اه (*٤).

قلت: قد ورد حديثان مرفوعان يدلان بالتبادر على ما ذهب إليه الخصوم، ففي نيل الأوطار: "عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السلفى، وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول؟ يا رسول الله! قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني وإلا فارقني، جاريتك تقول: أطعمني واستعملني، ولدك يقول: إلى من تتركني". رواه أحمد والدارقطني بإسناد صحيح، وأخرجه الشيخان في الصحيحين، وأحمد من طريق آخر، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة رضي الله عنه (*٥). وعن أبي هريرة رضي الله عنه:

(*٤) أورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة، مكتبة دارالحديث القاهرة ٧١٧/٦، تحت رقم: ٢٩٧٧، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٩، رقم: ٢٩٩٤.

وانظر فتح الباري، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٢٦/٩، مكتبة دارالريان القاهرة ٤١٢/٩، تحت رقم: ٥١٤٧، ف: ٥٣٥٦.

وانظر فتح القدير، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة زكريا ديوبند ٣٤٩/٤-٣٥٠، المكتبة الرشيدية كوئته ٢٠١/٤-٢٠٢.

(*٥) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٥٢٧/٢، رقم: ١٠٨٣٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه من طريق الحسين بن إسماعيل، نا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة، نا عبد الرحمن المقري، نا سعيد بن أيوب، نا محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي هريرة، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٠٥/٣، رقم: ٣٧٣٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، النسخة الهندية ١٩٢/١، رقم: ١٤٠٨، ف: ١٤٢٦. ←

....

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما". رواه الدارقطني" اهـ (*٦).

فالجواب عن الأول: بأن الزيادة موقوفة، ففي البخاري في هذا الحديث: قالوا: يا أبا هريرة رضي الله عنه! سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة كما في النيل (٦/٢٦٣) (*٧) على أن الموقوف أيضا ليس فيه إلا مطالبتها بالفراق، والمطالبة لا تستلزم أن ينفسخ بها النكاح، بل أريد بهذا بيان ما يقع عرفا فافهم. وأيضا فالسياق يدل على أنه فيمن يقدر على الإنفاق ولا ينفق، ولا خلاف أن الفرقة ههنا غير مستحقة، والعجب من الجمهور أنهم كيف استدلوا بهذا الحديث ولا حجة لهم فيه، والجواب عن الثاني: أنه أعله أبو حاتم كما في النيل (٦/٢٦٣) (*٨). وذكر في التلخيص الحبير (٢/٣٣٣) علة الحديث مفصلة ناقلا عن ابن القطان فلا يصح الاستدلال به أصلا.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، النسخة الهندية ١/٣٣٣، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٠٤٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح عن أبي‌هريرة، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٥٢، رقم: ٧٤٢٣.

(*٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم: ٣٧٤٢.

(*٧) انظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إذا تعذرت النفقة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٦، رقم: ٢٩٧٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٢٩، رقم: ٢٩٩٥.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، النسخة الهندية ٢/٨٠٦، رقم: ٥١٤٦، ف: ٥٣٥٥.

(*٨) انظر علل الحديث لابن أبي حاتم، بيان علل أخبار رويت في الطلاق، مكتبة مطابع الحميضي ٤/١١١، رقم: ١٢٩٣.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب إثبات الفرقة للمرأة إلخ، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٦، تحت رقم: ٢٩٧٧، بيت الأفكار ص: ١٣٢٩، تحت رقم: ٢٩٩٥.

....

قال الحافظ: "للرواية الأولى (وهي ما حكوها عن أبي هريرة: "أنه ﷺ قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: يفرق بينهما" علة بينها ابن القطان وابن المواق. وذلك أن الدارقطني أخرج من طريق شيبان عن حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: "المرأة تقول لزوجها أطعمني أو طلقني" الحديث. وعن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه قال في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال: إن عجز فرق بينهما، ثم أخرج من طريق إسحاق بن منصور عن حماد عن يحيى عن سعيد بذلك، وبه إلى حماد عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله. قال ابن القطان: ظن الدار قطني كما نقله من كتاب حماد بن سلمة أن قوله: "مثله" يعود على لفظ سعيد بن المسيب، وليس كذلك، وإنما يعود على حديث أبي هريرة، وتعقبه ابن المواق بأن الدارقطني لم يهم في شيء، وغايته أنه أعاد الضمير إلى غير الأقرب؛ لأن في السياق ما يدل على صرفه للأبعد انتهى. وقد وقع البيهقي ثم ابن الجوزي فيما خشيه ابن القطان، فنسبا لفظ ابن المسيب إلى أبي هريرة مرفوعا، وهو خطأ بين، فإن البيهقي أخرج أثر ابن المسيب، ثم ساق رواية أبي هريرة، فقال: مثله، وبالغ في الخلافيات، فقال: روى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، يفرق بينهما. كذا قال واعتمد على ما فهمه من سياق الدارقطني. والله المستعان" اهـ. (٢/٣٣٣) (✱٩). وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: "وليس الأمر كما فهمه البيهقي، ولايعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث، بل قوله: "مثله" راجع إلى الحديث الأول. (قال: المرأة لزوجها إلخ) كما ذكرنا" اه. (٢/١٤١) وفي الجوهرالنقي (٢/١٣٩) أيضا.

(✱٩) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب النفقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨، ١٩، ٢٠، رقم: ١٦٦٣، النسخة القديمة ٢/٣٣٣.

وانظر سنن الدارقطني، كتاب النكاح، آخر باب المهر، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٢٠٦، رقم: ٣٧٤١-٣٧٤٢.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٨٢، رقم: ١٦١٣٥-١٦١٣٦.

....

باب الرجل لا يجد نفقة امرأته

وذكر (البيهقي -المؤلف) فيه أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن تأخذوهم فإن ينفقوا أو يطلقوا.

قلت: ذكر ابن حزم أنه لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يخاطب بذلك إلا أغنياء قادرين على النفقة، وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قد صح عن عمر إسقاط طلب المرأة للنفقة إذا أعسر بها الزوج، ثم ذكر البيهقي عن أبي الزناد: سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما، قال: قلت: سنة؟ فقال سعيد: سنة! قلت: ذكره ابن حزم، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى الأنصاري عن ابن المسيب قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته أجبر على طلاقها، ثم قال: لم نجد لأهل هذه المقالة حجة أصلا إلا تعلقهم بقول ابن المسيب "أنه سنة". وقد صح عنه قولان، أحدهما يجبر على مفارقتها وإلا يفرق بينهما، وهما مختلفان ولم يقل: إنه سنة رسول الله ﷺ، ولو قال ذلك كان مرسلا، ولعله أراد سنة عمر، كما روينا من فعله، ثم قال: روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج: سالت عطاء عمن لم يجد منا يصلح امرأته من النفقة، قال: ليس لها إلا ما وجدت ليس لها أن يطلقها، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن، في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، قال: تواسيه وتتقي الله عز وجل وتصبر، وينفق عليها ما استطاع، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر: سألت الزهري عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته، أ يفرق بينهما؟ قال: تستأني به ولا يفرق بينهما، وتلا: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، سيجعل الله بعد عسر يسرا﴾ (*١٠) قال معمر: وبلغني عن عمر ابن عبد العزيز مثل قول الزهري سواء، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة يعسر زوجها لنفقتها: قال: هي امرأته ابتليت فلتصبر، ولا تأخذ بقول من يفرق بينهما اه (*١١).

(*١٠) سورة الطلاق، رقم الآية: ٧.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٦٩/٧-٤٧٠. ←

....

وفي كتاب الحجج لمحمد بن الحسن الإمام (٣٤٣): "وبلغنا عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه يشكو إليه الحاجة، فقال: اذهب فتزوج أفترون أن رسول الله ﷺ كان يأمر رجلا أن يفرق امرأة من نفسه؟ وهل كان الصالحون من أهل الفقر إذا أراد أحدهم أن يتزوج يخبر أنه فقير لا يجد شيئا أم كان يتزوج ولا يخبر بذلك، ما سمعنا أحدا مما مضى قال هذا عند النكاح، فإن كانوا لا يقولون هذا عند النكاح فقد غروا امرأة من أنفسهم في قول أهل المدينة، ولا ينبغي لمسلم أن يغر من نفسه المسلم أعظم حرمة من أن يفرق بينه وبين امرأته لفقر أو بلاء يصيبه" اه (١٢*).

قلت: وبلاغات محمد عندنا حجة كما ذكرناه في المقدمة، وقد رواه الثعلبي من رواية الدراوردي عن ابن عجلان: أن رجلا أتى النبي ﷺ فشكى إليه الحاجة والفقر، فقال: "عليك بالباه" (وهو النكاح، والدراوردي وابن عجلان ثقتان، فالظاهر أنه مرسل صحيح).

ولعبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر قال: "عجبت لرجل لا يطلب الغناء بالباه، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾ . وعن هشام بن حسبان عن الحسن عن عمر نحوه. (وفيه انقطاع ولكنه لايضرنا) (١٣*).

وأخرج الثعلبي في تفسيره والديلمي من حديث مسلم بن خالد عن سعيد بن أبي صالح عن ابن عباس رفعه: "التمسوا الرزق بالنكاح" (١٤*). ومسلم فيه لين وشيخه،

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام النفقات، الخلاف في النفقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٥٦/٩، تحت رقم المسألة: ١٩٢٦.

(١٢*) انظر الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب النكاح، الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٦٣/٣.

(١٣*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح، وفضله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٣٧/٦-١٣٩، رقم: ١٠٤٢٦-١٠٤٣٤، النسخة القديمة ١٧٠/٦-١٧٣.

(١٤*) أخرجه الثعلبي في تفسيره، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، فصل في الآداب الواردة في النكاح والزفاف، مكتبة دار إحياء التراث ٩٥/٧.

وانظر الفردوس بمأثور الخطاب للديلمي، باب الألف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٨/١، رقم: ٢٨٢.

....

ولكن له شاهد أخرجه البزار والدارقطني في العلل والحاكم، كلهم من رواية أبي السائب سلم بن جنادة عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعا: "تزوجوا النساء فإنهن يأتين بالمال" قال الحاكم: تفرد به سلم وهو ثقة اه. من المقاصد الحسنة للسخاوي (٤٠) ثم طالعت المستدرك للحاكم فوجدته قد قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لتفرد سلم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون" اهـ (*١٥). وأقره عليه الذهبي في تلخيصه (٢/١٦١). وفي مجمع الزوائد: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح خلا سلم بن جنادة وهو ثقة". (٤/٢٥٥) (*١٦).

هذا وقد روى مسلم عن جابر أن أبا بكر قال: "يا رسول الله! لو رأيت ابنة خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها فوجأت عنقها النفقة، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: هن حولي كما ترى سألتني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده" (*١٧). ومن المحال المتيقن أن يضربا طالبة حق، قاله ابن حزم كما في الجوهرالنقي (٢/١٤٠) (*١٨). أي فثبت أن الزوجة لا تستحق

(*١٥) أخرجه الدارقطني في علله، ومن حديث عروة، عن عائشة الزهري، عن عروة، مكتبة دارطيبة الرياض ١٥/٦١، رقم: ٣٨٣٤.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٠٩، رقم: ٢٦٧٩، النسخة القديمة ٢/١٦١.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة، الباب الأول بحسب ترتيب الأحرف، مكتبة دارالكتاب العربي ١/١٥٠، تحت رقم: ١٦٢.

(*١٦) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب النكاح، باب تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٥٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٣٣٠.

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالنية، النسخة الهندية ١/٤٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٧٨.

(*١٨) ذكره ابن التركماني فى الجوهر النقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٧٠. ←

....

علـى زوجهـا الـمعسر طلب ما ليس عنده، ولا تستحق المطالبة بالفراق، وإلا لم يجز ضربها على سؤال أحد الأمرين. والله تعالى أعلم.

وقـال محمد في الحجج له: "وكيف وقعت الفرقة إذا لم يجد النفقة ولم يوقتوا لـه فـي أن لا يـجـد الـنفقة؟ أ رأيتم إن كان موسرا إلا أن ماله عنه غائب، فلم يقدر على نـفـقتها شهرا ولم يجد من يدينه، أ تفرقون بينه وبينها؟ أ رأيتم إن كان له رزق أو عطاء فـي الديوان وأبطئ ذلك عنه، وفيه وفاء بنفقتها ونفقته، أ يفرق بينهما لذلك؟ فقد رأينا أصـحـاب اليسـار والأمـوال الـكثيرة يعوزون في بعض الحالات حتى لا يقدرون على الـنـفـقة، أ رأيتم إن كان رجلا من أهل العراق موسرا معروفا بذلك فحج فسرقت نفقته بـالـمـديـنة، فلم يقدر على ما ينفق عليها، ولم يعرف أحدا يقرضه فيقترض، أ يفرق بينه وبيـن امـرأتـه؟ لـئـن كان هذا ما يستقيم لرجل تكرهه امرأته أن يحجج بها ولا يسافر، وكيف قـلتـم: إن بـالعسر يفرق بينه وبين امرأته؟ ما كان أصحاب محمد ﷺ عامة إلا الـقـلـيـل مـنهـم إلا أهـل العسرة، ما يجدون ما يأكلون ولا يطعمون أهاليهم، وما كان الـصـالـحـون إلا أهـل الـحاجة والفقر، ولقد بلغنا عن النبي ﷺ، قال: "الفقر زين على الـمسـلـم مـن الـعذراء الحسن على الفرس الكريم" ولا أرى الخير إلا قد ذهب به أهل اليسـار، فـلا يـفـرق بيـنهـم وبين نسائهم، وأما أهل العسرة فيفرق بينهم وبين نسائهم، وليـس لهم ما يشترون به الإماء ينتفعون بهن، فيبقون لا ذوي الأزواج ولا ذوي الإماء، ومثـل هـذا يخاف منه الفتنة العظيمة مع الذي روي عنه ﷺ: "أن امرأة أتته، فقالت: يا رسـول الله! زوجني رجلا، فقام إليه رجل فسأله أن يزوجها فقال له النبي ﷺ: أصدقها بشـيء، فـقـال: مـا عـنـدي مـا أصدقها، فبلغنا أنه زوجها إياه على أن يعلمها سورة من القرآن". (متفق عليه (١٩*) كـما مر في باب الصداق). فهذا قد استبان أنه لا يقدر

← وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، أحكام النفقات، مذهب ابن حزم فيمن لم يقدر على النفقة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٢٥٩، مسألة: ١٩٢٦.

(١٩*) أخـرجـه الـبـخـاري فـي صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، النسخة الهندية ٢/٧٥٢، رقم: ٤٨٣٨، ف: ٥٠٢٩. ←

....

علـى شيء ينفقه عليها وقد زوجه على علم بذلك، فإن كان هذا مما ينبغي أن يفرق به بيـن الرجل وامرأته، أن هذا مما لا ينبغي أن يفعل بالمرأة، فقد كان ينبغي في قولكم أن تبطلوها فلا تزوجها من كان هكذا حتى يستأمرها" اه (٣٤٢) (٭٢٠).

قـلت: لله دره من فقيه كان والله من بحور العلم، قال محمد: "أخبرنا هشيم بن بشـر قـال: أخبـرنـي مـن أثق به عن الشعبي، أنه كان يقول في الرجل إذا عجز عن نفقة امرأته: فإن وجد فلينفق، فإن لـم يجد فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. محمد قال: أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يعجز عن نفقة الـمرأة، قـال: لا يـفـرق بيـنهـمـا، وقال: كتب أيضا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" اھ (٣٤/٣) (٭٢١). وسنده صحيح.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن، النسخة الهندية ٤٥٧/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٢٥.

(٭٢٠) قـالـه مـحـمـد بـن الـحسن في الحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٥٢/٣-٤٥٣.

(٭٢١) انـظـر الـحجة على أهل المدينة، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج المرأة، ولا يجد ما ينفق عليها، مكتبة عالم الكتب ٤٦٤/٣-٤٦٥.



٥٣/ باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٩- نـا عثـمـان بـن أحمد الدقاق، نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة، نـا أبـي، نـا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة". رواه الدارقطني في سـنـنه (٢/٤٣٣) قلت: كلهم ثقات على اختلاف في بعضهم، وسيأتي بيانه في الحاشية، وكلهم رجال مسلم إلا الأول والثاني.

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

قـولـه: "نا عثمان" إلخ. قلت: أما رجاله فعثمان هذا قد وثقه الدارقطني كما في ميزان الاعتدال (*١) (٢/١٧٨). وعبـد الـمـلك هـذا مـختلف فيه كما في الميزان (٢/١٥٣) (*٢) والاختـلاف غيـر مـضـر كـما علمت غير مرة، وأبوه هو محمد بن عبـدالله بن محمد بن عبد الملك بن مسلم الرقاشي بقاف خفيفة، ثم معجمة البصري، ثـقة مـن رجـال الصحيحين، كما في التقريب (١٨٧) (*٣) وحـرب هذا من رجال

باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة

٣٤١٩- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، والخلع والإيلاء وغيره، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٥، رقم: ٣٩٠٤.

(*١) انـظـر ميـزان الاعتـدال، حرف العين، عثمان بن أحمد، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٣/٣١، رقم: ٥٤٨٦.

(*٢) انـظـر ميـزان الاعتـدال لـلـذهبي، حرف العين، ترجمة عبد الملك بن محمد أبو قلابة، مكتبة دارالمعرفة بيروت ٢/٦٦٣، رقم: ٥٢٤٥.

(*٣) ذكـره الـحـافـظ فـي التـقريب، حرف الميم، من اسمه محمد، ترجمة محمد بن عبـدالله بـن مـحـمـد الـرقـاشي، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٩٠، رقم: ٦٠٤٨، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٨٦٥، رقم: ٦٠٨٧.

٣٤٢٠- حـدثـنـا نـصـر بـن مـرزوق وسـليـمان بن شعيب قالا: ثنا الخصيب بن ناصح، قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بـنـت قيـس: "أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي ﷺ، فقال: لا نفقة لك ولا سـكـنـى" قـال: فـأخبـرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله وقول رسول الله ﷺ لقول امرأة لعلها

مسـلم مختلف فيه كما في تهذيب التهذيب (٢/٢٢٥) (*٤) وأبو الزبير هو محمد بن مسلم، وهو من رجال مسلم، وهو مختلف فيه كما في الميزان (٣/١٣٤-١٣٥). وفيـه أيضا: هو من أئمة العلم اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعة (٣/١٣٤). وفي الـزيـلعي بعد نقل حديث الباب (٢/٥٦) (*٥): "قـال عبـد الحق في أحكامه: إنما يـؤخـذ مـن حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عن أبي الزبير، وحرب بن أبي العالية أيضا لا يحتج به" إلخ.

قلت: قد علمت أنه من رجال مسلم والاختلاف في التوثيق لا يضر، وأما أبو الزبير فـمـا قـال فيـه عبد الحق هو رأي ابن حزم فيه لا جمهور المحدثين، وغايته الاختلاف وهو غير مضر، ففي الميزان (٣/١٢٤): "وأما ابن المديني فسأله عنه محمد بن عثمان

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حرب، ترجمة حرب بن أبي العالية، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٠٤، رقم: ١٢٢٠.

٣٤٢٠- أخـرجـه الـطـحـاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طـلاقا بائنا ما ذا لها على زوجها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٠، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٣٢، رقم: ٤٤٣٥-٤٤٣٦.

وأخـرجـه مسـلـم فـي صـحـيـحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ١/٤٨٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وأخـرجـه الـتـرمـذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولانفقة، النسخة الهندية ١/٢٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٠.

(*٥) ذكره الزيلعي فى نصب الراية، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٤.

أو همت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". رواه الطحاوي (٣٩/٢). وسنده منقطع ولكنه من مرسلات النخعي وهي صحيحة عند

العبسي، فقال: ثقة ثبت، وأما أبو محمد بن حزم فإنه يرد من حديثه ما يقول فيه عن جابر ونحوه؛ لأنه عندهم ممن يدلس" (*٦) إلخ . وفي صحيح مسلم (٤٣٩/١) (*٧): أحاديث عن أبي الزبير عن جابر، وليس فيها ذكر ليث، فالسند رجاله محتج بهم. قال بعض الناس: وأما الحديث الثاني فقد ذكره الطحاوي في معرض الاحتجاج (٤١/٢) حيث قال: وخالفت سنة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر قد روى عن رسول الله ﷺ خلاف ما روت إلخ (*٨) فالحديث ثابت عنده، فإن المجتهد إذا احتج بالحديث يكون تصحيحا له، نعم فيه انقطاع وهو غير مضر عندنا إذا كان المرسل لا يرسل إلا عن ثقة، وإبراهيم النخعي كذلك، ففي تهذيب التهذيب (١٧٨/١-١٧٨): وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود اهـ (*٩). وقال أبو عمر بعد ذكره قول الأعمش: قلت للنخعي: إذا حدثني فأسنده، وجواب النخعي له ما نصه: في هذا ما يدل على أن مراسيله أقوى من أسانيده، وقال في موضع آخر: مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها، وما أرسل منها أقوى من الذي أسند، حكاه يحيى القطان

(*٦) ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال، حرف الميم، ترجمة محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي، مكتبة دارالمعرفة ٣٧/٤، رقم: ٨١٦٩.

(*٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، النسخة الهندية ٤٣٩/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في العمامة السوداء، النسخة الهندية ٣٠٤/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٧٣٥.

(*٨) انظر شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٤١/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٢، تحت رقم: ٤٤٤٢.

(*٩) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إبراهيم، ترجمة إبراهيم بن يزيد النخعي، مكتبة دارالفكر بيروت ١٩٥/١، رقم: ٢٩٣.

جماعة. وقد رواه مسلم والطحاوي بطريق الأسود عن عمر أيضا نحوه سواء غير الزيادة التي في آخره: سمعت رسول الله ﷺ إلخ.

وغيره، كذا في الجوهر النقي (١٤٤/٢) (*١٠). ولم يزد الحافظ ابن حجر الكلام في هذا الأثر غير أنه قال: إنه منقطع في فتح الباري (٤٢٤/٩-٤٢٥) (*١١).

قلت: إن أصل الحديث صحيح ثابت بالسند المتصل برواية الثقات خلاف الزيادة التي زادها إبراهيم عن عمر بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة". فقد أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: "كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: "أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة" فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بهذا؟ وقد قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، قال الله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الحديث، كذا في فتح الباري (٤٢٤/٩) (*١٢).

وحديث الأسود عن عمر موصول بلا شك لا ينكر سماعه منه من شم رائحة الإسناد، وحديث الأسود هذا قد أخرجه الطحاوي أيضا في معاني الآثار (٣٩/٢) (*١٣)

(*١٠) انظر الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٧/٧.

وانظر التمهيد لابن عبد البر، باب النون، الحديث السابع والأربعون، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون ٩٤/١٥.

(*١١) أورده الحافظ في الفتح، كتاب الطلاق، آخر باب قصة فاطمة بنت قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٩، مكتبة دارالريان ٣٩١/٩، تحت رقم: ٥١٢٢، ف: ٥٣٢٦.

(*١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ٤٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وانظر فتح الباري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٠١/٩، دارالريان ٣٩١/٩، تحت رقم: ٥١٢٢، ف: ٥٣٢٦.

(*١٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ماذا على زوجها؟ مكتبة زكريا ديوبند ٤٠/٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٣/٢، رقم: ٤٤٣٦.

٣٤٢١- عـن أبـي إسـحـاق قال: "كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فـي الـمسـجـد الأعـظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت

بسـنـد رجاله رجال مسلم سواء غير شيخ الطحاوي وهو ثقة أيضا، وقد كان ينبغي أن أقدم طريق الأسود بتخريج مسلم في المتن، ولكن رواية إبراهيم عن عمر أتم، وفيها من الزيادة ما ليس في طريق الأسود، فقدمتها وذكرت أثر الأسود بعدها كما سيأتي.

وقـد وهـم بـعـض الـنـاس حيـث قـال: "ولـم يزد الحافظ الإمام العلام في الفتح الـكـلام في هذا الأثر على أنه منقطع" إلخ. وهذا يوهم أن الحافظ طعن بالانقطاع في مـجـمـوع أثـر إبـراهيم المذكور في المتن، وهذا لا يمكن من مثل الحافظ رحمه الله، وكيف يسعـه أن يـطعن فيه بالانقطاع؟ وهو يرى أن مسلما والطحاوي أخرجا أكثره مـن طـريـق الأسود عن عمر أيضا، وهي موصولة حتما، وإنما طعن الحافظ في الزيادة التـي فـي آخـره فـقـط سـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـقـول: "لها السكنى والـنفقة". فهذه الزيادة لـم يـروهـا عن عمر غير إبراهيم، فقال الحافظ: "هذا أي قوله: سـمعت رسول الله إلخ، منقطع لا تقوم به حجة" اهـ. وقد عرفت آنفا وفي مقدمة هذا الـكتـاب أيـضا صحة مراسيل النخعي عندنا وعند جماعة من المحدثين، فلا لوم على الـطـحـاوي فـي الاحـتـجـاج بها واعتماده عليها، فبطل رد ابن السمعاني لهذه الزيادة، وانـدحـض قـولـه: "إنه من قول بعض المجازفين روايته" كما ذكره الحافظ في الفتح، ولـعله لم يطلع على سند الطحاوي المذكور في المتن، فإن رجاله كلهم ثقات، وليس فيه سوى إرسال النخعي وقد عرفت أنه لا يضر فافهم.

قوله: "عن أبي إسحاق" إلخ. قال المؤلف: دلالته والذي بعده على الباب ظاهرة.

٣٤٢١- أخـرجـه مسـلـم فـي صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ٤٨٥/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة، النسخة الهندية ٣١٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وأخـرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، باب المطلقة ثلاثا لاسكنى لها ولا النفقة، النسخة الهندية ٢٢٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٨٠.

قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به، فقال: ويلك تحدث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. رواه مسلم (٤٨٥/١).

واعلم أن حديث فاطمة بنت قيس رواه النسائي وسكت عنه فهو صحيح عنده (١١٩/٢) (*١٤) في حديث طويل وفيه: "فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها عن ذلك، فزعمت أنها كانت تحت أبي عمر، ولما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن خرج معه، فأرسل إليها بتطليقه وهي بقية طلاقها، فأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث وعياش تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها، فقالا: والله ما لها علينا نفقة إلا أن تكون حاملا، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذننا، فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فصدقهما" الحديث. وفي صحيح مسلم في هذه القصة (٤٨٤/١) (*١٥): "فقال مروان لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله تعالىٰ: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ الآية، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا؟ فعلام تحبسونها؟ اهـ. وقال النسائي (١٠٠/٢): "أخبرنا أحمد بن يحيى قال: ثنا أبو نعيم

(*١٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، النسخة الهندية ١٠٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥٨٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، النسخة الهندية ٣١٢/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٨٥.

(*١٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن إلخ، النسخة الهندية ٤٨٤/١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨٠.

٣٤٢٢- عن عائشة أنها قالت: "ما لفاطمة خير أن تذكر هذا تعني قولها لا سكنى ولا نفقة". رواه مسلم (١/٤٨٥).

قال: ثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال: حدثنا الشعبي، قال حدثني فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا بنت آل خالد وأن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي، وأني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي، قالوا: يارسول الله! إنه أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" اهـ. وسكت عنه فهو صحيح عنده، وفي الجوهرالنقي (٢/١٤٢) (*١٦): "سند لا بأس به".

قلت: ورجاله رجال الجماعة إلا أحمد بن يحيى وسعيدا وهما ثقتان. وفي الزيلعي (٢/٥٦) (*١٧): وسعيد بن يزيد الأحمسي لم يثبت عدالته إلخ، قلت: كيف لا؟ ففي تهذيب التهذيب (٤/١٠١): "ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: سعيد بن يزيد يروي عنه وكيع ثقة" اهـ (*١٨).

(*١٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في ذلك، النسخة الهندية ١/٨٢-٨٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٤٣٢.

(*١٧) قاله الزيلعي في نصب الراية، كتاب الطلاق، باب النفقة، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٧٣.

(*١٨) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سعيد، ترجمة سعيد بن يزيد الأحمسي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٣٨٦، رقم: ٢٤٩٤.

٣٤٢١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، النسخة الهندية ١/٤٨٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٨١.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، النسخة الهندية ٢/٨٠٢، رقم: ٥١٢١، ف: ٥٣٢٤.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أنكر فاطمة على ذلك النسخة الهندية ١/٣١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

....

فلقائل أن يقول: إنه يمكن التطبيق بين الأحاديث، ولا وجه لرد للبعض ولا معارضة بين الآية والأحاديث، بأن الآية محمولة على ما تأولت به فاطمة بنت قيس ويؤيده حديث النسائي الذي ذكر، والحديثان الأولان يحملان على المطلقة ثلاثا إذا كانت حاملا، وتحمل الروايات المروية عن فاطمة بنت قيس على ظاهرها، وتغليظ عمر وعائشة كان برأيهما، فلا يعارض المرفوعات إذا ثبتت من طريق محتج به، فالجواب عنه: أن كتاب الله قد أوجب للمطلقات السكنى والنفقة معا، قال تعالىٰ: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾ (*١٩). فقوله: ﴿ولا تضاروهن﴾ فيه إيجاب لنفقتهن كما بسطه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٤٣/٢). وقوله: "إن عمر وعائشة أنكرا على فاطمة برأيهما" ففيه ما لايخفى، فإن عمر رضي الله عنه قال: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة" إلخ. وقد ثبت ذلك عند مسلم برواية الزبيري كما بيناه في المتن، وله شاهد عند مسلم برواية أبي داود عن سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران عن عمرو بن أبي شيبة، وعبد الرزاق وابن حبان من طريق إبراهيم عن عمر، كما في الجوهر النقي (١٤٣/٢) (*٢٠).

(*١٩) سورة الطلاق، رقم الآية: ٦.

(*٢٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٦/٧.

وانظر المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، من قال في المطلقة ثلاثا لها النفقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٨١/١٠، رقم: ١٨٩٨٦، النسخة القديمة ١٨٦٦٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب عدة الحبلى ونفقتها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٧، رقم: ١٢٠٧٢، النسخة القديمة ٢٤/٧.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب النفقة، ذكر عدم إيجاب السكنى والنفقة للمطلقة ثلاثا، مكتبة دارالفكر بيروت ٣٦٣/٤، رقم: ٤٢٥٣.

....

وإذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله: "وسنة نبينا" وهي حديث مرفوع عندهم، فكيف يصح القول: بأن عمر أنكر عليها برأيه؟ لا سيما وقد روى الطحاوي والقاضي إسماعيل عن عمر قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لها السكنى والنفقة" أي للمبتوتة" (*٢١). وأخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ، قال: "المطلقة ثلاثا لها النفقة والسكنى" (*٢٢). وحرب اختلف فيه قول ابن معين، وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري، وأخرج له مسلم في صحيح والحاكم في مستدركه، وقول مروان الذي أخرجه مسلم "سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها" دليل على أن العمل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة، وروى الطحاوي وغيره أن فاطمة كانت إذا ذكرت شيئا من ذلك رماها أسامة بن زيد بما كان في يده. قال القاضي إسماعيل: "وإذا كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل أصلا؟"، كذا في الجوهر النقي (١٤٣/٢) (*٢٣). وحديث سعيد بن يزيد الأحمسي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: "إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة" يفيد نفي السكنى والنفقة جميعا إذا لم يكن له عليها الرجعة، وهذا خلاف الإجماع، فإن الأئمة كلهم قد أوجبوا لها السكنى، وإنما اختلفوا في النفقة، فلا بد من المصير إلى قول عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة، لعلها نسيت أو وهمت". والله تعالىٰ أعلم.

(*٢١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الطلاق، باب المطلقة طلاقا بائنا ما ذا لها على زوجها، مكتبة زكريا ٤٠/٢، دارالكتب العلمية بيروت ٤٣٢/٢، رقم: ٤٤٣٦.

(*٢٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، دارالكتب العلمية بيروت ١٥/٤، رقم: ٣٩٠٤.

(*٢٣) انتهى كلام ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب النفقات، باب من قال لها النفقة، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٥/٧، ٤٧٦، ٤٧٧.

۞۞۞

٥٤/ باب النفقة على الأقارب

٣٤٢٣- حدثنا محمد بن عيسى، نا الحارث بن مرة، نا كليب بن منفعة عن جده: "أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! من أبر؟ قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولة". رواه أبو داود (٢/٣٥٢) وسكت عنه. وفي نيل الأوطار (٦/٢٦٧): "ورجال إسناد أبي داود لا بأس بهم".

٣٤٢٤- عن المقدام بن معديكرب: سمعت النبي ﷺ يقول: "إن الله يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآباء كم، ثم بالأقرب فالأقرب". أخرجه البيهقي بإسناد حسن (التلخيص الحبير ٢/٣٣٤).

باب النفقة على الأقارب

قال المؤلف: دلالة الأخبار على الباب ظاهرة.

باب النفقة على الأقارب

٣٤٢٣ - أخرجه أبوداود في سننه، أول كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٧٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٥١٤٠.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧١٩، رقم: ٢٩٨٢، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣١، رقم: ٢٩٩٩.

٣٤٢٤ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأدب، باب بر الوالدين، النسخة الهندية ٢/٢٦٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦٦١.

وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب الاختيار في صدقة التطوع، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٣١، رقم: ٧٨٥٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث المقدام بن معديكرب ٤/١٣٢، رقم: ١٧٣١٩.

وانظر تلخيص الحبير، كتاب النفقات، مكتبة دارالفكر العلمية بيروت ٤/٢٣، تحت رقم الحديث: ٦٧١٦.

٣٤٢٥- عن عائشة مرفوعا: أعظم الناس حقا على المرأة زوجها، وأعظم الناس حقا على الرجل أمه. رواه الحاكم في المستدرك، وإسناده صحيح (الجامع الصغير ١/ ٤٠).

٣٤٢٦- عن طارق المحاربي قال: "قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، وهو يقول يد المعطي العلياء، وابدأ بمن تعول أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك". رواه النسائي وابن حبان والدارقطني وصححاه (نيل الأوطار ٦/ ٢٦٧).

٣٤٢٧- قال أبو بكر البزار: ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره

قوله: "قال أبو بكر البزار" إلخ. قلت: قوله صلى الله عليه وسلم: "أنت ومالك لأبيك".

٣٤٢٥- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٧/ ٢٦٢٠، رقم: ٧٣٣٨، النسخة القديمة ٤/ ١٧٥.

وأورده الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/ ١٧٦، رقم: ١٤٦٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، أبواب حقوق الزوج، حق الرجل على المرأة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ٣٦٣، رقم: ٩١٤٨.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/ ٧٦، رقم: ١١٨٦.

٣٤٢٦- أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، النسخة الهندية ١/ ٢٧٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٣٣.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع، ذكر البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/ ١٠٣، رقم: ٣٣٣٨.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/ ٣٩،٤٠، رقم: ٢٩٥٧.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب النفقة على الأقارب ومن يقدم منهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/ ٧١٩، رقم: ٢٩٨١، بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٣١، رقم: ٢٩٩٨.

٣٤٢٧- انظر كشف الاستار عن زوائد البزار للهيثمي، كتاب البيوع، باب أنت ومالك لأبيك، مكتبة دارالرسالة العالمية ٢/ ٨٤، رقم: ١٢٥٩. ←

بقي بن مخلد، فقال: ثنا هشام بن عمار، ثنا عيسىٰ بن يونس، ثنا يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر: "أن رجلا قال: يا رسول الله ......! إن لي مالا وولدا، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك". وأخرجه أيضا ابن ماجة في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور. (الجوهر النقي ٢/١٤٥). وفي فتح القدير (٥/٣٧): "رواه ابن ماجة بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري".

٣٤٢٨- عن عائشة مرفوعا: "إن أولادكم هبة الله تعالى لكم ﴿يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور﴾. فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها". رواه الحاكم في المستدرك (كنزالعمال ٨/٢٨٢). وإسناده

معناه ما في حديث عائشة أي إذا احتاج الأب إلى مال ولده فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة من غير إسراف. وهذا هو مذهب الحنفية في الباب، وقد فسره بذلك أبو بكر رضي الله عنه، وكفى به مفسرا. والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه البزار في مسنده، من طريق جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة، مسند سمرة بن جندب رضي الله عنه، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٠/٤٣٨، رقم: ٤٥٩٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، النسخة الهندية ٢/١٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩١.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٨١.

وذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الحدود، باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٤٢-٢٤٣، المكتبة الرشيدية كوئته ٥/٣٧.

٣٤٢٨- أخرجه الحاكم في ا لمستدرك، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخان، كتاب التفسير، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١١٦٩، رقم: ٣١٢٣، النسخة القديمة ٢/٢٨٤.

وانظر تلخيص الحبير للحافظ، كتاب النفقات، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢١، تحت رقم: ١٦٦٥، النسخة القديمة ٢/٣٣٤.

صحيح على قاعدة العلامة السيوطي، وفيه كلام غير مضر على قاعدتنا مذكور في التخليص الحبير (٢/٣٣٤).

٣٤٢٩- عن قيس بن أبي حازم: "جاء رجل إلى أبي بكر الصديق، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي كله لحاجة، فقال لأبيه: إنما لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله ﷺ! أ ليس قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: نعم، وإنما يعني بذلك النفقة، أرض بما رضي الله عز وجل". رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي (كنزالعمال ٨/٣٠٨).

....

٣٤٢٩- أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه أحمد، مكتبة دارالفكر عمان ١/٢٣٥، رقم: ٨٠٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النفقات، أبواب النفقة على الأقارب، آخر باب نفقة الأبوين، مكتبة دارالفكر بيروت ١١/٤٩٩، رقم: ١٦١٨٢.

وأورده علي المتقي في كنزالعمال، كتاب النكاح، قسم الأفعال، باب في بر الوالدين والأولاد والبنات، مكتبة دارالفكر بيروت ١٦/٢٤٣، رقم: ٤٥٩١٩.



٥٥/ باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٣٠- قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن الحسن: "أن عمر أجبر رجلا على نفقة ابن أخيه". والحاج يحتج بمثل هذا المرسل كما عرف (الجوهر النقي ١٤٥/٢) قلت: رجاله رجال الجماعة، والحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه ومراسيله صحاح.

٣٤٣١- عن زيد بن ثابت قال: "إذا كان عم وأم فعلى الأم تقدير ميراثها، وعلى العم تقدير ميراثه". ذكره ابن أبي شيبة بسنده (الجوهرالنقي ١٤٥/٢).

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

قال المؤلف: دلالة الآثار عليه ظاهرة.

فائدة: قد ذكر في الهداية (٤٢٧/٢) (*١): "وفي قراءة عبدالله بن مسعود:

باب النفقة على الوارث والإجبار عليها

٣٤٣٠- أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب الطلاق، ما يجبر الرجل عليه من النفقة، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٥/١٠، رقم: ١٩٥٢٥، النسخة القديمة رقم: ١٩١٨٢.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله تعالىٰ: "وعلى الوارث مثل ذلك" مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٩/٧.

٣٤٣١- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، من قال الرضاع على الرجال دون النساء، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٨٢/١٠، رقم: ١٩٥٠٥، النسخة القديمة رقم: ١٩١٦٢.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله تعالىٰ: "وعلى الوارث مثل ذلك" مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٤٧٩/٧.

(*١) قاله المرغيناني في الهداية، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٤٧/٢، مكتبة البشرى كراتشي ٣٣٨/٣.

٣٤٣٢- قال ابن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: على الوارث مثل ما على أبيه أن يسترضع له. وهذا سند صحيح (الجوهر النقي ٢/٤٥).

وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" اه. قال بعض الناس: "لم أجد هذه القراءة" اه. قلت: لا حاجة إلى وجدانك فقد وجدها المفسرون والمحدثون والفقهاء، فقد صرح النسفي في مدارك التنزيل (٢*) صاحب روح المعاني (٣*) وغيرهما بهذه القراءة، وقال العيني في البناية: "لا شك أن قراءته كانت مسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءته مشهورة فصارت بمنزلة خبر مشهور على ما عرف، فجاز تقييد إطلاق الكتاب بها" اه (٢/٤٨٥) (٤*).

٣٤٣٢- أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الطلاق، في قوله وعلى الوارث مثل ذلك، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٠/١٧٩، رقم: ١٩٤٩٠، النسخة القديمة رقم: ١٩١٤٩.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب النفقات، باب قوله وعلى والوارث مثل ذلك، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٧/٤٧٨.

(٢*) انظر مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي، سورة البقرة، مكتبة دارالكلم الطيب بيروت ١/١٩٥، تحت رقم الآية: ٢٣٣.

(٣*) انظر تفسير روح المعاني، سورة البقرة، تفسير الآية: ٢٣٣، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٢٢٢.

(٤*) ذكره العيني في البناية، كتاب الطلاق، باب النفقة، فصل وعلى الرجل أن ينفق على أبويه وأجداده وجداته، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/٧٠٤.



٥٦/ باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق". رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار ٢٧٣/٦).

٣٤٣٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض". متفق عليه (نيل الأوطار ٢٧٤/٦).

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

قال المؤلف: دلالة الحديث الأول على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

ودلالة الحديث الثاني على الجزء الثاني من الباب من حيث أن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب، ولشيخنا رسالة حافلة لحقوق البهائم سماها: "إرشاد البهائم" من أراد البسط فليراجعها.

باب وجوب نفقة المملوك والبهائم

٣٤٣٣- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، النسخة الهندية ٥٢/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٢.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢٤٧/٢، رقم: ٧٣٥٨.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب نفقة الرقيق والرفق بهم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٥/٧، رقم: ٢٩٨٨، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٣٤، رقم: ٣٠٠٥.

٣٤٣٤- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء صلوات الله عليهم- باب، النسخة الهندية ٤٩٥/١، رقم: ٣٣٦٣، ف: ٣٤٨٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، النسخة الهندية ٢٣٦/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٢٤٢.

وانظر نيل الأوطار، كتاب النفقات، باب نفقة البهائم، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٧، رقم: ٢٩٩٢، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٣٣٥، رقم: ٣٠٠٩.

كتاب العتاق

١/ باب استحباب العتق

٣٤٣٥- عن أمامة رضي الله عنه وغيره من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: "أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوا منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منهما عضوا منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزئ كل عضو منها عضوا منها". رواه الترمذي (١/١٨٦-١٨٧) وقال: "حسن صحيح غريب من هذا الوجه".

باب استحباب العتق

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

باب استحباب العتق

٣٤٣٥- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في فضل من أعتق، النسخة الهندية ١/٢٨٢، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٤٧. ونقل المصنف قول الترمذي في المتن.



٢/ باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٦ - عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من ملك ذا رحم محرم فهو حر". رواه الترمذي (١٦٣/١). ولا يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث اه. وفي التلخيص الحبير (٤١٣/٢): "وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء وعن هبته، ورد الحاكم هذا بأن روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد وصححه. (على شرط الشيخين وأقره عليه الذهبي) وصححه أيضا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان" اه. قلت: والاختلاف غير مضر كما علمت غير مرة، فالحديث صحيح.

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

قال المؤلف: دلالة الحديث على الباب ظاهرة.

باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه

٣٤٣٦ - أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم، النسخة الهندية ٢٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٦٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العتق، باب من يعتق بالملك، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٦٩/١٥، رقم: ٢٢٠٣٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ١٠٧٧/٣، رقم: ٢٨٥١، النسخة القديمة ٢١٤/٢. وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأورده ابن حزم الظاهري في المحلى بالآثار، كتاب العتق، من ملك ذا رحم محرم عتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٩٠/٨، تحت رقم المسألة: ١٦٦٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب العتق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٠٨/٤، تحت رقم: ٢١٤٩.

....

قلت: ثم أورد الحاكم شاهد الحديث ضمرة هذا، وقال: وشاهده الحديث الصحيح المحفوظ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من ملك ذا رحم فهو حر". وصححه الذهبي أيضا (٢/ ٢١٤) (*١). وفي صحيح البخاري (١/ ٣٤٤): "قال أنس رضي الله عنه: قال العباس رضي الله عنه للنبي ﷺ: فاديت نفسي وفاديت عقيلا، وكان علي بن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل وعمه عباس" اهـ (*٢). وفي حاشيته: قوله: "وكان علي بن أبي طالب له نصيب" إلخ. هذا من كلام البخاري، ذكره في معرض الاستدلال على أنه لا يعتق الأخ ولا العم بمجرد الملك، إذ لو عتقا لعتق العباس وعقيل في حصة علي رضي الله عنه من الغنيمة، وكذا في حصة النبي ﷺ، وهو حجة على الحنفية في أن من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه. وأجيب: بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء، بل يتخير فيه بين القتل والاسترقاق والفداء، فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة، قس عليه" اهـ (*٣) على أن الحنفية لا يقولون باسترقاق العرب عامة، وقريش وبني هاشم منهم خاصة. كما سيأتي في كتاب الجهاد.

(*١) وأورده الحافظ في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز الرياض ٣/ ١٠٧٨، رقم: ٢٨٥٢، النسخة القديمة ٢/ ٢١٤.

(*٢) علقه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى إذا كان مشركا، النسخة الهندية ١/ ٣٤٤، قبل رقم: ٢٤٦٨، ف: ٢٥٣٧.

(*٣) انظر هامش الصحيح للبخاري، كتاب العتق، باب إذا أسر أخو الرجل وعمه هل يفادىٰ إذا كان مشركا، النسخة الهندية ١/ ٣٤٤، قبل رقم: ٢٤٦٨، ف: ٢٥٣٧.

❁❁❁

٣/ باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

٣٤٣٧- عن ربعي بن حراش، قال: نا علي بن أبي طالب بالرحبة فقال: "لما كان يوم الحديبية خرج إلينا ناس من المشركين فيهم سهيل بن عمرو وأناس من رؤساء المشركين، فقالوا: يا رسول الله ...... ! خرج إليك ناس من أبنائنا وإخواننا وأرقاء نا، وليس لهم فقه في الدين، وإنما خروجوا فرارا من أموالنا وضياعنا، فارددهم إلينا، فإن لم يكن لهم فقه في الدين سنفقههم،

باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

قال المؤلف: الحديث الأول مجمل في المقصود والثاني يفسره ويفصح به.

تذييل: في الهداية (٤٣٧/٢): "وإذا كان العبد بين شريكين فأعتق أحدهما نصيبه عتق، فإن كان موسرا فشريكه بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه، وإن شاء استسعى العبد، فإن ضمن رجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وإن أعتق أو استسعى فالولاء بينهما وإن كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد والولاء بينهما في الوجهين، وهذا عند أبي حنيفة. وقالا: ليس له إلا الضمان مع اليسار والسعاية مع الإعسار، ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق، وهذه المسألة تبتني على حرفين، أحدهما تجزي الإعتاق وعدمه، والثاني أن يسار المعتق لا يمنع سعاية العبد عنده، وعندهما يمنع، لهما في الثاني قوله ﷺ في الرجل يعتق نصيبه: إن كان غنيا ضمن، وإن كان فقيرا سعى في حصة الآخر، قسم ص: ٢١١، والقسمة تنافي الشركة" اه (*١).

قلت: ولم يذكر صاحب الهداية دليل الإمام من النقل، وله في تجزي الإعتاق ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن إسماعيل بن أمية عن أبيه عن جده، قال: "كان لهم

باب عتق عبد الحربي إذا خرج إلينا مسلما

٣٤٣٧- أخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب المناقب، مناقب علي بن أبي طالب، باب، النسخة الهندية ٢١٣/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧١٥.

(*١) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب العتق، باب العبد يعتق بعضه، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٧/٢، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣٦٥/٣-٣٦٦.

فقال النبي ﷺ: يا معشر قريش! لتنتهن أو ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم بالسيف على الدين، قد امتحن الله قلوبهم على الإيمان" الحديث. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب (٢/٢١٣).

غلام يقال له طهمان أو ذكوان، فأعتق جده نصفه، فجاء العبد إلى النبي ﷺ فأخبره. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تعتق في عتقك وترق في رقك، قال: فكان يخدم سيده حتى مات" اهـ (٢٢) (*٢). وأعله البيهقي بأن جده عمرو بن سعيد بن العاص ليس له صحبة (*٣). ورده ابن التركماني فقال: "ذكره ابن حبان في الصحابة، وكذا فعل ابن مندة، وقال ابن الجوزي في التحقيق له صحبة، وأخرج أحمد هذا الحديث في مسند عمرو بن سعيد" اهـ (٢/٢٥٨) (*٤).

قلت: وإسماعيل بن أمية من رجال الجماعة ثقة، وأبوه أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وجده عمرو بن سعيد بن العاص أبو أمية المدني المعروف بالأشدق، يقال: إن له رؤية روى عن النبي ﷺ مرسلا، وعن أبيه وعن عمر وعن عثمان وعلي وعائشة. أخرج له مسلم في صحيحه والترمذي والنسائي كما في التهذيب" (٨/٣٧) (*٥).

قلت: فإن سلمنا كون الأثر مرسلا فهو مرسل صحابي صغير، ومراسيل الصحابة مقبولة إجماعا، والظاهر أن لا إرسال وأن عمرو بن سعيد روى القصة عن مولاه ذكوان أو طهمان، يدل عليه صنيع الحافظ ابن حجر حيث ذكر الأثر في مسانيد ذكوان في الإصابة، وقال: "قال عبد الرزاق: حدثنا عمر بن حوشب عن إسماعيل بن

(*٢) أخرجه أبوداود في المراسيل، الملحقة بسنن أبي داود، باب في العتق، النسخة الهندية ص:٧٢٩.

(*٣) انظر السنن الكبرىٰ للبيهقي، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصاً، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/ ٤٣٧، رقم: ٢١٩٢٨.

(*٤) أورده ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب العتق، باب من أعتق من مملوكه شقصًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٧٤.

(*٥) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف العين، من اسمه عمرو، ترجمة عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/١٤٨، رقم: ٥١٩٩.

٣٤٣٨- عـن علي بن أبي طالب قال: "خرج عبدان إلى رسول الله

أمية عـن أبيـه عـن جـده: كـان لـنـا غلام يقال له ذكوان أو طهمان، فعتق بعضه فذكر القصة مرفوعة" اه (٢/١٧٣) (٦*).

ولأبي حنيفة أيضا ما أخرجه الطبراني من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن سعيد قال: "كان لسعيد بن العاص عبد فأعتق كل واحد من أولاده نصيبه إلا واحدا، فوهب نصيبه للنبي ﷺ فأعتق نصيبه، فكان يقول: أنا مولى النبي ﷺ وكان اسمه رافعا أبا البهي". كذا في الإصابة (٢/١٩١) (٧*). والمذكور من السند لا مطعن فيه، والظاهر من عادة المحدثين إذا حذفوا من الإسناد شيئا كون المحذوف سالما من الكلام، فالأثر صحيح أو حسن، ولا أقل من أن يستشهد به، وقوله: "فوهب نصيبه للنبي ﷺ" ظاهر في تجزي الإعتاق كما لا يخفى.

وله أيضا ما أخرجه البخاري ومحمد في موطأه بطريق مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العدل ثم أعطى شركاء ه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما أعتق" اه (٣٥٨) (٨*). فقوله: "وإلا فقد عتق منه ما أعتق" صريح

(٦*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الذال المعجمة، الذال بعدها الكاف، ترجمة ذكوان مولى رسول الله ﷺ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٣٩، رقم: ٢٤٤٥.

(٧*) أورده الحافظ في الإصابة، حرف الراء، ترجمة رافع مولى النبي ﷺ، يكنى أبا البهي، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٣٧٢، رقم: ٢٥٥٧.

(٨*) أخرجه محمد بن الحسن في موطأه، أبواب الربا، باب الرجل يعتق نصيباً له من مملوك أو يُسيِّب سائبة، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦٠، رقم: ٨٣٨.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، النسخة الهندية ١/٣٣٩، رقم: ٢٤٢٧، ف: ٢٤٩١.

٣٤٣٨- أخرجه أبوداود في سننه بسند صحيح، كتاب الجهاد، باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون، النسخة الهندية ٢/٣٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٧٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، النسخة الهندية ٢/٢١٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧١٥.

يعني يوم الحديبية قبل الصلح، فكتب إليه مواليهم. فقالوا: يا محمد! والله ما خرجوا إليك رغبة في دينك، وإنما خرجوا هربا من الرق، فقال: ناس: صدقوا

في تجزي الإعتاق إذا كان المعتق معسرا، فدل على أن الإعتاق يقبل التجزي شرعا، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني بطريق إسماعيل بن مرزوق الكعبي، نا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما بقي" (٤٧٦/٢) (٩*).

وفي التعليق المغني: "في إسناده إسماعيل الكعبي وليس بالمشهور عن يحيى بن أيوب، وفي حفظه شيء" (١٠*) اهـ. قلت: إسماعيل بن مرزوق ذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان (٤٣٩/١). ويحيى بن أيوب هو الغافقي من رجال الجماعة، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان وإبراهيم الحزلي وغيرهم، كما في التهذيب (١٨٧/١١) (١١*). قال الحافظ في اللسان: "والزيادة التي في آخره بعد قوله: "وإلا عتق منه ما عتق ورق منه ما رق" ذكرها ابن حزم في المحلى، وقال: إنها موضوعة مكذوبة لا نعلم أحدا رواها لا ثقة ولا ضعيفا كذا قال، وقد جازف بذلك وهي مذكورة، فقبل إسماعيل ذكرها الشافعي في الأم، وجاء ت بهذا السند النظيف" (١٢*) اهـ. قلت: وجعل الحافظ هذا السند نظيفا دليل على كون إسماعيل ويحيى ثقتين عنده.

(٩*) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧١/٤، رقم: ٤١٨٠.

(١٠*) انظر التعليق المغني على سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط، حسن عبدالمنعم، سعيد اللحام بيروت ٢١٩/٥، تحت رقم: ٤٢١٩.

(١١*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الياء، من اسمه يحيى، ترجمة يحيىٰ بن أيوب الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٠٥/٩، رقم: ٧٧٩٣.

(١٢*) انظر لسان الميزان للحافظ، حرف الألف، ترجمة إسماعيل بن مرزوق إدارة التاليفات الأشرفية ملتان ٤٣٨/١-٤٣٩، رقم: ١٣٥٧.

وانظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب العتق، حديث من أعتق شقصا في مملوك، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٨٤/٨، رقم المسألة: ١٦٦٧.

وأخرجه الشافعي في الأم، أول كتاب العتق، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٤٧، رقم: ٢٩١٨.

يا رسول الله! ردهم إليهم، فغضب رسول الله ﷺ وقال: ما أراكم تنتهون يا معشر قريش! حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا، وأبى أن يردهم، وقال: هم عتقاء الله عز وجل". أخرجه أبوداود (٢/١٢-١٣) وسكت عنه.

ولأبي حنيفة في الثاني ما مر من حديث رافع أبي البهي، فإن النبي ﷺ قبل هبة نصيبه، ولم يقل: إن على المعتق الأول خلاصه من العتق إن كان له مال، وكذا ما مر من خبر ذكوان، فإنه ﷺ قال له: "تعتق فى عتقك وترق في رقك" ولم يقل: إن على المعتق خلاصه إن كان له مال، وما رواه أبوداود من طريق ملقام بن التلب عن أبيه: "أن رجلا أعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي ﷺ". وإسناده حسن، قاله الحافظ في الفتح (١١٥/٥) (١٣*). وأيضا فلما ثبت قبول الإعتاق للتجزي فكيف يجبر المعتق الأول على إعتاق نصيب غيره، وغرامة قيمته؟ فإنه ما على المحسنين من سبيل، فكل ما ورد في الآثار من قوله ﷺ: "إن على المعتق الأول خلاص العبد من ماله" محمول على الندب. وكذا ما رواه أبو المليح عن أبيه: "أن رجلا أعتق شقصا له من غلام، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: ليس لله شريك". أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد قوي، قاله الحافظ فى الفتح، وذكر عن سمرة نحوه (١١٤/٥) (١٤*) أي لاينبغي أن يكون جزء من العبد حرا لله وبعضه رقيقا للناس، فيستحب للمعتق الأول أن يخلص كله من الرق إن كان له مال، وإلا استسعى العبد في أنصبة الشركاء.

ولأبي حنيفة أيضا ما أخرجه الطحاوي واحتج له به: حدثنا أبو بشر الرقي، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: "كان لنا غلام قد

(١٣*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ٢٠٠/٥، مكتبة دار الريان القاهرة ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(١٤*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق نصيبا له من مملوك، النسخة الهندية ٥٤٩/٢، دارالسلام رقم: ٣٩٣٣.

وانظر فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ١٩٩/٥، مكتبة دار الريان القاهرة ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

....

شهد القادسية فأبلى فيها، وكان بيني وبين أمي وبين أخي الأسود، فأرادوا عتقه وكنت يومئذ صغيرا، فذكر ذلك الأسود لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: اعتقوا أنتم، فإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم أعتق وإلا ضمنكم". ففي هذا الحديث أن لعبد الرحمن بعد بلوغه أن يعتق نصيبه من العبد الذي قد كان دخله عتاق أمه وأخيه قبل ذلك. (فدل على قبول الإعتاق التجزي) فأبو حنيفة يقول: لما كان له أن يعتق نصيبه بلا بدل كان له أن يعتقه ببدل بأن يأخذ العبد بأداء قيمة ما بقي له فيه، قاله الطحاوي (٢/٦٣) (١٥*). وله أيضا ما رواه البيهقي عن الحكم عن علي: "إذا كان لرجل عبد فأعتق نصفه لم يعتق منه إلا ما عتق". ثم قال: منقطع (١٦*).

قلت: قد روي عن علي من وجه آخر، قال ابن أبي شيبة: ثنا حفص عن أشعث عن الحسن، قال علي: "يعتق الرجل ما شاء من غلامه" (وهذا سند صحيح موصول، فإن الحسن قد سمع من علي كما حققناه في مواضع من الكتاب). كذا في الجوهرالنقي (٢/٢٥٨) (١٧*).

قلت: فلما ثبت أن الإعتاق يتجزي فإذا أعتق أحد الشركاء نصيبه لم يلحق بقية الشركاء ضرر، بل كانوا على ما كان لهم من الخيار في أنصبائهم أن يعتقوا بلا بدل، أو يعتقوا بأخذ البدل من العبد وهو الاستسعاء، أو يضمنوا المعتق الأول إن كان

(١٥*) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، مكتبة زكريا ديوبند ٦٢/٢، مكتبة دارالكتب العلمية ٤٧٩/٢، رقم: ٤٥٩٤.

(١٦*) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب العتق، باب من أعتق من من مملوكه شقصًا، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٣٧/١٥-٤٣٨، رقم: ٢١٩٣٠.

(١٧*) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، باب من أعتق من مملوكه شقصًا، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٧٥/١٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع، والأقضية في الرجل يعتق بعض مملوكه، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ٦٥٣/١٠، رقم: ٢١٠٩٦، النسخة القديمة ٢٠٧٠٦.

....

له مال، أو يكاتبوا العبد في أنصبائهم، ولكن ليس لهم أن يديموا العبد على حاله الأولى في الرق، وإن كان لهم ذلك في القياس، ولكن تركناه بالنص الوارد في الاستسعاء، فإن التقسيم الذي فيه يدل على أن ليس لبقية الشركاء إدامة العبد على الرق، هذا هو قول أبي حنيفة وربيعة والحسن والشعبي وطاؤس وحماد وعبيد الله بن الحسن وغيرهم، كما في الجوهر النقي (٢/٢٥٨). وإليه جنح البخاري كما في فتح الباري (٥/١١٤-١١٥) (١٨*).

وحديث الاستسعاء أخرجه الستة من طريق قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رفعه: "من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". وفي لفظ: "يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه" اهـ (١٩*). وقوله: "فخلاصه في ماله إن كان له مال". معناه أنه يجبر على ضمان نصيب شريكه إن شاء تضمينه ولا دلالة فيه على إجبار الشريك الذي لم يعتق على تضمينه من المعتق. وقوله: "فإن لم يكن له مال استسعى العبد" معناه أن الذي لم يعتق لا يجوز له إدامة العبد على حاله من الرق، بل يجبر على أن يستسعى العبد في نصيبه إن لم يرد إعتاقه بلا بدل.

(١٨*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب العتق، آخر باب إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال إلخ، المكتبة الأشرفية ٥/٢٠٠، مكتبة دار الريان القاهرة ٥/١٩٠، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(١٩*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقديم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، النسخة الهندية ١/٣٣٩، رقم: ٢٤٢٨، ف: ٢٤٩٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، النسخة الهندية ١/٤٩٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٥٠٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب فيمن أعتق شقصًا من مملوك، النسخة الهندية ٢/٥٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٦.

وأخرجه الترمذي في سننه بسند صحيح، أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب العبد يكون بين الرجلين إلخ، النسخة الهندية ١/٢٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ١٣٤٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق شركا له في عبد، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢٧.

....

وأما ما قالاه: "أنه ﷺ قسم، والقسمة تنافي الشركة، فدل على أن الذي لم يعتق ليس له استسعاء العبد إذا كان المعتق الأول موسرا. ففيه أن هذا التقسيم غير حاصر اتفاقا؛ لأن الذي لم يعتق يجوز له أن يعتق نصيبه من غير أن يضمن المعتق أو يستسعى العبد، وظاهر التقسيم ينافي ذلك، فبالدليل الذي قلتم بهذا الخيار قلنا به بخيار الاستسعاء في حالتي اليسار والإعسار كليهما كما ذكره مفصلا، على أن ذكر الاستسعاء مختلف فيه رفعه، فجعله همام من قول قتادة، كما قاله الحافظ في الفتح. ولذا لم يقل الشافعي بالاستسعاء، فلا ينتهض الاستدلال بهذا التقسيم على نفي الخيار الذي أثبته الأصل والله أعلم (*٢٠).

فإن قلت: إن قوله صلى الله عليه وسلم: "غير مشقوق عليه" في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور يدل على أن العبد له الاختيار في قبول السعي لمولاه، كما في فتح الباري (٥/١١٤). والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله: "غير مشقوق عليه". فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة اهـ. قلت: معناه استسعى العبد في قيمة نصيبه غير مشقوق عليه في التقديم، يؤيده لفظ أبي هريرة عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أعتق نصيبا أو شقيقا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير مشقوق عليه" اهـ. فقوله: "غير مشقوق عليه" حال من قوله: "قوم عليه" فافهم (*٢١).

فإن قلت: قد روى مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه كما في فتح الباري (٥/١١٥): "أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم،

(*٢٠) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٩٩، مكتبة دارالريان ٥/١٨٩، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(*٢١) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٥/١٩٩، مكتبة دارالريان ٥/١٨٩، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

....

فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة" (٢٢*) اه. وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات كما في فتح الباري (١١٥/٥): "عن أبي قلابة عن رجل من بني عذرة: أن رجلا منهم أعتق مملوكا له عند موته وليس له مال غيره، فأعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثه، وأمره أن يسعى في الثلثين" اه. فكيف التطبيق بينهما؟ (٢٣*).

قلت: قال الحافظ ابن حجر في الفتح: واحتج من أبطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين عند مسلم (فذكره وهو الحديث الأول) ووجه الدلالة منه أن الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد عتق ثلثه، وأمره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت، وأجاب من أثبت الاستسعاء بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون قبل مشروعية الاستسعاء" اه (ف/١١٥) (٢٤*). وحديث: "من أعتق شقصا له في مملوك إلى قوله: فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه". قول عام فيقدم على واقعة العين، ولا يخفى أن الذي أعتق في مرضه ستة أعبد إنما أعتق شقصا له في كل عبد، لتعلق حق الورثة بثلثي كل عبد، فمقتضى القول العام أن يعتق من كل عبد ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته للورثة.

وأجاب الطحاوي: "بأن ما ذكروا من القرعة المذكورة في حديث عمران منسوخ؛

(٢٢*) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٦٨.

(٢٣*) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المدبر، باب من أعتق شركا له في عبد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٩، رقم: ١٧٠٣٠، النسخة القديمة ١٥٢/٩.

وانظر فتح الباري، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

(٢٤*) ذكره الحافظ في الفتح، كتاب العتق، باب إذا أعتق نصيبًا في عبد إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٩٩/٥، مكتبة دارالريان ١٨٩/٥، تحت رقم: ٢٤٥٨، ف: ٢٥٢٧.

....

لأن القرعة قد كانت في بدء الإسلام لتستعمل في أشياء فحكم بها فيها، ومن ذلك ما كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه حكم به في زمن النبي ﷺ باليمن، حيث أتاه ثلاثة نفر يختصمون في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فأقرع بينهم فقرع أحدهم، فأخبر به النبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه. (أخرجه الطحاوي بسند حسن) فدل ذلك على أن الحكم حينئذ كان كذلك ثم نسخ بعد باتفاقنا واتفاق هذا المخالف لنا (القائل بالقرعة). ودل على نسخه ما قد رويناه في باب القافة من حكم علي رضي الله عنه في مثل هذا بأن جعل الولد بين المدعيين جميعا يرثهما ويرثانه، وأيضا فلو كان الحكم بالقرعة في عتاق المريض غير منسوخ فليكن كذلك في هباته وصدقاته وسائر تصرفاته، ولا قائل به. ففي ارتفاعها عندنا وعند المخالف لنا من الهبات والصدقات دليل على ارتفاعها أيضا من العتاق. وأما إقراعه ﷺ بين نسائه إذا سافر فإنما كان لتطييب قلوبهن فيما يسع له تركها، وفيما له أن يمضيه بغيرها، ولم يكن لإثبات حكم لا يجوز له إثباته إلا بالقرعة فافترقا. وقد رأينا رسول الله ﷺ حكم في العبد بين اثنين إذا أعتقه أحدهما ولا مال له يحكم عليه فيه بالضمان بالسعاية على العبد في نصيب الذي لم يعتق، فثبت بذلك أن حكم هؤلاء العبيد (الذي ورد ذكرهم في حديث عمران) كذلك، وأنه لما استحال أن يجب على غيرهم ضمان ما جاوز الثلاث وجب عليهم السعاية في ذلك للورثة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ" اه (٢/٤٢١-٤٢٢) (*٢٥) ملخصا. وفي شرح مسلم للنووي أنه قول الشعبي والنخعي وشريح والحسن، وحكي عن ابن المسيب أيضا (٢/٥٤) (*٢٦). والله تعالىٰ أعلم.

(*٢٥) انظر مشكل الآثار للطحاوي، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "لقد هممت أن لا أصلي عليه" يعني المعتق لعبيده الستة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١/٢١٨-٢٢١، رقم: ٧٤٦.

(*٢٦) انظر شرح النووي على مسلم، كتاب الأيمان، آخر باب صحبة المماليك، النسخة الهندية ٢/٥٤. وانظر المنهاج للنوي، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركًا له في عبد، مكتبة دار ابن حزم بيروت ص: ١٢٧٣، تحت رقم: ١٦٦٨.

۞۞

٤/ باب في العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٩- عن سفينة، قال: "كنت محكوما لأم سلمة، فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عشت. فقلت: وإن لم تشترطي على ما فارقت رسول الله ﷺ ما عشت، فأعتقتني واشترطت علي". رواه أبو داود (٢/١٩٣) وسكت عنه. وفي عون المعبود (٤/٣٦): أخرجه النسائي وابن ماجة، وقال النسائي: لا بأس بإسناده هذا آخر كلامه. وسعيد بن جمهان أبو حفص الأسلمي البصري وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: "شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به" انتهى. قلت: قد علمت أن الاختلاف غير مضر، وقد صححه الحاكم على شرطهما، وأقره عليه الذهبي في تلخيص المستدرك (٢/٢١٤).

باب في العتق على اشتراط الخدمة

قوله: "عن سفينة" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وهو أصل لما ذكره الفقهاء من العتق على جعل، والجعل عام للنقد وللخدمة ونحوهما. والله تعالىٰ أعلم.

باب في العتق على اشتراط الخدمة

٣٤٣٩- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتاق، باب في العتق على شرط، النسخة الهندية ٢/٥٤٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٣٢.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب من أعتق عبدًا واشترها خدمته، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥٢٦.

وأخرجه أحمد فى مسنده، مسند الأنصار، حديث سفينة أبي عبد الرحمن مولى رسول الله ﷺ ٥/٢٢١، رقم: ٢٢٢٧٢.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب العتق، ذكر العتق على الشرط، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/١٩٠، رقم: ٤٩٩٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العتق، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/١٠٧٧، رقم: ٢٨٤٩، النسخة القديمة ٢/٢١٤. وانظر عون المعبود، كتاب العتق، باب في العتق على شرط، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٠/٣١٦، رقم: ٣٩٢٥.

باب التدبير

٥/ باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٤٠- عن عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث". رواه الدارقطني (٤٨٣/٢) وقال: لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف، وإنما هو عن

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

قال المؤلف: دلالة الأحاديث على الباب ظاهرة، وأما ما في الدراية (٢٣٨): وفي الصحيحين عن جابر "أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله بثماني مائة درهم، فدفعها إليه. وللنسائي كان محتاجا عليه دين، فقال: اقض بها دينك" اهـ. فأجاب عنه العلامة المحدث الزيلعي بقوله (٦٢/٢) (*١): ولنا عن ذلك جوابان،

باب أن المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث

٣٤٤٠ - أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٨/٤، رقم: ٤٢٢٠.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب المدبر، باب من قال لايباع المدبر، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٥/١٥، رقم: ٢٢١٨٩.

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير، كتاب التدبير، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥١٥/٤، النسخة القديمة ٤١٤/٢.

وأخرجه الشافعي في الأم، كتاب المدبر، المشيئة في العتق والتدبير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٥٨، رقم: ٢٩٣٣.

(*١) انظر الدراية على هامش الهداية، كتاب العتاق، باب التدبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٧٢/٢.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع المزايدة، النسخة الهندية ٢٨٧/١، رقم: ٢٠٩٤، ف: ٢١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب بيع المدبر، النسخة الهندية ٥٤/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٩٧. ←

ابن عمر موقوف من قوله: حدثنا أبو بكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا أبو النعمان، أنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع: "أنه كره بيع المدبر". هذا هو الصحيح موقوف، وما قبله لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء. وفي التلخيص الحبير (٢/٤١٤) بعد نقل اللفظ الأول: "وقال البيهقي موقوف كما رواه الشافعي.

أحدهما أنا نحمله على المدبر المقيد، والمدبر المقيد عندنا يجوز بيعه إلا أن يثبتوا أنه كان مدبرا مطلقا، وهم لا يقدرون على ذلك، وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه؛ لأن المذهب فيه أن العبد يسعى في قيمته اه. ثم قال: الجواب الثاني: أنا نحمله على بيع الخدمة والنفقة لا بيع الرقبة، ثم ذكر أثر جابر مرسلا وموصولا الذي ياتي ذكره في الباب الآتي، وأصرح منه ما أخرجه الدارقطني بطريق عبدالغفار بن القاسم عن أبي جعفر، قال: "ذكر عنده أن عطاء وطاؤسا يقولان في الذي أعتقه مولاه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أعتقه عن دبر، فأمره أن يبيعه. قال أبو جعفر: شهدت الحديث من جابر، إنما أذن في بيع خدمته" (*٢). انتهى. وأعله غير واحد بعبد الغفار هذا، ولكن روى عنه شعبة وأثنى عليه هو ابن عقدة. وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه (*٣). كذا في لسان الميزان والزيلعي (*٤). ولو سلم ضعفه فتأويل الحديث يصح بالقياس، وبالحديث الضعيف بالأولى، فإن الضعيف مقدم عندنا على القياس فافهم إلخ اه.

← وانظر الصغرى للنسائي، كتاب آداب القضاة، منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم إلخ، النسخة الهندية ٢/٢٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٠

(*٢) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٤٢١٤.

(*٣) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، من اسمه عبدالغفار، ترجمة عبدالغفار بن القاسم أبو مريم مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/١٨، رقم: ١٤٧٩.

(*٤) انظر لسان الميزان، حرف العين، من اسمه عبدالغفار، ترجمة عبدالغفار بن القاسم أبو مريم، إدارة التاليفات الأشرفية ٤/٤٢، رقم: ١٢٣.

وذكره الحافظ في نصب الراية، كتاب العتق، باب التدبير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٦.

٣٤٤١- وروي من وجه آخر عن أبي قلابة مرسلا: أن رجلا أعتق عبدا له عن دبر، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم من الثلث، وعلي رضي الله عنه كذلك موقوفا عليه اه. وقال محمد في الموطأ (٣٦٠): "لا نرى أن يباع المدبر، وهو قول زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا" اه.

وأما ما فى موطأ الإمام محمد (٣٥٩): "أخبرنا مالك أخبرنا أبو الرجال محمد بن عبدالرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن: أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت أعتقت جارية لها عن دبر منها، ثم أن عائشة بعد ذلك اشتكت ما شاء الله أن تشتكي، ثم أنه دخل عليها رجل سندي فقال لها: أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: ويلك من طبني! قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها. وقال: إن في حجرها الآن صبيا قد بال، فقالت عائشة: ادعو إلى فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي. قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت، فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم! قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق، قالت: فوالله لا تعتقين أبدا، ثم أمرت عائشة ابن أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم اتبع لي بثمنها رقبة ثم أعتقها" إلخ. قلت: رجاله ثقات (*٥).

فالجواب عنه: أما أولا فبأن الأثر محمول على المدبرة المقيدة. قال بعض الناس: "وأما ثانيا: فإن حديث: "لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج" لعله لم يبلغها، فإنه بفهمومه يدل على أن الرقبة لا يجوز بيعها، وإنما يجوز بيع خدمة المدبر عند الاحتياج أعم من أن يكون ماليا أو غيره". قلت: ولا يخفى ما فيه من البعد. والظاهر

(*٥) أخرجه الإمام محمد في الموطأ، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١، رقم: ٨٤١.

٣٤٤١- أخرجه الإمام البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر من الثلث، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥١٥، رقم: ٢٢١٩٢.

وانظر الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص:٣٦٢.

٦/ باب جواز بيع خدمة المدبر

٣٤٤٢- حدثنا أبوبكر النيسابوري، نا محمد بن يحيى، نا يزيد بن هارون، نا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي جعفر، قال: "باع رسول الله ﷺ

المتبادر أنها إنما باعته عقوبة لها على ما ارتكبته من السحر، والساحر والساحرة يجوز قتلهما تعزيرا إذا رأى الإمام ذلك، كما يدل عليه ما ذكرناه في الحاشية من أثر حفصة وأثر عمر، وقد قال به الفقهاء أيضا كما في الشامية: قال أبوحنيفة: "إذا أقر الساحر بسحره أو ثبت بالبينة يقتل ولا يستتاب منه". قال في الدر: "ولو امرأة في الأصح لسعيها في الأرض بالفساد" اهـ (٣/٤٥٦) (*٦). وفي الحديث المرفوع: "حد الساحر ضربة بالسيف". أخرجه الترمذي والحاكم عن جندب بسند صحيح غريب قاله الحاكم. وقال غيره: الصحيح موقوف كذا في العزيزي (٢/٢٠٤) (*٧). والاختلاف في الوصل والوقف لا يضر، والحكم فيه للرافع إذا كان ثقة، فلما جاز لعائشة أن تقتلها لسحرها فلأن يجوز لها أن تبطل تدبيرها أولى، وإنما لم تقتلها أتباعا للنبي ﷺ، حيث لم يقتل الوليد ولا بناته من اليهود وقد علم أنهم سحروه، وكان لا ينتقم لنفسه، وبه علم أن المراد بالحد في الحديث التعزير؛ لأن الحد الحقيقي لا يجوز إبطاله.

باب جواز بيع خدمة المدبر

(*٦) انظر الدرالمختار مع رد المحتار، كتاب الجهاد، باب المرتد، قبل مطلب في الفرق بين الزنديق والمنافق، مكتبة زكريا ديوبند ٦/٣٨٣ كراتشي ٤/٢٤١.

(*٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حد الساحر، النسخة الهندية ١/٢٧٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٤٦٠.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الحدود، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٨٦٨، رقم: ٨٠٧٣، النسخة القديمة ٤/٣٦٠.

وانظر السراج المنير في شرح الجامع الصغير للعزيزي، حرف الحاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/٨٩.

٣٤٤٢- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٤٢١٦.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز ربيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥١١، رقم: ٢٢١٧١. ←

خدمة المدبر". رواه الدارقطني (٤٨٢/٢). وفي الزيلعي (٦٣/٢): "وقال ابن القطان في كتابه: هو مرسل صحيح؛ لأنه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان العرزي، وهو ثقة عن أبي جعفر وهو ثقة" اهـ.

٣٤٤٣- نا أحمد بن محمد بن زياد القطان، نا عبد الكريم بن الهيثم،

فإن قيل: إن التدبير لا يجوز إبطاله عندكم ولو تعزيرا فيمن يجوز قتله سياسة، ففعل عائشة لا يكون موافقا لمذهبكم، قلنا: ليس على عائشة أم المؤمنين تقليد من قلدناه، فلعلها رأت إبطال ذلك في مثل هذه الواقعة، وأيضا فليس عن الإمام نص في خصوص هذه المسألة، والقياس يقتضي صحة ما فعلته أم المؤمنين، فإن من جاز إعدام حياته جاز إعدام تدبيره، ألا ترى أن الفقهاء جوزوا استرقاق الزوجة إذا ارتدت فيستخدمها زوجها بالاسترقاق، وإذا جاز استرقاق الحرة بالردة فاسترقاق المدبرة لأجل سحرها مثله فافهم. فبطل احتجاج من احتج به على جواز بيع المدبر مطلقاً، بل غاية ما فيه جواز بيعه إذا ارتكب السحر، وما يجوز قتله به والله تعالىٰ أعلم.

← وانظر بيان الوهم والإيهام، لابن القطان، باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلها به ليس بعلة، مكتبة دارطيبة الرياض ٣٩٨/٥، تحت رقم: ٢٥٦٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب العتق، باب التدبير، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٨٦/٣، النسخة الجديدة ٤٣٤/٣.

٣٤٤٣- أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٧/٤، رقم الحديث: ٤٢١٧.

وأورده البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥١٠/١٥، رقم: ٢٢١٦٧.

وأورده علي المتقي الهندي فى كنز العمال، كتاب العتاق، قسم الأقوال، التدبير، الإكمال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤٨/١٠، رقم: ٢٩٦٥٨.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الثاني بيان الإيهام، باب ذكر أحاديث ضعفها، وهي صحيحة أو حسنة، وما أعلّها به ليس بعلة، مكتبة دار طيبة الرياض ٣٩٨/٥، تحت رقم: ٢٥٦٥.

نا محمد بن طريف، نا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله، قال: قال رسول الله عليه وسلم: "لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج" رواه الدارقطني (١٤٩/٥): وقال: "هذا خطأ من ابن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا، وقد تقدم". قلت: قد عزاه في كنز العمال (٤٨٢/٢) إلى الدارقطني والبيهقي، ثم قال: "وضعفه وصححه ابن القطان" اهـ. وغايته الاختلاف في التصحيح، وهو غير مضر كما عرفته مرارًا.

وقال ابن التركماني في الجوهري النقي: "ذكر البيهقي حديث بيع المدبر من وجوه، في بعضها بيعه مطلقا، وفي بعضها أن سيده احتاج، وفي بعضها أنه عليه السلام دفع الثمن إليه. وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، قلت: مذهب الشافعي حمل المطلق على المقيد، فوجب أن لايبيعه إلا إذا احتاج سيده كما سيذكره البيهقي عن طاوس. وروي أنه سئل أ يبيع الرجل مدبرته؟ قال: لا إلا أن يحتاج إلى ثمنها، وحكى الخطابي هذا المذهب عن الحسن (وجوز المالكية بيع المدبر إذا كان على سيده دين ولا مال له سواء. كذا في التعليق الممجد نقلا عن العيني (٣٥٩) (٨*) قال: ثم ذكر البيهقي من حديث محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر، قال عليه السلام: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج ثم ذكر عن الدارقطني أنه خطأ من ابن طريف، والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلا. قلت: اعترض ابن القطان على هذا بما ملخصه: أنه إن كان فيه خطأ فهو عن ابن فضيل؛ لأنه الذي خولف فيه، ولا يبعد أن يكون عند عبد الملك حديثان، أحدهما عن أبي جعفر مرسلا: "أنه عليه السلام باع خدمة المدبرة"، هكذا من فعله عليه السلام. والآخر عن عطاء عن جابر، قال عليه السلام: لا بأس ببيع خدمة المدبر، فرواه عبد الملك كذلك مرسلا ومسندا، وليس من قصر به فلم يسنده حجة على من حفظه وأسنده إذا كان ثقة، وابن طريف وابن فضيل صدوقان مشهوران

(٨*) قاله الشيخ عبدالحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١.

وانظر البيانة شرح الهداية، كتاب العتق، باب التدبير، المكتبة الأشرفية ديوبند ٨٩/٦.

....

فلا ينبغي أن يخطأ واحد منهما، ثم أخرجه البيهقي من وجهين (*٩) أحدهما من طريق عبد الملك، والثاني من طريق الحكم بن عتيبة، كلاهما عن أبي جعفر مرسلا، ثم ذكر عن الشافعي أنه لم يروه عن أبي جعفر فيما علم الشافعي من ثبت حديثه، ولو رواه من ثبت حديثه فهو منقطع يخالف المتصل الثابت. قلت: قد رواه عنه الحكم وهو ممن أخرج لهم الجماعة، ورواه أيضا عبد الملك وهو ممن أخرج لهم مسلم، فقد رواه من يثبت حديثه. وتقدم أيضا أنه روى مسندا أيضا من جهة ابن فضيل، فزال انقطاعه، والظاهر أن مراد الشافعي بالمتصل الثابت حديث جابر في بيع المدبر، وقد أشار إليه الشافعي فيما بعد (*١٠) وحديث أبي جعفر لا يخالفه؛ لأن ذلك في بيع رقبته، وهذا في بيع خدمته، ويمكن أن يحمل بيع المدبر على بيع خدمته. فيتفق الحديثان" اه ملخصا (٢/٢٦٥) (*١١).

وفي التعليق الممجد: "اختلفوا في جواز بيعه أي المدبر وهبته ونحوهما من التصرفات الموجبة نقل ملك من مالك إلى مالك بعد ما اتفقوا على جواز الاستخدام والإجازة والوطء والتزويج ونحو ذلك، فعندنا لا يجوز بيعه وإخراجه من ملكه، لكونه مستلزما لإبطال حق الحرية الثابت للمدبر جزما، وبه قال مالك وعامة العلماء من السلف والخلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وهو المروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت. وبه قال شريح وقتادة والأوزاعي والثوري، وقال الشافعي وأحمد وداود بجواز البيع ونحوه، وهذا في المدبر والمطلق، وأما المقيد وهو الذي علق عتقه بالموت على صفة فيجوز بيعه عندنا أيضا" اه ملخصا (٣٥٩) (*١٢).

(*٩) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/ ٥٥١، رقم: ٢٢١٧١-٢٢١٧٢.

(*١٠) انظر الأم للشافعي، كتاب المدبر، الخلاف في التدبير، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٦٦٦، بعد رقم: ٢٩٣٥.

(*١١) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب المدبر، باب المدبر يجوز بيعه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/ ٣١٠-٣١٢.

(*١٢) ذكره الشيخ عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد على هامش الموطأ لمحمد، أبواب الربا، باب بيع المدبر، مكبة زكريا ديوبند ص: ٣٦١.

٧/ باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٤- أخبرنا معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن ابن عمر، قال: "ولد المدبر بمنزلته" رواه عبد الرزاق. قلت: رجاله ثقات، والحديث رواه الدارقطني بسند لا مطعن في رجاله عن ابن عمر بلفظ: "ولد المدبرة يعتقون بعتقها ويرقون برقها". وسكت عنه في التعليق المغني (٢/٤٨٢). قلت: رجاله رجال مسلم. وفي الجوهرالنقي (٢/٢٦٥): في نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم: "أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها. وإنما جاء الاختلاف بعدهم". وفي الاستذكار: "روي ذلك عن عثمان وابن ومسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة" اه.

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

باب أن أولاد المدبرة مدبرة

٣٤٤٤- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب المدبر، باب أولاد المدبرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٧١، رقم: ١٦٩٩٤، النسخة القديمة ٩/١٤٤.

وأخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٧، رقم: ٤٢١٣.

وانظر التعليق المغني على هامش سنن الدارقطني، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٥/٢٤١، رقم: ٤٢٥٧.

وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي، كتاب المدبر، باب ولد المدبرة من غير سيدها، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣١٦.

وانظر نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي، باب العتاق والتدبير والمكاتبة إلخ، دارالقلم دمشق ص: ١٢٢، رقم الإجماع: ١٢١.

وانظر الاستذكار لابن عبد البر، كتاب المدبر، باب القضاء في ولد المدبرة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٤٣٤، تحت رقم: ١٥١٣.

٨/ باب الاستيلاد

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "لما ولدت مارية إبراهيم قال رسول الله ﷺ: أعتقها ولدها". رواه قاسم بن أصبغ في كتابه، وقال ابن القطان: "بإسناد جيد" (زيلعي ٢/٦٣). وفي الجوهرالنقي (٢/٢٧١): "قال ابن حزم: هذا خبر جيد السند، كل رواته ثقة، وقال في كتاب البيوع: صحيح السند" اهـ.

٣٤٤٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، قال: "من

باب الاستيلاد

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

قوله: "عن ابن عباس رضي الله عنه" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "عن ابن عباس في ثاني أحاديث الباب" إلخ. قد تكلم على هذا الحديث

باب الاستيلاد

متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها

٣٤٤٥- أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٧، النسخة الجديدة المكتبة الأشرفية ديوبند ٣/٤٣٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته فتلد له، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٤٧.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب العتق، أم الولد يعتقها ولدها؛ لأنه بعضها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٢١٥، رقم المسألة: ١٦٨٤.

وانظر المحلى بالآثار، كتاب البيوع، ولا يحل بيع أمة حملت من سيدها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٥٠٥، رقم المسألة: ١٥٢١.

٣٤٤٦- أخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبدالله بن العباس ١/٣٢٠، رقم: ٢٩٣٩.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥١٥.

وانظر نيل الأوطار، كتاب العتق، باب ما جاء في أم الولد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٤٨١، رقم: ٢٦١٤، بيت الأفكار الرياض ص: ١١٧٥، رقم: ٢٦١٩.

وأورده السيوطي في الجامع الصغير، حرف الميم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٥٤٥، رقم: ٩٠٧٩.

وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ٥/٣٧٢). وحسن في الجامع الصغير بالرمز (٢/١٥٦).

٣٤٤٧ - حدثنا أبو بكر الشافعي، نا قاسم بن زكريا المقري، نا محمد بن عبد الله المخرمي القاضي، نا يونس بن محمد من أصل كتابه، نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر: "أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيا، فإذا مات فهي حرة". رواه الدارقطني (٢/٤٨١) وفي الجوهر النقي (٢/٢٧٠): "ذكره ابن القطان في باب الأحاديث التي ضعفها عبد الحق، وعند ابن القطان أنها صحيحة أو حسنة، وقال ابن القطان: وعندي أن الذي يسنده ثقة خير من الذي وقفه.

في نيل الأوطار بكلام يدل على ضعفه، لكن قد عرفت مرارا أن الاختلاف لا يضر على أن ذلك الكلام من جهة حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ليس ضعيفا مطلقا، بل هو مختلف فيه، في تهذيب التهذيب (٢/٣٤٢): (*١) "قال ابن عدي: أحاديثه يشبه بعضها بعضا، وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار" اه. ودلالته على الجزء الأول من الباب ظاهرة.

قوله: "حدثنا أبو بكر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

٣٤٤٧ - أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٥، رقم: ٤٢٠٣.

وانظر الجوهرالنقي لابن التركماني، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته ثم تلد منه، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٤٣.

وانظر بيان الوهم والإيهام لابن القطان، القسم الأول بيان الوهم، باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها، مكتبة دار طيبة الرياض ٢/٨٨، تحت رقم: ٦٠.

(*١) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حسين، ترجمة حسين بن عبدالله الهاشمي المدني، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣١٤، رقم: ١٣٨٣.

٣٤٤٨- حدثنا زهير، ثنا إسماعيل بن أبي أويس، ثنا أبي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "أيما أمة ولدت من سيدها فإنها حرة إذا مات إلا أن يعتقها قبل موته". رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (زيلعي ٢/٦٤) ورجاله رجال مسلم إلا حسينا وهو مختلف فيه.

قوله: "حدثنا زهير" إلخ. قلت: زهير هذا هو زهير بن حرب، من رجال الصحيحين، ثقة كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٧٢-٣٧٤) (*٢). وإسماعيل هذا أيضا من رجال الصحيحين مختلف فيه، كما فى تهذيب التهذيب (١/٣١٠، ٣١١، ٣١٢) (*٣). وأبو أويس هذا عبدالله بن عبدالله بن أويس مختلف فيه، وهو من رجال مسلم: كما في تهذيب التهذيب (٥/٢٨٠) (*٤). وحسين بن عبد الله قد مر في حاشية أول أحاديث الباب أنه مختلف فيه، وبقية رجاله رجال الجماعة، فالسند رجاله كلهم من رجال مسلم إلا حسينا، فإنه من رجال الترمذي وابن ماجة.

٣٤٤٨- أخرجه الدارقطني في سننه، من طريق أحمد بن عيسى بن السكين البلدي، نا عبيد الله بن يحيى الرهاوي وأبو العباس المختار، نا عبد الحميد بن أبي أويس، حدثني أبو أويس عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله، عن عكرمة عن ابن عباس، آخر كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٣، رقم: ٤١٩١.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٨٨.

(*٢) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الزاي، من اسمه زهرة وزهير، ترجمة زهير بن شداد الحرشي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١٦٩، رقم: ٢١٠٨.

(*٣) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الألف، من اسمه إسماعيل، ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، مكتبة دارالفكر بيروت ١/٣٢١، رقم: ٤٩٦.

(*٤) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسم أبيه عبد الله كاسمه، ترجمة عبدالله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٦٠، رقم: ٣٥٠١.

٣٤٤٩- عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني: "سمعت عليا رضي الله عنه يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأي عمر رضي الله عنه في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة". رواه عبد الرزاق وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد (التلخيص الحبير ٤/٤١٥)

٣٤٥٠- وفيه أيضا ما محصله: "أن عليا رضي الله عنه رجع من رأيه الثاني". أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح.

قوله: "عن معمر" إلخ. قال المؤلف: دلالته على الجزء الثاني من الباب ظاهرة. وقد روى أبو داود وسكت عنه (٢/١٩٥) عن جابر بن عبدالله، قال: "بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا فانتهينا" اهـ. ورواه ابن حبان والحاكم (٥*). قال البيهقي: "ليس في شيء من الطرق أنه اطلع على ذلك

٣٤٤٩- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٣١، رقم: ١٣٢٨٩، النسخة القديمة ٧/٢٩١، رقم: ١٣٢٢٤.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٦٩، رقم: ٢٢٣٨٩.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٢٢، النسخة القديمة ٢/٤١٥.

٣٤٥٠- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة عباس باز ٧/٢٣٢، رقم: ١٣٢٩٦، بتحقيق المحدث الأعظمي حبيب الرحمن ٧/٢٩٣، رقم: ١٣٢٣١.

(٥*) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، النسخة الهندية ٢/٥٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٥٣.

وأخرجه الحاكم فى المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٣١، رقم: ٢١٨٩، السنخة القديمة ٢/١٩.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب أم الولد، ذكر البيان بأن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٣٩٠، رقم: ٤٣٢٩.

....

وأقـرهـم عـليـه صـلـى الله عليه وسلم" قلت: نعم قد روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طـريق أبي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يحتمل أن يكون بيع الأمهات كان مباحا ثـم نهـى عنه صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، ولـم يشتهر ذلك النهي، فلما بلغ عمر نهـاهـم" انتهـى ما في التلخيص الحبير ملخصا (٢/٤١٥) (٦*). قـلـت: وقضيته في ذلك كـقـضية الـمتـعة والإكسـال، فـإن الـنبي صلى الله عليه وسلم حرم المتعة آخرا، وأوجـب الـغسـل بالتقاء الختانين، ولـم يشتهر ذلك، فكان بعض الصحابة يستمتع ولا يـغتسـل من الإكسال، فلما بلغ عمر نهاهم، وقول عبيدة السلماني لعلي: "رأيك ورأي عـمـر فـي الـجـماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة" يدل على انقعاد الإجماع عـلـى عـدم جواز بيع أمهات الأولاد في زمن عمر لم يكن له مخالف حينئذ ولذا رجع علي عن رأيه الثاني إلى الأول. والله تعالىٰ أعلم.

(٦*) انـظـر التـلـخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥٢١-٥٢٢، رقم: ٢١٦١، النسخة القديمة ٢/٤١٥.



٩/ باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٥١- حدثنا أبو بكرة قال: ثنا سعيد بن عامر قال: حدثني عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب: "أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام لأيهما هو؟ قالت: لا والذي هداني للإسلام

باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

قال المؤلف: دلالة الأثرين على الباب ظاهرة. وأما ما روى أبو داود وسكت عنه (٣١٦/١): حدثنا خشيش بن أصرم، نا عبد الرزاق، أنا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم قال: "أتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين أ تقران لهذا بالولد؟ قالا: لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه" (*١) اهـ. وفي عون المعبود (٢٤٩/٢) (*٢): "قال المنذري: فأما

باب إذا ادعا رجلان بولد يكون بينهما

٣٤٥١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٧/٢، ٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٨/٣، رقم: ٦٠٣٥.

وانظر الجوهر النقي لابن التركماني، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ٢٦٤/١٠.

(*١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، النسخة الهندية ٣٠٩/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٠.

(*٢) انظر عون المعبود، كتاب الطلاق، باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢٥٨/١٠، تحت رقم الحديث: ٢٢٦٧.

ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل وأتاني هذا آخر الليل، فما أدري لأيهما هو، قال: فدعا عمر من القافة أربعة، ودعا ببطحاء فنثرها، فأمر الرجلين المدعيين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعي فوطئ بقدم، ثم أراه القافة،

حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال" اهـ. فهذا الحديث يخالف الآثار المذكورة في الباب، فالجواب عنه: ما قد تقدم وحاصله: أن ذلك كان حين يحكم بالقرعة في أشياء ثم نسخه ما ورد من النهي عن الميسر في القرآن وحديث النبي ﷺ، فإن حد الميسر صادق على القرعة لما فيها من التعليق على الخطر، أو يقال إنما أقرع علي باختيار المدعين ورضاهم بالإقراع، وأما إذا لم يرضوا بذلك فلا يحكم إلا بالتشريك، كما في حديثي المتن والله تعالىٰ أعلم.

وأما ما رواه البخاري عن عائشة، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: "ألم تري إلى مجزز نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" (*٣) اهـ. فهذا يدل على اعتبار القيافة في باب النسب، فعنه جوابان، الأول ما قاله الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٩١-٢٩٢): أن سرور النبي ﷺ بقول مجزز المدلجي الذي ذكروا في حديث عائشة ليس فيه دليل على ما توهموا من واجب الحكم بقول القافة، لأن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحد، ولو لا ذلك لما كان دعي أسامة فيما تقدم إلى زيد، وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظننه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث" اهـ (*٤). والثاني

(*٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، النسخة الهندية ٢/١٠٠١، رقم: ٦٥١٢، ف: ٦٧٧٠.

(*٤) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، أول باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه؟ مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، تحت رقم: ٦٠٢٦.

قال: انظروا فإذا أتيتم فلا تتكلموا حتى أسألكم، قال: فنظر القافة فقالوا: قد أثبتنا، ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا رجلا، قال: فتقادعوا يعني فتبايعوا كلهم

ما يتحصل من فتح الباري (١٢/ ٤٨) ونصه: "قال أبوداود: نقل أحمد بن صالح عن أهل النسب أنهم كانوا في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة، لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد أبيض من القطن، فلما قال القائف ما قال مع اختلاف اللون سر النبي ﷺ بذلك، لكونه كافا لهم عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك" (*٥) اهـ. قلت: وكل ذلك محتمل يخل بالاستدلال، ومشروعية اللعان تدل على أن القرعة والقيافة ليسا من الشرع في شيء، وإلا لم يحتج إليها.

وأما في الزيلعي (٢/٦٥): "وروى عبد الرزاق في مصنفه: أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة أن رجلين اختصما في ولد فدعا عمر القائفة، واقتدى في ذلك بنظر القائفة وألحقه أحد الرجلين" (*٦) اهـ. قلت: ورجاله رجال الصحيح لكن الظاهر فيه الانقطاع بين عروة وعمر، ففي تهذيب التهذيب (٧/١٨٥): قال ابن حزم في كتاب الحدود من الإبصار: أدرك عروة عمر بن الخطاب واعتمر معه (*٧) كذا قال وهو خطأ منه، وما روى الطحاوي (٢/٢٩٢): "حدثنا يونس قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن رجلين أتيا عمر كلاهما يدعي ولد امرأة، فدعا لهما

(*٥) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، آخر باب القائف، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٦٦، مكتبة دارالريان ١٢/٥٨، تحت رقم: ٦٥١٣، ف: ٦٧٧١.

وقاله أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في القافة، النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة دارالسلام تحت رقم: ٢٢٦٨.

(*٦) أورده الزيلعي في نصب الراية، كتاب العتق، باب الاستيلاد، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٣/٢٩١.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٧-٢٨٨، رقم: ١٣٥٤٥، النسخة القديمة ٧/٣٦٠.

(*٧) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، من اسمه عروة، ترجمة عروة بن الزبير بن العوام، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٥٤٩، رقم: ٤٦٩٨.

يشهد أن هذا لمن هذين، قال: فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء، قد كنت أعلم أن الكلبة تلقح بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أظن أن النساء يفعلن

رجلا من بني كعب قائفا فنظر إليهما، فقال لعمر رضي الله عنه: لقد اشتركا فيه، فضربه عمر بالدرة، ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك قالت: كان هذا لأحد الرجلين يأتيها وهي في إبل أهلها فلا يفارقها حتى تظن أن قد استمر بها حمل، ثم ينصرف عنها فأهرقت عليه دما، ثم خلفها ذا تعني الآخر فلا يفارقها حتى استمر بها حمل، لا يدري ممن هو، فكبر الكعبي، فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت" اهـ (*٨). ورجاله رجال مسلم لكن سليمان عن عمر منقطع، فإن عمر قد استشهد سنة ثلاث وعشرين كما في التقريب (١٥٤) (*٩). وسليمان قد ولد ٢٤ كما في تهذيب التهذيب (٤/٢٢٩) (*١٠).

فالجواب عنهما: أن الانقطاع وإن لم يكن يضر عندنا إذا لم يكن المرسل يرسل عن الضعفاء إلا أن الاتصال راجح على الانقطاع، فما ثبت عن عمر بسند حسن أو صحيح متصل يعتمد عليه، ويترك المرسل، فإن الموصول أرجح من المرسل اتفاقا.

قال الطحاوي (٢/٢٩٣) فإن قال قائل: فإذا كان ذلك كما ذكرته فما كان احتياج عمر إلى القافة حتى دعاهم. قيل له: يحتمل ذلك عندنا -والله أعلم- أن يكون عمر رضي الله عنه وقع بقلبه أن حملا لا يكون من رجلين فيستحيل إلحاق الولد بمن يعلم أنه لم يلده، فدعا القافة ليعلم منهم هل يكون ولد يحمل به من نطفتي رجلين أم لا، وقد بين ذلك ما ذكرنا في حديث أبي المهلب، فلما أخبره القافة بأن ذلك قد يكون وأنه غير مستحيل رجع إلى الدعوى التي كانت من الرجلين فحكم بها،

(*٨) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الرجل يدعيه رجلان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، رقم: ٦٠٣٠.

(*٩) ذكره الحافظ في التقريب، حرف العين، ترجمة عمر بن الخطاب بن نفيل، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٧١٧، رقم: ٤٩٢٢، والمكتبة الأشرفية ديوبند ص:٤١٢، رقم: ٤٨٨٨.

(*١٠) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف السين، من اسمه سليمان، ترجمة سليمان بن يسار الهلالي، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/٥١٣، رقم: ٢٦٩٤.

ذلك قبل هذا، أني لا أرد ما يرون، اذهب فهما أبواك". رواه الطحاوي ٢/٢٩٣) وقال صاحب الجوهرالنقي (٢/٢٥٦) بسند حسن،، وقال

فجعل الولد ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه، فذلك حكم بالدعوى لا بقول القافة" (*١١) اهـ. وأما ما رواه عروة "أن عمر ألحق الولد بأحد الرجلين" فيمكن أن يكون ترجح دعواه بترجيح شرعي، كأن يكون صاحب اليد أو يكون الولد مميزا قد صدق أحدهما وكذب الآخر مثلا، ولم يلحقه به بقول القائف فقط، وإنما دعا القائف لتطييب قلوب الخصوم كما كان صلى الله عليه وسلم يقرع بين نسائه إذا سافر تطييبا لقلوبهن، لا لإثبات الحكم بالقرعة فافهم. والله تعالىٰ أعلم.

حكم القيافة وأنه ليس من الحجة في شيء

فائدة: حاصل ما تحصل من حجج الخصم أنه ﷺ سر بقول القائف في أسامة وزيد "هذه الأقدام بعضها من بعض" وأن عمر رضي الله عنه قضى على وفق قول القافة، وأنه ﷺ لم ينكر إثبات علي النسب بالقرعة حين أتي بثلاثة وهو باليمين وقعوا على امرأة في طهر وحد فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي ﷺ فضحك حتى بدت نواجذه، ولا شك أن المعول عليه ما ينسب إلى رسول الله ﷺ، وذلك هو سروره بقول القائف. وأجاب عنه صاحب الهداية (*١٢) "بأن سروره كان لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة رضي الله عنه، لما في حديث أبي داود كان أسود وكان زيد أبيض، فكانوا لذلك يطعنون في نسبه منه، وكانوا مع ذلك يعتقدون قول القافة، فكان قول القائف مقطعا لطعنهم" وقال الطحاوي: "إن أسامة قد كان نسبه ثبت من زيد قبل ذلك، ولم يحتج

(*١١) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٤٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩، قبيل رقم: ٦٠٣٧.

(*١٢) ذكره المرغيناني في الهداية، كتاب العتاق، آخر باب الاستيلاد، المكتبة الأشرفية ديوبند ٢/٤٧٧، مكتبة البشرىٰ كراتشي ٣/٤١٢.

الطحاوي: وقد روي عن عمر رضي الله عنه أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين جميعاً.

النبي ﷺ في ذلك إلى قول أحمد، ولو لا ذلك لما كان دعى أسامة فيما تقدم إلى زيد وإنما تعجب النبي ﷺ من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب بظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يجب الحكم بذلك، فترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه؛ لأنه لم يتعاط بقوله ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا فيما تقدم، فهذا ما يحتمله هذا الحديث" اهـ. (٢/٢٩٢) (*١٣). ويحتمل مع ذلك كون القيافة حقا في نفسها فتكون متعلق سروره أيضا أو ليست حقا فيختص سروره بما قلنا، فلزم أن حكمنا يكون سروره بها نفسها فرع حكمنا بأنها حق، فيتوقف على ثبوت حقيقتها ولم يثبت بعد، وطعن يطعن بالرمح وفي النسب.

وقد يستدل على صحة القيافة بحديث اللعان حيث قال ﷺ فيه: "إن جاء ت به أصهيب حمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاء ت به أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به" (*١٤). وهذه هي القيافة والحكم بالشبه، وأجاب أصحابنا بأن معرفته ﷺ ذلك من طريق الوحي لا القيافة، والحق أنه ينقلب عليهم؛ لأنه لو كانت القيافة معتبرة لكان شرعية اللعان تختص بما إذا لم يشبه المرمى به أشبه الزوج أولا، لحصول الحكم الشرعي حيئذ بأنه ليس ابنا للنافي وهو يستلزم الحكم بكذبها في نسب الولد.

وأما حديث علي رضي الله عنه وإثباته النسب بالقرعة ففي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي المعروف بالأجلح، قال المنذري: لا يحتج بحديثه، وفي الخلاصة: وثقه يحيى بن معين والعجلي، وقال ابن عدي: يعد في الشيعة مستقيم الحديث

(*١٣) انظر شرح المعاني الآثار للطحاوي، كتاب القضاء والشهادة، أول باب الولد يدعيه رجلان، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٥.

(*١٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، النسخة الهندية ١/٣٠٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٥٦.

٣٤٥٢- قال أبو عمر: ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن علي رضي الله عنه: "أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما". وذكر البيهقي فيما بعد

وضعفه النسائي (*١٥). قال المنذري: ورواه بعضهم مرسلا (أي موقوفا على علي رضي الله عنه من قوله غير مرفوع إلى النبي ﷺ) وقال النسائي: هذا صواب. وقال الخطابي: وقد تكلم في إسناد حديث زيد بن أرقم. وقد رواه أبو داود من طريقين، الأولى من طريق عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم عنه، والثانية من طريق عبد خير عن زيد عنه، قال المنذري: أما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال انتهى. والمراد بالإرسال ههنا الوقف لا ما هو الشائع فى الاصطلاح، وعلى هذا لم تخل كل واحدة من الطريقين من علة فالأولىٰ فيها الأجلح، والثانية معلولة بالإرسال. كذا في النيل (٦/٢١٢) (*١٦).

(*١٥) انظر الترغيب والترهيب للمنذري، باب ذكر الرواة المختلف فيهم، حرف الياء، ترجمة يحيى بن عبد الله أبو حجية الكندي الأجلح، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٦٧٣.

٣٤٥٢- أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، النفر يقعون على المرأة في طهر واحد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧/٢٨٧، رقم: ١٣٥٤٣، النسخة القديمة ٧/٣٥٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الدعوىٰ والبينات، من قال يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٤٢٤، رقم: ٢١٨٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الفرائض، الرجلان يقعان على المرأة في طهر واحد إلخ، مكتبة مؤسسة علوم القرآن بتحقيق الشيخ محمد عوامة ١٦/٣٣٧، رقم: ٣٢١١٧، النسخة القديمة ١١/٣٧٩.

وذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٦٤.

(*١٦) ذكره الشوكاني في النيل، كتاب اللعان، آخر باب الشركاء يطئون الأمة في طهر واحد، مكتبة دارالحديث القاهرة ٦/٦٧٢، قبيل رقم: ٢٩٢٣، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٣٠٠، قبيل رقم: ٢٩٣٨.

في آخر باب من قال: يقرع بينهما. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حسين

والعجب من ابن حزم حيث رفع طريق عبد خير أيضا في المحلى (١٠/١٥٠) (*١٧) ولم يعزه إلى من خرجها، ولا ندري من أين وقع له ذلك، فلا حجة فيه والحال هذه، ولم يذهب إلى ظاهر هذا الحديث غير إسحاق بن راهويه وابن حزم ومن وافقه من أهل الظاهر، ويعارضه ما رواه الطحاوي: ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا أبو الأحوص عن سماك عن مولى لبني مخزوم، قال: وقع رجلان على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فأتيا عمر يختصمان في الولد، فقال عمر: ما أدري كيف أقضي في هذا؟ فأتيا عليا فقال: هو بينكما يرثكما وترثانه، وهو للباقي منكما" اهـ (٢/٢٩٤) (*١٨).وفيه مولى بني مخزوم مجهول، وله طريق أخرى عند عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا سفيان الثوري عن قابوس بن أبي‌ظبيان عن أبيه عن علي: "أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر واحد، فقال: الولد بينكما هو للباقي منكما". ورواه ابن أبى شيبة في المصنف عن حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم. كذا في الجوهرالنقي (٢/٢٥٦). وحنش هذا هو ابن عبدالله، ويقال ابن علي بن عمرو السبائي نزيل أفريقية ثقة من الثالثة (تقريب ٤٨) (*١٩). من رجال مسلم والأربعة، وليس هو حنش بن قيس الرحبي، فهذا كما ترى حكم علي بالولد لمدعيه جميعا فجعله ابنهما، ولم يحتج في ذلك إلى قول القافة، ولا إلى القرعة، وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالىٰ.

(*١٧) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، الرد على من لم ير القيافة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤٢/٩، رقم المسألة: ١٩٤١.

(*١٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢٦٨/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٥٩/٣، رقم: ٦٠٣٧.

(*١٩) انظر تقريب التهذيب، حرف الحاء، من اسمه حنش بن عبد الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ص:١٨٣، رقم: ١٥٧٦، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٢٧٨، رقم: ١٥٨٥.

بن علي عن زائدة عن سماك عن حنش عن علي، وهذا السند على شرط مسلم (الجوهرالنقي (٢/٢٥٦).

وفي الجوهر النقي فى باب القافة دعوى الولد: "ذكر البيهقي فيه حديث مجزز، قلت: لم يكن فيه دعوى ولا تنازع فليس بوارد في محل النزاع؛ لأن أسامة كان لاحقا بفراس زيد من غير منازع له، وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه لتباين اللونين. فلما ألحقه مجزز به (وإلحاقه حجة عليهم بزعمهم) كان إبطالا لطعنهم؛ لأنهم كانوا يعترفون بالقيافة، فسر النبي ﷺ بإبطال طعنهم، فلم يكن سروره إلا لحق. قال معنى هذا الكلام المازري وغيره، فلا نسلم أن الاشتباه يدل على الأنساب عند التنازع والدعوى" اهـ. (٢/٢٥٦) (*٢٠). ولا حجة لهم فيما رواه أبو داود عن أبي قلابة عن أنس، فذكر حديث العرنيين وقتلهم الرعاء وأخذهم إبل النبي ﷺ، قال أنس: "فبعث رسول الله ﷺ قافة في طلبهم فأتى بهم"، وذكر الحديث، فإن طلب الآثار ليس من باب الدعوى والنزاع في الأنساب في شيء، وقد يستعان في طلب الآثار بالكلاب، وبالإجماع لا حجة فيها فكذلك القافة.

وبقي ما ثبت عن عمر رضي الله عنه من العمل بقول القافة، ولكن الآثار عنه قد وردت مختلفة في ذلك، منها ما تقدم عن سماك عن مولى لبني مخزوم: في رجلين وقعا على جارية في طهر واحد، فعلقت الجارية فلم يدر من أيهما هو، فاختصما إلى عمر في الولد، فقال عمر ما أدري كيف أقضي في هذا؟ الحديث. وهو ليس بأدنى منزلة مما رواه سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب عن عمر؛ لأن سليمان وابن المسيب عن عمر مرسل، وكذا رواية المجهول من بني مخزوم عنه مرسلة، فتساويا، وأيضا ففي رواية سليمان بن يسار عن عمر في الولد الذي ادعاه رجلان، وقال القائف: لقد اشتركا فيه، أنه قال للغلام: "وال أيهما شئت". أخرجه الطحاوى فى معاني الآثار حدثنا يونس أخبرني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار فذكره ثم قال: حدثنا يونس

(*٢٠) ذكره ابن التركماني في الجوهرالنقي، كتاب الدعوىٰ والبينات، باب القافة ودعوى الولد، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٢٦٢-٢٦٣.

....

ثـنـا ابـن وهـب عـن مـالك حدثه عن يحيى بن سعيد عن سليمان مثله، حدثنا بحر بن نـصـر، ثـنـا ابـن وهـب أخبـرنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى ابن حـاطب عن أبيه فذكر نحوه، وفيه: "فقال عمر للغلام اتبع أيهما شئت، فاتبع أحدهما" (٢١*) وهـذا سـنـد صـحيح على شرط مسلم غير عبد الرحمن بن حاطب وله رؤية وعدده في كبار ثقات التابعين. كذا في التقريب (١١٩) (٢٢*).

وبهـذا انـدفـع ما ذكره الموفق في المغني (٦/١٠٤): "وما ذكروه عن عمر من قوله: وال أيهما شئت، لا نعلم صحته" (٢٣*) إلخ. وكيف لا يعلم صحته؟ وقد رواه الـطـحـاوي مـن طـرق عديدة مرسلا وموصولا. قال الطحاوي: وفي هذا الحديث ما يـدل عـلـى بـطلان ما قالوا، وذلك أن فيه أن القائف قال: هو منهما جميعا، فلم يجعله عمر كذلك. وقال له: وال أيهما شئت، فلما رد عمر ذلك إلى حكم الصبي المدعي لا إلـى قـول الـقائف دل ذلك على أن القافة لا يجب بقولهم ثبوت النسب من أحد، قال الـطـحـاوي: وقد روي عن عمر أيضا من وجوه صحاح أنه جعله بين الرجلين، ثم رواه مـن طريق شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر (٢٤*) (وتوبة العنبري من رجـال الشيـخين ثقة أخطأ الأزدي إذ ضعفه (تقريب ٢٦) (٢٥*) والعجب من ابن

(٢١*) أخـرجـه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، رقم: ٦٠٣٠.

(٢٢*) ذكـره الـحـافـظ في التـقـريب، حرف العين، ترجمة عبد الرحمن بن حاطب ابن أبي بلتعة، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ٣٣٨ رقم: ٣٨٣٣، مكتبة دارالعاصمة الرياض ص: ٥٧٤، رقم: ٣٨٥٧.

(٢٣*) ذكـره الـموفق في المغني، كتاب اللقيط، فصل وإذا ادعاه اثنان، فألحقته القافة بهما، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٣٧٨، رقم: المسألة: ٩٥٤.

(٢٤*) قـالـه الـطـحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، ٤٥٧، رقم: ٦٠٣١.

(٢٥*) ذكـره الـحـافظ في تقريب التهذيب، حرف التاء، ترجمة توبة العنبري، المكتبة الأشرفية ديوبند ص: ١٣١، رقم: ٨٠٨، مكتبة دار العاصمة الرياض ص: ١٨٣، رقم: ٨١٦.

....

حزم حيث قال: "توبة العنبري ضعيف متفق على ضعفه". كما في المحلى (١٠/١٥١) (٢٦*). فأحسن الله عزاء نا فيه ما أجرأه على تضعيف الرجال وجرحهم بلا بينة). ومن طريق شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر نحوه. ومن طريق عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب عن عمر مثله، وهذا سند موصول، ثم رواه من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر، وفيه: "أن القافة قالوا: قد أخذ الشبه منهما، فما ندري لأيهما هو؟ قال: وكان عمر قائفا فجعله لهما يرثانه ويرثهما". قال الطحاوي: "فليس يخلو حكمه في هذه الآثار التي كرنا من أحد وجهين، إما أن يكون بالدعوى؛ لأن الرجلين ادعيا الصبي وهو في أيديهما (أو في يد ثالث وهما خارجان) فألحقه بهما بدعواهما، أو يكون فعل ذلك بقول القافة. وفي حديث سعيد بن المسيب ما يدل على أن قضاء عمر بالولد للرجلين كان بغير قول القافة، وذلك أنه قال: فقال القافة: لا ندري لأيهما هو؟ فجعله عمر ابنهما والقافة لم يقولوا: هو ابنهما، فدل ذلك أن عمر أثبت نسبه من الرجلين بدعواهما، ولما لهما عليه من اليد، لا يقول القافة' اه. (٢/٢٩٣) (٢٧*).

وفي المبسوط: "إن قول القائف رجم بالغيب ودعوى بما استأثر الله تعالى بعلمه في قوله: ويعلم ما في الأرحام، ولا برهان له في قوله، مع أن في قوله قذف المحصنات ونسبه الأولاد إلى غير الآباء. (فلو فتحنا هذا الباب لا نفتح باب فتنة عظيم يؤدي إلى هتك الأعراض وسفك الدماء) ومجرد الشبه غير معتبر، ألا ترىٰ أن الله تعالىٰ حكم باللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائف واعتبار الشبه، وإنما سر به عليه السلام لأن الكفار كانوا يطعنون في نسب أسامة بن زيد لاختلاف لونيهما، وكانوا يعتقدون أن عند القائف علما بذلك فكان قول القائف ردًّا لطعن الكفار لا

(٢٦*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، قصة سيدنا عمر مع القائف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٣، رقم المسألة: ١٩٤١.

(٢٧*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٨، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٩، رقم: ٦٠٣٧.

....

لأن قول القائف حجة في النسب شرعا" اه. من العناية (٣٤١/٥) (٢٨*). ولو اطلع ابن حزم على هذا الكلام الجزل الذي لا يحاد عنه لم يتكلم في أبي حنيفة وأصحابه بكلام قد أقذع فيه وأساء الأدب، كما هو ديدنه في الكلام مع خصومه في باب، وارتكب مثله في هذه المسألة التي قد حيرت أولي الألباب (١٥٠/١٠) (٢٩*).

ومما يدل على بطلان ا لقيافة ما أخرجه الشيخان والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، في قصة داود وسليمان عليهما الصلاة والسلام، حين تحاكم إلى داود امرأتان كان لهما ابنان، فذهب الذئب بأحدهما، فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها، وأن الذي أخذ الذئب ابن الأخرى، فحكم به داود للكبرىٰ، وقال سليمان: "ائتوني بالسكين أشقه بينهما" فقالت الصغرى: "لا تفعل يرحمك الله هو ابنها" فقضى به للصغرى، كذا في جمع الفوائد (١٧٥/٢) (٣٠*). فهذا كما ترى قد حكم به داود للكبرىٰ، ولعله كان في يدها وعجزت الصغرىٰ عن إقامة البينة. وحكم

(٢٨*) انظر المبسوط للسرخسي، كتاب الدعوىٰ، الدعوى في النتاج، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٧٠/١٧.

(٢٩*) انظر المحلى بالآثار، أحكام القيافة، الدليل على مشروعية القرعة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٤١/٩-٣٤٢، تحت رقم المسألة: ١٩٤١.

(٣٠*) انظر جمع الفوائد لمحمد بن محمد بن سليمان الروداني المالكي، كتاب المناقب، باب ما ورد في ذكر بعض الأنبياء ومناقبهم، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٤٠٧/٣، رقم: ٨٣٣٠.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان إلخ، النسخة الهندية ٤٨٧/١، رقم: ٣٣١٢، ف: ٣٤٢٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب اختلاف المجتهدين، النسخة الهندية ٧٧/٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٧٢٠.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، باب حكم الحاكم بعلمه، النسخة الهندية ٢٦١/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٠٤.

. . . .

به سليمان للصغرى ولم يعمد إلى نقض ما حكم به داود، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس الأمر، وذلك أنه لما دعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، جزعت الصغرى. فحصل مقصوده لجزعها الدال على عظيم الشفقة وعدم جزع الكبرى، بل وقولها: "نعم اقطعوه" كما في رواية عند النسائي من طريق مسكين بن بكير عن شعيب، ولم يلتفت إلى إقرار الصغرى بقولها: "هو ابن الكبرى" لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل بل هذا هو الظاهر أن تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق حين قال لها سليمان: "لو كان ابنك لم ترض أن يقطع". زاده النسائي من طريق بشير بن نهيك عن أبي هريرة كما في فتح الباري (١٢/٤٨) (٣١★).

وبالجملة فكلاهما قد حكم بالولد لإحدى المرأتين من غير أن يرجع إلى القافة، وقص رسول الله ﷺ حكمهما علينا من غير إنكار، فكان ذلك شرعاً لنا.

لا يقال: لعلهما حكما بالنص فلم يكن لهما حاجة إلى القافة؛ لأنا نقول: لو كان داود حكم بالنص لما ساع لسليمان أن يحكم بخلافه، وعدم حكم سليمان بالنص ظاهر من احتياله على إظهار الحق، حيث قال: "ائتوني بالسكين أشقه بينهما". فالصحيح أن كلاهما قد حكم بالاجتهاد، وفي قول سليمان: "اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف" دليل على أنه إذا استوت دعوة المرأتين من كل وجه كان الولد بينهما، كما قاله أبو حنيفة في رواية أبي حفص عنه (فتح القدير ٥/٣٤٥) لأنه إنما

(٣١★) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالىٰ: "ووهبنا لداود سليمان إلخ" قبيل باب قول الله تعالىٰ "ولقد آتينا لقمان الحكمة إلخ" المكتبة الأشرفية ديوبند ٦/٥٧٥، مكتبة دارالريان القاهرة ٦/٥٣٦، رقم: ٣٣١٢، ف: ٣٤٢٧.

وانظر السنن الكبرىٰ للنسائي، كتاب القضاء، باب الفهم والقضاء والتدبير فيه والحكم بالاستدلال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٧٢، رقم: ٥٩٥٧.

....

قال: "ائتوني بالسكين" لاستكشاف الأمر، فلو لم ينكشف الأمر بهذه الحيلة لجعله بينهما هذا هو الظاهر المبتادر من كلامه.

وقال الموفق في المغني: "وإن ألحقته القافة باثنين لم يلحق بهما، وبطل قول القافة. وقال أصحاب الرأي: يلحق بهما بمجرد الدعوى، ولنا أن كونه منهما محال يقينا فلم يجز الحكم به" اه (٦/٤٠٥) (٣٢*). قلنا: قد تقرر في الأصول إذا تعارضت الدعوتان أو البينتان ولم يترجح إحداهما على الأخرى تساقطتا وصارتا كالعدم، وحكم الحاكم بالمدعي بينهما، لاستوائهما وعدم جواز الترجيح بلا مرجح، بدليل ما رواه الخمسة إلا الترمذي عن أبي موسى: "أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحد منهما بينة، فجعله بينهما نصفين" (نيل الأوطار ٨/٥٦٧) (٣٣*). هذا هو الأصل في تعارض الدعوتين، وبه حكم سليمان عليه السلام في الولد الذي تنازعت فيه المرأتان، ولا بينة لواحدة منهما. وما ذكره الموفق من التعليل

(٣٢*) ذكره الموفق فى المغني، كتاب اللقيط، فصل وإن ادعت امرأتان نسب ولد إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٨/٣٨١.

(٣٣*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث أبي موسىٰ الأشعري ٤/٤٠٢، رقم: ١٩٨٣٢.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب القضاء، باب الرجلين يدعيان شيئا وليست لهما بينة، النسخة الهندية ٢/٥٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٦١٣.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب آداب القضاة، القضاء فيمن لم تكن له بينة، النسخة الهندية ٢/٢٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٥٤٢٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الأحكام، باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، النسخة الهندية ٢/١٦٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٣٣٠.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، كتاب الأقضية والأحكام، باب تعارض البينتين والدعوتين، مكتبة دارالحديث القاهرة ٨/٦٢٨، رقم: ٣٩٣٠، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص: ١٧٢٧، رقم: ٣٩٧٣.

....

لا يسمع بمعرض النص، على أن الحاكم لا يحكم بأن الولد يكون ابن امرأتين محققا أن كل واحدة منهما ولدته حتى يلزم الحكم بالمحال، بل إنما يحكم لكل واحدة منهما بحق الأمومة وليس ذلك حكما بالمحال.

رد تشنيع ابن حزم على أبي حنيفة في إلحاقه الولد بامرأتين:

وأما قول ابن حزم في المحلى: "بأن هذا جور وظلم وباطل بلا شك أن يوجب لغير أم حكم أم بلا نص قرآن ولا سنة، ولا قول أحد من خلق الله تعالىٰ قبله" إلخ (١٠/١٥٢) (٣٤*). فمردود بأن تشريك المدعيين في المدعي إذا استويا في الدعوى، ولم يعلم الكاذب من الصادق عين العدل والإنصاف، وليس من الجور والظلم في شيء، ألا ترى أنه ﷺ جعل الدابة بين الرجلين نصفين، ولم يكونا جميعا صادقين، بل كان أحدهما كاذبا بيقين، فهل تقول هذا جور وظلم أن يوجب لغير المالك حكم المالك؟ فما هو جوابك فهو جوابنا، وهل تقوم في سليمان عليه السلام حين قال: "اقطعوه نصفين لهذه نصف ولهذه نصف". ولم يقل كقولك: اقرعوا بينهما أو ادعوا له القافة إن هذا جور وظلم وباطل أن يحكم بغير أم حكم أم؟ فهل لأحد بعد ذلك أن يرى أبا حنيفة بأنه أتى بقول لم يقله أحد قبله، ولا يساعده نص قرآن ولا سنة؟ وأي نص أقوى مما أخرجه الشيخان والنسائي مرفوعا، وأيدته النصوص الواردة في تعارض البينتين والدعوتين فافهم.

ولا تعجل في الإنكار على الحنفية فإنهم أشد الناس اتباعا للآثار، ينالون الإيمان من الثريا بالدراية حين لا يناله من الثرى أهل الرواية، والله أعلم وأعلى وأجل.

واحتج الطحاوي رحمه الله على بطلان القيافة وقول القائف في باب الأنساب بحديث عائشة، ولفظها: "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء" (٣٥*) الحديث.

(٣٤*) ذكره ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام القيافة، قصة خلق الإنسان في الرحم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩/٣٤٤، رقم المسألة: ١٩٤١.

(٣٥*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، النسخة الهندية ٢/٧٦٩، رقم: ٤٩٣٤، ف: ٥١٢٧.

....

وفيه: "ونكاح البغايا كن ينصبن على أبوابهن الرايات، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن فوضعت جمعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرى القائف، فالتاط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية إلا نكاح الإسلام اليوم". رواه البخاري وأبوداود كذا في جمع الفوائد (١/٢٢٣) (٣٦*). قال الطحاوي: "فيه دلالة على هدم ذلك النكاح ونسخ الحكم المتقدم الذي كان يحكم فيه بقول الجاهلية، فبعث الله محمدا ﷺ بنكاح الإسلام اليوم، وبإلحاق أولاد البغايا الذين ولدوا في الجاهلية بمن ادعى أحدا منهم في الإسلام. كما حدثنا يونس أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد، ح وحدثنا يونس أنا أنس عن يحيى بن سعيد أخبرني سليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه كان ينيط أهل الجاهلية بمن ادعى بهم في الإسلام. (قلت: وهذا مرسل صحيح) فدل ذلك أنهم لم يكونوا يلحقون لهم بقول القافة، ولو كان قولهم مستعملا في الإسلام كما كان مستعملا في الجاهلية لما قالت عائشة إذا أن ذلك مما هدم" اهـ ملخصا بمعناه (٢/٢٩٢) (٣٧*). وحاصله: أن ظاهر حديث عائشة يدل على هدم نكاح الجاهلية وبطلان قول القافة جميعا ممن ادعى دلالته على هدم الأول فقط دون الثاني، فليأت ببرهان وكل ما ذكروه في ذلك لا يصلح للاحتجاج به كما تقدم الكلام فيه مستوفا، والله المستعان.

ﮯ وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في وجوه النكاح التي يتناكح بها أهل الجاهلية، النسخة الهندية ١/٣٠٩، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٧٢.

(٣٦*) وأورده محمد بن محمد بن سليمان الروداني في جمع الفوائد، من جامع الأصول ومجمع الزوائد، كتاب النكاح، نكاح المتعة والشغار ونكاح الجاهلية وما يفسخ فيه النكاح ومالا، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا بجامعة مظاهر علوم سهارنفور يوفي الهند ٣/٤٤٠-٤٤١، رقم: ٣٤١٤.

(٣٧*) ذكره الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادة، باب الولد يدعيه رجلان كيف الحكم فيه، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٢٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣/٤٥٦، رقم: ٦٠٢٩.

۞۞۞

١٠/ باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

٣٤٥٣- عن أبي هريرة مرفوعا: "الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر". رواه البخاري والإسماعيلي (فتح الباري ١٢/٣٣) وهو حديث متواتر بلفظ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". فقد جاء عن بضعة وعشرين صحابيا قاله المناوي (العزيزي ٣/٤١٩).

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. استدل به الجمهور على أن الأمة إذا اعترف سيدها بوطئها أو ثبت ذلك بأي طريق كان، ثم أتت بولد لمدة الإمكان بعد الوطء لحقه من غير استلحاق، كما في الزوجة، لكن الزوجة تصير فراشا بمجرد العقد، فلا يشترط في الاستلحاق إلا الإمكان، لأنها تراد للوطء فجعل العقد عليها كالوطء، بخلاف الأمة فإنها تراد لمنافع أخرى، فاشترط في حقها الوطء، ومن ثم يجوز الجمع بين الأختين

باب لا تكون الأمة فراشا لمولاها حتى تلد منه ويدعي ولدها

٣٤٥٣- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب للعاهر الحجر، النسخة الهندية ٢/١٠٠٧، رقم: ٦٥٦٠، ف: ٦٨١٨.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، النسخة الهندية ١/٤٧١، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٤٥٨.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع عن رسول الله ﷺ، باب الولد للفراش، النسخة الهندية ١/٢١٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١١٥٧.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، النسخة الهندية ٢/٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٢-٣٥١٣.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، النسخة الهندية ١/١٤٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٠٦.

وانظر السراج المنير للعزيزي، حرف اللام، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٤/٤٠٠.

....

بالملك دون الوطء، هذا قول الجمهور. وعن الحنفية: لا تصير الأمة فراشا إلا إذا ولدت من السيد ولدا ولحق به، فمهما ولدت بعد ذلك لحقه إلا أن ينفيه، وعن الحنابلة: من اعترف بالوطء فأتت منه لمدة الإمكان لحقه، وإن ولدت منه أولا فاستلحقه لم يلحقه ما بعده إلا بإقرار مستأنف على الراجح عندهم.

قال الحافظ في الفتح: "وترجيح المذهب الأول أي مذهب الجمهور ظاهر (بحديث عائشة في منازعة سعد وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة، وقضاء ه صلى الله عليه وسلم لعبد، وقوله: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر) لأنه لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر، والكل متفقون على أنها لا تصير فراشا إلا بالوطء" اهـ (٢٩/١٢) (✱١).

قلت: لا حاجة فيه إلى النقل، بل يكفي لإثباته إطلاق الفراش عليها، فإن الفراش حقيقة في الزوجة عرفا، فقد نقل ابن الأعرابي: أن الفراش عند العرب يعبر به عن الزوج وعن المرأة، والأكثر إطلاقه على المرأة (أي الزوجة). ومما ورد في التعبير به عن الزوج قول جرير فيمن تزوجت بعد قتل زوجها.

باتت تعانقه وبات فراشها خلق العباء ة بالبلاء ثقيلا

ذكره الحافظ في الفتح أيضا، وإذا كان كذلك فلا يطلق على غير الزوج والزوجة إلا إذا كان مثلهما، ولا خلاف في أن الفراش لا يطلق على كل موطوء ة، ولا على كل واطئ، ألا ترى أنه لا يقال للمزنية فراشا مع كونها موطوء ة، فثبت أن مطلق الوطء لا يكفي لكون المرأة فراشا، فلا بد من اشتراط شيء زائد على الوطء، وليس إلا أن تكون منكوحة أو أم ولد لسيدها. فقوله ﷺ لعبد ابن زمعة: "هو لك يا عبد! الولد للفراش وللعاهر الحجر" دليل على كون هذه الوليدة أم ولد لزمعة، هذا هو الظاهر المتبادر منه، ومن ادعى غير ذلك فعليه البيان، ودونه خرط القتاد.

(✱١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

....

ويؤيد قولنا أنها كانت أم ولد لزمعة ما رواه أحمد عن ابنة زمعة، قالت: "أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن أبي مات وترك أم ولد له، وأنا كنا نظنها برجل، وأنها ولدت فخرج ولد يشبه الرجل الذي ظنناها به، قال: فقال لها: أما أنت فاحتجبي منه فليس بأخيك، وله الميراث". وتابعيه لم يسم، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد ٥/١٤) (*٢).

قلت: ومثله حجة عندنا ويكتفى بمثله في تأييد الاحتمال العقلي فافهم. وتأويله بأنها أطلقت عليها أم الولد باعتبار ما تؤول إليها خلاف الظاهر كما لا يخفى، وفيه رد على الحافظ في قوله: لم ينقل أنه كان لزمعة من هذه الأمة ولد آخر" اه.

وبهذا تبين ضعف ما نقل الحافظ عن الشافعي: "أنه ناظر بعض الحنفية لما قال: إن أبا حنيفة خص الفراش بالزوجة، وأخرج الأمة من عموم الولد للفراش. فرد عليه الشافعي: بأن هذا ورد على سبب خاص أي وأن خصوص السبب لا يخرج، ولو قلنا: إن العبرة بعموم اللفظ، والخبر إنما ورد في حق الأمة فلا يجوز إخراجه" اه (١٢/٢٩) (*٣). فإن أبا حنيفة لم يقل: إن الفراش لا يطلق على الأمة مطلقا، بل أراد أنه لا يطلق على كل أمة موطوءة لكون الفراش مختصا بالزوجة عرفا، فلا يلحق بها إلا ما كان مثلها، ولا تكون الأمة كالزوجة إلا إذا كانت أم ولد لسيدها، فلا يراد بالفراش إلا الزوجة أو أم الولد بدليل ما قلنا. وقال شيخنا حكيم الأمة دام مجده وعلاه: "الأحسن في تقرير الجواب أن يقال: إن الفراش مختص بالزوجة عرفا، فلا يقال بعمومه لكل أمة موطوءة إلا بدليل، وحديث عائشة هذا لا يدل عليه لكونه واردا في أم الولد كما مر، ودلت آثار الصحابة المذكورة في المتن على عدم عمومه لكل أمة موطوءة كما

(*٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب الولد للفراش، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/١٤، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٥١.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث سودة بنت زمعة ٦/٤٢٩، رقم: ٢٧٩٦٤.

(*٣) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٠، مكتبة دارالريان ١٢/٣٦، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

....

سيأتي، فالحق ما قاله أصحابنا: إن الفراش لا يطلق شرعا إلا على الزوجة أو أم الولد دون غيرهما، ومن ادعى إطلاقه على غيرهما فليأت ببرهان" اه.

فاندحض به ما قاله الحافظ في الفتح أيضا: "وقد شنع بعضهم على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب مع المبالغة في العمل بالعموم في الأحوال، وأجاب بعضهم بأنه خصص الظاهر القوي بالقياس، وقد عرف من قاعدته تقديم القياس في مواضع على خبر الواحد، وهذا منها" اه (١٢/ ٣٠) (٤*). فهذا كله بناء الفاسد على الفاسد، فقد عرفت أنه ليس من لازم مذهبهم إخراج السبب. كيف؟ وهم قائلون بأن الفراش فراشان، قوي وهو فراش المنكوحة وضعيف وهو فراش أم الولد، ومعنى الفراش هو كون المرأة مقصودا من وطئها الولد، إما ظاهرا كما في أم الولد فإنه إذا اعترف به ظهر قصده إلى ذلك، أو وضعا كالمنكوحة يثبت نسب ما تأتي به، ولا ينتفي بنفيه إلا باللعان، وولد أم الولد وإن ثبت نسبه بلا دعوة ينتفي بمجرد نفيه. كذا في فتح القدير (٣/ ٣٣١) (٥*). وإذا كان كذلك فقوله: "الولد للفراش" معناه ولد المنكوحة أو أم الولد للزوج أو للمولى، فكيف يصح تشنيع هذا البعض على الحنفية بأن من لازم مذهبهم إخراج السبب؟ فإن النص إنما ورد عندنا في حق أم الولد بدليل ما ذكرنا، ولم نقل بخروجها من الفراش، ولم يرد في حق الأمة بالعموم كما قاله الجمهور.

هذا جوابنا على ظاهر الرواية أن الأمة لا تكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء، بل بأن تلد منه ويدعي ولدها، وأما على قول بعض المشايخ منا: بأنه إذا أقر أنه كان لا يعزل عنها وحصنها ينبغي أن يثبت نسب ولدها من غير توقف على دعواه، وإن كنا نوجب عليه في هذه الحالة الاعتراف به، فلا حاجة إلى أن نوجب عليه الاعتراف

(٤*) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٤٠، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٥، رقم: ٦٤٩٣، ف: ٦٧٥٠.

(٥*) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٦، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٣١.

....

ليعترف فيثبت نسبه، بل يثبت نسبه ابتداء فالخطب هين. قال المحقق في الفتح: وأظن أن لا بعد في أن يحكم على المذهب بذلك" اه (٣/٢٣٢) (*٦).

قلت: وقد ورد في الآثار ما يدل على أن زمعة كان قد حصن تلك الوليدة التي نوزع في ولدها، ولم يكن يعزل عنها، وهو ما رواه الطحاوي من طريق جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: "كانت لزمعة جارية يتطأها (وفي لفظ كان تبطنها وكان يظن ...... برجل آخر أنه يقع عليها، فمات زمعة وهي حبلى، فولدت غلاما كان يشبه الرجل الذي كان يظن بها، فذكرته سودة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أما الميراث فله، وأما أنت فاحتجبي منه فإنه ليس لك بأخ" (٢/٦٧) (*٧). والحديث أخرجه النسائي بهذا السند والمتن نحوه (٢/١١٠) (*٨). وحسنه الحافظ في الفتح (١٢/٣١) (*٩). وقال: "رجاله رجال الصحيح إلا شيخ مجاهد وهو يوسف مولى آل الزبير، وقد طعن البيهقي في سنده، فقال فيه جرير وقد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ، وفيه يوسف وهو غير معروف، وعلى تقدير ثبوت فلا يعارض حديث عائشة المتفق عليه. وتعقب بأن جريرا هذا لم ينسب إلى سوء الحفظ، وكأنه اشتبه عليه بجرير ابن حازم، وبأن الجمع بينهما ممكن فلا ترجيح وبأن يوسف معروف في موالي آل الزبير" (*١٠) اه

(*٦) ذكره المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٣٦، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٣١.

(*٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٦، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٦، رقم: ٤٦٢٩.

(*٨) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

(*٩) حسنه الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٤٢، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/٣٨، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(*١٠) قاله البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإقرار، باب إقرار الوارث بوارث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٤٣، رقم: ١١٤٦٦.

....

فقوله: "كان يتطأها أو تبطنها" يدل على ما قلنا، ومثل هذه الوليدة تصير فراشا لمولاها عند بعض أصحابنا لا يحتاج في إثبات نسب ولدها إلى إقرار المولى به، بل يثبت نسبه ابتداء، فالحديث حجة لنا لا علينا.

فإن قيل: إذا كان ولدها ثابت النسب من المولى فما معنى قوله ﷺ لسودة بنت زمعة: "واحتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ"، قلنا: معناه ليس لك بأخ في استحسان الدخول وإلا فهو أخ في ظاهر الشرع لقيام الفراش. وقيل: "هذه الزيادة غير معروفة في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة". قاله السندي في حاشية النسائي (٢/١١٠) (*١١) وفيه أيضا عن عمدة القاري قوله: "احتجبي منه" أشكل معناه قديما على العلماء. فذهب أكثرهم إلى أن الحرام لا يحرم الحال، وأن الزناء لا تأثير له في التحريم، وهو قول عبد الملك بن ما جشون إلا أن قوله ذلك كان على وجه الاختيار والتنزه، وأن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول الشافعي. وقالت طائفة: كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر، فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش، وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة اه (*١٢).

قلت: وبما ذكرنا من الدليل على كون وليدة زمعة هذه أم ولد له من قبل، أو أنه كان قد حصنها ولم يكن يعزل عنها، ومثلها تكون فراشا لمولاها اتفاقا في الأولى، وعند بعض أصحابنا في الأخرى: بطل احتجاج الشافعية بهذا الحديث على استلحاق الأخ لأخيه، وهو صحيح عند الشافعي إذا لم يكن له وارث سواه. قال المازري: "وقد تعلق أصحابه بهذا الحديث، فقد وقع في رواية يونس المعلقة في المغازي من الصحيح: "هو لك هو أخوك يا عبد!" ووقع لمسدد عن ابن عيينة عند أبي داود: "هو أخوك يا عبد!"

(*١١) ذكره السندي في حاشية الصغرى للنسائي، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٤.

(*١٢) ذكره العيني في عمدة القاري، كتاب العتق، باب أم الولد، قبيل باب بيع المدبر، مكتبة دار إحياء التراث ١٣/٩٤، مكتبة زكريا ديوبند ٩/٣٣٣، رقم: ٢٤٦٥، ف: ٢٥٣٤.

....

ولـم يـرو أن زمعة ادعاه ولدا ولا اعتراف بوطء أمه، فكان المعول في هذه القصة على استـلـحـاق عبـد ابـن زمـعة، قـال: وعـنـدنـا لا يصح استلحاق الأخ ولا حجة في هذا الحديث؛ لأنه يمكن أن يكون ثبت عند النبي ﷺ أن زمعة كان يطأ أمته، فألحق الولد به، لأن من ثبت وطأه لا يحتاج إلى الاعتراف بالوطء، وإنما يصعب هذا على العراقيين ويـعسـر عـليهـم الانفصال عما قاله الشافعي، لما قررناه أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة الـمـذكورة سابق، ومجرد الوطء لا عبرة به عندهم، فيلزمهم تسليم ما قال الشافعي" اه من فتح الباري (١٢/ ٣٠) (*١٣).

قـلت: لا يصعب هذا علينا ولا يعسر علينا الانفصال عما قاله الشافعي فقد أثبتنا أنهـا كـانـت أم ولـد لزمعة من قبل، وولد أم الولد يثبت نسبه من المولى من غير حاجة إلـى الإلـحـاق، فـلا يتعلق بهذا الحديث استلحاق الأخ لأخيه أصلا، ولو سلم فغاية ما ثبـت به كون الولد أخا لعبد بن زمعة ومن وافقه في دعواه، وهذا مما لا ينكره الحنفية، بـل قـال أبو حنيفة: إذا أقر الوارث بأخ لزمه دفع نصف ما في يده من الميراث؛ وإن أقر بـأخـت لزمه ثلث ما في يديه، ولا يثبت نسبه إذا لم توجد شهادة، ولكنه يشارك المقر فـي الميراث؛ لأن المرء يؤخذ بإقراره فيما يتعلق به وحده، وإن أقر جميع الورثة بنسب مـن يشاركهم في الميراث ثبت نسبه سواء كان الورثة واحدا أو جماعة ذكرا أو أنثى. وبهـذا قال الشافعي وأبو يوسف وحكاه عن أبي حنيفة؛ لأن الوارث يقوم مقام الميت فـي ميـراثه وديونه، والديون التي عليه وبيناته ودعاويه، وكذلك في النسب والمشهور عن أبي حنيفة أن لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجلين وامرأتين؛ لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد (أي نصاب الشهادة) ذكره الموفق في المغني (٥/ ٢٢٧) (*١٤).

(*١٣) ذكـره الـحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، مكتبة دارالريان ١٢/ ٣٧، والمكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/ ٤١، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(*١٤) ذكره الموفق في المغني، كتاب الإقرار، فصل وإن أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٧/ ٣١٦-٣١٧، تحت رقم المسألة: ٨٥٦.

....

وإذا عرفت ذلك فنقول: إن زمعة لم يخلف وارثا غير عبد إلا سودة، قاله الحافظ في الفتح (٢٨/١٢): فإن كان زمعة مات كافرا فلم يرثه إلا عبد وحده، وعلى تقدير أن يكون أسلم ورثته سودة أيضا، فيحتمل أن تكون وكلت أخاه في الدعوىٰ، أو ادعت أيضا كما هو ظاهر ما رويناه عن أحمد، وما رواه النسائي والطحاوي عن ابن الزبير (١٥*) وبالجملة فقد ثبت إقرار جميع الورثة بنسب من يشاركهم في الميراث فثبت نسبه لإقرار الجميع لا لاستلحاق الأخ لأخيه، وهذا على ما حكاه أبو يوسف عن أبي حنيفة. وأما على الرواية المشهورة عن الإمام باشتراط إقرار رجلين أو رجل وامرأتين وليس ههنا إلا إقرار رجل وامرأة فقط، فنقول: معنى قوله ﷺ: "هو أخوك يا عبد" أي شريك لك في الميراث لا أنه ثابت النسب من أبيك، بدليل ما في حديث ابن الزبير: "واحتجبي منه يا سودة، فليس لك بأخ". فإنا لو حملنا قوله لعبد: "هو أخوك" على معنى كونه ثابت النسب من زمعة عارضه قوله لسودة: "ليس لك بأخ". فالأولىٰ ما قلنا إنه أثبت له الإخوة بمعنى كونه مستحقا للميراث، ونفاها عنه بمعنى كونه ثابت النسب عن زمعة فافهم.

الجواب عن إيراد الحافظ على الطحاوي

قال الحافظ في الفتح: "وقد سلك الطحاوي فيه مسلكا آخر، فقال: معنى قوله: هو لك أي يدك عليه لا أنك تملكه، ولكن تمنع غيرك منه إلى أن يتبين أمره، كما قال

(١٥*) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦، رقم: ٢٧٩٦٤.

وأخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الطلاق، باب إلحاق الولد بالفراش، النسخة الهندية ٩٤/٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٥١٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطأها مولاها إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٢، رقم: ٤٦٢٩.

ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٣٩/١٢، مكتبة دارالريان ٣٥/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

....

لصاحب اللقطة: هي لك، وقال له: إذا جاء صاحبها فأدها إليه. قال: ولما كانت سودة شريكة لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به ألزم عبدا بما أقر به على نفسه، ولم يجعل ذلك حجة عليها، فأمرها بالاحتجاب. وكلامه كله متعقب بالرواية الثانية المصرح فيها بقوله: هو أخوك، فإنها رفعت الإشكال، وكأنه لم يقف عليها ولا على حديث ابن الزبير وسودة الدال على أن سودة وافقت أخاها عبدا في الدعوىٰ بذلك" اهـ (٣١/١٢) (*١٦).

قلت: وكيف لا يقف عليه؟ وقد أخرج حديث ابن الزبير في معاني الآثار له (٦٧/٢) (*١٧) كما تقدم، ولكنه وقف على ما ذهل عنه الحافظ، وهو قوله ﷺ في حديث ابن الزبير: "واحتجبي منه يا سودة! فليس لك بأخ" وهو يرد على من حمل قوله لعبد، "هو أخوك" على معنى الإلحاق وإثبات النسب، فمن المحال أن يكون ولد زمعة هذا بعد ثبوت نسبه منه أخا لابنه ولا يكون أخا لبنته، فقوي بذلك الإشكال الذي ظنه الحافظ مرتفعا بالرواية الثانية. فالظاهر أنه زيادة: "هو أخوك" باطلة عند الطحاوي، كما أن زيادة: "فليس لك بأخ" باطلة عند الخطابي، وتبعه النووي، كما ذكره الحافظ في الفتح (٣١/١٢) (*١٨).

قال الجصاص في أحكام القرآن له بعد ما ذكر الحديث من طريق أبي داود عن سعيد ابن منصور ومسدد، اقتصر فيه سعيد على قوله: "احتجبي منه يا سودة! وزاد مسدد: هو أخوك يا عبد! ما نصه: "قال أبو بكر: الصحيح ما رواه سعيد بن منصور،

(*١٦) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤١/١٢، مكتبة دارالريان ٣٧/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(*١٧) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٦/٢، رقم: ٤٦٢٩.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٨/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

....

والزيادة التي زادها مسدد ما نعلم أحدا وافقه عليها. وقد روى في بعض الألفاظ أنه قال: هو لك يا عبد! ولا يدل ذلك على أنه أثبت النسب؛ لأنه جائز أن يريد به إثبات اليد له إذ كان من يستحق يدا في شيء جاز أن يضاف إليه فيقال: هو له. ومعلوم أن النبي ﷺ لم يرد بقوله: هو لك يا عبد! إثبات الملك، فادعى خصمنا أنه أراد إثبات النسب، وذلك لا يوجب إضافته إليه في الحقيقة على هذا الوجه، لأن قوله: "هو لك" إضافة الملك، والأخ ليس بملك (لأخيه). فإذا لم يرد به الحقيقة، فليس حمله على إثبات النسب بأولىٰ من حمله على إثبات اليد، ويحتمل لو صحت الرواية أنه قال: هو أخوك، يريد به أخوة الدين، وأنه ليس بعبده لإقراره بأنه حر، ويحتمل أن يكون أصل الحديث ما ذكره بعض الرواة أنه قال: هو لك يا عبد! (وهو المتفق عليه في رواية الجماعة، وكذا هو للأكثر، صرح به الحافظ في الفتح (١٢/٣٠). وظن الراوي أن معناه أنه أخوه في النسب، فحمله على المعنى عنده، وفي خبر سفيان وجرير الذي يرويه عبد الله بن الزبير أنه قال: ليس لك بأخ، وهذا لا احتمال فيه، فوجب حمل المحتمل على ما لا احتمال فيه" اهـ. ملخصا (٣/٣٠٥) (*١٩).

قلت: والمسلك الذي سلكه الطحاوي سبقه إليه المزني صاحب الإمام الشافعي، كما في فتح الباري (١٢/٢٩) (*٢٠). وتعقبه الحافظ أيضا بمثل ما تعقب به الطحاوي بأن قوله لعبد بن زمعة: هو أخوك يدفع هذا التأويل اه. وبعيد من مثل هؤلاء الحفاظ المجتهدين في الفقه والحديث أن تخفى عليهم هذه الزيادة التي زادها مسدد في روايته، ولكنهم لم يعبأوا بها لكونها شاذة غير صحيحة عندهم فافهم. واندحض بذلك استدلال من استدل بهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يحل الأمر في الباطن كما لو حكم بشهادة زور؛ لأنه حكم بأنه أخو عبد، وأمر سودة بالاحتجاب، بسبب الشبه لعتبة فلو كان الحكم يحل الأمر في الباطن لما أمرها بالاحتجاب

(*١٩) ذكره الجصاص في أحكام القرآن، سورة النور، باب نكاح الملاعن للملاعنة فصل، مكتبة زكريا ديوبند ٣/٤٩٦.

(*٢٠) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٢/٣٩، مكتبة دارالريان القاهرة ١٢/٣٥، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

....

كذا في فتح الباري (٣٢/١٢). فإن كونه حكم بأنه أخو عبد مختلف في صحته كما قد عرفت، ولو سلم فإن الأمر بالاحتجاب كان للاحتياط، ويحمل الأمر في ذلك إما على الندب وإما على تخصيص أمهات المؤمنين بذلك، كما قالته الشافعية، حكاه الحافظ (٣٣/١٢) (*٢١).

واستدل به على أن لوطء الزنا حكم وطء الحلال في حرمة المصاهرة وهو قول الجمهور، ووجه الدلالة أمر سودة بالاحتجاب بعد الحكم بأنه أخوها لأجل الشبه بالزاني، وقال مالك في المشهور عنه والشافعي: لا أثر لوطء الزنا بل للزاني أن يتزوج أم التي زنى بها وبنتها، والحديث حجة عليهما. وقول النووي: هذا احتجاج باطل؛ لأنه على تقدير أن يكون من الزنا فهو أجنبي من سودة لا يحل لها أن تظهر له، سواء ألحق بالزاني أم لا، فلا تعلق له بمسألة البنت المخلوقة من الزنا. رد الفرع برد الأصل، وإلا فالبناء الذي بنوه صحيح. قاله الحافظ في الفتح (٣٢/١٢) (*٢٢) أيضا.

وتذكر ما قدمناه أن هذا كله إنما هو كلامنا بعد تسليم ما قاله الخصم: أنه لم يكن لزمعة ولد من الأمة المذكورة سابق، وإلا فالحق عندنا أنها كانت أم ولد له من قبل، كما في رواية أحمد في مسنده. وإذا ثبت ذلك فلا إشكال في ثبوت نسب الولد المتنازع فيه من زمعة من غير حاجة إلى الإلحاق والاستلحاق، ولا في صحة ما زاده مسدد في روايته: "هو أخوك يا عبد!" ويحمل قوله لسودة: "ليس لك بأخ" على أنه ليس لك بأخ في استحسان الدخول، وإلا فهو أخ لها في ظاهر الشرع، ونظيره ما قاله الجمهور في تأويل قوله: "احتجبي منه يا سودة!" وظني أن تحرير المسألة بهذا الوجه قد تفردت به، ولله الحمد على ما ألهم وأفهم.

(*٢١) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٢/١٢-٤٣، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٨/١٢-٣٩، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

(*٢٢) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٣/١٢، مكتبة دارالريان القاهرة ٣٩/١٢، تحت رقم: ٦٤٩٢، ف: ٦٧٤٩.

٣٤٥٤ - حدثنا إبراهيم بن مرزوق، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قال: "كان ابن عباس يأتي جارية له فحملت، فقال: ليس مني، إني أتيتها إتيانا لاأريد به الولد".

رواه الطحاوي (٦٨/٢) ورجاله رجال الصحيح غير ابن مرزوق وهو ثقة كما مر غير مرة. وأخرجه ابن حزم في المحلى (٣٢٢/١٠) من طريق عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عمرو بن دينار: "أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها فانتفى من ولدها" اهـ. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

٣٤٥٥ - قد بلغنا "أن زيد بن ثابت وطئ جارية له فجاء ت بولد فنفاه.

قوله: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق" إلخ. فيه دلالة على أن الأمة لاتكون فراشا لمولاها بمجرد الوطء، ولا يكون ولدها ثابت النسب به ما لم يقر بأنه ولده، وإلا لم يجز لابن عباس أن ينتفي من ولد جارية قد وطئها بعلة أنه كان يعزلها، كما لا يجوز لأحد أن ينتفي من ولد زوجته وإن كان يعزلها، فهو حجة على الجمهور القائلين: بأن أمته صارت فراشا بالوطء فلحقه ولدها، فإن نفاه سيدها لم ينتف عنه. قاله الموفق في المغني (٤٨٩/١٢) (*٢٣).

قوله: "قد بلغنا إلى آخر الباب". دلالته على معنى الباب ظاهرة، كدلالة ما قبله،

٣٤٥٤ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها ثم يموت إلخ، مكتبة زكريا ديوبند ٦٦/٢، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤٨٨/٢، رقم: ٤٦٣.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الطلاق، باب الرجل يطأ سريته وينتفي من حملها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠٥/٧، رقم: ١٢٥٨٣، النسخة القديمة ١٣٥/٧.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الاستبراء، والولد يلحق في النكاح الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٤١/١٠، رقم المسألة: ٢٠٠٨.

(*٢٣) ذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل فإذا وطئ الرجل أمته فأتت بولد بعد وطئه بستة أشهر إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٣/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

٣٤٥٥ - أخرجه محمد بن الحسن في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣، رقم: ٧٩.

٣٤٥٦- وأن عمر بن الخطاب وطئ جارية له فحملت، فقال: اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم، فجاء ت بغلام أسود: فأقرت أنه من

وبذلك تبين ضعف احتجاج الجمهور بما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: "ما بال رجال يعزلون عن ولائدهم". ولفظ نافع عن صفية بنت عبيد: "ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يدعونهن فيخرجن، والله لا تأتيني وليدة فيعترف سيدها أن وقد وطئها إلا ألحقت به ولدها، فاعتزلوا بعد أو اتركوا". ولفظ نافع: "فارسلوهن بعد أو أمسكوهن". كذا في الموطأ لمحمد (٢٤٩-٢٥٠) (*٢٤). قالوا: "فهذا عمر قد حكم بإلحاق ولد الأمة بسيدها إذا أقر بوطئه إياها". قلنا إنما صنع عمر رضي الله عنه هذا على التهديد للناس أن يضيعوا ولائدهم وهم يطؤونهن، يشير إليه لفظ نافع عن صفية، وأصرح منه ما رواه سعيد بن منصور ولفظه: أنه قال: "حصنوا هذه الولائد، فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكر ولدها إلا ألزمته إياه" (*٢٥). وفي لفظ له: "أيما رجل غشي أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه والولد ولده". كذا في المغني (٤٨٩/١٢) (*٢٦). فلم يرد أن كل ما تلده الأمة الموطوء ة من سيدها ملحق بسيدها وإن لم يدعه، بل أراد به الزجر والتهديد، وأنه لايجوز للمرء أن ينتفي

(*٢٤) أورده الإمام محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣-٢٥٤.

٣٤٥٦- أخرجه محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد، مكتبة دارالسلفية الهند ٩٢/٢، رقم: ٢٠٧٣.

وذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل: فإذا وطئ الرجل أمته الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٢/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

(*٢٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في أمهات الأولاد، مكتبة دارالسلفية الهند ٩٠/٢، رقم: ٢٠٦٢- ٢٠٦٣.

(*٢٦) وذكره الموفق في المغني، كتاب عتق أمهات الأولاد، فصل: فإذا وطئ الرجل أمته إلخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٥٨٢/١٤، قبل رقم المسألة: ٢٠١٢.

الراعي، فانتفى منه عمر". ذكره محمد في الموطأ (٢٤٩) هكذا بلاغا وبلاغاته حجة عندنا. ورواه سعيد بن منصور: حدثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن فتى من أهل المدينة: "أن عمر كان يعزل عن جارية له". فذكر نحوه، كذا في المغني (٤٩١/١٢).

من ولد أمته بمجرد شهبة حدثت له، ودليل ذلك ما ثبت عن زيد بن ثابت أنه نفي ولد أمة موطوءة له، وبدليل ما ثبت عن عمر نفسه أنه فعل ذلك، فلو كانت الأمة تصير فراشا لمولاها بمجرد الوطء لحقه ولدها، ولم ينتف عنه بنفيه كولده من زوجته.

قال المحقق في الفتح: إذا ولدت الأمة من مولاها فلا يثبت نسبه إلا أن يعترف به أو يقضي به القاضي فيلزمه بالقضاء فلا يملك إبطاله أو يتطاول الزمان؛ لأن التطاول دليل إقراره؛ لأنه يوجب منه فيها دليل إقراره من قبوله التهنئة ونحوه، فيكون كالتصريح بإقراره، واختلافهم في التطاول سبق في اللعان. وحاصل ما ذكره هناك أنه مقدر عند محمد وأبي يوسف بمدة النفاس، وعند الإمام بمدة قبول التهئنة وهي ثلاثة أيام في رواية أبي الليث، وسبعة أيام في رواية الحسن اهـ. ملخصا من فتح القدير أيضا (٣٣٢/٣، ١٢٦/٣). وإن اعترف بوطئها، وهو قول الثوري والبصري والشعبي ومروي عن عمر وزيد بن ثابت مع العزل. وقال الشافعي ومالك وأحمد: يثبت إذا أقر بوطئها وإن عزل عنها إلا أن يدعي أنه استبرأها بحيضة وهو ضعيف، فإنهم زعموا أنها بالوطء صارت فراشا كالنكاح، وفيه يلزم الولد وإن استبرأها مع أن الحامل تحيض عند مالك والشافعي فلا يفيد الاستبراء، وهم ينفصلون عن هذا بأن الغالب أن لا تحيض، والأمر بالاستبراء اعتبارا للغالب، فيحكم عند وجوده بعدم الحمل حكما بالغالب. (وفيه أن النسب مما يحتاط لإثباته فلا يجوز بناءه على الغالب بل يعتبر فيه الإمكان، وأيضا: فيرد عليهم العزل فإن الغالب عدم الحمل مع العزل كما لا يخفى، فيجب أن لا يثبت نسبه إذا أقر بوطئها وادعى العزل، وهم لا يقولون به، فافهم) ولو بوطئها في دبرها يلزمه الولد عند مالك ومثله عن أحمد وهو وجه مضعف للشافعية اهـ (٣٣٠/٣) (٢٧٭).

(٢٧٭) هذا تلخيص ما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/ ٣٣٠- ٣٣١، مكتبة زكريا ديوبند ٥/ ٣٤-٣٥.

٣٤٥٧- حدثنا عيسىٰ بن إبراهيم الغافقي، ثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة: "أن أباه كان يعزل عن جارية فارسية فحملت بحمل فأنكره، وقال: إني لم أكن أريد ولدك، وإنما استطيب نفسك، فجلدها وأعتقها وأعتق ولدها".

والعجب ممن لا يرى الاستبراء يمنع من الحمل، ثم يراه ههنا ينفي النسب به، ولا يرى الوطء في الدبر نافيا وهو مانع من الحمل في الغالب ولعلك قد عرفت بذلك قوة ما ذهب إليه أبو حنيفة في هذا الباب، وإن غيره قد أتى في ذلك بالعجب العجاب، ورحمه الله ابن حزم حيث نسب إلى أبي حنيفة ما لم يقل به ولم يذهب إليه. فقال: قال أبو حنيفة: لا يلحق ولد الأمة بسيدها سواء كانت أم ولد أو لم تكن إلا بأن يدعيه وإلا فهو منتف عنه اه (١٠/٣٢٢) فقد عرفت أن ولد أم الولد يلحق بسيدها، ويثبت نسبه منه بلا دعوة عنده، وولد غير أم الولد يحلق به بإقراره أو بوجود دليل الإقرار، وهو مضي مدة قبول التهنئة، ولا يلزمه بمجرد الوطء أو الإقرار بالوطء بدليل ما ذكرنا من الآثار.

والعجب من ابن حزم أنه ذكر في المحلى أثر ابن عباس وزيد بن ثابت، ومع ذلك لم يستح ورد على أبي حنيفة قوله: "بأن هذا قول بلا دليل أصلا، لا من قرآن ولا من سنة ولا من رواية سقيمة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه" اه (٢٨*). فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حسدوا الفتى إذا لم ينالوا شأوه ☆ كضرائر الحسناء قلن لوجهها
فالناس أعداء له وخصوم ☆ حسدا وبغيا أنه لدميم

وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي هو بخاتم النبوة مختوم، وعلى آله وأصحابه ما دام يقعد أحد ويقوم، أو يصلي ويصوم.

٣٤٥٧- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها، مكتبة زكريا ٢/٦٧، دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٨، رقم: ٤٦٣١.

(٢٨*) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، أحكام الاستبراء، والولد يلحق في النكاح الصحيح، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤١، تحت رقم المسألة: ٢٠٠٨.

٣٤٥٨- حدثنا سليمان بن شعيب، ثنا عبد الرحمن بن زياد، ثنا شعبة، ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: "ولدت جارية لزيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: إنه ليس مني، وإني كنت أعزل عنها". رواه الطحاوي

حديث عتق أمهات الأولاد بموت المولى مشهور:

فائدة: حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: "من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه". قد ذكرناه في أول باب الاستيلاد، واقتصرنا في المتن على تحسين العزيزي إسناده، والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٤١٥). وقال: "رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي، وله طرق، وفي إسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا" اه (*٢٩). فلا بد من الجواب عنه

(*٢٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، النسخة الهندية ٢/١٨١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٥١٥.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند آل العباس، مسند عبد الله بن العباس ١/٣١٧.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب المكاتب، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٧٢، رقم: ٤١٨٥.

وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، مكتبة نزار مصطفى الباز ٣/٨٣١، رقم: ٢١٩١، النسخة القديمة ٢/١٩.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب عتق أمهات الأولاد، باب الرجل يطأ أمته بالملك إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٥/٥٧٥، رقم: ٢٢٤٠٦.

وانظر التلخيص الحبير، كتاب أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٥١٩، النسخة القديمة ٢/٤١٥.

٣٤٥٨- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب العتاق، باب الأمة يطأها مولاها، مكتبة زكريا ٢/٦٧، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/٤٨٨، رقم: ٤٦٣٣.

وانظر المحلى بالآثار، وطريقه عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد بن ثابت، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ١٠/١٤١، تحت رقم المسألة: ٢٠٠٨.

وانظر تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عيسى بن إبراهيم الغافقي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٢٤، رقم: ٥٤٧٨.

(٢/٦٨). والسند الأول رجاله رجال الصحيح خلا عيسى بن إبراهيم وهو ثقة ثبت، كما في التهذيب (٨/٢٠٥) والسند الثاني حسن وذكره ابن حزم في المحلى (١٠/٣٢٢) بالسند الأول ولم يعله بشيء.

فنقول: قال فيه يحيى بن معين: "ليس به بأس (وهو توثيق منه على ما عرف) يكتب حديثه". وقال: ابن عدي: "هو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في حديثه حديثا منكرا قد جاوز المقدار" كذا في التهذيب (٢/٢٤١-٢٤٢) (٣٠*). ومثله حسن الحديث عندنا وعند أكثر المحدثين، كما مر غير مرة وأخرج الحاكم في المستدرك: "وقال: "صحيح الإسناد". وهذا توثيق منه لحسين ابن عبدالله هذا، والطرق كثيرة في هذا المعنى ولذا قال الأصحاب: أنه مشهور تلقته الأمة بالقبول، وإذ قد كثرت الطرق وتعددت واشتهرت فلا يضره وقوع راو ضعيف فيه، مع أن ابن القطان قال في كتابه: "قد روي بإسناد جيد". كذا في فتح القدير (٣/٣٢٦) (٣١*).

ويشهد له أيضا ما رواه زيد بن وهب، قال: "مات رجل منا وترك أم ولد له، فأراد الوليد بن عقبة أن يبيعها في ديته، فأتينا ابن مسعود فذكرنا ذلك له، فقال: إن كنتم لابد فاعلين فاجعلوها في نصيب ولدها". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وعن علقمة: قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن جارية لي قد أرضعت ابنا لي وأنا أريد أن أبيعها، فمقته ابن مسعود، وقال: ليته ينادي من أبيعه أم ولدي". رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٤/١٠٨). (٣٢*)

(٣٠*) ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف الحاء، ترجمة الحسين بن عبد الله الهاشمي، مكتبة دارالفكر بيروت ٢/٣١٤، رقم: ١٣٨٣.

(٣١*) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب العتاق، باب الاستيلاد، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٢٨-٢٩، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٢٦.

(٣٢*) أوردهما الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب بيع أمهات الأولاد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٠٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٥٢٢-٦٥٢٣.

وأخرجهما الطبراني في الكبير، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/٣٣٨-٣٤٦، رقم: ٩٦٨٤، ٩٧٢٠.

....

وفيه: أن الأمة تصير أم الولد لمولاها بإرضاع ابنه من غيرها، وإن لم تلد منه ولدا، لم أره صريحا في المذهب، ولكن قواعدنا تساعده. وعن خوات بن جبير قال: "مات رجل وأوصى إلى مكان فيما أوصى به أم ولده وامرأة حرة، فوقع بين المرأة وأم الولد كلام. فقالت لها المرأة: يا لكعاء! غدا يؤخذ بيدك فتباعين في السوق، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لاتباع". رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات، كذا في المجمع أيضا (٤/٢٤٩) (*٣٣).

ذكر الوعيد على من انتفى من ولده بلا وجه شرعي

فائدة: قال محمد في الموطأ: "وكان أبو حنيفة يقول: إذا حصنها (أي الأمة وحفظها في بيته) ولم يدعها تخرج فجاء ت بولد لم يسعه فيما بينه وبين ربه عز وجل أن ينتفي منه. فهذا نأخذ" اه (٢٥٠) (*٣٤). وحاصله أن نسب ولد الأمة وإن كان لا يثبت عندنا بلا دعوة، ونسب ولد أم الولد ينفي المولى فلا يجوز له الإقدام على نفي الولد بمجرد شبهة حدثت له ما لم يتيقن به. فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله تبارك وتعالىٰ يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قصاص بقصاص". رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام (ابن إمام هو حجة الإسلام) كذا في مجمع الزوائد (٥/١٥) (*٣٥).

(*٣٣) أخرجه الطبراني في الكبير، خوات بن جبير الأنصاري بدري، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٤/٢٠٤، رقم: ٤١٤٧. وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب العتق، باب في أم الولد، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٤٩، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٢٩٥.

(*٣٤) ذكره محمد في الموطأ، كتاب النكاح، باب العزل، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٢٥٣، تحت رقم: ٧٩.

(*٣٥) أخرجه الطبراني في الأوسط، من اسمه عبد الله، مكتبة دارالفكر عمان ٣/١٩٢، رقم: ٤٢٩٧. ←

....

ولكن هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الباب. والحمدلله العزيز الوهاب، وقع الفراغ من تسويد هذه الأوراق في كتاب النكاح والطلاق ضحوة الخميس للثالث والعشرين من رجب المعظم سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة وألف من الهجرة النبي الأمين المكرم صلى الله عليه وسلم، ما غرد طائر وترنم، وكان ذلك في ظل العارف بالله حكيم الأمة المحمدية، مجدد المراسم الدينية، قطب الإرشاد والهداية، مركز التلقين والحماية، سيد الطائفة في زمانه، منبع العلم والعرفان بفيضانه، شيخنا الإمام الحجة الثقة الثبت التقي النقي، مولانا الشاه محمد أشرف علي التهانوي، أدام الله ظلال بركاته علينا وعلى العالمين، ومتعنا بفيوض أنفاسه القدسية وسائر الطالبين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

← وأخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مجاهد عن ابن عمر، مكتبة ابن تيمية القاهرة بتحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ١٢/ ٤٠٠، رقم: ١٣٤٧٨.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند عبدالله بن مسعود ٢/ ٢٦، رقم: ٤٧٩٥.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الطلاق، باب فيمن يبرأ من ولده أو والده، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/ ١٥، مكمتبة القدسي القاهرة رقم: ٧٨٦٢.

۞۞۞

كتاب الأيمان

١/ باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

....

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة، والأصل في مشروعية اليمين وثبوت حكمها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب: فقول الله سبحانه: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ (*١) الآية. وقال تعالىٰ: ﴿ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا﴾ (*٢) وأمر نبيه ﷺ بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال: ﴿قل إي وربي إنه لحق وما أنتم بمعجزين﴾ (*٣). وقال: ﴿قل بلى وربي لتبعثن﴾ (*٤). وقال: ﴿قل بلى وربي لتأتينكم﴾ (*٥). وأما السنة: فقول النبي ﷺ: "إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها" مفتق عليه (*٦).

باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه

(*١) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(*٢) سورة النحل، رقم الآية: ٩١.

(*٣) سورة يونس، رقم الآية: ٥٣.

(*٤) سورة التغابن رقم الآية: ٧.

(*٥) سورة سبا، رقم الآية: ٣.

(*٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخميس لنوائب المسلمين، النسخة الهندية ١/٤٤٢، رقم: ٣٠٣٢، ف: ٣١٣٣.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها، النسخة الهندية ٢/٤٧، رقم: ١٦٤٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحنث إذا كان خيرا، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٦.

....

وكان أكثر يمين رسول الله: "لا ومصرف القلوب ومقلب القلوب" (*٧). ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في آي وأخبار سوى هذين كثير. وأجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها (وقد تواتر عنه ﷺ: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" (*٨). ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه.

وتصح من كل مكلف مسلم، ولا تصح من غير مكلف كالصبي والمجنون والنائم، لقوله ﷺ: "رفع القلم عن ثلاث" (*٩). ولأنه قول يتعلق به وجوب حق فلم يصح من غير مكلف، والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة بالحنث، لما روى عبد الرزاق عن عمرو علي أنهما قالا: "ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق" وفي رواية عنهما: "أربع وزاد: والنذر" اه (*١٠). ولا شك أن اليمين في معنى النذر فيقاس عليه. وقد بحث ابن الهمام في الفتح في إلحاق

(*٧) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها، النسخة الهندية ١/١٥١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٠٩٢.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بمصرف القلوب، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٣.

(*٨) أخرج البخاري ما في معناه في صحيحه، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، النسخة الهندية ١/٣٤٢، رقم: ٢٤٤٧، ف:٢٥١٤.

وأخرجه الشافعي في مسنده، كتاب الأحكام، فصل الخصومة بين خصمين إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨١، رقم: ٦٤١.

(*٩) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران إلخ، النسخة الهندية ٢/٧٩٤، قبل رقم: ٥٠٧١، ف: ٥٢٦٩.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا، النسخة الهندية ٢/٦٠٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٣٩٨.

(*١٠) أخرجه عبدالرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح، والطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/١٠٨، رقم: ١٠٢٨٦، ١٠٢٩١، النسخة القديمة ٦/١٣٤.

....

الناسي والمخطئ بالهازل واللاعب وقال: "لا يلزم من كون اللاعب كالجاد كون الناسي والمخطئ كالقاصد المتعمد" (٣٥٢/٤) (*١١).

وقال أحمد والشافعي ومالك: "لا تنعقد يمين المكره، وكذا الناسي والخاطئ" لقوله ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (*١٢). قلنا: أراد رفع الإثم دون الكفارة، بدليل وجوب الكفارة في القتل خطأ، وفي إتلاف مال المسلم خطأ أو نسيانا. والجواب عن بحث ابن الهمام: أن الهازل والناسي والمخطئ كله سواء في عدم إرادة اليمين وإن كان الهازل قد أراد التكلم بها بخلاف الناسي وقرينه، فلما كان اللاعب باليمين كالجاد دل ذلك على عدم اشتراط القصد لصحتها، فعدم إرادة المعنى فقط وعدم إرادة اللفظ والمعنى جميعا كله سواء، فإن الكفارة كالضمان، وبالإجماع يجب الضمان في إتلاف الأموال والأنفس على الناسي والمخطئ والمكره كالقاصد المتعمد. ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان.

وأما ما روي عن عائشة، قالت: "لغو اليمين ما لم يعقد الحالف عليه قلبه". فهو يقتضي دخول حلف الهازل في لغو اليمين أيضا، وقد خالفها في ذلك علي وعمر حيث جعلاه كحلف الجاد، وقولهما أحق وأقوى من قولها لا سيما وقد اختلف عليها في ذلك. فروى البيهقي في المعرفة من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن عائشة قالت: "هو حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة" (زيلعي ٦٦/٢) (*١٣). وعمر بن قيس وإن كان ضعيفا فقد أيده ما رواه ابن وهب عن

(*١١) ذكره ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، المكتبة الرشيدية كوئته ٣٥٢/٤، مكتبة زكريا ديوبند ٦٠/٥.

(*١٢) أخرجه الدارقطني في سننه، باختلاف الألفاظ، كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم: ٤٣٠٦.

(*١٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣١٨/٧، تحت رقم: ٥٨٠٥.

وانظر نصب الراية للزيلعي، كتاب الأيمان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية ٢٩٣/٣.

....

الثقة عنده عن الزهري عن عروة عن عائشة: "هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق فيكون على غير ما حلف عليه" (*١٤). كما سيأتي في الباب الآتي، والضعيف إذا تأيد يشاهد أو متابع تقوى.

ولا تصح اليمين من الكافر ولا تلزمه الكفارة بالحنث، سواء حنث في كفره أو بعد إسلامه. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر: تصح وتلزمه الكفارة إذا حنث بعد إسلامه، وعند أحمد حنثه في كفره أو بعد إسلامه سواء. واحتجوا بما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد الحرام، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذره، ولأنه من أهل القسم بدليل قوله: تعالىٰ: "فيقسمان بالله". قالوا: ولا نسلم أنه غير مكلف وإنما تسقط عنه العبادات بإسلامه لأن الإسلام يجب ما قبله، فأما ما يلزمه بنذره أو يمينه فينبغي أن يبقى حكمه في حقه؛ لأنه من جهته، كذا في المغني (١٦١/١١) (*١٥). ولنا "أن الكفارة عبادة بدليل أنها لا تتأدى بدون النية، ولا تسقط بأداء الغير عنه، وللصوم فيها مدخل على وجه البدل، وبدل العبادة يكون عبادة. والكافر لا تصح منه عبادة، فلا تجب بيمينه كفارة، فلا تصح موجبة كيمين الصبي والمجنون، وإنما يستحلف في الدعاوي لأن المقصود من الاستحلاف التحرج عن الكذب كالمسلم فاستويا فيه، وإنما يفارق المسلم فيما هو عبادة ولذا لا يصح إيلاؤه في حق وجوب الكفارة؛ لأن الكفارة عبادة، ويقع الطلاق بعد انقضاء المدة إذا لم يقربها؛ لأن الطلاق حق العبد فيؤاخذ به، وكذلك الإعتاق، فلا يلزم من كونه أهلا للطلاق والإعتاق كونه أهلا لليمين" اه من البدائع (١١/٣) ملخصا (*١٦).

(*١٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف على شيء، وهو يرى إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٤٩٤/١٤، رقم: ٢٠٥١٠.

(*١٥) ذكره الموفق في المغنى أول كتاب الأيمان والنذور، فصل وتصح اليمين من الكافر الخ، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٣٦/١٣.

وانظر صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم، النسخة الهندية ٢٧٤/١، رقم: ١٩٩٧، ف: ٢٠٤٣.

(*١٦) هذا ملخص ما ذكر في البدائع، كتاب الأيمان، شرائط ركن اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٢٠/٣-٢١، ايج ايم سعيد كراتشي ١١/٣.

....

وحديث عمر محمول على الندب (بدليل ما رواه الطحاوي في مشكله من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: قلت: يا رسول الله! ما أتيتك حتى حلفت عددا، وجمع بين أصابع يديه أن لا آتيك ولا آتي دينك، وأني قد جئتك امرء لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله" (*١٧) الحديث. ولم يأمره رسول الله ﷺ بكفارات عما كان من أيمانه التي قد حنث فيها، فدل ذلك أنه لم يكن عليه فيها كفارات، وأن حلفه بها في حال شركه كلا حلف، وإذا كان في حلفه كذلك فنذره أحرى. يؤيده ما روي عن رسول الله أنه قال: "إنما النذر فيما ابتغى به وجه الله عز وجل". وهو حديث حسن كما سيأتي، والمشرك والكافر لا يبتغي وجه الله لا نذر له). والمشهور عند الشافعي أن ما ذكره الموفق وابن حزم عنه أنه وجه لبعضهم، وأن الشافعي وجل أصحابه على أنه لا يجب بل يستحب، وكذا قال المالكية والحنفية، وعن أحمد في رواية يجب (وفي رواية لا) كذا في فتح الباري (٥٠٥/١١) (*١٨). واحتج من قال لا تنعقد يمين المكره، بما أخرجه الدارقطني عن عنبسة بن عبد الرحمن عن العلاء عن مكحول عن واثلة بن الأسقع وأبي أمامة قالا: قال رسول الله ﷺ: "ليس على مقهور يمين" (*١٩). قال الدارقطني: "عنبسة ضعيف". وفي التنقيح: "حديث منكر بل موضوع، وفيه جماعة ممن لا يجوز الاحتجاج بهم". كذا في نصب الراية (٦٧/٢) (*٢٠).

(*١٧) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما رؤى عن رسول الله ﷺ في النذر في الشرك مما لو نذره المسلم وجب عليه أن يفي به إلخ، مكتبة مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرنؤوط ٣٥٥/١٠، رقم: ٤١٦٠.

(*١٨) ذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٧١٣/١١، مكتبة دارالريان القاهرة ٥٩٠/١١، بعد ذكر رقم: ٦٤٤١، ف: ٦٦٩٧.

(*١٩) أخرجه الدارقطني في سننه، آخر كتاب الوكالة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٩٩/٤، رقم: ٤٣٠٨.

(*٢٠) ذكره الزيلعي في نصب الراية، كتاب الأيمان، مكتبة دار نشر الكتب الإسلامية لاهور ٢٩٣/٣. وانظر تنقيح التحقيق للذهبي، الأيمان النذور، مكتبة دارالوطن الرياض ٣١٩/٢، تحت مسألة يمين المكره لا تنعقد رقم: ٧٧٦.

٣٤٥٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه: "كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا ليقتطعه". رواه آدم بن أبي إياس في مسند شعبة، وإسماعيل القاضي في الأحكام، وقال: ولا مخالف له من الصحابة. قد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود (فتح الباري ١١/٤٨٤). قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك (٦/٢٩٦). وصححه على شرط الشيخين، وقرره عليه الذهبي، سنرد طعن ابن حزم عليه، فإنه طعن بما لا طعن فيه، ورواه ابن حبان في صحيحه من تفسير الغموس عن

قوله: "عن ابن مسعود" إلخ. قال ابن حزم في المحلى: "وروينا القول الثاني من طريق رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس إلى أن قال: وأما تمويههم بأنه روي ذلك عن ابن مسعود ولا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، فهي رواية منقطعة لا تصح؛ لأن أبا العالية لم يلق ابن مسعود، ولا أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم. وإنما أدرك أصاغر الصحابة كابن عباس ومثله رضي الله عن جميعهم" اهـ (١١/٣٩) (٢١*).

قلت: أحسن الله عزاء نا فيك يا ابن حزم! فإن أبا العالية رفيع بن مهران الرياحي مولاهم البصري قد أدرك الجاهلية، وأبعد وفاة النبي ﷺ بسنتين، ودخل على أبي بكر، وصلى خلف عمر، وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى، وأبي أيوب وأبي بن

٣٤٥٩- أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الباز ٨/٢٧٨٤، رقم: ٧٨٠٩، النسخة القديمة ٤/٢٩٦.

وأخرجه ابن حبان من طريق الشعبي، كتاب الحظر والإباحة، ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور لم يرد به النفي عما دونه، مكتبة دارالفكر بيروت ٥/٣٢٤، رقم: ٥٥٧١.

وذكره الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب اليمين الغموس، مكتبة دارالريان التراث ١١/٥٦٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨٣، تحت شرح رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

(٢١*) انظر المحلى بالآثار لابن حزم، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٣، تحت رقم المسألة: ١١٣٤.

كـعـب، وثوبان، وحذيفة، وابن عباس، وابن عمر، ورافع بن خديج، وأبى سعيد، وأبي هريرة، وأبي بردة، وعائشة، وأنس، وأبي ذر كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٨٤) (٢٢*). فهـو تـابعي مخضرم ثقة من كبار التابعين، قد أدرك النبي ﷺ وأسلم بعد وفاته، ودخل عـلـى أبـي بـكر وصلى خلف عمر، فكيف تكون روايته عن ابن مسعود منقطعة؟ وهل قـولك: "لا تـصـح" إلا تـحـكـم بـالباطل. نعوذ بالله منه. والعجب من الحافظ كيف سـكـت عـلـى قـولـه؟ وقد طعن ابن حزم في صحة الأثر عن ابن مسعود ولم يرد طعنه عـليه، وقد علم أن طعنه فيه مجازفة ومجادلة بالباطل، ويؤيده ما رواه البيهقي عن عبثر عـن ليـث عـن إبـراهيـم عـن عـلقمة عن ابن مسعود، قال: الأيمان أربعة (يمين تكفير، ويـمـيـن فيهـا الاستـغفار، فالتي تكفر فالرجل يقول: والله لأفعلن، والتي فيها الاستغفار فـالـذي يـقـول: والله لقد فعلت إلخ) ثم قال: رواه الثوري عن ليث عن زياد ابن كليب عـن إبراهيم من قوله وهو أشبه (٢٣*). قـلـت: بل الأول أشبه؛ لأن عبثر ثقة روى له الـجـمـاعة، وقد زاد في السند. وذكر أبو عمر في التمهيد أن عامة العلماء على مذهب ابـن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس. وفي الإشراف لابن المنذر: قال الحسن: إذا حلف على أمر كاذبا بتعمده فليس فيه كفارة، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري، ومن تبـعـهـم مـن أهـل الـمـديـنة والشـام والـعراق، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: فيها الكفارة. ولا نعلم خبرا يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الأول، كذا في الجوهر النقي (٢/٢٣٣) (٢٤*).

(٢٢*) ذكـره الـحـافـظ فـي تهذيب التهذيب، حرف الراء، ترجمة رفيع بن مهران أبو العالية، مكتبة دارالفكر بيروت ٣/١١٠-١١١، رقم: ٢٠١٧.

(٢٣*) أورده البيهـقي في الكبرى، الأيمان، آخر باب ماجاء في يمين الغموس، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٧١، رقم: ٢٠٤٤٦.

(٢٤*) ذكـره ابـن التركماني في الجوهر النقي، كتاب الأيمان، باب ماجاء في اليمين الغموس، مكتبة مجلس دائرة المعارف حيدرآباد ١٠/٣٨.

وانـظـر التـمـهيـد لابـن عبـد البـر، تـابع لحرف الميم، الحديث التاسع، مكتبة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠/٢٦٨.

(١١/٤٨٤). وفي فتح الباري (السابق) أيضا: "ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء، ثم ابن المنذر ثم ابن عبدالبر اتفاق الصحابة على أن لا كفارة في اليمين الغموس.

وقال الموفق في المغني: "من حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة. هذا ظاهر المذهب نقله الجماعة عن أحمد، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم ابن مسعود، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو عبيد، وأصحاب الحديث، وأصحاب الرأي من أهل الكوفة. وهذه اليمين تسمى يمين الغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، قال ابن مسعود: كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها اليمين الغموس. وعن سعيد بن المسيب قال: هي من الكبائر وهي أعظم من أن تكفر. وروي عن أحمد أن فيها الكفارة. وروي ذلك عن عطاء والزهري والحكم والبتي، وهو قول الشافعي؛ لأنه وجدت منه اليمين بالله تعالىٰ والمخالفة مع القصد فلزمته الكفارة كالمستقبلة. ولنا أنها يمين غير منعقدة فلا توجب الكفارة كاللغو، أو يمين على ماض فأشبهت اللغو، وبيان كونها غير منعقدة أنها لا توجب برا ولا يمكن فيها، ولأنه قارنها ما ينافيها وهو الحنث فلم تنعقد كالنكاح الذي قارنه الرضاع، ولا يصح القياس على المستقبلة؛ لأنها يمين منعقدة يمكن حلها والبر فيها، وهذه غير منعقدة فلا حل لها، قال ابن عبد البر: اليمين التي فيها الكفارة بإجماع المسلمين هي التي على المستقبل من الأفعال. وقوله صلى الله عليه وسلم: "فليكفر عن يمين وليأت الذي هو خير" (٢٥*). يدل على أن الكفارة إنما تجب بالحلف على فعل يفعله فيما يستقبله قاله ابن المنذر" اه (١١/١٧٨) (٢٦*).

(٢٥*) أخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الأيمان والنذور، الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ٢/١٢٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨١٢.

(٢٦*) انتهى كلام الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه إلخ، مكتبة دارعالم الكتب الرياض ١٣/٤٤٨، ٤٤٩، رقم المسألة: ١٧٨٠.

....

واحتج ابن حزم ومن وافقه بعموم قوله تعالىٰ: ﴿ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم﴾ (*٢٧). فظاهر القرآن إيجاب الكفارة في كل يمين، فلا يجوز أن تسقط كفارة عن يمين أصلا إلا حيث أسقطها نص قرآن أو سنة، ولا نص قرآن ولا سنة أصلا في إسقاط الكفارة عن الحالف يمينا غموسا، فهي واجبة عليه بنص القرآن إلى آخر ما قال وأطال. (المحلى ١١/٤٠) (*٢٨). قلنا قد ثبت إسقاط الكفارة عنه بنص السنة وهو ما رواه أبو هريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة، وذكر فيها اليمين بغير حق (*٢٩). وهو مذكور في المتن وسنده حسن جيد، ورواه البخاري عن عبدالله بن عمرو بلفظ: "من الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس". (فتح الباري ١١/٤٨٣) (*٣٠).

والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فدل على أن المراد باليمين بغير حق اليمين الغموس، وعلى أن المراد بقوله: "ليس لهن كفارة". كونها من الكبائر دون السيئات التي تكفرهن الحسنات، فلا دلالة فيه على نفي التوبة لقاتل النفس ونحوه. فالمعنى ليس لهن كفارة غير التوبة فافهم. وأيضا: فإن الله تعالىٰ إنما أوجب الكفارة فيما عقده الناس من الأيمان، حيث قال: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان، فكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ (*٣١) الآية، والعقد والتعقيد مشترك بين العمد والربط بمستقبل،

(*٢٧) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

(*٢٨) ذكره ابن حزم فى المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، تحت مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم المسألة: ١١٣٤.

(*٢٩) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢، رقم: ٨٧٢٢.

(*٣٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

وانظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨١، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٦٤.

(*٣١) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

....

والثاني مراد بالإجماع، فلا يكون الأول مرادا، فإن استعمال المشترك في المعنيين ممنوع لغة، فلا يكون النص موجبا للكفارة في كل يمين، بل في المنعقدة منها خاصة.

فإن قيل: "تفسيره بالعمد بدليل قوله: ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" وتدخل المنعقدة فيه لوجود العمد فيها، قلنا، قوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (٣٢*) مطلق عن الكفارة، فالمراد بالمؤاخذة فيه الوعيد في الآخرة، فإنها هي المرادة بالمؤاخذة إذا أطلقت دون الكفارة في الدنيا، فلا يجوز حمل قوله: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان" (٣٣*) مقيدا بالكفارة على ما هو مطلق عنها، فاليمين المكسوبة التي يؤاخذكم بها العبد في الآخرة إنما هي الغموس، والمعقودة التي يؤاخذ بكفارتها في الدنيا هي المنعقدة للخطر أو للإيجاب، وذلك لا يتحقق إلا في الحلف على مستقبل.

والحاصل: أن لغو اليمين يقابله الغموس والمنعقدة، ذكر الله تعالى الأولىٰ منهما في الآية الأولى، والثانية في الثانية؛ لأن الكفارة إنما تجب خلفا عن البر الواجب باليمين، فإن وضع الحلف للبر، وهذا إنما يتصور في يمين تنعقد موجبا للأصل ثم الكفارة خلفا. ولا يتصور في الغموس البر الذي هو الأصل فإن الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه، فلا تجب الكفارة خلفا عنه لعدم تصور الخلف بدون تصور الأصل عقلا وشرعا، فيجب حمل قوله: "ولكن يؤاخذكم بما عقدتم يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم" مطلقا عنها على ما لا يتصور فيه البر وهو الغموس، فيبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده، وهذا أولىٰ من جعل المطلق مقيدا والمقيد مطلقا كما لا يخفى، والله تعالىٰ أعلم، وعلمه أتم وأحكم.

وبهذا التقرير اندفع ما أورده ابن حزم في المحلى على الحنفية بقوله: "والعجب كله ممن أسقطها أي الكفارة عنه أي عن الحالف يمينا غموسا، والقرآن يوجبها، ثم

(٣٢*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(٣٣*) سورة المائدة، رقم الآية: ٨٩.

٣٤٦٠ - عن عبد الله بن عمرو مرفوعا: "من الكبائر الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس". رواه البخاري (فتح الباري ١١/٤٨٤).

٣٤٦١ - عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "من حلف

يوجبونها على من حنث ناسئا مخطئا، وأوجبوها على من لم يتعمد اليمين ولا نواها، والقرآن والسنة يسقطانها عنه، وهذا كما ترى" اه (١١/٤٠) (*٣٤). فإن منشأه حمل قوله: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾ على قوله: ﴿بما كسبت قلوبكم﴾. وقد عرفت ما فيه من جعل المقيد مطلقا والمطلق مقيدا، وإذا حملنا الثاني على ما يتصور فيه البر، والأول على ما لا يتصور فيه ظهر وجوب الكفارة في المنعقدة مطلقا، سواء كانت عمدا أو نسيانا أو خطأ، والمؤاخذة الأخروية فيما لا يتصور فيه البر إذا كان عن عمد، وعدمها إذا كان عن غير عمد، ومن ادعى عدم وجوب الكفارة في الخطأ والنسيان مطلقا ورد عليه كفارة القتل، فإنها تجب على المخطئ والناسي سواء فكذا ههنا، وإنما يتعجب من مسائل الحنفية من لم يدرك مداركهم، ولم يحط علما بمآخذهم، وأهل الظاهر بمعزل عن ذلك بمراحل. فافهم، ولا تكن من الغافلين.

قوله: "عن عبدالله بن عمرو" وقوله: "عن عبدالله" إلخ. دل الأثران على كون

(*٣٤) انظر المحلى لابن حزم، كتاب الأيمان، مناقشة الأقوال المختلفة في اليمين الغموس، تحت مسألة ومن حلف عامدا للكذب فيما يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٤، رقم المسألة: ١١٣٤.

٣٤٦٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النساء، النسخة الهندية ٢/١٣١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٠٢١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، ذكر الكبائر، النسخة الهندية ٢/١٤٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠١٦.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين الغموس، مكتبة دارالريان ١١/٥٦٤، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٨١، رقم: ٦٤١٩، ف: ٦٦٧٥.

٣٤٦١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله: "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٧، رقم: ٦٤٢٠، ف: ٦٦٧٦. ←

علـى يمين كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم أو قال أخيه، لقي الله وهو عليه غضبان" الحديث. رواه البخاري (٢/٩٨٧).

٣٤٦٢- عـن أبـي هـريرة مرفوعا: "خمس ليس لهن كفارة، الشرك بـالله، وذكر الحديث وفيه: ويمين بغير حق". رواه أحمد وأبو الشيخ بإسناد

الغموس كبيرة ومحظورا محضا، فدلا على أنه لا كفارة فيها؛ لأن المشروعات تنقسم ثلاثة أقسام، عبادة محضة وسببها مباح محض، وعقوبة محضة كالحدود وسببها محظور محض، وكفارات وهي تتردد بين العبادة والعقوبة، فمن حيث أنها لا تجب إلا جزاء تشبه العقوبة، ومن حيث أنها يعنى بها ولا تتأدى إلا بنية العبادة، وتتأدى بما هو محض العبادة كالصوم يشبه العبادة، فينبغي أن يكون سببها مترددا بين الحظر والإباحة، وذلك المعقودة على أمر في المستقبل، فإنها باعتبار تعظيم حرمة الله تعالىٰ مباح، وباعتبار هتك هذه الحرمة بالحنث محظور، فيصلح سببا للكفارة، فأما الغموس فمحظور محض، فإن الكذب بدون الاستشهاد بالله محظور محض، فمع الاستشهاد بـالله تعالىٰ أولى فلا يصلح للكفارة، فافهم فإنه دقيق، ودقة الفهم من خواص أصحابنا الحنفية لا ينالها القاصرون من أهل الظاهر ومن حذى حذوهم، والسلام.

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. الحديث نص في موضع النزاع وقد مر تقريره مستوفى.

← وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين، النسخة الهندية ١/٨٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٣٨

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يمينا ليقتطع بها مالا لأحد، النسخة الهندية ٢/٤٦٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٣.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال مسلم، النسخة الهندية ١/٢٤٠، مكتبة دارالسلام رقم: ١٢٦٩.

٣٤٦٢- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٢٦٢، رقم: ٨٧٢٢.

وأورده العزيزي في السراج المنير، حرف الخاء، مكتبة الإيمان المدينة المنورة ٣/١٢٦.

وأورده المحقق ابن الهمام في فتح القدير، كتاب الأيمان، المكتبة الرشيدية كوئته ٤/٣٥٠، مكتبة زكريا ديوبند ٥/٥٨.

حسن، كذا في العزيزي (٤/٢٩٦). وفي فتح القدير (٤/٣٥٠): بإسناد جيد صرح بجودته ابن عبد الهادي اهـ.

فائدة: اليمين تنقسم خمسة أقسام، واجب: وهي التي ينجي إنسانا معصوما من هلكة، كما روي عن سويد بن حنظلة قال: "خرجنا نريد النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنا أنه أخي، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: صدقت، المسلم أخو المسلم. رواه أبوداود والنسائي، وسكت عنه أبوداود (*٣٥).

وقال الشوكاني: وعزاه المنذري إلى مسلم فينظر في صحة ذلك (عون ٣/٢١٩) (*٣٦): ومندوب: وهو الحلف الذي يتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن الحالف أو غيره أو دفع شر، فهذا مندوب، لأن فعل هذه الأمور مندوب إليه واليمين مفضية إليه. ومختلف فيه: وهو الحلف على فعل طاعة أو ترك معصية، فقيل: مندوب إليه؛ لأن ذلك يدعوه إلى فعل الطاعات وترك المعاصي، وقيل: ليس بمندوب إليه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يفعلون ذلك في الأكثر الأغلب، ولا حث النبي ﷺ أحدا عليه، ولا ندبه إليه، ولو كان ذلك طاعة لم يخلوا به، ولأن ذلك يجري مجرى النذر وقد نهى النبي ﷺ عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير" وفي رواية: "لا يرد القدر وإنما يستخرج به من البخيل". متفق عليه (*٣٧).

(*٣٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٦٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب من ورّىٰ في يمينه، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٩.

(*٣٦) انظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب المعاريض في الأيمان، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٠، تحت رقم: ٣٢٥٣.

(*٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب إلقاء النذر العبد إلى القدر، النسخة الهندية ٢/٩٧٨، رقم: ٦٣٥٥، ف: ٦٦٠٨. ←

....

ومباح: كالحلف على فعل مباح أو تركه، والحلف على الخبر بشيء هو صادق فيه، أو يظن أنه فيه صادق. قال الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (٣٨*). ومكروه: وهو الحلف على فعل مكروه أو ترك مندوب. قال الله تعالىٰ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾ (٣٩*). وقالت عائشة رضي الله عنها: فلما أنزل الله براءتي قال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد ما قال بعائشة، فأنزل الله: ﴿ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة﴾ إلى ﴿رحيم﴾. فقال أبوبكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه، فقال: والله لا أنزعها منه أبدا، رواه الشيخان وغيرهما (٤٠*) ولا يرد حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن الصلوات، فقال: هل علي غيرها؟ فقال: لا إلا أن تطوع! فقال: والذي بعثك بالحق لا

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النذر، باب النهي عن النذور وأنه لا يرد شيئا، النسخة الهندية ٢/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٣٩.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب النهي عن النذور، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٨٧.

(٣٨*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(٣٩*) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٤.

(٤٠*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، النسخة الهندية ٢/٥٩٣، رقم: ٣٩٩٢، ف: ٤١٤١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، النسخة الهندية ٢/٣٦٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ومن سورة النور، النسخة الهندية ٢/١٥٢، مكتبة دارالسلام رقم: ٣١٨٠.

....

أزيد عليها ولا أنقص منها (٤١*) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال: أفلح الرجل إن صدق؛ لأن هذه اليمين إن تضمنت ترك المندوب فقد تناولت فعل الواجب والمحافظة عليه كله بحيث لا ينقص منه شيئا، وهذا في الفضل يزيد على إتيان التطوع فيكون من جنس المندوب فافهم. ومن قسم المكروه الحلف في البيع والشراء، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الحلف منفق للسلعة ممحق للبركة" (٤٢*). رواه ابن ماجة، ومحرم: وهو الحلف الكاذب، فإن الله تعالىٰ ذمه بقوله: ﴿ويحلفون على الكذب وهم يعلمون﴾ (٤٣*) ولأن الكذب حرام، فإذا كان محلوفا عليه كان أشد في التحريم، وإن أبطل به حقا أو اقتطع به مال معصوم كان أشد، ومن هذا القسم الحلف على فعل معصية أو ترك واجب، فيجب حلها والكفارة.

(٤١*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان، باب الزكاة من الإسلام، النسخة الهندية ١/١٥، رقم: ٦٤.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، النسخة الهندية ١/٣٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١١.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب فرض الصلاة، النسخة الهندية ١/٥٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩٢.

وأخرجه النسائي في المجتبىٰ، كتاب الصلاة، باب كم فُرِضت من اليوم والليلة، النسخة الهندية ١/٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٥٩.

(٤٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات، النسخة الهندية ١/٢٨٠، رقم: ٢٠٤٠، ف: ٢٠٨٧.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، النسخة الهندية ٢/٣٢، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٠٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في كراهية اليمين في البيع، النسخة الهندية ٢/٤٧٤ ط مكتبة دارالسلام رقم: ٣٣٣٥.

(٤٣*) سورة المجادلة، رقم الآية: ١٤.

....

كذا في المغني ملخصا (١١/١٧٢-١٧٣) (*٤٤).

قال: "وأما الحلف على الحقوق عند الحاكم ففيه وجهان، أحدهما أن تركه أولى من فعله فيكون مكروها (أي تنزيها) لما روى أن عثمان والمقداد تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد، فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان، فقال عمر: لقد انصفناك، فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف، فقال: خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان. (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤/٨٢) (*٤٥). وليكن قد وقع التصحيف في عبارة المجمع حيث أشكل فهم معناه). والثاني أنه مباح فعله كتركه؛ لأن الله أمر نبيه بالحلف على الحق في ثلاثة مواضع.

وروى عمر ابن شيبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن الشعبي: أن عمر وأبيا تحاكما إلى زيد في نخل ادعاه أبي، فتوجهت اليمين على عمر، فقال زيد: اعف أمير المؤمنين، فقال عمر: ولم يعفي أمير المؤمنين؟ إن عرفت شيئا استحققته بيميني وإلا تركته، والله الذي لا إله إلا هو أن النخل لنخلي وليس لابي فيه حق، فلما خرجا وهب النخل لأبي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هلا كان هذا قبل هذا؟ فقال: خفت إن لا أحلف فلا يحلف الناس على حقوقهم بعدي فيكون سنة" (١١/١٦٩) (*٤٦).

(*٤٤) هذا ملخص كلام ابن قدامة فى المغني، كتاب الأيمان، فصل والأيمان تنقسم خمسة أقسام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٤٠-٤٤٣.

(*٤٥) أخرجه الطبراني في الكبير، باب الميم، نسبة المقداد، وذكر صفته وسنه ووفاته، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٠/٢٣٧، رقم: ٥٥٩.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف يحلف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٢، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٢٦.

(*٤٦) أورد علي المتقي الهندي في كنزالعمال ما في معناه، كتاب الخلافة مع الإمارة، قسم الأفعال الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥/٣٣٣، رقم: ١٤٥٢١.

....

قلت: وسياق أثر عثمان أيضا مشعر بعدم كراهة الحلف عند الحاكم، وإنما امتنع من الحلف اتقاء موضع التهمة خشية أن يوافق القدر بلاء فيقال هذا بيمين عثمان، وهذا ليس من سبب الكراهة في شيء وإنما هو مجرد احتياط وحزم فافهم. وأثر عمر أخرجه سفيان بن عيينة في جامع عن عطاء بغير هذا السياق، فجعل خصم عمر رجلا لم يسمه وأنهما تحاكما إلى أبي بن كعب، كما في كنزالعمال (٣٤٥/٨) (*٤٧).

(*٤٧) انظر كنزالعمال لعلي المتقي، وفيه روايات عديدة، كتاب الخلافة مع الإمامة، قسم الأفعال، الأقضية، مكتبة دارالكتب العلمية ٣٣٣/٥، ١٤٥١٨، ١٤٥٢١.



٢/ باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦٣- حدثنا حميد بن مسعدة قال: نا حسان يعني ابن إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال: قالت عائشة: إن رسول الله ﷺ قال: هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله". رواه أبوداود (٢/١١٥). وقال: "روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة. وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة، ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفًا" اهـ. قلت:

باب تفسير لغو اليمين

قوله: "حدثنا حميد بن مسعدة" إلخ. قلت: ومعناه أن لغو اليمين قول الرجل: لا والله وبلى والله في عرض كلامه وهو يظن أنه صادق، وإن كان يظنه كاذبا فهو داخل في قوله تعالىٰ: ﴿ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم﴾ (*١). ومن اللغو أيضا أن يقول: كلا والله لتفعلن كذا، ولا والله لا يكون كذا، فلا كفارة فيه ولا حنث لكونه متعلقا به لفعل الغير، ويمين الرجل الرجل في بيته أكثر ما يكون متعلقا بفعل الغير لا بفعل المتكلم فلا بد من تقييده بالماضي أو بالحال، وبأنه يظنه صادقا فيه لكي تتفق الآثار، ولا يكون داخلا "فيما عقدتم الأيمان" هذا. وفي المدونة: قال ابن وهب عن الثقة، أن ابن شهاب ذكر عن عروة عن عائشة أنها كانت تتأول هذه الآية:

باب تفسير لغو اليمين

٣٤٦٣- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب لغو اليمين، النسخة الهندية ٢/٤٧١، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٤.

وأخرجه البخاري موقوفا على عائشة، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، النسخة الهندية ٢/٩٨٦، رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب لغو اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٩٢، رقم: ٢٠٥٠٤.

(*١) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

حسان هذا من رجال الشيخين وأبي داود وهو مختلف فيه، والاختلاف غير مضر، والرفع زيادة فتقبل، وقد رواه البخاري (٩٨٦/٢) موقوفا على عائشة.

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾. فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحدكم لم يرد فيه إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه فليس فيه كفارة، وقال له مع عائشة عطاء وعبيد بن عمير، وقال مثل قول عائشة ابن عباس ومحمد بن قيس، ومجاهد وربيعه ويحيى بن سعيد، ومكحول، وقاله إبراهيم النخعي من حديث المغيرة، قال سحنون: وقاله الحسن البصري من حديث الربيع بن صبيح" اه (٢٨/٢) (*٢).

قلت: فارتفعت علة الشذوذ التي ذكرها الحافظ بموافقة أقوال العلماء فافهم.

وقد قال محمد في الآثار: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أم المؤمنين في اللغو، قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه لا يريد يمينا، لا والله وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه. قال محمد: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على الشيء يرى أنه على ما حلف عليه فيكون على غير ذلك، فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة" اه (١٠٦) (*٣). وهذا يوهم بظاهره أن اللغو عندنا قسمان: الأول ما يجري على اللسان بلا قصد سواء كان لماض أو آت. والثاني أن يحلف كاذبا يظنه صادقا في ماض أو حال، ولذا قال الزيلعي: إنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي، وفي الاختيار: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة، ولكن قال في البدائع: "وما ذكر محمد على أثر حكايته عن أبي حنيفة أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: "لا والله وبلى والله". فذلك محمول عندنا على الماضي أو الحال، وعندنا ذلك لغو. فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل فعندنا ليست بلغو وفيها الكفارة، وعنده هي لغو ولا كفارة فيها" اه، كذا في رد المحتار (٧٢/٣) (*٤). ويحتمل أن يكون محمد قد وافق الشافعي، فعد من اللغو

(*٢) أورده مالك في المدونة، كتاب النذور، الأول في لغو اليمين، واليمين التي تكون فيها الكفارة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٥٧٨/١.

(*٣) أخرجه محمد في الآثار، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف وهو مظلوم، مكتبة دارالإيمان سهارنفور ٧٠٨/٢، رقم: ٧٣٩.

(*٤) انظر حاشية ابن عابدين على الدر المختار، كتاب الأيمان، مطلب في معنى الإثم، مكتبة زكريا ديوبند ٤٧٦/٥، ايم ايم سعيد كراتشي ٧٠٦/٣. ←

٣٤٦٤- أخرج الطبري من طريق الحسن البصري مرفوعًا في قصة الرماة: "وكان أحدهم إذا رمى حلف أنه أصاب فيظهر أنه أخطأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أيمان الرماة لغو لا كفارة لها ولا عقوبة. (فتح الباري ٤٧٦/١١). وفيه أيضا: "وهذا لا يثبت؛ لأنهم كانوا يعتمدون مراسيل الحسن؛ لأنه كان يأخذ عن كل أحد" اهـ. قلت: قد مر غير مرة أن مراسيله

ما يجري على اللسان بلا قصد مطلقا سواء كان لماض أو لآت، وقوله: "وبه نأخذ" راجع إلى نفسه وحده. وقوله: "وهو قول أبي حنيفة" راجع إلى التفسير الثاني للغو لا إلى الأول، بدليل أن تفسير اللغو بذلك هو المذكور في المتون والهداية وشروحها، وهو التفسير المتفق عليه للغو الذي لا كفارة فيه لم يختلف فيه اثنان كما تقدم، وبه فسر محمد حديث عائشة هذا في موطأه، فقال: "وبهذا نأخذ اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه على غير ذلك، فهذا من اللغو عندنا" اهـ (٣٢٦) (٥✱). فهو المذهب، والحديث المرفوع وقول عائشة لا يخالفانه، بل يمكن إرجاعهما إليه كما ذكرناه.

قوله: "أخرج الطبري" إلخ. دلالته على تفسير اللغو بما ذكرناه ظاهرة.

← وانظر البدائع للكاساني، أول كتاب الأيمان والنذور، أقسام اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٧/٣، ايچ ايم سعيد كراتشي ٣/٣.

(٥✱) انظر الموطأ لمحمد بن الحسن الشيباني، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو من الأيمان، مكتبة زكريا ديوبند ص: ٣٢٩.

٣٤٦٤- أخرجه الطبري في تفسيره، جامع البيان في تأويل القرآن، سورة البقرة، تحت رقم الآية: ٢٢٥، مكتبة مؤسسة الرسالة ٤٤٤/٤، رقم: ٤٤٥٨.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ٦٧١/١١، مكتبة دارالريان ٥٥٦/١١، رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

وانظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الحاء، ترجمة الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، مكتبة دارالفكر بيروت ٢٤٨/٢، رقم: ١٢٨٣.

موصولة عن علي رضي الله عنه. وفي تهذيب التهذيب (٢/٢٦٦): "قال ابن المديني: مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها. وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجدت له أصلا ثابتا ما خلا أربعة أحاديث" اه.

٣٤٦٥- وقد أخرجه الطبراني في الصغير عن معاوية بن حيدة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يترامون، وهم يحلفون أخطأت والله، أصبت والله، فلما رأوا رسول الله ﷺ أمسكوا. فقال: ارموا فإنما أيمان الرماة لغو لا حنث فيها ولا كفارة". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٨٥): "رجاله ثقات إلا أن شيخ الطبراني لم أجد من وثقه ولا جرحه". قلت: وقد مر في الكتاب، وفي المقدمة أن شيوخه الذين لم يضعفوا في الميزان ثقات، فالحديث حسن صحيح، وتأيد به مرسل الحسن.

٣٤٦٦- قد أخرج ابن أبي عاصم من طريق الزبيدي، وابن وهب في

قوله: "وقد أخرج ابن أبي عاصم" إلخ. دلالته على ما دل عليه قبله ظاهرة، لا سيما دلالة ما أخرجه ابن وهب عن الثقة عن الزهري بسنده: "أن اللغو هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه" فافهم.

٣٤٦٥- أخرجه الطبراني في الصغير، باب الباء، من اسمه يوسف، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت بتحقيق أبي عبد الرحمن عادل بن سعد ص: ٧٦٧، رقم: ١١٥١.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب في لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٦.

٣٤٦٦- أخرجه عبد الرزاق مختصرًا في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور، باب اللغو وما هو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٢، رقم: ١٦٢٣٢، النسخة القديمة ٨/٤٧٤.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم إلخ، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٧٢، مكتبة دارالريان ١١/٥٥٧، تحت رقم: ٦٤٠٧، ف: ٦٦٦٣.

جامعه عن يونس وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر، كلهم عن الزهري عن عروة عن عائشة "لغو اليمين ما كان في المراء والهزل، والمراجعة في الحديث الذي كان يعقد عليه القلب". وهذا موقوف ورواية يونس تقارب الزبيدي، ولفظ معمر: "أن القوم يتدارؤون، يقول أحدهم: لا والله، وبلى والله وكلا والله، ولا يقصد الحلف". وليس مخالفا للأول وهو المعتمد. وأخرج ابن وهب عن الثقة عن الزهري بهذا السند: "هو الذي يحلف على الشيء لا يريد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه". وهذا يوافق القول الثاني لكنه ضعيف من أجل هذا المبهم، شاذ لمخالفة من هو أوثق منه وأكثر عددا، (فتح الباري ٤٧٧/١١) وهذا المبهم لما وثقه ابن وهب فهو ثقة، ولا يلتفت إلى تضعيف غيره ممن لم يعرفه. فإن العارف مقدم على من لم يعرف، ولا شذوذ فيه بمخالفة الثقات، فإن التطبيق ممكن والجمع سهل.

وفي المحلى لابن حزم: "ومن طريق ابن عباس ولا يصح عنه؛ لأنه من طريق الكلبي: لغو اليمين هو قول الرجل "هذا والله فلان وليس بفلان". وهو أيضا قول الحسن وإبراهيم والشعبي ومجاهد، وقتادة، وزرارة بن أوفى، وسليمان بن يسار، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي (وأبي حنيفة ومالك وأبي سليمان) وأحمد بن حنبل وغيرهم" (٣٤/٨) (*٦). قلت: "ولكن قال ابن عدي في الكامل": (*٧) للكلبي أحاديث صالحة وخاصة عن أبي صالح. وهو معروف بالتفسير، وليس لأحد تفسير أطول منه ولا أشبع، وبعده مقاتل بن سليمان إلا أن الكلبي يفضل عليه لما في

(*٦) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، مسألة: ولغواليمين لا كفارة فيه ولا إثم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٦/٦، رقم المسألة: ١١٣١.

(*٧) انظر الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، آخر ترجمة محمد بن إسحاق بن إبراهيم الأندلسي قبيل ترجمة محمد بن إسماعيل الضبي منكر الحديث، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٤/٧، تحت رقم: ١٦٢٥.

٣٤٦٧- حدثني يعقوب، ثنا هشيم، أخبرنا حصين عن أبي مالك قال:

مقاتل من المذاهب الرديئة" اهـ من الإتقان (٢/١٩٦) (*٨). ولا يخفى أن الكلبي رواه عن ابن عباس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ (*٩). فهو صالح للاحتجاج به لا سيما وقد تأيد بقول الأجلة من فقهاء التابعين وعلماء هم.

وقال الموفق في المغني: "ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن فلا كفارة عليه؛ لأنه من لغو اليمين، أكثر أهل العلم على أن هذه اليمين لا كفارة فيها. قاله ابن المنذر، يروى هذا عن ابن عباس وأبي هريرة، وأبي مالك، وزرارة بن أوفى، والحسن، والنخعي. وممن قال: هذا لغو اليمين: مجاهد، وسليمان بن يسار، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه. وأكثر أهل العلم على أن لغو اليمين لا كفارة فيه. وقال ابن عبد البر: أجمع المسلمون على هذا، وقد حكي عن النخعي فى اليمين على شيء يظنه حقا فيتبين بخلافه أنه من لغو اليمين وفيه الكفارة، وهو أحد قولي الشافعي. وروي عن أحمد أن فيه الكفارة، وليس من لغو اليمين. ولنا قول الله تعالىٰ: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ وهذه منه؛ لوأنها يمين غير منعقدة فلم تجب فيها كفارة كيمين الغموس وفي الجملة لا كفارة في يمين على ماض؛ لأنها تنقسم ثلاثة أقسام: ما هو صادق فيه فلا كفارة فيه إجماعا، وما تعمد الكذب فيه فهو يمين الغموس لا كفارة فيها؛ لأنها أعظم من أن تكفر، وما يظنه حقا فيتبين بخلافه فلا كفارة فيه؛ لأنه من لغو اليمين" اهـ (١١/١٨١-١٨٢) (*١٠).

قوله: "حدثني يعقوب" إلخ. قلت: هو الدورقي من رجال الجماعة ثقة. وهشيم

(*٨) انظر الإتقان في علوم القرآن للسيوطي، النوع الثمانون في طبقات المفسرين، مكتبة الهيئة المصرية العامة ٤/٢٣٩.

(*٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٢٢٥.

(*١٠) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف على شيء يظنه كما حلف فلم يكن، فلا كفارة عليه، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥١، رقم المسألة: ١٧٨٢.

٣٤٦٧- أخرجه الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، سورة المائدة، تحت رقم الآية: ٨٩، مكتبة مؤسسة الرسالة ١٠/٥٢٦، رقم: ١٢٣٦٢.

"الأيمان ثلاثة: يمين تكفر، ويمين لا تكفر، ويمين لا يؤاخذ بها صاحبها. فأما التي تكفر فالرجل يحلف على الأمر لا يفعله ثم يفعله فعليه الكفارة. وأما التي لا تكفر فالرجل يحلف على الأمر يتعمد فيه الكذب فليس فيه كفارة،

هو ابن بشير. وحصين هو ابن عبد الرحمن يكنى أبا الهذيل، كلاهما من رجال الجماعة ثقتان، وأبو مالك غزوان الغفاري، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب، وعبد الرحمن بن أبزى، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدي، وحصين وإسماعيل ابن سميع. قال ابن معين: كوفي ثقة. ذكر ابن حبان في الثقات. كذا في التهذيب (٨/٢٤٦) . فهذا بحمد الله تابعي قد قال في تفسير اللغو نحوه ما قاله أصحابنا الحنفية، وقال بنفي الكفارة في الغموس كما قلنا، وكل ما ذكره في تقسيم الأيمان على ثلاثة أقسام لا يدرك بالرأي، فالظاهر أنه أخذ ذلك عن الصحابة، والله أعلم.

قلت: وقد عدالموفق اليمين التي تمر على لسان المرء في عرض حديثه عن غير قصد إليها من لغو اليمين لا كفارة فيها أيضا، قال: "وهو قول أكثر أهل العلم لا نعلم فيه خلافا" اه (١١/١٨٠) (*١٢). وهذا يؤيد قول الزيلعي: أنه روي عن أبي حنيفة كقول الشافعي، وما في الاختيار: أنه حكاه محمد عن أبي حنيفة كما يشعر به كلامه في الآثار، فإن الموفق من أعرف الناس باختلاف العلماء، وعادته ذكر الاختلاف والمختلفين، ولم يذكر في هذه المسألة خلاف أبي حنيفة، فلعله قد اطلع من أقوال أبي حنيفة على ما يوافق الجمهور منها، فرجحه ولم يعتد بما روي عنه مما يخالفهم، والله تعالىٰ أعلم.

فائدة: قد ذهب بعض العلماء من التابعين إلى أن اليمين في الغضب، واليمين على المعصية لا تجب فيها الكفارة، قالوا: قد روي عن ابن عباس: "أن لغو اليمين من

(*١١) انظر تهذيب التهذيب للحافظ، حرف الغين، من اسمه غزوان، ترجمة غزوان، أبو مالك الغفاري الكوفي، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٦٥، رقم الترجمة: ٥٥٤٢.

(*١٢) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال: "والكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين" مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٤٩، رقم المسألة: ١٧٨١.

وأمـا التي لا يؤاخذ بها فالرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يـكون كذلك، فليس عليه فيه كفارة، وهو اللغو". رواه الإمام الطبري في

اليمين في الغضب ولا كفارة فيها". وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في مـعـصية الله، ولا في قطيعة رحم، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليـأت الذي هو خير، فإن تركها كفارة" (*١٣). مـن طريق حجاج بن المنهال، نا هشيـم عن يحيى بن عبيد الله عن أبي هريرة مرفوعا: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيـرا مـنهـا فـليأت الذي هو خير فهو كفارتها" (*١٤). وروى الـعـقيلي من طريق شـعيـب بـن حبـان بـن شـعيب بن درهم، نا يزيد بن أبي معاذ عن مسلم بن عقرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من حلف على مملوكه ليضربنه فإن كفارته أن يدعه، وله مع كفارته خير" (*١٥). كذا في المحلى (٨/٤١-٤٢) (*١٦).

(*١٣) أخـرج الترمـذي بـعـض أطـراف الـحـديـث في سننه، وهو لا نذر في معصية وكـفارته كفارة يـميـن، أبـواب الـنذور والأيمان، باب ماجاء عن رسول الله ﷺ، أن لا نذر في معصية، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٢٤-١٥٢٥.

وأخـرج ابـن مـاجة فـي سننه، طرفه وهو "لا نذر فيما لا يملك ابن آدم" كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٤، ٢١٢٥.

(*١٤) أخـرجـه ابن ماجة في سننه باختلاف يسير، وبسند آخر غير ما ذكره المصنف مـن طـريـق عـدي بـن حـاتم، كتاب الكفارات، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ١/١٥٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٠٨-٢١١١.

وأخـرجـه التـرمذي في سننه، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أبواب الـنذور والأيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

(*١٥) أخـرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، باب الشين، شعيب بن حيان بن شعيب بن درهم إلخ، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢/١٨٣، تحت رقم: ٧٠٤٦.

(*١٦) أوردها ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٧-٢٩٨، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

تفسيره (١١/٧). وسنده صحيح رجاله رجال الجماعة غير أبي مالك، واسمه غزوان الغفاري فثقة من الثالثة، تابعي جليل كما سنذكره.

ولنا قول النبي ﷺ: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه". أخرجه البخاري وغيره (*١٧)، وحديثهم لا يعارض حديثنا؛ لأن حديثنا أصح منه وأثبت. وأما حديث ابن عباس فلم نقف له على سند. وقال الحافظ في الفتح: "رواه الطبراني في الأوسط، وسنده ضعيف (١١/٤٩٠). ويمكن حمله على اليمين التي تتعلق بفعل الغير كقوله: والله لنفعلن كذا، أو على الإخبار عن ماض وهو يظنه فيه صادقا. وحديث عمرو بن شعيب ضعفه أبو داود، وقال: الأحاديث كلها عن النبي ﷺ: "وليكفر عن يمينه" إلا فيما لا يعبأ به من أي لا يعتبر به من جهة الإسناد، ولا يحتج بمثله (*١٨). وكذلك قال البيهقي: "إن حديث عمرو هذا لم يثبت" (*١٩). وقال الحافظ في الفتح: "ورواته لا بأس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو" اهـ (*٢٠). من عون المعبود (٣/٢٤٤). وحديث

(*١٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرا منها، النسخة الهندية ٢/٤٨، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ، باب ماجاء في الكفارة قبل الحنث، النسخة الهندية ١/٢٧٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٣٠.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين، مسند أبي هريرة ٢/٣٦١، رقم: ٨٧١٩.

(*١٨) حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبوداود في سننه، وقال ما قال، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في قطيعة الرحم، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٧٤.

واعلم أن قول أبي داود المذكور في الكتاب ليس بموجود في، النسخة الهندية بل ذكر فيه ثلاثة أحاديث، آخرها حديث عمرو بن شعيب تحت باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم، النسخة الهندية ٢/٤٧٢.

(*١٩) انظر السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الأيمان، باب شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٤٦٣، رقم: ٢٠٤٢٤، ٢٠٤٢٥، ٢٠٤٢٦.

(*٢٠) أورده شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب اليمين في قطيعة الرحم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/١١٨، تحت رقم: ٣٣٢٠.

. . . .

أبـي هريرة فيه يحيى بن عبيد الله، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف. كذا في العون أيضا (٢١*). وحديث مسلم بن عقرب فيه شعيب بن حيان ضعيف، ويزيد بن أبي معاذ وهو غير معروف. قاله ابن حزم في المحلى (٢٢*). ثم أنه يحتمل أن تركها كفارة لإثم الحلف. وأما كفارة الحنث فكفارة المخالفة، ولا دليل في الحديث على سقوطها.

فـإن قـالـوا: إن الـحـنث طاعة ولا كفارة للطاعة، قلنا: فاليمين غير طاعة، فتلزمه الكفارة لـلـمـخـالفة ولتعظيم اسم الله تعالىٰ إذا حلف به ولـم يبر يمينه. فإن قيل: قوله صـلـى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها" إلخ. إنما هو فيما كـان فـي كـليهما خير لا أن الآخر أكثر خيرا. قلنا: مبناه على أن لا يطلق الخير على ما يقابل الشر، وهو دعوى محضة لا دليل عليها، بل البرهان قائم بخلافه. قال الله تعالىٰ: ﴿آللّٰه خير أما يشركون﴾ (٢٣*) ولا شيء من الخير في الأوثان، وقال: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا﴾ (٢٤*) ولا خير في جهنم أصلا، فكل شر في العالم، وكل معصية، فالبر والتقوى خير منهما. فبطل ادعاء تخصيص الحديث بما إذا كان في كليهما خير، فافهم.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والله لأن يلج أحدكم بيـمـيـنـه في أهله آثم له عند الله من أن يعطي كفارته التي فرض الله" (٢٥*). فصح

(٢١*) أورده شـمـس الـحق في عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب في قطيعة الرحم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١٩/٩، تحت رقم: ٣٣٢٠.

(٢٢*) أورده ابـن حـزم فـي الـمـحـلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٩٨/٦، رقم المسألة: ١١٣٥.

(٢٣*) سورة النمل، رقم الآية: ٥٩.

(٢٤*) سورة الفرقان، رقم الآية: ٢٤.

(٢٥*) أخـرجـه البـخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالىٰ: "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" إلخ النسخة الهندية ٩٨٠/٢، رقم: ٦٣٧١، ف: ٦٦٢٤، ٦٦٢٥. ←

....

وجوب الكفارة في الحنث في اليمين التي يكون التمادي على الوفاء بها إثما. قال ابن حزم في المحلى: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه رأى في ذلك الكفارة، وهو قول الحاضرين وبالله التوفيق (٨/٤٣) (*٢٦).

واعلم أن حديث عمرو بن شعيب إنما تركنا آخره للعلة التي ذكرناها من كونه معارضا للأصح الأثبت واختلاف الرواة على عمرو فيه، وأما أوله فليس بمتروك، بل معناه لا يجوز اليمين والنذر فيما لا يملك، ولا في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، أي يكون الحالف والناذر بها آثما عاصيا، وأما أنها لا تنعقد ولا يلزم الكفارة بالحنث فيها فلا، بدليل ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن عائشة، والنسائي عن عمران بن حصين: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" (*٢٧). قال العلقمي: بجانبه علامة الصحة.

←وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب النهي عن الإصرار على اليمين فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام، النسخة الهندية ٢/٥٠، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٥٥.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من حلف على يمين فرأى غيرها إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/ ٤٦٠، رقم: ٢٠٤١٧.

(*٢٦) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٩٩، تحت رقم المسألة: ١١٣٥.

(*٢٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، حديث السيدة عائشة ٦/٢٤٧، رقم: ٢٦٦٢٦.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، النسخة الهندية ٢/٤٦٧، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب النذر في المعصية، النسخة الهندية ١/١٥٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١٢٥.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، كفارة النذر، النسخة الهندية ٢/١٣٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٧٢.

(*٢٨) انظر التيسير بشرح الجامع الصغير، حرف لا، مكتبة الإمام الشافعي الرياض ٢/٥٠٢.

وقد ذكره عبدالرؤف بن تاج العارفين المناوي في شرحه فيض القدير على الجامع الصغير، حرف لا، المكتبة التجارية الكبرى مصر ٦/٤٣٧، رقم: ٩٩٢٢.

....

وأما قول النووي في الخلاصة: "هذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين". فتعقبه الحافظ ابن حجر وقال: صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن، فأين الاتفاق؟ كذا في العزيزي (٣/ ٤٤١). فاندحض بذلك قول ابن حزم: "وحديث عمرو بن شعيب صحيفة، ولكن لا مؤنة على المالكيين والشافعيين والحنفيين في أن يحتجوا بروايته إذا وافقتهم ويصححونها حينئذ، فإذا خالفتهم كانت حينئذ صحيفة ضعيفة، ما ندري كيف ينطق بهذا من يوفق أنه ما يلفظ من قول غلا لديه رقيب عتيد" إلخ (٨/ ٤٣) (*٢٨). فقد عرفت أنا لم نترك من حديثه إلا جزء قد خالف فيه الثقات، ولا يلزم من كون الراوي ثقة محتجا به أن ينسد بذلك باب الترجيح، ومعرفة الشاذ والمعلل. وأيضا: فإن عمرو بن شعيب إنما يحتج به عندنا إذا صح الإسناد إليه، وقد عرفت في قول الحافظ أن هذا الحديث قد اختلف في سنده على عمرو، ومع ذلك كله فقد حملناه على أن معنى قوله: "فإن تركها كفارة" أن ذلك كفارة الحلف على المعصية، وليس معناه أنه كفارة الحنث، لكي تجتمع الآثار ولا تتضاد. والله ولي التوفيق وبيده الهداية والرشاد.

(*٢٩) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أقوال العلماء في الآثار الواردة في يمين اللغو، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/ ٢٩٨، رقم المسألة: ١١٣٥.

❁❁❁

٣/ باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

....

باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

قال المؤلف: دلالة مجموع أحاديث الباب عليه ظاهرة. "وقد أجمع أهل العلم على أن من حلف بالله عز وجل فقال: والله أو بالله أو تالله فحنث أن عليه الكفارة، قال ابن المنذر: وكان مالك والشافعي، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي يقولون: من حلف باسم من أسماء الله تعالىٰ فحنث أن عليه الكفارة، ولا نعلم في هذا خلافا إذا كان من أسماء الله عز وجل التي لا يسمى بها سواه" اهـ من المغني (١١/١٨٢). وقد ذكر الموفق لأسماء الله وصفاته تفصيلا حسنا، وذكر لكل منهما ثلاثة أقسام، فليراجع (*١).

وفي البدائع: "ثم المقسم به قد يكون اسما وقد يكون صفة. والاسم قد يكون مذكورا وقد يكون محذوفًا، والمذكور قد يكون صريحًا، وقد يكون كناية. أما الاسم صريحا فهو أن يذكر اسما من أسماء الله تعالىٰ أي اسم كان، سواء كان اسما خاصا لا يطلق إلا على الله تعالى نحو الله والرحمن، أو كان يطلق على الله تعالىٰ وعلى غيره كالعليم والحكيم والكريم والحليم ونحو ذلك؛ لأن هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق ولكن تعيين الخالق مرادا بدلالة القسم، إذ القسم بغير الله تعالىٰ لا يجوز، فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله تعالىٰ حملا لكلامه على الصحة، إلا أن ينوي به غير الله تعالىٰ فلا يكون يمينا؛ لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق في أمر بينه وبين ربه (أي ديانة لا قضاء) ولو لم يذكر شيئا من أدوات القسم بأن قال: الله لا أفعل كذا، يكون يمينا لما روي في حديث ركانة بن زيد أو زيد بن ركانة أنه ﷺ قال:

باب الحلف بالله تعالىٰ وبأسمائه وبصفاته

(*١) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة واليمين المكفَّرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥٢، رقم المسألة: ١٧٨٣.

....

"ما أردت إلا واحدة" (✱٢) (قد مر ذكرها في أبواب الطلاق). وأما الصفة فصفات الله تعالى مع أنها كلها لذاته على ثلاثة أقسام: منها ما لا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها، فالحلف بها يكون يمينا، ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها استعمالا على السواء فالحلف بها يكون يمينا أيضا. ومنها ما يستعمل في الصفة وفي غيرها لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب، فالحلف بها لا يكون يمينا. ومن مشايخنا من قال: ما تعارفه الناس يمينا يكون يمينا إلا ما ورد الشرع بالنهي عنه، وما لم يتعارفوه يمينا لا يكون يمينا. وبيانه إذا قال: وعزة الله وعظمته وجلاله وكبريائه يكون حالفا؛ لأنها إذا ذكرت لا يراد بها إلا نفسها عرفا وعادة فكان الحالف بها حالفا بالله تعالى. وكذا الناس يتعارفون الحلف بها، ولم يرد الشرع بالنهي عنه، وكذا لو قال: وقدرة الله تعالىٰ وقوته وإرادته ومشيته ورضاه ومحبته وكلامه يكون حالفا؛ لأن هذه الصفات وإن كانت تستعمل في غير الصفة كما تستعمل في الصفة لكن الصفة تعينت مرادة بدلالة القسم إذا لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته. فالظاهر إرادة الصفة بقرينة القسم. وكذا الناس يقسمون بها في المتعارف فكان الحلف بها يمينا، ولو قال: ورحمة الله وغضبه أو سخطه لا يكون يمينا؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة لا نفسها، كالجنة (الرزق والعافية والمغفرة) والعذاب والعقوبة لا نفس الصفة، فلا يصير به حالفا إذا نوى الصفة. وكذا العرب ما تعارفت القسم بهذه الصفات، وعلم الله لا يكون يمينا استحسانا، والقياس أن يكون يمينا لأن علم الله صفة كالعزة والعظمة، ولنا أنه يراد به المعلوم عادة، يقال: اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا. وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالىٰ فلا يكون يمينا بدون الله" اهـ ملخصا (٣/٥-٦) (✱٣).

(✱٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الطلاق، باب في البتة، النسخة الهندية ١/٣٠٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٠٦.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٢٠، رقم: ٣٩٣٤.

(✱٣) هذا ملخص ما ذكره الكاساني في بدائع الصنائع، كتاب الأيمان، أقسام اليمين، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٠-١١، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٥-٦.

٣٤٦٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما: "قال بعث رسول الله ﷺ بعثا وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن بعض الناس في إمرته، فقال رسول الله ﷺ فقال: إن كنتم تطعنون في إمرته فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله إن كان لخليقا للإمارة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلى بعده". رواه البخاري (٢/ ٩٨٠).

وبهذا اندفع ما أورده الموفق علينا بقوله: "وينتقض ما ذكروه بالقدرة، فإنهم قد سلموها وهي قرينتها (أي صفة العلم) اه (١١/ ١٨٦). والجواب المنع؛ لأن القدرة لا تستعمل في المقدور إلا نادرا بخلاف العلم، وأيضا: فقد تعارفت العرب الحلف بالقدرة ولم تتعارف الحلف بالعلم، فلا يكون يمينا إلا بالنية (٤*).

قوله: "عن ابن عمر" إلخ: قال الموفق في المغني: "وإن قال: وأيم الله أو وأيمن الله فهي يمين موجبة للكفارة. والخلاف فيه كالذي ذكرنا في الفصل الذي قبله (أي في لعمر الله، فقال الشافعي: إن نوى اليمين فهي يمين وإلا فلا؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف فيكون مجازًا) وقد كان النبي ﷺ يقسم به، وانضم إليه عرف الاستعمال، فوجب أن يصرف إليه" اه (١١/ ١٨٩) (٥*). وفي البدائع: لأن هذا من

(٤*) أورده الموفق في المغني: كتاب الأيمان، فصل والقسم بصفات الله تعالىٰ كالقسم بأسمائه، تحت مسألة واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٤٥٤، رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٦٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب زيد بن حارثة، النسخة الهندية ١/ ٥٢٨، رقم: ٣٥٩٥، ف: ٣٧٣٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي رضي الله عنهم، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، النسخة الهندية ٢/ ٢٨٣، بيت الأفكار رقم: ٢٤٢٦.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه، النسخة الهندية ٢/ ٢٢٢، دارالسلام رقم: ٣٨١٦.

(٥*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن قال أيم الله، أو أيمن الله إلخ، تحت مسألة واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/ ٤٥٧، رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٦٩ - عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: "يا أمة محمد! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا". أخرجه البخاري (٢/ ٩٨١).

٣٤٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت يمين النبي ﷺ لا ومقلب القلوب". رواه البخاري ٢/ ٩٨١).

صلات اليمين عند البصريين، وعند الكوفيين هو جمع اليمين، تقديره وأيمن الله، سقطت النون لكثرة الاستعمال تخفيفا، فكأنه قال: ويمين الله، وأنه حلف بالله تعالىٰ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيد بن حارثة: وأيم الله لخليق بالإمارة، والعرب تعارفته يمينا. قال امرؤ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ☆ وإن قطعت رأسي لديك وأوصالي

وقالت عنيزة:

فقالت: يمين الله مالك حيلة ☆ وما أن أرى عنك الغواية تنجلي

اه (٣/ ٧) (*٦). وسيأتي الجواب عن قول الإمام الشافعي: أنها لا تكون يمينا إلا بتقدير.

قوله: "عن عائشة وعن ابن عمر" إلخ. دلالتهما على ألفاظ القسم ظاهرة.

(*٦) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، كتاب الأيمان، فصل وأما ركن اليمين بالله، مكتبة زكريا ديوبند ٣/ ١٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/ ٧.

٣٤٦٩ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢/ ٩٨١، رقم: ٦٣٧٧، ف: ٦٦٣١.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف، النسخة الهندية ١/ ٢٩٥-٢٩٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٩٠١.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الكسوف، باب كيف الخطبة في الكسوف، النسخة الهندية ١/ ١٦٩، مكتبة دارالسلام رقم: ١٥٠١.

٣٤٧٠ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، النسخة الهندية ٢/ ٩٨١، رقم: ٦٣٧٥، ف: ٦٦٢٩.

وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بمصرف القلوب، النسخة الهندية ٢/ ١٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٣.

وأخرجه الدارمي في سننه، ومن كتاب النذور والأيمان، باب بأي أسماء الله حلفت لزمك، مكتبة دارالمغني الرياض ٣/ ١٥١٥، رقم: ٢٣٩٥.

٣٤٧١- عن حديث عائشة إلى أن قال: فقام النبي ﷺ فاستعذر من عبد الله بن أبي، فقام أسيد بن حضير، فقال لسعد بن عبادة: لعمر الله لنقتلنه. رواه البخاري (٢/٩٨٥). وفي فتح الباري (١١/٤٧٦): وتقدم في أواخر الرقاق في الحديث الطويل من رواية لقيط بن عامر أن النبي ﷺ قال:

قوله: "عن حديث عائشة" إلخ. قال الموفق: "وإن قال: لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة، وبه قال أبو حنيفة: وقال الشافعي: إن قصد اليمين فيمين وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر؛ لأنها إنما تكون يمينا بتقدير خبر محذوف، فكأنه قال: لعمر الله ما أقسم به، فيكون مجازًا، والمجاز لا ينصرف إليه الإطلاق. ولنا أنه أقسم بصفة من صفات الله تعالىٰ، فإن معنى ذلك الحلف ببقاء الله تعالىٰ وحياته. ويقال: العمر والعمر (بالضم والفتح) واحد فكان يمينا موجبا للكفارة، كالحلف ببقاء الله تعالىٰ، وقد ثبت له عرف الشرع والاستعمال. قال الله تعالىٰ: "لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون" (*٧).

٣٤٧١- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، النسخة الهندية ٢/٩٨٥، رقم: ٦٤٠٦، ف: ٦٦٦٢.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك إلخ، النسخة الهندية ٢/٣٦٥، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٢٧٧٠.

وأخرجه ابن حبان في حديث طويل، كتاب عن مناقب الصحابة، ذكر إنزال الله جل وعلا، الآي في براء عائشة إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ٦/٣٢٧، رقم: ٧١٠٨.

وانظر فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الرجل لعمر الله، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٧٠، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٥٦، تحت رقم: ٦٤٠٦، ف: ٦٦٦٢.

وانظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب ماجاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٦٧، تحت رقم: ٣٢٦٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت، النسخة الهندية ٢/٤٦٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٦.

(*٧) سورة الحجر، رقم الآية: ٧٢.

"لعمر إلهك" وكررها. وهو عند عبدالله بن أحمد في زيادات المسند وغيره، قلت: وهو عند أبي داود في سننه (عون المعبود ٣/٢٢٢).

٣٤٧٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: "بينا أيوب

وقال النابغة:

فلا لعمر الذي قد زرته حججا ☆ وما أريق على الأنصاب من حسد

وقال آخر:

إذا رضيت كرام بني قشير ☆ لعمر الله أعجبني رضاها

وقال آخر:

ولكن لعمر الله ما ظل مسلما ☆ كغر الثنايا واضحات الملاغم

وهذا فى الشعر والكلام كثير. وأما احتياجه إلى التقدير فلا يصح، فإن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق دون موضوعه الأصلي على ما عرف من سائر الأسماء العرفية، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له، ولم يجز إطراحه، ولهذا يفهم مراد المتكلم به من غير اطلاع على نية قائله وقصده، ويفهم من قول الله تعالىٰ: "واسأل القرية" (*٨). و"أشربوا في قلوبهم العجل" (*٩). التقدير، فكذا ههنا اه ملخصا (١١/١٨٨) (*١٠).

قوله: "عن أبي هريرة" إلخ. دلالته على الحلف بصفات الله تعالىٰ ظاهرة، ولا يخفى

(*٨) سورة البقرة، رقم الآية: ٨٢.

(*٩) سورة البقرة، رقم الآية: ٩٣.

(*١٠) هذا ملخص ما أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل إلخ، فصل وإن قال لعمر الله فهي يمين موجبة للكفارة، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٥٥-٤٥٦، تحت رقم المسألة: ١٧٨٣.

٣٤٧٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة، النسخة الهندية ١/٤٢، رقم: ٢٧٩.

وأخرجه النسائي في الصغرىٰ، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، النسخة الهندية ١/٤٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٩.

يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب، فجعل أيوب يحتثي في ثوبه، فناداه ربه يا أيوب! ألم أكن أغنيتك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك! ولكن لا غنى بي عن بركتك". رواه البخاري (١/٤٢).

أن عزة الله وعظمته بمعنى واحد، والعجب من ابن حزم حيث جعل الحلف بعزة الله يميناً دون الحلف بعظمة الله لعدم ورود النص بها، وهل هذه إلا ظاهرية محضة (المحلى ٨/٣١) (*١١).فإن أراد أن النص لم يرد بالحلف بها، فنقول: وكذلك لم يرد بالحلف بأكثر أسماء الله الحسنى التي قد ذكرتها، كالدهر والبر والوتر ونحوها، وإنما ثبت بالنص كونها أسماء الله تعالىٰ. وإن أراد أن النص لم يرد بكونها صفة لله تعالى فهو ظاهر البطلان؛ لأن العظمة قد ثبت كونها من صفات الله تعالىٰ، بل من أخص صفاته. قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن ربه عز وجل: "الكبرياء ردائي والعظمة إزاري" الحديث. رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن حبان في صحيحه (الترغيب ٥٠٠) (*١٢). وفي دعائه ﷺ: "وأسألك باسمك الطاهر المطهر المنزل في كتابك من لدنك إلى أن قال: وبعظمتك وكبريائك وبنور وجهك أن ترزقني القرآن العظيم" إلخ. كما في الحصن. والتزم الصحة والحسن فيما يورده. فإن كان الحلف باسم من

(*١١) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنى التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨١-٢٨٣، رقم المسألة: ١١٢٧.

(*١٢) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب اللباس، باب ماجاء في الكبر، النسخة الهندية ٢/٥٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٤٠٩٠.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع، النسخة الهندية ٢/٣٠٨، مكتبة دارالسلام رقم: ٤١٧٤.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار بأن من تقرّب إلى الله قدر شبر أو ذراع بالطاعة كانت الوسائل والمغفرة أقرب منه بباع، مكتبة دارالفكر بيروت ١/١٩٥، رقم: ٣٢٨.

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب، كتاب الأدب، باب الترغيب في التواضع إلخ، مكتبة دارالكتاب العربي ص:٥٠٣، رقم: ٤٢٨١.

....

أسماء الله تعالىٰ يمينا مكفرة سواء ورد النص بالحلف به أولا، كان الحلف بصفة من صفاته التي ثبت بالنص كونها صفة لله تعالىٰ يمينا أيضا، بدليل ما في قصة أيوب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: "بلى وعزتك وما في حديث جبرئيل في خلق الجنة والنار: "وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد". رواه النسائي (المحلى ٨/٣١) (✱١٣) وما في حديث أنس عند البخاري فتقول (جهنم): "قط قط وعزتك" (✱١٤).

وأما ما رواه الطبراني في الكبير عن عبدالله (هو ابن مسعود) قال: "لا تحلفوا بحلف الشيطان، يقول أحدكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: رب العزة". ففيه عبد الرحمن المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط، كذا في مجمع الزوائد (٤/١٧٨) (✱١٥). وقال الحافظ في الفتح: وفي المسعودي ضعف، وعون عن عبدالله منطقع (١١/٤٧٥) (✱١٦) فلا يصلح معارضا للأحاديث الصحيحة الثابتة القائمة الأسانيد، وأيضا: فإن العزة يحتمل أن تكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة، وأن تكون صفة

(✱١٣) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنىٰ التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٨٢، رقم المسألة: ١١٢٧.

والحديث أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بعزة الله، النسخة الهندية ٢/١٢٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٧٩٤.

(✱١٤) علّقه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله وهو العزيز الحكم سبحان ربك رب العزة عما تصفون، النسخة الهندية ٢/١٠٩٨، قبل رقم: ٧٠٨٦، ف: ٧٣٨٣.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النعوت، ذوالعزة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٤٠٩، رقم: ٧٧١٩.

(✱١٥) أخرجه الطبراني في الكبير، باب العين، مكتبة دار إحياء التراث العربي ٩/١٨٠، رقم: ٨٨٩٠.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب بما ذا يحلف والنهي عن الحلف بغير الله، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٧، مكتبة القدسي رقم: ٦٩٠٠.

(✱١٦) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله وصفاته، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٦٩، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٥٥، تحت رقم: ٦٤٠٥، ف: ٦٦٦١.

....

فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم. ولذلك صحت إضافة اسمه إليها (في قوله: رب العزة). وقد تستعار العزة للحمية والأنفة، ومنه قوله تعالىٰ: "أخذته العزة بالإثم". كذا في فتح الباري عن ابن بطال، والراغب (٣١٣/١٣) (١٧★). فقول ابن مسعود: "لا تحلفوا بحلف الشيطان". محمول على المعنيين الأخيرين، فإن الحلف بالعزة بذينك المعنيين منهي عنه، كما نهي عن الحلف بحق السماء وحق زيد. وأما بالمعنى الأول فليس بمنهي عنه، ولم يروه ابن مسعود لثبوته بالنص كما تقدم. وإذا أطلق الحالف انصرف إلى صفة الذات وانعقدت اليمين، إلا إن قصد خلاف ذلك، بدليل أحاديث الباب فافهم. وقد ورد في لفظ عند البخاري عن أنس في حديث جهنم: ثم تقول: "قط قط بعزتك وكرمك". قال الحافظ في الفتح: "ويؤخذ منه مشروعية الحلف بكرم الله كما شرع الحلف بعزة الله" اهـ (٣١٤/١٣) (١٨★). فاندحض قول ابن حزم: "أن اليمين بعظمة الله وإرادته وكرمه وحلمه وسائر ما لم يأت به نص فليس شيء من ذلك يمينا" الخ (٣١/٨) (١٩★). والحق أنه لا حاجة إلى ورود النص بالحلف بصفة بعد ما ثبت كونها صفة لله عز وجل ما لم يغلب استعمالها في غير الصفة، كما لا حاجة إلى ورود النص بالحلف باسم بعد ما ثبت كونه اسماء لله تعالىٰ، ومن ادعى الفرق فليأت ببرهان.

قال ابن هبيرة في كتاب الإجماع: "أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله، وبجميع أسمائه الحسنى، وبجميع صفات ذاته، كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته،

(١٧★) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ وهو العزيز الحكيم، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٦/١١-٤٥٧، مكتبة دارالريان ٣٨١/١١، رقم: ٧٠٨٦، ف: ٧٣٨٣.

(١٨★) انظر فتح الباري، المكتبة الأشرفية ديوبند ٤٥٨/١١، دارالريان القاهرة ٣٨٣/١١، رقم: ٧٠٨٧، ف: ٧٣٨٤.

(١٩★) أورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب الأيمان، أسماء الله الحسنى التي يحل الحلف بها، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٢٨٢/٦، رقم المسألة: ١١٢٧.

....

واستثنى أبو حنيفة العلم فلم يره يمينا، وكذا حق الله. وقال عياض: لا خلاف بين فقهاء الأمصار أن الحلف بأسماء الله وصفاته لازم، إلا ما جاء عن الشافعي من اشتراط نية اليمين في الحلف بالصفات، وإلا فلا كفارة. وتعقب إطلاقه ذلك عن الشافعي. وإنما يحتاج إلى النية عنده ما يصح إطلاقه عليه سبحانه وعلى غيره، وأما ما لا يطلق في معرض التعظيم شرعا إلا عليه تنعقد اليمين به وتجب الكفارة" (٢٠*). فتح الباري (١١/٤٦٦) وفيه أيضا قال الشافعي فيما أخرجه البيهقي في المعرفة: "من قال: وحق الله وعظمة الله وجلال الله وقدرة الله يريد اليمين أو لا يريده فهي يمين" انتهى (١١/٤٧٤) (٢١*).

واختلف أقوال أئمتنا في الحلف بحق الله تعالىٰ فلا يكون حالفا في قول أبي حنيفة ومحمد. ورواية عن أبي يوسف، وفي أخرىٰ عنه يكون يمينا؛ لأن الشيء قد يضاف إلى نفسه في الجملة، والحق من أسماء ه تعالىٰ، فكأنه قال: والله الحق ولهما أن الأصل الإضافة إلى غيره لا إلى نفسه، والحق المضاف إلى الله تعالىٰ يراد به الطاعات والعبادات في عرف الشرع، بدليل ما ورد عنه ﷺ: "يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده؟ وما حق العباد على الله؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: فإن حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا" الحديث. رواه الشيخان والترمذي (جمع الفوائد ١/٧) (٢٢*).

(٢٠*) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، آخر باب لا تحلفوا بآبائكم، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٦، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٤٤، رقم: ٦٣٩٤، ف: ٦٦٤٩.

(٢١*) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب الأيمان والنذور، الحلف بصفات الله جل وعز، مكتبة دار قتيبة بيروت ١٤/١٦٥، رقم: ١٩٤٨٨.

(٢٢*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب اسم الفرس والحمار، النسخة الهندية ١/٤٠٠، رقم: ٢٧٧١، ف: ٢٨٥٦.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، النسخة الهندية ١/٤٤، مكتبة بيت الأفكار رقم: ٤٩.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، النسخة الهندية ٢/٩٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٦٤٣.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب الإيمان، فضل الإيمان، مكتبة مجمع الشيخ محمد زكريا سهارنفور الهند ١/١٥، رقم: ١١.

٣٤٧٣- عن عبد الرحمن بن صفوان في حديث طويل: "فقام العباس معه أي مع عبد الرحمن بن صفوان، فقال: يا رسول الله! قد عرفت ما بيني وبين فلان، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال النبي ﷺ: لا هجرة، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعنه، قال: فبسط رسول الله ﷺ يده، فقال: هات! أبرر عمي ولا هجرة". رواه أحمد وابن ماجة (نيل الأوطار ٢٦٤/٨). قلت: رجال ابن ماجة ثقات غير يزيد بن أبي زياد فمختلف فيه، وقد وثق، وهو من رجال مسلم، وذكره الموفق في المغني (٢٠٦/١) بلفظ: "أبررت قسم عمي ولا هجرة" اهـ.

والحلف بعبادة الله وطاعته لا يكون يمينا، ولو قال: والحق يكون يمينا؛ لأن الحق من أسمائع الله تعالىٰ" (بدائع ٧/٣) (٭٢٣).

قوله: "عن عبد الرحمن بن صفوان"، وقوله: "عن ابن عباس" إلخ. قال الموفق في المغني: "وإن قال: أقسمت أو آليت أو حلفت أو شهدت لأفعلن كذا، ولم يذكر بالله فعن أحمد إنها يمين سواء نوى أو أطلق. روي نحو ذلك عن عمر، وابن عباس، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه. وعنه إن نوى اليمين بالله كان يمينا وإلا فلا، وهو قول مالك وإسحاق وابن المنذر؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره، فلم تكن

(٭٢٣) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، باب ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ١٤/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٧/٣.

٣٤٧٣- أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث عبد الرحمن بن صفوان ٤٣١/٣، رقم: ١٥٦٣٦.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الكفارات، باب إبرار المقسم، النسخة الهندية ١٥٣/١، مكتبة دارالسلام رقم: ٢١١٦.

وانظر نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، باب ماجاء في وأيم الله، ولعمر الله إلخ، مكتبة بيت الأفكار ص: ١٦٨٢، رقم: ٣٨٦٣، مكتبة دارالحديث القاهرة ٢٦٤/٨، رقم: ٣٨٢٥.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل فإن قال أقسمت أو آليت أو حلفت، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ٤٦٩/١٣، تحت رقم المسألة: ١٧٨٩.

٣٤٧٤- عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، قالت: "قال رسول الله ﷺ: أقسم لا أدخل عليكن شهرا، فغاب عنا تسعا وعشرين، ثم دخل علينا مساء الثلاثين، فقالت: كنت حلفت أن لا تدخل شهرا، فقال: شهر هكذا، وشهر هكذا، وفرق بين كفيه وأمسك في الثالثة الإبهام". رواه الحاكم في المستدرك (٤/٣٠٢). وصححه على شرط البخاري، وقال: فيه البيان أن أقسمت على كذا يمين وقسم، وأقره على تصحيحه الذهبي.

يمينا حتى يصرفه إليها. وقال الشافعي: ليس بيمين وإن نوى. روي نحو ذلك عن عطاء والحسن والزهري وقتادة وأبي عبيد؛ لأنها عريت عن اسم الله وصفته، فلم تكن يمينا. ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والاستعمال. فذكر حديث أبي بكر وعباس المذكور في المتن. ثم قال: وفي كتاب الله تعالىٰ: ﴿إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله -إلى قوله- اتخذوا أيمانهم جنة﴾ (٢٤*). فسماها يمينا، وسماها رسول الله ﷺ قسما، وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ: حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم. وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل:

فآليت لا تنفك عيني حزينة عليك ولا ينفك جلدي اغبرا

وقولهم: يحتمل القسم بغير الله. قلنا: إنما يحمل على القسم المشروع، ولهذا لم يكن هذا مكروها، ولو حمل على القسم بغير الله كان مكروها، ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم العباس حين أقسم عليه" اه (١١/٢٠٦) (٢٥*).

وفي البدائع: "ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخبارا

٣٤٧٤- أخرجه الحاكم في المستدرك، آخر كتاب الأيمان، مكتبة نزار مصطفى الرياض ٢٧٩١/٨، رقم: ٧٨٣١، النسخة الهندية ٣٠٢/٤.

(٢٤*) سورة المنافقون، رقم الآية: ١-٢.

(٢٥*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، فصل وإن قال أقسمت، أو آليت أو حلفت إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ٤٦٩/١٣-٤٧٠، رقم المسألة: ١٧٨٩.

٣٤٧٥- عن ابن عباس: "أن أبا بكر قال: أقسمت يا رسول الله! بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقسم". رواه أبو داود وسكت عنه. قال المنذري: وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وفي لفظ لأبي داود: "لم يخبره". وسكت عنه هو والمنذري (عون المعبود ٣/٢٢٤).

٣٤٧٦- عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس منا من حلف بالأمانة" رواه أبوداود وسكت عنه هو والمنذري، ورجال إسناده ثقات.

عما لا يجوز بدونه، كما في قوله تعالىٰ: "واسأل القرية التي كنا فيها". (ونذكر قول الموفق: أن اللفظ إذا اشتهر في العرف صار من الأسماء العرفية، يجب حمله عليه عند الإطلاق، ومتى احتاج اللفظ إلى التقدير وجب التقدير له، ولم يجز إطراحه إلخ). ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه، والقسم لا يكون إلا بالله تعالىٰ في عرف الشرع" اه ملخصا (٧/٣) (*٢٦).

قوله: "عن بريدة" إلخ. قال الموفق في المغني: 'قال القاضي: لايختلف المذهب

٣٤٧٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب رؤيا الليل رواه سمرة، النسخة الهندية ٢/١٠٣٦، رقم: ٦٧٣١، ف: ٧٠٠٠.

وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب رؤيا النبي الميزان والدلو، النسخة الهندية ٢/٥٥، مكتبة دارالسلام رقم: ٢٢٩٣.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب القسم هل يكون يمينا، النسخة الهندية ٢/٤٦٦، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٦٨.

وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا، النسخة الهندية ٢/٢٨٠، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٩١٨.

وانظر عون المعبود، كتاب الأيمان والنذور، باب القسم هل يكون يمينا، المكتبة الأشرفية ديوبند ٩/٧٢.

(*٢٦) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٤، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٧.

٣٤٧٦- أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالأمانة، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٥٣.

وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث بريدة الأسلمي ٥/٣٥٢، رقم: ٢٣٣٦٨.

٣٤٧٧- وأخرج الطبراني في الأوسط بإسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر: "أن النبي ﷺ سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي يحلف بالأمانة" (نيل الأوطار ٨/٤٦٥). قلت: والحديث في مجمع الزوائد (٤/١٧٨) ولكنه بلفظ: "إن رجلا سمع رجلا يحلف بالأمانة، فقال: ألست الذي تحلف بالأمانة" اه. والظاهر وقوع التصحيف فيه.

في أن الحلف بأمانة الله يمين مكفرة، وبهذا قال أبوحنيفة (فيه نظر كما سيأتي). وقال الشافعي: لا تنعقد اليمين لها إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالىٰ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض. قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ (٢٧*) الآية. والودائع والحقوق، قال الله تعالىٰ: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ (٢٨*). وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد محتملاته إلا بنية أو دليل. ولنا أن أمانة الله صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى، ويجب حملها على ذلك عند الإطلاق؛ لأن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه، والظاهر خلافه. وما ذكروه من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها، ولا يستحسن ذلك لو صرح به، وأيضا: فإن أمانة الله المضافة إليه هي صفة، وغيرها يذكر غير مضاف إليه، كما ذكر في الآيات والخبر" اه ملخصا (١١/٢٠٨) (٢٩*).

٣٤٧٧- أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ "سمع رجلا حلف بالأمانة فقال ألست الذي تحلف بالأمانة؟ من اسمه سليمان، مكتبة دارالفكر عمان ٢/٤٠٢، رقم: ٣٦٥٧.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن يحلف بالأمانة، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٧٨، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٠١.

وأورده الشوكاني في نيل الأوطار، أبواب الأيمان وكفارتها، باب ماجاء في وأيم الله ولعمر الله إلخ، مكتبة بيت الأفكار الرياض ص:١٦٨٢، مكتبة دارالحديث مصر ٨/٢٦٥، تحت رقم: ٣٨٢٧.

(٢٧*) سورة الأحزاب، رقم الآية: ٧٢.

(٢٨*) سورة النساء، رقم الآية: ٥٨.

(٢٩*) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة قال أو بأمانة الله، قبيل فصل فإن قال والأمانة لا فعلت ونوى الحلف بالأمانة إلخ. مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٧٠-٤٧١، رقم المسألة: ١٧٩٠.

٣٤٧٨- عن ابن عباس في الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو

وفي البدائع: لو قال: وأمانة الله، ذكر في الأصل أنه يكون يمينا. وذكر الطحاوي عن أصحابنا جميعا أنه ليس بيمين، وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها، قال الله تعالىٰ: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض﴾ الآية. فكان حلفا بغير اسم الله عز وجل، فلا يكون يمينا. وجه ما ذكره في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالىٰ عند القسم يراد بها صفته، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله تعالىٰ، وأنه مشتق من الأمانة، فكان المراد بها عند الإطلاق، خصوصا في موضع القسم" اه (٦/٣) (٣٠٭).

قلت: لم أجد الأمين في أسماء الله تعالىٰ عند الترمذي ولا عند ابن ماجة، ولا عند الحافظ في التلخيص الحبير، ولا عند ابن حزم في المحلى. وقد استوعب الأسماء التي صحت الرواية به، واستوعب الحافظ الأسماء التي نطق بها القرآن خاصة، فإن صح كونه من أسماء الله تعالىٰ تم الدليل، وإلا فكم من صفات الله تعالىٰ لم تتعارف العرب الحلف بها كالعلم، أو لا يكون الحلف بها يمينا لإطلاقها على غير صفة كالرحمة والغضب، وأيا ما كان فالحديث محمول على النهي عن الحلف بالأمانة غير مضافة إلى الله تعالىٰ، كما هو الظاهر المتبادر منه، فلا حجة فيه لمن استدل به على أن الحلف بأمانة الله ليس بيمين، والحق الذي أميل إليه أن الحلف بأمانة الله يمين إن نوى بها صفة الله تعالىٰ، وليس بيمين إن نوى الفرائض أو أطلق. والله تعالىٰ أعلم.

قوله: "عن ابن عباس" وقوله: "روى الزهري" إلخ. قال في البدائع: "ولو قال:

(٣٠٭) ذكره الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ١٣/٣، ايج ايم سعيد كراتشي ٦/٣.

٣٤٧٨- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤١٧/٨، رقم: ١٦٢٥٣، النسخة القديمة ٤٨٠/٨.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، حرف الياء، كتاب اليمين والنذور من قسم الأفعال، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٣٠٨/١٦، رقم: ٤٦٥٠٦.

مجوسي أو بريئ من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر، قال: "يمين مغلظ" رواه عبد الرزاق (كنزالعمال ٨/٣٤٣).

٣٤٧٩- روى الزهري عن خارجة بن زيد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه سئل عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ من الإسلام في اليمين يحلف بها، فيحنث في هذه الأشياء.

إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريئ عن الإسلام أو كافر يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحو ذلك، مما يكون اعتقاده كفرا فهو يمين استحسانا. والقياس أنه لا يكون يمينا، وهو قول الشافعي. وجه القياس أنه علق الفعل المحلوف عليه بما هو معصية، فلا يكون حالفا، كما لو قال: إن فعل كذا فهو شارب خمرا، أو آكل ميتة. وجه الاستحسان أن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس، فإنهم يحلفون بها من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. ولو لم يكن ذلك حلفا لما تعارفوه فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، كقول العرب: لله علي أن أضرب ثوبي حطيم الكعبة، إن ذلك جعل كناية عن التصدق في عرفهم، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه كذا هذا. هذا إذ أضاف اليمين إلى المستقبل، فأما إذا أضاف إلى الماضي بأن قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا لشيء قد فعله، فهذا يمين الغموس بهذا اللفظ، ولا كفارة فيه عندنا، ولكنه هل يكفر لم يذكر في الأصل، والصحيح أنه لا يكفر؛ لأنه ما قصد به الكفر ولا اعتقده، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه" اه (٨/٣) **(٣١✱)**.

٣٤٧٩- أخرجه البيهقي في الصغير، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بالله دون غيره، مكتبة جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ٤/٩٥، رقم: ٣١٥٠.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة الحلف بالخروج من الإسلام، مكتبة دار عالم الكتب الرياض ١٣/٤٦٤، رقم المسألة: ١٧٨٧.

(٣١✱) أورده الكاساني في البدائع، كتاب الأيمان، ما يكون يمينا وما لا يكون، مكتبة زكريا ديوبند ٣/١٦، ايج ايم سعيد كراتشي ٣/٨.

فقال: عليه كفارة يمين". أخرجه أبو بكر (الخلال) كذا في المغني (١١/١٩٩). والمذكور من السند صحيح، ولم أقف على باقي الإسناد.

٣٤٨٠ - عن أم سلمة، "أنها حلفت في غلام لها استعتقها، قالت:

وتعليل الجواب هذا الوجه أولى مما علله به صاحب الهداية من إلحاقه بتحريم المباح، فإن تحريم المباح إنما يكون في المستقبل دون الماضي، والحلف بهذه الألفاظ يمين مطلقا كما مر. وهو أولى أيضا مما نقله أبو الحسن بن القصار من المالكية عن بعض الحنفية، أنهم احتجوا لإيجاب الكفارة بأن في اليمين الامتناع من الفعل، وتضمن كلامه بما ذكر تعظيما للإسلام. وتعقب ذلك بأنهم قالوا فيمن قال: وحق الإسلام، إذا حنث لا تجب عليه كفارة، فأسقطوا الكفارة إذا صرح بتعظيم الإسلام، وأثبتوها إذا لم يصرح اهـ. كذا في فتح الباري (١١/٤٦٨) (*٣٢).

والصحيح ما قاله صاحب البدائع أن الحنفية إنما جعلوه يمينا استحسانا، لتعارف الناس بالحلف به. والقياس ما قاله الشافعي، ولكن تركناه بالنص، وهو ما ذكرناه في المتن عن ابن عباس وزيد بن ثابت مرفوعا، وعن أم سلمة وابن عمر ومن

(*٣٢) أورده الحافظ في فتح الباري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، مكتبة دارالريان القاهرة ١١/٥٤٦، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٩، قبيل شرح رقم: ٦٣٩٧، ف: ٦٦٥٢.

٣٤٨٠ - أخرجه الطبراني في الكبير، مسند النساء، عبدالله بن الحسن عن أم سلمة، مكتبة ابن تيمية القاهرة ٢٣/٣٠٧، رقم: ٦٩٤.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الأيمان والنذور، قبل باب في لغو اليمين، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/١٨٥، مكتبة القدسي القاهرة رقم: ٦٩٤٥.

وأورده الحافظ في فتح الباري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالىٰ قل هو القادر، المكتبة الأشرفية ديوبند ١٣/٤٦٤، مكتبة دارالريان القاهرة ١٣/٣٨٨، رقم: ٧٠٩٢، ف: ٧٣٩٠.

وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب، حرف العين، ترجمة عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، مكتبة دارالفكر بيروت ٤/٢٧١، رقم: ٣٣٦١.

لا أعتقها الله من النار إن أعتقته أبدا، ثم مكثت ما شاء الله، ثم قالت: سبحان الله سمعت رسول الله ﷺ يقول: من حلف على يمين، فرأى خيرا منها فليكفر عن يمينه، ثم يفعل الذي هو خير، فأعتقت العبد ثم كفرت عن يمينها". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن حسن لم يسمع من أم سلمة (مجمع الزوائد ٤/١٨٥) قلت: ولكنه ثقة جليل القدر، كان مغيرة إذا ذكر له الرواية عنه قال: هذه الرواية الصادقة، وكان كبير بني هاشم في وقته ما كان علماء المدينة يكرمون أحدًا ما يكرمونه، وهو من صغار التابعين روى عن عم جده عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، كذا في فتح الباري (١٣/٣١٨) والتهذيب، فهذه رواية صحيحة صادقة مع إرسالها.

وافقه من أزواج النبي ﷺ، وفي كل لك دليل على صحة ما قاله صاحب البدائع إن الحلف بهذه الألفاظ متعارف بين الناس من لدن ﷺ إلى يومنا هذا.

واحتج الجمهور بما رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعا: من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق (٣٣*). وبما رواه النسائي عن سعد: "كنا نذكر في بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية، فحلفت باللات والعزى فقال لي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما قلت؟ ائت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأنا لا نراك إلا قد كفرت، فلقيته، فقال: قل: لا إله إلا الله وحده ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن

(٣٣*) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، سورة النجم، باب أفرأيتم اللات والعزى، النسخة الهندية ٢/٧٢١، رقم: ٤٦٧٢، ف: ٤٨٦٠.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، النسخة الهندية ٢/٤٦، مكتبة بيت الأفكار رقم: ١٦٤٧.

وأخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين بغير الله، النسخة الهندية ٢/٤٦٣، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٢٤٧.

٣٤٨١- عن أبي رافع قال: "قالت لي مولاتي ليلى بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، و كل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة. ثم أتيت حفصة إلى أن

شمالك ثلاث مرات ولا تعدله (جمع الفوائد ١/٢١٣) (٣٤). قال الخطابي: في هذا الحديث دليل على أن لا كفارة على من حلف بغير الإسلام وإن أثم به، لكن تلزمه التوبة؛ لأنه ﷺ أمره بكلمة التوحيد، فأشار إلى عقوبته تختص بذنبه، ولم يوجب عليه في ماله شيئا. كذا في فتح الباري (١١/٤٦٧) (٣٥).

---

(٣٤) أخرجه النسائي في الصغرى، كتاب الأيمان والنذور، الحلف باللات والعزى، النسخة الهندية ٢/١٢٤، مكتبة دارالسلام رقم: ٣٨٠٧.

وأورده الروداني في جمع الفوائد، كتاب اليمين، مكتبة دار ابن حزم بيروت ٢/٩٩، رقم: ٤٠٣٩.

(٣٥) أورده الحافظ في الفتح، كتاب الأيمان والنذور، باب لا يحلف باللات والعزى، المكتبة الأشرفية ديوبند ١١/٦٥٨، مكتبة دارالريان ١١/٥٤٥، تحت رقم: ٦٦٥٠.

وانظر معالم السنن للخطابي، كتاب الأيمان والنذور، من باب الحلف بالآباء، المطبعة العلمية حلب ٤/٤٥.

٣٤٨١ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النذور، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٤/٩٥، رقم: ٤٢٨٧.

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الأيمان، باب من جعل شيئا من ماله صدقة أو في سبيل الله إلخ، مكتبة دارالفكر بيروت ١٤/٥٢٨، رقم: ٢٠٦٢٢.

وأورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة: ومن حلف بعتق ما يملك فحنث إلخ، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٧٩، رقم المسألة: ١٧٩٥.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من قال مالي في سبيل الله، مكتبة دارالكتب العلمية ٨/٤٢٣، رقم: ١٦٢٨٠، النسخة القديمة ٨/٤٨٦.

وأورده علي المتقي الهندي في كنزالعمال، كتاب اليمين والنذور، من قسم الأفعال، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٦/٣٠٩، رقم: ٤٦٥١١.

وأورده ابن حزم في المحلى بالآثار، كتاب النذور، مذاهب العلماء فيمن نذر للمعصية، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٦/٢٥١، تحت رقم المسألة: ١١١٥.

قال: ثم أتيت ابن عمر فجاء معي إليها، فقام على الباب فسلم، فقال: أ من حجارة أنت أم من حديد؟ أفتتك زينب، وأفتتك أم المؤمنين، كفري عن

قلت: لا دليل فيه على ما ذكره، بل فيه دليل على أن اليمين بغير الله لا تنعقد، وهذا لا نزاع فيه، ولا يخفى أن الحلف باللات والعزى لم يكن متعارفا بين المسلمين، لا في زمن النبي ﷺ، ولا فيما بعده، وإنما حلف بها من حلف خطأ لسبق اللسان، بخلاف الحلف بقوله: "هو بريئ من الإسلام أو هو يهودي ونصراني ومجوسي" فإنه متعارف بين الناس يحلفون به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. فدل تعارفهم على أنهم جعلوا ذلك كناية عن الحلف بالله عز وجل، وإن لم يعقل وجه الكناية فيه، وقياس المتعارف على غير المتعارف باطل.

ويرد على الحنفية ما في حديث ابن عباس: "أو عليه لعنة الله" وما في حديث أم سلمة: "لا أعتقها الله من النار إن أعتقته". فكل ذلك ليس بيمين عندهم كما في الهندية (٣/٣٦) (★٣٦): "لو قال: عليه لعنة الله إن فعل كذا، أو عليه عذاب الله، لا يكون يمينا، وكذا لو قال: عذبه الله بالنار، أو حرم عليه الجنة إن فعل كذا، فشيء من هذا لا يكون يمينا" اهـ. والجواب: أن الحلف باللعنة أو بتحريم الجنة عليه لم يكن متعارفا عندهم، ولعله كان متعارفا عند ابن عباس وأم سلمة، فجعلاه يمينا، ولا يخفى ما فيه، ويؤيد كون الحلف بأن عليه لعنة الله، أو لا يعتقه الله من النار إن فعل كذا يمينا قوله تعالىٰ: ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (★٣٧) والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ (★٣٨). جعلها شهادة والشهادة يمين عندهم. ويمكن أن يقال: إن ذلك في معنى الشهادة، ولا يلزم من كون الشهادة يمينا كون ما في معناها يمينا أيضا فافهم. فلعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.

(★٣٦) انظر الفتاوى الهندية، كتاب الأيمان، الباب الثاني فيما يكون يمينا وما لا يكون يمينا، الفصل الأول، كوئته ٢/٥٤، مكتبة زكريا ديوبند ٢/٦٠.

(★٣٧) سورة النورة، رقم الآية: ٧.

(★٣٨) سورة النورة، رقم الآية: ٩.

يمينك، وخلى بين الرجل وامرأته". رواه الأثرم والجوزجاني مطولا، وزاد أحمد: واعتقي جاريتك. وهذه زيادة يجب قبولها. قاله الموفق في المغني (١١/٢١٩-٢٢٠) قلت: وعزاه في كنزالعمال (٨/٣٤٣) إلى عبد الرزاق، وذكره مفصلا. والظاهر من كلام الموفق كون الحديث صالحا للاحتجاج به. وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٩٣) بسند رجاله ثقات خلا قوله: "واعتقي جاريتك" ثم اطلعت على سند عبد الرزاق عند ابن حزم في المحلى (٨/٨) عن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني أخبرني أبو رافع فذكره، وهذا سند صحيح، وصرح ابن حزم نفسه بصحة الأثر.

٣٤٨٢ - أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، قال: "أقسم

قال الموفق في المغني: "اختلفت الرواية عن أحمد في الحلف بالخروج من الإسلام، فعن أحمد عليه الكفارة إذا حنث، يروى هذا عن عطاء، وطاؤس، والحسن، والشعبي (والنخعي كما سيأتي. وهؤلاء أجلة التابعين) والثوري، والأوزاعي وأصحاب الرأي. ويروى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه. والثانية لا كفارة عليه، وهو قول الشافعي، ومالك، والليث، وأبي ثور، وابن المنذر، وهذه أصح إن شاء الله تعالىٰ، فإن الوجوب من الشارع، ولم يرد في هذه اليمين نص، ولا هي في قياس المنصوص" اهـ ملخصا (١١/١٩٩) (*٣٩). قلت: وأي نص أصرح من حديث زيد بن ثابت مرفوعا: "عليه كفارة يمين". ذكره الموفق نفسه، ولم يعله بشيء، فهل قوله: لم يرد في هذه اليمين نص" إلا تحكم. وقد تأيد بقول ابن عباس وابن عمر وأم سلمة وحفصة فالحق ما ذهب إليه أصحابنا الحنفية رحمهم الله تعالىٰ.

قوله: "أخبرنا أبو حنيفة" إلخ. دلالته على معنى الباب ظاهرة. وإبراهيم من

(*٣٩) أورده الموفق في المغني، كتاب الأيمان، مسألة الحلف بالخروج من الإسلام، مكتبة دار عالم الكتب ١٣/٤٦٤، رقم المسألة: ١٧٨٧.

٣٤٨٢ - أخرجه الإمام محمد في كتابه، الآثار، كتاب الأيمان والكفارات فيها، مكتبة دار الإيمان سهارنفور ٢/٦٩٥، رقم: ٧١٩. ←

وأقسم بالله، وأشهد وأشهد بالله، وأحلف وأحلف بالله، وعلى عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر الله، وعلى نذر، وهو يهودي، وهو نصراني، وهو مجوسي، وهو بريئ من الإسلام. كل هذا يمين يكفرها إذا حنث". أخرجه محمد في الآثار وقال: وبهذا كله نأخذ وهو قول أبي حنيفة اه (١٠٤).

أخص الناس بمذهب ابن مسعود وأصحابه وألزمهم له: فقوله حجة لا سيما وقد وافقه على ذلك غيره من فقهاء الصحابة والتابعين كما تقدم. وفي كل ذلك دليل على صحة ما رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. ولا أقل من أن يكون صالحا للاحتجاج به. والله تعالىٰ أعلم.

← وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف على ملة غير الإسلام، مكتبة دارالكتب العلمية بيروت ٨/٤١٧، رقم: ١٦٢٥٣، النسخة القديمة ٨/٤٨٠.

❁❁❁

الفهرس

كتاب النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الطلاق

كتاب العتاق

كتاب الأيمان

❁❁❁